


A CRITICAL EDITION OF RU'US AL-MASA'IL BY AL-ZAMAKHSHARI (D. 538 A.H. / 1144)

Abdul Halim bin Muhammad

**A Thesis Submitted for the Degree of PhD
at the
University of St. Andrews**



1977

**Full metadata for this item is available in
Research@StAndrews:FullText
at:**

<http://research-repository.st-andrews.ac.uk/>

Please use this identifier to cite or link to this item:

<http://hdl.handle.net/10023/2903>

This item is protected by original copyright

A CRITICAL EDITION OF RU'US AL-MASĀ'IL, BY AL-ZAMAKHSHARĪ

(d. 538 H./1144)

By

ABDUL HALIM BIN MUHAMMAD

Thesis presented to the University of St. Andrews
for the degree of Doctor of Philosophy

ST. ANDREWS


JANUARY, 1977.



DECLARATION

I hereby declare that the following is a record of research work carried out by me; that the thesis is my own composition, and that it has not previously been presented for any other degree.

St. Andrews,
16th., December, 1976.


.....
(A.H.B.Muhammad.)

C E R T I F I C A T I O N

I CERTIFY THAT Abdul Halim bin Muhammad has _____
completed nine terms of research work in the United College
of St. Salvator and St. Leonard, University of St. Andrews,
that he has fulfilled the conditions of Resolution No. 1
(1967) of the University Court, and that he is qualified
to submit the accompanying thesis in application for
the degree of Doctor of Philosophy.

A large, irregular black redaction mark covers the signature area. Below the redaction, a dotted line indicates the original position of the signature.

J. Burton (Dr.)
(Supervisor)

TABLE OF TRANSLITERATION

b	"	ب	d	"	د
t	"	ت	t	"	ط
th	"	ث	s	"	س
j	"	ج	'	"	ع
h	"	ح	gh	"	غ
kh	"	خ	f	"	ف
d	"	ذ	q	"	ق
dh	"	ذ	k	"	ك
r	"	ر	l	"	ل
z	"	ز	m	"	م
s	"	س	n	"	ن
sh	"	ش	h	"	هـ
z	"	ز	v	"	و
.	"	.	y	"	ي
			>	= Hamza	ء

damma + waw	=	ū
fatha + yā'	=	ai
fatha + waw	=	au

fatha	=	a
kasra	=	i
damma	=	u
fatha + alif	=	ā
kasra + yā'	=	ī

ABBREVIATIONS

A.H.	After Hijra.
B.H.	Before Hijra.
b.	Son of.
bint.	Daughter of.
Cf.	Compare, confer.
d.	Died.
ed.	Edited.
fo.	Folio.
ff.	Folios.
H.	Hijra.
MS	Manuscript.
MSS	Manuscripts.
n.d.	No date.
no.	Note, number.
nn.	Numbers.
p.	Page.
pp.	Pages.
suggest.	Suggestion.
vol.	Volume.
vols.	Volumes.

Note:

{ [] } Represents an insert within an insert.

ACKNOWLEDGEMENTS

Dr. John Burton has supervised my studies during the preparation of this thesis. It is my duty to offer him my sincere thanks for his scholastic guidance and his encouragement. My thanks are also due to Dr. Jackson for his valuable suggestions in the course of preparation of this work in the absence of Dr. John Burton.

I would like to thank the staff of the Chester Beatty Library, Dublin, for providing me with a microfilm of the Text Ru'ūs al-Masā'il, and for giving me access to other materials in their library.

My thanks are also due to the staff of the Library of the British Museum, London, the staff of the Library of the Arab League, and the staff of the Egyptian National Library, Cairo, for sending me microfilms of various MSS which are relevant to the subject, and for allowing me to use other materials available in their libraries.

Finally, I also wish to thank the staff of the Library of the University of St. Andrews for their assistance and co-operation, and to the Universiti Kebangsaan Malaysia (The National University of Malaysia), for sponsoring me to undertake this research.

Research Undertaken

I conducted my research under the supervision of Dr. John Burton. I was admitted as a research student under Ordinance General No. 12 on 1st October 1973 and as a candidate for the degree of Ph.D. under this ordinance on 1st October 1973.

.....
Abdul Halim bin Muhammad

ST. ANDREWS

December, 1976.

CONTENTS

	Pages
Declaration	1
Certification	11
Transliteration table	111
Abbreviations	1V
Acknowledgements	V
Contents	
Abstract	

PART ONE : INTRODUCTION

Chapter one : Introduction to the MS and Text.

1 - The MS used in this edition	1 - 2
2 - The copyist and orthography	2 - 5
3 - Purpose and date of composition	5 - 6
4 - Critical apparatus	7 - 8

Chapter two : Author

1 - His name, kunya, nisbahs and titles	9 - 11
2 - His Family	11 - 13
3 - His education and his teachers	13 - 16
4 - His pupils	16 - 17
5 - His literary output	18 - 30
6 - His travels	30 - 34
7 - His death	34

Chapter three : <u>Place in literature</u>	
1 - Compositions of Ru'ūs al-Masā'il	35 - 36
2 - Authorship of the present work	36 - 38
3 - Comparison of <u>Ru'ūs al-Masā'il</u> with other works of <u>Ikhtilāf</u>	39 - 42
a) The significance of the work	42 - 43
b) Zamakhsharī's legal thought	43 - 46
Chapter four : <u>Development of Ikhtilāf literature</u>	47
1 - Ikhtilāf in general	48 - 53
2 - Birth of the science of <u>al-</u> <u>Khilāfiyyāt</u>	53 - 57
Chapter five : The (scope of application of) classical theory of <u>Usūl</u> of jurisprudence to the <u>Ikhtilāf literature</u>	
1 - The classical theory of <u>Usūl</u> of jurisprudence	58 - 59
2 - The application of the theory	59 - 68
3 - Conclusion	68 - 69
Bibliography	70 - 85

PART TWO

Text, appendix and notes.

ABSTRACT

This thesis consists of two parts. The first part deals with an introduction which is divided into five chapters.

Chapter one provides general information on the MS, the copyist and the orthography. The date and purpose of composition of the work is also discussed, and the critical apparatus explained.

Chapter two concerns the authorship and outlines briefly the author's career. The discussion involves the author's name, family, education, his teachers, his pupils and his other works. The date of his death is also ascertained.


Chapter three deals with the place of the Ru'ūs al-Masā'il type in literature, and consists of a review of works of similar title. Confirmation of the authorship of the present work, and comparison of this work with other similar works results in showing its significance and in illustrating the attitude of the author on matters dealt with on Fiqh.

A historical survey of the development of Ikhtilāf literature and the beginnings of the science of al-Khilāfiyyat have been discussed in chapter four.

Finally, chapter five deals with the classical theory of Usūl and its application in the Ikhtilāf literature which is followed by a brief conclusion.

The second part presents the Text. This contains 407 rulings under 62 titles and sub - titles which deal with different subjects ranging from ritual, family law and penal law to the rulings on food and drink.

The separate notes have been provided in order to show the development of the Shāfi'īte doctrines. An appendix is also provided aiming to illustrate the development of Zamakhsharī's ideas on Fiqh

A handwritten signature in black ink, consisting of several overlapping, stylized strokes that form a cursive name.

PART ONE

INTRODUCTION.

INTRODUCTION TO THE MS AND TEXT1 - The MS used in this edition

The present edition of "Ru'ūs al-Masā'il" is based on the unique MS no. 3600 preserved in the Chester Beatty Library in Dublin, Ireland.

A.J. Arberry who described the work has briefly stated that no other copy appears to be recorded.¹

The measurement of each page of the present work, consisting altogether of 107 folios, is 17 x 13.1 cm. Each page contains between 11-17 lines and between 7-15 words to each line.

On the top of the front cover of the MS is written the Shahāda " لا إله إلا الله محمد رسول الله ", on the right is the title of the book and the name of its author " رؤوس المسائل للعلامة الزمخشري ", and on the left appear the names of two persons who possessed the MS.

The following folio is the first page of the MS. At the top of it again the same title is written in large writing, and also in the middle of this folio is written twice the same title. The first and second verses of the first sūra of the Qur'ān appear in the middle of the same page, and on the left are written the names of several persons who studied this book.

The Eastern and Western numbers appear together on the top of the left hand corner, recto side of the folio, from folios 2 to 75, but on the rest only western numbers are written.

The MS is well preserved, except for one minor hole on folio 5b, a few words are obscured and there is humidity damage on folios 29a and 106.

1. A.J. Arberry, A Handlist of the Arabic MSS, Dublin 1955, vol. 3, p. 41.

The transcription of the work was completed in Rajab, 576 H., that is December 1180, about thirty nine years after the death of its author.

2 - The copyist and orthography

The copyist of the Dublin MS signed his name on the bottom of folio 105a as Shiblī b. 'Abdul Rahmān b. Jandar b. Ayyūb.

He does not seem to be among the well known figures. No biographical account of him can be traced, and assessment of his writing on the basis of the present work has resulted in the opinion that he had insufficient knowledge about both the Arabic language and jurisprudence.

He stated the date when he finished completing transcription of this work as Rajab, 576/December, 1180. This indicates simply that he lived during this period.

His orthography is generally good and clear. The Text in naskhī writing is mostly provided with diacritical points and occasionally supplied with vocalisations.

He applied the classical Arabic usage, but it seems that he does not consistently follow the recognised form. This phenomenon can be found in many places such as in the case of 'al-Shāfi'i' which was written in three different forms ¹, الشافعي, ², الشافعي, and ³, الشافى, and also in the case of the word 'ta'ālā' which was written ⁴, تعالى, ⁵, تَعْر and ⁶, تعالى.

1. Cf. ms, fo. 11b.

4. Ibid., fo. 16a.

2. Ibid.

5. Ibid., fo. 19a.

3. Ibid., fo., 15b.

6. Ibid., fo. 14a.

There are many words where hamza is involved. The writing appears in various forms depending on the place in which it occurs. Generally hamza is omitted after final long alif such as 'الاعفا'¹ for 'شيء' and in the end of the word like 'شيء'² for 'شيء'. Similarly when it comes in the middle like 'مسألة'³ for 'مسألة' and 'يوزن'⁴ for 'يوزن' or when it is in the beginning of the word such as 'أسود'⁵ for 'أسود' and 'إلى'⁶ for 'إلى'. For some other words hamzas are provided as required, but he puts them in the wrong place such as 'أبأ'⁷ for 'أبأ', 'أبأتم'⁸ for 'أبأتم' and 'أبأتم'⁹ for 'أبأتم'.

Occasionally yā' replaces the alif such as 'كذي'¹⁰ for 'كذا' and the hamza as in 'أنايكم'¹¹ for 'أنايكم' and 'التوضي'¹² for 'التوضي', or conversely such as in 'أنايكم'¹³ for 'أنايكم'. In other cases hamza and yā' are written together instead of hamza alone as 'الصائم'¹⁴ for 'الصائم', and occasionally he used tā'maftūha instead of tā marbūta such as 'أجهت'¹⁵ for 'أجهت' and 'أساوات'¹⁶ for 'أساوات', while in other cases he used long alif instead of alif maqsūra such as 'المدعى عليه'¹⁷ for 'المدعى عليه'. He also used abbreviations for some

1. Cf. ms, fo. 12b.

2. Ibid., fo. 83a.

3. Ibid., fo. 11b.

4. Ibid., fo. 12a.

5. Ibid.

6. Ibid., fo. 4a.

7. Ibid., fo. 2a.

8. Ibid., fo. 3a.

9. Ibid., fo. 4a.

10. Ibid., fo. 23b.

11. Ibid., fo. 12a.

12. Ibid., fo. 2a.

13. Ibid., fo. 8a.

14. Ibid., fo. 11b.

15. Ibid., fo. 17a.

16. Ibid., fo. 85b.

17. Ibid., fo. 102a.

words such as ' ¹تع' for ' تعالی ' and ' الشافی ² ' for ' الشافعی '.

On the other hand, some letters which are not provided with diacritical points in the modern Arabic usage have been so provided as ' ³اِپِلِم ' for ' السلام ', and ' ⁴النفس ' for ' النفس ' or ' ⁵تعالی ' for ' تعالی ' and ' ⁶صلي ' for ' صلی '.

He does not seem to have been careful in copying this transcription. Misarrangement occurs on several occasions; he misplaced either headings⁷ or rulings⁸. He also missed out many words⁹ and repeated some others¹⁰.

Several corrections have also been made in the Text. It is to be presumed that the corrections were made by the copyist himself, because the writing of the corrections is similar to the original. This gives us the idea that the copyist had gone over it again and made these corrections.

He has applied various methods for corrections. When a word or words were repeated, he simply crosses out one of them; this applies similarly to incorrect words. If the mistake is crossed out he places the correct words in the margin, sometimes without crossing anything out.

He uses various techniques to cross out. If some words are missed out, the correct words are placed between the lines or in the margin. Usually in such cases he uses this sign ' ‘ ' in place of

1. Cf. ms fo. 16a.

2. Ibid., fo. 15b.

3. Ibid., fo. 12a.

4. Ibid., fo. 88b.

5. Ibid., fo. 6b.

6. Ibid.

7. Ibid., fo. 77a.

8. Ibid., fo. 65b.

9. Ibid., fo. 4b.

10. Ibid., fo. 8a.

the missing words, but not in all cases, and sometimes he writes the word ' صح ' (i.e. correct) at the end of the correction. Occasionally he uses this sign ' ڤ ' at the end of the ruling for a full stop.

On the other hand, there are words and signs which seem to have no obvious connection with the passage. They normally appear between the line such as ' الكوم¹ ' and ' اوى² ' , or in the margin like ' 3. مطد ' .

Grammatical peculiarities and unusual expressions occur very often, but these phenomena were probably never due to the author, who had specialised in grammar and therefore were almost certainly due to the copyist.

The contents of the MS appear to end on 105a. Following this in the MS there is an addition 105b consisting of two sections the first of which appears to belong to the Kitāb al-Da'wā, while the second seems to belong to the Kitāb al-Hiba which is absent from this work. These have simply been reproduced according to their position in the MS.

3 - Purpose and date of composition

We have no clear idea about the purpose of this composition. Zamakhsharī has never declared it either in the present work or others.

However, following the contents of the work before us encourages a presumption that the work was composed in order to declare to people that he had become a follower of the Hanafite rite in his late period, after spending most of his life without showing his attachment to any one

1. Cf. ms fo. 22b.

2. Ibid., fo. 55a.

3. Ibid., fo. 19a.

particular school of legal thought.

It may also be presumed that the composition is intended as a dedication to those two famous imāms Abū Hanīfa and Shāfi'ī whom he highly respected¹. This presumption is based on the ground that the argument presented in this work shows that Zamakhsharī does not insist on defending the madhhab which he has followed; in most cases he produces cases and evidence for both sides equally without giving further argumentation in support of his madhhab as was done by other Hanafite scholars on the subject.

The present MS is obviously not an original copy of the work, because transcription of the present work was made about thirty-nine years after the death of the author.

Even so, the idea contained is original, and it is to be presumed that the present work was composed after the year 528 H. in which the author completed his other work al-Kashshāf. This suggestion is based on the ideas present in both al-Kashshāf and Ru'ūs al-Masā'il. The ideas contained in al-Kashshāf do not show that he was interested in a particular madhhab, whereas the ideas in the Ru'ūs al-Masā'il in which he entirely adopts the Hanafite views are completely different. Thus the composition of Ru'ūs al-Masā'il is most likely to be placed after the year 528 H.

1. Zamakhsharī's appreciation of Shāfi'ī's ability in Arabic language can be found in his al-Kashshāf, Cairo 1948, vol. 1, p. 376, and his appreciation of Abū Hanīfa's knowledge is mentioned in his Nawābigh al-Kalim in Amthal al-Sharq wa al-Gharb, Cairo 1960-61, pp. 198, 223, by Yūsuf al-Bustānī and Salah al-Dīn al-Bustānī.

4 - Critical apparatus

The critical apparatus has been designed to deal with the Dublin MS. The aim in this edition is to preserve the original reading of the Text wherever possible. In order to achieve this, the words appearing in the Text have been kept, and any changes which have been made are mentioned in the footnotes.

Modern Arabic orthography has been preferred except for quotations from the Qur'an. This has meant that several letters in the MS have had to be altered as not conforming with modern Arabic usage as, for instance, الصلاة to الصلاة, تعالى to تَعَالَى and السلام to السَّلَام. In such cases no mention has been made in the critical notes as this is only a matter of orthography. This applies also to words which have no diacritical points because it would be impractical to mention them all.

An attempt has been made to limit the footnotes to the grammatical peculiarities, incorrectly copied, unusual spellings, unclear writing, corrections by the copyist, and any words appearing in the margins and between the lines.

The vocalisations have been ignored except where they have any special interest.

References for the rulings and the supporting evidence have been mentioned in the notes.

Various symbols have been used; square brackets [] indicate the words supplied by the editor, angle brackets < > indicate copyist's corrections, inverted commas " " indicate evidence from the Qur'an and Hadith, and other direct quotations. Round brackets () indicate that the words have no obvious connection with the passage, and stars * indicate the end of each folio.

Where words are not certain the word (sic) has been used, and generally in this situation suggestions have been given.

Punctuation and paragraphing have been added wherever required in the present edition.

CHAPTER TWO

AUTHOR

1 - Zamakhsharī's name, kunya, nisbahs and titles

(a) Zamakhsharī's name

Biographers who deal with Zamakhsharī have given different accounts of his name. Yāqūt said that it was Abū al-Qāsim Maḥmūd Ibn 'Umar¹; Qiftī, that it was Abū al-Qāsim Maḥmūd Ibn 'Umar Ibn Muḥammad²; Suyūṭī, that it was Maḥmūd Ibn 'Umar Ibn Muḥammad Ibn Aḥmad³; and Ibn Khallikān that it was Abū al-Qāsim Maḥmūd Ibn 'Umar Ibn Muḥammad Ibn 'Umar⁴.

Suyūṭī and Ibn Khallikān both seem to have named Zamakhsharī's parental great-grandfather, but it appears there was disagreement between them. However, 'Umar seems to me the most likely in that a majority of biographers have agreed on this⁵. The others have not paid much attention to this point, probably to avoid involving themselves in this problem, and they have simply been satisfied to mention

1. Yāqūt, Mu'jam al-Buldān, Tehran 1965, vol. 2, p. 940.

2. Qiftī, Tārīkh al-Hukamā', Leipzig 1903, p. 293.

3. Suyūṭī, Bughyat al-Wu'at fī Tabaqāt al-Lughawīyyīn wa al-Nuhāt, Cairo 1965, vol. 2, p. 279.

4. Ibn Khallikān, Wafayāt al-A'yān wa Anbā' Abnā' al-Zamān, Beirut 1968-72, vol. 5, p. 168.

5. Among biographers who agree on this are Ibn Athīr, al-Lubab fī Tahdhīb al-Ansāb, Cairo 1938, vol. 6, p. 315, and Sam'ānī, al-Ansāb, Leiden, London 1912, p. 277.

his father's name because it was unanimously agreed.

(b) Zamakhsharī's kunya, nisbahs and titles

Beside his full name above, he has a kunya, various nisbahs and different titles:

He was called Abū al-Qāsim as his kunya¹. His nisbahs were various; he was called al-Zamakhsharī², indicating that he was born in Zamakhshar; al-Khwarzimi³, which indicates that he originated from Khwarizm, a province which contains Zamakhshar; al-Mu'tazilī⁴, which simply shows that he belonged to the Mu'tazilite madhhab; and finally al-Hanafī⁵, this last nisba showing that he belonged to the Hanafite sect.

He specialised in many subjects; therefore he was known as al-Nahwī⁶ (grammarian), al-Lughawī⁷ (philologist), al-Mufassir⁸ (commentator of the Qur'ān), al-Adīb⁹ (a man of letters), and finally al-Mutakallim¹⁰ (theologian).

1. Ibn Khallikān, op. cit., loc. cit.

2. Ibid.

3. Ibn Taghrī Birdī, al-Nujūm al-Zāhira fī Mulūk Misr wa al-Qāhira, Cairo (n.d.), vol. 5, p. 274.

4. Ibn Khallikān, op. cit., vol. 5, p. 170.

5. Ibn Taghrī Birdī, op. cit., loc. cit.

6. Qiftī, op. cit., loc. cit.

7. Sam'ānī, op. cit., loc. cit.

8. Ibn 'Imād, Shadharāt al-Dhahab, Cairo 1350, vol. 4, p. 118.

9. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

10. Kahhāla, Mu'jam al-Mu'allifīn fī Tarājim Musannafāt al-Kutub al-'Arabiyya, Damascus 1960, vol. 12, p. 186.

Moreover several titles have been given to him in recognition of his intellectual reputation; he was called Ustādh al-Dunia¹ (professor of the World), Sheikh al-‘Arab wa al-‘Ajam² (a teacher of the Arab and non-Arab), and Fakhr al-Khwarizm³ (pride of Khwarizm). He was also known as Jārullaḥ⁴ (neighbour of God), because he visited Mecca several times and stayed there for years.

2 - Zamakhsharī's family

Zamakhsharī was born on Wednesday 27th Rajab, 467 H./8th. March, 1075.⁵ This date was accepted by most of his biographers⁶, except that a few of them said it fell on 17th. Rajab, 467 H.⁷ or at the end of Rajab⁸. The birth occurred in Zamakhshar, in Khwarizm⁹, a comparatively unknown village at that time, although it later became famous when it was closely linked with the name of Abū al-Qāsim.

He was of Persian descent¹⁰, but his family was not well known.

-
1. Cf. Zamakhsharī, Maqāmāt, Cairo 1325, introduction p. 2.
 2. Ibid.
 3. Ibn Qutlubugha, Tāj al-Tarājim, Baghdad 1962, p. 71.
 4. Ibn Taghrī Birdī, op. cit., vol. 5, p. 273.
 5. Ibn Khallikān, op. cit., vol. 5, p. 173.
 6. Other biographers who agree on this are Qiftī, Inbāt al-Ruwāt ‘Alā Inbāt al-Nuhāt, Cairo 1957, vol. 3, p. 266., Anbarī, Nuzhat al-Alibbā’ fī Tabaqāt al-Udabā’, Cairo (n.d.), p. 393.
 7. Ibn ‘Imad, op. cit., vol. 4, p. 121.
 8. Suyūtī, op. cit., vol. 2, p. 279.
 9. Ibn Taghrī Birdī, op. cit., loc. cit.
 10. Cf. Brockelmann, Al-Zamakhsharī, in Encyclopaedia of Islam, Leiden 1924, vol. 4, p. 1205.

This has resulted in a lack of information on the subject, and even the biographical works have not dealt sufficiently with it except a statement which showed that his father was an Imām in Zamakhshar¹.

Nevertheless there is available another source which provides more information about his family; it is Zamakhsharī's poetic composition 'Dīwān al-Adab', where he mentions that his father was a learned, cultured and pious man, and that as a result of his death he himself lost greatly².

Concerning his father's spiritual life, Zamakhsharī explains that he spent most of his time in spiritual devotion and did so for the sake of piety, in fact he did not pay much attention to secular matters³.

On the other hand he also mentions that his father had many children who were left in comparative poverty, while his father was suffering in prison⁴. Zamakhsharī realised that his family was left in a difficult situation, therefore in order to rectify this situation he asked Muayyid al-Mulk for the release of his father⁵. The reason for the imprisonment of his father is not clear; it was perhaps political and according to Ibn Athīr Muayyid al-Mulk was a man of bad moral character⁶.

As a student Zamakhsharī occasionally left his family for the sake of gaining knowledge, and when his father died he was away from home.

1. Tāshkubri-Zādah, Miftāh al-Sa'āda wa Miṣbāh al-Siyāda, Cairo (n.d.), vol. 2, p. 100.

2. Cf. Zamakhsharī, Dīwān, MS Egyptian National Library, No. 529, (adab), fo. 72a.

3. Ibid.

4. Ibid., fo. 97b.

5. Ibid.

6. Cf. Ibn Athīr, Tārīkh al-Kāmil, Cairo 1929-38, vol. 8, p. 197.

This continuous separation caused him sorrow and grief. In fact he was often saddened by separation from his family, but the grief caused by the death of his father was comparatively severe¹, especially since he was not with him when the death occurred.

He also mentions that his mother had a deep religious consciousness. He explains that when he was a child he caught a sparrow and tied its leg with a piece of thread, but it escaped from his hand and ran away; he followed and it went into a hole; he pulled it out, and as he did so the thread cut through its leg. His mother was angry and upset about the incident and said, "May God cut off the leg of the treacherous as he cut off the bird's leg"².

In regard to his family as a whole he declares that they respected religious teachings and that their attitude was well known³.

3 - Zamakhsharī's education and his teachers

Tracing the background of Zamakhsharī's parents and his family as a whole, as he has described them, certainly indicates that he was brought up in a cultured and religious environment.

His father was a learned man, even though there is no information indicating that he was involved in any educational activities. Therefore it is uncertain whether Zamakhsharī received his primary education from his father. But a statement given by him shows that his father was imprisoned; this tragedy caused his separation from

1. Cf. Zamakhsharī, op. cit., ff. 72a, 72b.

2. Cf. Yāqūt, Kitāb Irshād al-Arīb ilā Ma'rifat al-Adīb, Cairo 1925, vol. 7, p. 147.

3. Cf. Zamakhsharī, op. cit., fo. 85b.

his father, and certainly there was very little opportunity for them to meet each other.

The first indication of his education is that he appears to have studied in Khwarizm¹, which was well known as a centre of education and had produced many celebrated scholars². He also studied in Bukhārā³.

Many remarkable scholars who specialised in various sciences were consulted by him. Under them he studied different branches of science which, later, brought him up to a position as a famous scholar of his time.

He became a pupil of Abū Mudir b. Jarīr al-Dabbī al-Nahwī⁴ in Khwarizm. According to the biographer Yāqūt, Abū Mudir was unique in his time, the acknowledged authority in philology, grammar and medicine, who followed the Mu'tazilite doctrine and was responsible for bringing it to Khwarizm⁵. Zamakhsharī studied under him both grammar⁶ and literature⁷, and at the same time he was sponsored by his teacher⁸.

1. Cf. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

2. Maqdisī describes Khwarizm in his Ahsan al-Taqaṣīm, Leiden 1906,

pp. 284, 285 as follows: "أهل فهم وعلم وفقه وقرائح وأدب وقل

إمام في الفقه والأدب والقرآن لقيته إلا وله تلميذ خوارزمي قد تقدما وزجا..."

3. Cf. Ibn Khallikān, op. cit., vol. 5, p. 170.

4. Cf. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

5. Ibid.

6. Cf. Anbārī, op. cit., p. 391.

7. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

8. Cf. Zamakhsharī, op. cit., fo. 91.

On his way to Mecca, in the year 533 H., he arrived in Baghdād where he was warmly welcomed by the learned 'Alī Hibatullāh al-Shajari. They exchanged greeting warmly when they met each other¹.

While he was in Baghdad he consulted Abū Mansūr al-Jawāliqī. According to Qiftī, Abū Mansūr al-Jawāliqī twice read some philology books to him and gave him ijāza². He also met Abū 'Abdullāh al-Dāmighānī, but it is not clear if he studied any particular subject from him. However, Dāmighānī had a conversation with Zamakhsharī and asked why his leg was cut off³. This occasion gives us the impression that there must have been a close relationship between him and Zamakhsharī, and most likely this was the relationship between teacher and pupil.

When he was in Mecca, he was a pupil of 'Alī b. Wahhās for some time⁴, and he also became a pupil of Abū Bakr b. Ṭalḥah b. Maḥmūd b. 'Abdullāh al-Yābirī al-Andalūsī, who was a grammarian, an authority on law (usūlī), and a jurist (faqīh). He read to him Kitāb Sibawaih, Sharḥ 'alā Risāla Ibn Zaid, and the book al-Radd 'alā Ibn Hazm⁵.

Other scholars among his teachers were Abū al-Khattāb al-Bitr,⁶ Abū Sa'ad al-Sāfānī and Abū Mansūr al-Hārithī⁷. He studied juris-

1. Cf. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

2. Cf. Qiftī, op. cit., vol. 3, p. 270.

3. Cf. Ibn Khallikān, op. cit., loc. cit.

4. Brockelmann, op. cit., loc. cit.; see also Qiftī, op. cit., vol. 3, p. 268.

5. Cf. Suyūtī, op. cit., vol. 2, p. 46; Abū Hayyān, Bahr al-Muḥīt, Riyād (n.d.), vol. 4, p. 372.

6. Cf. Suyūtī, Librum de Interpre Tibus Korani, Lugduni Batavorium, 1839, p. 41.

7. Cf. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

prudence under Sheikh al-Sadīd al-Khayyātī¹, and 'Ilm al-Uṣūl under Rukn al-Dīn Muhammad al-Uṣūlī².

On the other hand, Yāqūt states that Abū 'Alī al-Ḥasan b. al-Muzaffar al-Naisābūrī was one of his literature teachers³. He was a man of letters, a poet, and an author, who died in 442 H.⁴. However, Naisābūrī's death occurred before Zamakhsharī was born; this statement is in doubt, therefore. It was obviously impossible for the latter to become his pupil.

4 - Zamakhsharī's pupils

Zamakhsharī's intellectual capacity was highly regarded. In the course of his career in the academic field he appears to have given instruction to many people in different subjects.

Among his pupils were Abū Yūsuf Ya'qūb b. 'Alī b. Muḥammad b. Ja'far al-Balkhī, who was one of the famous figures in literature⁵. Abū al-Ḥasan b. 'Alī b. Muḥammad b. Aḥmad b. Ḥārūn al-Imrānī al-Khwarzīmī studied tradition under him,⁶ and Muḥammad b. Abū al-Qāsim b. Barjuk, known as Zain al-Mashāyikh learned from him philology, 'Ilm al-I'rāb and tradition⁷.

Moreover, Sam'ānī says that among Zamakhsharī's friends and pupils

1. Cf. Tāshkubri-Zādah, op. cit., vol. 2, p. 100.

2. Ibid.

3. Cf. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

4. Cf. Suyūtī, op. cit., loc. cit.

5. Cf. Yāqūt, op. cit., vol. 7, p. 304.

6. Ibid., vol. 5, p. 412.

7. Ibid., vol. 7, p. 77.

were Abū al-Mahāsīn Ismā'īl b. 'Abdullāh al-Ṭawīlī of Ṭabaristān, Abū al-Mahāsīn 'Abdul Rahīm al-Bazzār of Abyūd, Abū 'Umar Amīr b. al-Ḥasan al-Simar of Zamakhshar, Abū Sa'id Aḥmad b. Mahmūd al-Shati of Samarqand and Abū Ṭāhir Sammān b. 'Abdul Malik, jurist of Khwarizm and others¹.

In addition to these pupils, a number of scholars derived their authority (ijāza) from him; for example Zainab b. al-Sha'ri, who authorised Ibn Khallikān was given her authority by Zamakhshari. She was a learned woman who studied under a group of celebrated scholars, among them Zamakhshari². Also Ḥāfiz Abū Ṭāhir Aḥmad b. Muḥammad al-Salafi wrote twice from Alexandria asking him for his authority³. Zamakhshari agreed and authorised him⁴.

Among his pupils who obtained authority from him were Abū Ṭāhir Barakāt b. Ibrāhīm al-Khashuī⁵, and Muḥammad b. Muḥammad b. 'Abdul Jalīl b. 'Abdul Malik b. Muḥammad b. 'Abdullāh Rashīd al-Dīn al-Waṭwaṭ, a man of letters and poet⁶.

Finally there were those who were both his teachers and pupils. Among these were Rukn al-Dīn Mahmud al-Uṣūlī, who studied 'Ilm al-Tafsīr from him⁷ and 'Alī b. 'Isā b. Wahhās⁸.

1. Cf. Sam'ānī, op. cit., p. 278.

2. Cf. Ibn Khallikān, op. cit., vol. 2, p. 344.

3. Ibid., vol. 5, p. 170

4. Cf. Suyūṭī, op. cit., loc. cit.

5. Cf. Samarrā'ī, al-Dirasāt al-Nahwiyya wa al-Lughawiyya 'inda al-Zamakhshari, Baghdād 1971, p. 21.

6. Cf. Yāqūt, op. cit., vol. 7, p. 92.

7. Cf. Tashkubri-Zadah, op. cit., loc. cit.

8. Qiftī, op. cit., vol. 3, p. 268.

4 - The literary output of Zamakhsharī

Zamakhsharī's achievement in Arabic and Islamic literature was very great. This is reflected in his numerous works on grammar, linguistics, lexicography, literature, poetry, commentary on the Qur'ān, jurisprudence etc.

He devoted most of his life to knowledge and his interest in it was great. He denied himself a family and children because he felt that it had a great potential as a source of problems and difficulties¹. Therefore he chose a priestly way of life, although this attitude was opposed by his people².

Perhaps the way of life which he had chosen gave him more opportunity to produce so many books.

Here is a survey of his works;

1 - al-Kashshāf 'an haqā'iq al-tanzīl³

This work was printed for the first time by W. Nassau Lees and the Mawlawis Khadin Husain and 'Abdul Hay, Calcutta 1859, later it was published at Bulāk 1291, and Cairo 1307, 1308, 1318⁴ and 1948.

The commentaries on this work are various⁵; some of them have been published⁶.

1. Cf. Zamakhsharī, op. cit., fo. 26.

2. Ibid., fo. 9.

3. Ibn Khallikān, op. cit., vol. 5, p. 168.

4. Brockelmann, op. cit., vol. 4, p. 1205.

5. The detailed commentaries on this work have been mentioned by Hājī Khalfā in his Kashf al-Zunūn, Leipzig 1835-58, vol. 5, pp. 155-157, 182-198.

6. Two commentaries by al-Jurjānī and al-Iskandarī were printed on the margin of al-Kashshāf in Cairo edition 1948.

2 - al-Mufasssal¹

The above work was published by J.B. Broch, Christiania 1859, 1879, with glosses and appendices by Mawlawi Muhammad Ya'kūb Rasbūrī, Delhi 1891, by Hamzah Fathallāh, Alexandria 1291, Cairo 1323 with Shawāhid commentary by Muhammad Badr al-Dīn Abū Firās al-Nas'ānī al-Halabī².

Several commentaries ~~were~~ written on the work³; some of them have been printed⁴.

3 - al-Unmūdhaj fī al-nahw⁵

This work was autographed by Broch, Christiania 1867, printed in Tehran 1269, Tabriz 1275, Cairo 1289 and Stambul 1299⁶.

Different commentaries on this work have been mentioned⁷. The best known of them were written by Muhammad b. 'Abdul Ghanī al-Ardabīlī, printed Bulāk 1269, in a Persian Majmū'a 1279, on the margin of the main work, Kazan 1901, and another two commentaries are al-Fairūdhaj fī Sharh al-Anmūdhaj by Muhammad 'Isā 'Askar, Cairo 1289, and 'Umdat

1. Ibn Khallikān, op. cit., loc. cit.

2. Brockelmann, op. cit., vol. 4, p. 1206.

3. The detailed commentaries on this work are mentioned by Hājī Khalfæ in op. cit., vol. 6, pp. 37-40.

4. The best known commentary by Ibn Ya'īsh was printed by G. Jahn, Leipzig 1882, and Cairo (n.d.).

5. Ibn Khallikān, op. cit., loc. cit.

6. Brockelmann, op. cit., loc. cit.

7. Cf. the commentaries mentioned in Brockelmann, op. cit., loc. cit.

al-Sārī by Ibrāhīm b. Sa'ad al-Khusūsī, Bulāk 1312¹.

4 - al-Muhājāt wa mutammim maham arbāb al-hājāt fī al-ahājī wa al-ghāz²

The work was edited by Dr. Bahījah al-Hasanī and published by University of Baghdād, Baghdād 1973.

5 - Mas'ala fī kalimat al-shahāda³

This work also was edited by Dr. Bahījah al-Hasanī and published by Majma' al-'ilmī al-'Irāqī, in 1967⁴.

6 - al-Fā'iq fī gharīb al-hadīth⁵

It was published for the first time in Haiderabad 1324⁶. Later it was edited by 'Alī al-Bijāwī and Muhammad Abū al-Fadl Ibrāhīm, published by Dār ihyā' al-kutub al-'Arabiyya, Cairo 1945.

7 - al-Mustaqsā fī amthāl al-'Arab⁷

The work was published by Majlis dā'irat al-ma'ārif, Haiderabad, in 1962.

-
1. Brockelmann, op. cit., loc. cit.
 2. Yāqūt, op. cit., vol. 7, p. 151; but Ibn Khallikan, op. cit., vol. 5, p. 168 mentions al-Muhājāt bi al-masā'il al-nahwiyya.
 3. Cf. Majalla Majma' al-'ilmī al-'Irāqī, Baghdād 1967, vol. 15, p. 121, but ... Zaidān, Tārīkh al-adab al-'Arabī, vol. 3, p. 50 mentions Risāla fī kalimat al-shahāda.
 4. See Majalla Majma' al-'ilmī al-'Irāqī, vol. 15, p. 121.
 5. Yāqūt, op. cit., vol. 7, p. 150, but Ibn Khallikān, op. cit., loc. cit. mentions al-Fā'iq fī tafsīr al-Hadīth.
 6. Brockelmann, op. cit., loc. cit.
 7. Ibn Khallikān, op. cit., loc. cit.

A selection from it entitled Zubdat al-amthāl was made by Ibrāhīm al-Gallipoli in 999 with Persian commentary and Turkish glosses¹.

8 - Kitāb al-mufrad wa al-mu'allaf fī al-nahw²

It was edited by Dr. Bahījah al-Hasanī, published by Majma' al-'ilmī al-'Irāqī, in 1967³.

9 - Asās al-Balāgha⁴

The above work was published in Cairo 1299, Lucknow 1311⁵,
Cairo 1972.

10 - A'jab al-'ujub sharh lāmiyyat al-'Arab⁶

This work was published with a commentary by Mubārak in Istanbul (jawa'ib) 1300, Cairo 1324, 1328⁷, Damascus 1966, with notes by 'Abdul Mu'īn al-Maluhī.

11 - Kitāb al-amkina wa al-jibāl wa al-miyāh⁸

It was published by M. Salverda De Grave (auspice T.G. Juynboll),
Leiden 1859⁹.

1. Brockelmann, op. cit., loc. cit.

2. Ibn Qutlubugha, op. cit., loc. cit., but Yāqūt, op. cit., vol. 7, p. 151 mentions al-Mufrad wa al-murakkab fī al-'Arabiyya.

3. Cf. Mujalla Majma' al-'ilmī al-'Irāqī, vol. 15, p. 100.

4. Ibn Khallikān, op. cit., loc. cit.

5. Brockelmann, op. cit., loc. cit.

6. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

7. Brockelmann, op. cit. loc. cit.

8. But Yāqūt, op. cit., loc. cit. states Kitāb al-jibāl wa al-amkina

9. Brockelmann, op. cit., loc. cit.

12 - Atwāq al-dhahab fī al-mawāʿiz

According to C. Barbier de Meynard, the above work also known as al-Nasāʾih al-sighār², by which name it is mentioned in al-Kashshāf³; the phrase mentioned could be found in Atwāq al-dhahab⁴.

This work was translated and published; Atwāq al-dhahab (Samach - scharis Goldene Halsbänder als Neujahrgeschenk arabisch und deutsch von J.V. Hammer, Vienna 1835), translated by H.L. Fleischer, Leipzig 1835, by G. Weil, Stuttgart 1863, translated and edited by C. Barbier de Meynard, Paris 1876. Printed in Beirut 1314, Istanbul with Turkish translation in 1286, Beirut 1293, 1322 and Cairo 1321 with commentary Qalāʾid al-adab by Mirza Yūsuf Khan Asir⁵.

13 - Nawābigh al-kalim⁶

This work has been edited and illustrated by H.A. Schultens, Leiden 1772; Nawābigh al-kalim (Anthologia sententiarum arabicarum cum scholiis Zamachsjarīi ed., vertit, illustravit H.A. Schultens); Les Pensées de Z., text arabe, ... par C. Barbier de Meynard, in J.A. ser., vii., vol. vi., p. 313 sqq.; cf. de Goege, in Z.D.M.G., 569 sqq.; lith. Stambul 1866. Printed in Cairo 1287, 1305, Beirut 1306⁷ and Cairo 1960 - 1961.

1. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

2. Brockelmann, op. cit., vol. 4, p. 1207.

3. Zamakhsharī, al-Kashshāf, vol. 1, p. 368.

4. Zamakhsharī, Kitāb atwāq al-dhahab fī al-mawāʿiz wa al-khitāb, Paris 1876, p. 176.

5. Brockelmann, op. cit., loc. cit.

6. Zamakhsharī, al-Kashshāf, vol. 1, p. 297; but Yāqūt, op. cit., loc. cit., mentions al-Kalim al-nawābigh fī al-mawāʿiz.

7. Brockelmann, op. cit., loc. cit.

The commentaries on this work are various¹.

14 - Muqaddimat al-adab²

This work was edited by J.G. Sipaphansalar and published in Leipzig 1844³, Tehran 1342. According to information given by Abū Mūsā, there is another volume of this work in MS form which is preserved in Dār al-Kutub al-Misriyya, under majma' al-lugha, no. 272 and 58⁴. It was also edited by Mohammad Kazem Emam and published in Tehran 1963 - 1965.

15 - Khasā'is al-'asharat al-kirām al-barara⁵

It was edited by Dr. Bahījah al-Hasanī, and published in Baghdād 1968⁶.

16 - al-Qistās al-mustaqīm fī 'ilm al-'arūd⁷

The above work was edited by Dr. Bahījah al-Hasanī and published in Baghdad 1969⁸.

-
1. Brockelmann, op. cit., loc. cit.
 2. Ibn Khallikān, op. cit., loc. cit.; but Yāqūt, op. cit., loc. cit., states Muqaddimat al-adab fī al-lugha.
 3. Brockelmann, op. cit. loc. cit.
 4. Cf. Abū Mūsā, al-Balāghat al-qur'āniyya fī tafsīr al-Zamakhsharī, Cairo (n.d.), p. 47.
 5. Brockelmann, op. cit., loc. cit.
 6. Cf. Hasanī, Khasā'is al-'asharat al-kirām al-barara li al-Zamakhsharī, salsila kutub al-turath, Baghdad 1968, no. 10.
 7. Ibn Khallikān, op. cit., loc. cit.
 8. Printed by Maktabat al-andalus, Baghdad 1969.

17 - al-Durar al-dā'ir al-muntakhab fī kināyāt wa
isti'ārāt wa tashbihāt al-'Arab¹

This work was edited by Dr. Bahījah al-Hasanī, and published in Baghdad 1968².

18 - Maqāmāt fī al-mawā'iz³

The work was published in Cairo 1313, 1325. It was translated by O. Rescher, Beiträge zur Maqamenliteratur, fasc. 6, Greifswald 1913. This work is also known as al-Nasā'ih al-kibār⁴.

19 - Sharh al-maqāmāt

It was published on the margin of al-Maqāmāt, Cairo edition 1313, 1325⁵.

20 - Sharh abyāt kitāb Sibawaih⁶

The MS of this work is preserved in Ahmad 3⁷, Istanbul. Dr. Bahījah states that the work is being edited by Dr. 'Abdullāh Darwish⁸.

-
1. Brockelmann, Geschichte der Arabischen Litteratur, Leiden 1937-42, suppl. 1, p. 511.
 2. See Majalla Majma' al-'ilmī al-'Irāqī, 1968, vol. 16.
 3. Yāqūt, op. cit., loc. cit.
 4. Brockelmann, al-Zamakhsharī in Encyclopaedia of Islam, vol. 4, p. 1207.
 5. Ibid.
 6. Ibn Khallikān, op. cit., loc. cit.
 7. See Majalla Majma' al-'ilmī al-'Irāqī, vol. 15, p. 91.
 8. Ibid.

21 - Nukt al-I'rāb fī gharīb al-i'rāb (fi gharīb
i'rāb al Qur'ān)¹

Dr. Bahījah also mentions that the above work is being edited by Dr. 'Abdullāh Darwish².

22 - Rabī' al-abrār³

This work was edited by Dr. Bahījah al-Hasanī for the degree of Ph.D., Cambridge⁴.

23 - Kitāb nuzhat al-muta'annis wa nuzhat al-muqtabis⁵

The MS of this work is preserved in the Aya Sofia, no. 4331⁶.

24 - Dīwān al-shi'r⁷

The above work remains in MS form which is preserved in Dār al-kutub al-Masriyya, no. 529 (adab). The MS consists of 120 folios, in clear naskhī writing.

25 - Ru'ūs al-masā'il

The work which is presented in this thesis.

1. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

2. See Majalla Majma' al-'ilmī al-'Irāqī, vol. 15, p. 94.

3. Ibn Qutlubugha, op. cit., loc. cit.; but Yāqūt, op. cit., loc. cit., mentions Rabī' al-abrār fī al-adab wa al-muhādarāt.

4. Cf. Paterson, Index to theses, vol. 15, p. 23.

5. Brockelmann, op. cit., loc. cit.; but Yāqūt, op. cit., loc. cit. states Nuzhat al-musta'nis.

6. Ibid.

7. Ibn Khallikān, op. cit., loc. cit.

26 - al-minhāj fī al-usūl¹

Brockelmann states that the above work is in Lundb².

27 - Mukhtasar al-muwāfaqa baina ahl al-bait
wa al-sahāba³

This work remains in MS form which is preserved in the Library of Ahmad Timor⁴.

28 - al-Qasīdat al-ba'udiyya⁵

It is preserved in Berlin⁶.

29 - Masā'il al-Ghazālī⁷

The work also is preserved in Berlin⁸.

30 - al-Kashf fī al-qirā'āt⁹

The above work is preserved in Medina, Maktaba Ribāt Sayyid 'Uthmān¹⁰.

-
1. Ibn Khallikān, op. cit., loc. cit.; but Brockelmann, Geschichte der Arabischen Litteratur, supp. 1, p. 513, mentions al-Minhāj fī usūl al-dīn.
 2. Brockelmann, op. cit., loc. cit.
 3. Yāqūt, op. cit., loc. cit.
 4. Brockelmann, al-Zamakhsharī in Encyclopaedia of Islam, vol. 4, p. 1207.
 5. Abū Mūsā, op. cit., p. 56.
 6. Ibid.
 7. Ibid.
 8. Ibid.
 9. Brockelmann, Geschichte der Arabischen Litteratur, suppl. 1, p. 511.
 10. Ibid.

31 - Jawāhir al-lugha¹

Unknown².

32 - al-Amālī³

Unknown⁴.

33 - Hāshiya 'alā al-mufaṣṣal⁵

Unknown⁶.

34 - Kitāb al-ajnās⁷

Unknown⁸.

35 - Kitāb mutashābih 'asmā' al-ruwāt⁹

Unknown¹⁰.

36.- al-Ra'id fī 'ilm al-farā'id¹¹

Unknown¹².

1. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

2. Abū Mūsā, op. cit., p. 49.

3. Ibn Qutlūbugha, op. cit., loc. cit.; but Ibn Khallikān, op. cit. vol. 5, p. 169, states al-Amālī fī kul fan; Yāqūt, op. cit., loc. cit. mentions al-Amālī fī al-nahw.

4. Abū Mūsā, op. cit., p. 50.

5. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

6. See Majalla Majma' al-'ilm al-'Irāqī, vol. 15, p. 94.

7. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

8. Abū Mūsā, op. cit., p. 49.

9. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

10. Abū Mūsā, op. cit., p. 57.

11. Yāqūt, op. cit., loc. cit.

12. Abū Mūsā, op. cit., p. 49.

37 - Samīm al-ʿarabiyya¹

Unknown².

38 - Muʿjam al-hudūd³

Unknown⁴.

39 - Dāllat al-nāshid⁵

Unknown⁶.

40 - Dīwān rasāʾil⁷

Unknown⁸.

41 - Dīwān khitab⁹

Unknown¹⁰.

42 - Dīwān al-tamthīl¹¹

Unknown¹².

-
1. Yāqūt, op. cit., loc. cit.
 2. Abū Mūsā, op. cit., loc. cit.
 3. Yāqūt, op. cit., loc. cit.
 4. Abū Mūsā, op. cit., loc. cit.
 5. Yāqūt, op. cit., loc. cit.
 6. Abū Mūsā, op. cit., p. 50.
 7. Yāqūt, op. cit., loc. cit.
 8. Abū Mūsā, op. cit., p. 56.
 9. Yāqūt, op. cit., loc. cit.
 10. Abū Mūsā, op. cit., loc. cit.
 11. Yāqūt, op. cit., loc. cit.
 12. Abū Mūsā, op. cit., loc. cit.

43 - Tasliat al-darīr¹

Unknown².

44 - Risālat al-asrār³

Unknown⁴.

45 - al-Risālat al-nāsiha⁵

Unknown⁶.

46 - Sawā'ir al-amthāl⁷

Unknown⁸.

47 - Risālat al-mas'ama⁹

Unknown¹⁰.

48 - Kitab 'akl al-kul¹¹

Unknown¹².

-
1. Yāqūt, op. cit., loc. cit.
 2. Abū Mūsā, op. cit., loc. cit.
 3. Yāqūt, op. cit., loc. cit.
 4. Abū Mūsā, op. cit., loc. cit.
 5. Yāqūt, op. cit., loc. cit.
 6. Abu Musa, op. cit., p. 56.
 7. Yāqūt, op. cit., loc. cit.
 8. Abū Mūsā, op. cit., loc. cit.
 9. Yāqūt, op. cit., loc. cit.
 10. Abū Mūsā, op. cit., loc. cit.
 11. Yāqūt, op. cit., loc. cit.
 12. Abū Mūsā, op. cit., p. 57.

49 - Shaqā'iq al-nu'mān fī haqā'iq al-nu'mān
fī manāqib Abī Hanifa¹

Unknown².

50 - Shāfi' al-'ay min kalām al-Shāfi'i³

Unknown⁴.

6 - Zamakhsharī's travels

Zamakhsharī was under instruction of Abū Mudir when he was in Khwarizm. It seems that he had studied various subjects which brought him confidence and skill, so that eventually he became proud of his intellectual ability⁵.

He felt that he was being slighted when he looked at contemporary scholars who had been given good positions in the government and material rewards. He was eager to be in the same position as they were. In order to attain this he tried to ingratiate himself with kings and some notable members of the government by celebrating them in poems.

Among those who were praised by him was vizier Nizām al-Mulk, who was given absolute power by Malik Shah to run the country⁶.

1. Yāqūt, op. cit., loc. cit.; but Ibn Khallikān, op. cit., loc. cit., mentions Shaqā'iq al-nu'mān fī haqā'iq al-nu'mān.

2. Abū Mūsā, op. cit., loc. cit.

3. Zamakhsharī, al-Kashshāf, vol. 1, p. 376.

4. Abū Mūsā, op. cit., loc. cit.

5. This attitude can be found in what he says in his Dīwān, ff. 8a, 78b, 79b.

6. Cf. Houtsma, Malik Shah, in Encyclopaedia of Islam, vol. 3, p. 212.

He praised him and was rewarded¹. The material reward which he got could not satisfy him, because his aim in doing it was not only to obtain a reward but a position as well. As he realised that the Vizier was not much interested in him, he made a complaint to him, hoping it would help him to attain his purpose, by accusing those who had gained posts in government of being less capable than he was².

Unfortunately his efforts to obtain a position in Kharizm failed. He was frustrated and decided to leave the country for ever³; although he felt that it was very difficult for him⁴, inevitably he had to accept it because he had no position in his country.

He left Khwarizm in frustration, but his desire to obtain a position, if there were any opportunity, remained in his mind. When he arrived in Khurāsān he praised some members of the government, among whom were Mujīr al-Daulah Abū al-Fath Malik Shah al-Ardastānī⁵ and Mu'ayyid al-Mulk 'Ubaidullāh b. Nizām al-Mulk⁶. As he was not successful in Khurāsān either, he eventually decided to leave Khurāsān for Isfahān, where he honoured in verse the Saljūk Muḥammad Abī al-Fath Malik Shah for his good service to Islam, but appeared not to ask for anything from him⁷.

1. Cf. Zamakhsharī, Dīwān, fo. 13b.

2. Ibid., ff. 95a, 95b.

3. Ibid., fo. 37b.

4. Ibid., fo. 13b.

5. Ibid., fo. 23b.

6. Ibid., fo. 97b.

7. Ibid., ff. 86a., 86b.

In the year 512 H. he suffered severely from a kind of disease which he called al-mundhira¹ (warning). This suffering caused him to understand his own behaviour during his previous career.

Remembering this, indeed, he felt guilty about his greed for position and material reward as a result of praising kings and some members of the government.

He realised that so far he had committed sin and needed to be cleaned, so he repented and promised not to repeat his sin if he were released from his suffering².

After his discovery about himself, he decided to go to Mecca, where he could stay quietly devoting himself in worship and repentance to God³. He met Ibn Wahhās in Mecca, was given hospitality by him, and was under his protection while he lived there⁴. Ibn Wahhās was one of the members of noble families and Amirs of Mecca who had composed several valuable compositions in poetry and prose⁵.

He stayed two years in Mecca, and within this period he had the opportunity to visit several places in Arabia, as he said, "I have stepped in all the dust of Arabia"⁶.

After spending some years in Mecca, he was so affected by the memory of his birthplace⁷ that he did not have the patience to stay

1. Cf. Zamakhshari, Maqāmāt, p. 6.

2. Ibid.

3. Cf. Zamakhshari, Dīwān, ff. 42a, 42b.

4. Ibid., fo. 1a.

5. Cf. Yāqūt, op. cit., vol. 5, p. 287.

6. Cf. Zamakhshari, Asās al-balāgha, Cairo 1972, vol. 1, p. 78.

7. Cf. Zamakhshari, Dīwān, fo. 5a.

much longer; therefore he made up his mind to leave the place.

His old dream of getting a high position struck him again when he had returned to Khwarizm. In order to reach his aim he started to praise Muhammad Khwarizm Shah, the governor of Khwarizm at that time, for his concern for literature and science¹. After the governor died he was replaced by his son Atsiz who later was also consulted and celebrated by Zamakhsharī for his interest in literature, and science and his respect for scholars². He also wrote a book Muqaddimat al-adab at the command of Atsiz³.

It appears that during the reign of Khwarizm Shah and his son Atsiz, Zamakhsharī did get a position in Khwarizm, even though he was not satisfied with what he had gained and regarded it as nothing⁴. So he bitterly blamed himself for leaving Mecca for the sake of worldly benefit⁵. He was repentant and made up his mind to return to Mecca again. On his way to Mecca he passed through Syria, where he celebrated Tāj al-Mulk⁶ and also his son Shams al-Mulk who succeeded him⁷.

He arrived in Mecca for the second time in the year 526 H. where he spent three years completing his famous al-Khashshāf. He received hospitality from Ibn Wahhās and lived there under his patronage for

1. Cf. Zamakhsharī, Dīwān, ff. 107a, 107b.

2. Cf. Zamakhsharī, Muqaddimat al-adab, Tehran 1342, vol. 1, p. 2.

3. Ibid.

4. Cf. Zamakhsharī, Dīwān, ff. 41a, 41b.

5. Ibid., fo. 41a.

6. Ibid.

7. Ibid.

the second time¹.

It was reported that Zamakhsharī suffered from frostbite because he had travelled a great deal; his leg being cut off, it was replaced by a wooden leg².

7 - Zamakhsharī's death

After spending several years in Mecca and other parts of the World, Zamakhsharī returned to his birthplace Khawarizm, where he spent the last period of his life and died in Jurjaniyya in the year 537 H./1144³. Ibn Batūta says that he had visited his tomb there in the eighth century⁴.

1. Cf. Zamakhsharī, Dīwān, ff. 79b, 80a.

2. Cf. Yāqūt, op. cit., vol. 7, p. 147.

3. Cf. Sūyūtī, Bughyat al-wu'at fī tabaqāt al-lughawīyyīn wa al-nuhāt, vol. 2, p. 280.

4. Cf. Ibn Batūta, Muhadhdhab Rihla Ibn Batūta, Cairo 1937, vol. 2, p. 297.

CHAPTER THREE

PLACE IN LITERATURE

1 - Compositions of Ru'ūs al-Masā'il

'Ru'ūs al-Masā'il' 'The Basic Cases' is an interesting title which enjoyed popularity in Islamic literature for many centuries. Various scholars apparently have composed works under this title; Hājī Khalīfa mentioned the authors who had written works entitled 'Ru'ūs al-Masā'il'¹; according to him, they were Abū al-Fath Ibn Ayūb al-Rāzī (d. 447 H.) - a Shāfi'īte - who wrote in one volume, Abū Ḥasan al-Mahāmīlī (d. 307 H.) - a Shāfi'īte - in two volumes, Imam al-Nawawī (d. 676 H.) - a Shāfi'īte - and Abū al-Qāsim Mahmūd Ibn 'Umar (d. 538 H.) - a Ḥanafite - who both composed with the same title.

On the other hand Ibn Rajab points out that 'Abdul Khāliq al-Hāshimī (d. 470 H.), a Ḥanbalite², and also Ibn al-Qasār (d. ?), a Malikite, composed works under this title, the latter only, however, was claimed by Shaikh Shanqitī³.

Therefore these statement provide information on the subject. It appears that the authors of the works bearing this title were eminent scholars who were adherents of one or other of the four orthodox legal schools; Ḥanafite, Malikite, Shāfi'īte and Ḥanbalite.

1. Cf. Hājī Khalīfa, Kashf al-Zunūn, Istanbul 1941-1946, vol. 1, p. 910.

2. Cf. Ibn Rajab, al-Dhail 'alā Ṭabaqāt al-Ḥanābila, Cairo 1952, vol. 1, p. 17.

3. Cf. Shaikh Shanqitī, Asmā' ashhur al-kutub al-'Arabiyya, p. 17.

Generally speaking, the subject matter of these works is jurisprudence¹, but conflicting rulings have been chosen as a theme.

2 - Authorship of the present work

I have just mentioned that the authors of the works bearing the title Ru'ūs al-masā'il were many; among them was our author. Several statements dealing with him have been made which show that he wrote a work under such a title². Nevertheless these statements have to be examined.

Study of the work before us and another work of his results in showing that the work under discussion is indeed his. This confirmation is mainly based on the following points;

First: The title "رؤوس المسائل للملازمة للزمخشري صاحب الكشاف" is clearly shown on the front page of the MS in clear writing, and the same is also written in large writing in the following folio "كتاب رؤوس المسائل للزمخشري"

Second: A considerable number of conflicting cases dealing with differences between Abū Hanīfa and Shāfi'ī are jointly discussed in his more famous work al-Kashshāf. There are about eighty-eight such cases. In addition a number of cases dealing with Abū Hanīfa and Shāfi'ī are treated separately, and sixty of them agree with the present work³.

These points are sufficient to indicate that Zamakhsharī was interested in the two distinguished imams, who were founders of the separate legal schools.

-
1. Ghazālī states in his al-Mustasfā, Baghdad 1970, vol. 1, p. 5, that 'ilm al-Khilāf, is fiqh, while Ibn Khaldūn, in al-Muqaddima, Beirut 1961, vol. 1, p. 819, mentions it under the section of usūl.
 2. Cf. Ibn Khallikān, op. cit., loc. cit., Ibn Qutlubugha, op. cit., loc. cit.; but Yāqūt, op. cit., vol. 7, p. 150, mentions Rūh al-masā'il.
 3. Cf. Appendix.

Third: The work under discussion concerns the Ikhtilāf literature. In fact Zamakhsharī's interest in the field of Ikhtilāf is obvious in al-Kashshāf, where a lot of dissimilar rulings are presented. It appears that in handling various cases he also frequently mentioned the name of the following scholars: Mālik b. Anas, Abū Yūsuf, Muhammad b. al-Ḥasan, Abū Ḥasan al-Karkhī, al-Auzā'ī, Ibn Abī Lailā, al-Nakha'ī, Dāwūd al-Zāhirī, al-Ṭahāwī, etc.

Fourth: The word ' عند ' has been used throughout the present work as a standard word which immediately precedes the name of a scholar before or after presentation of each ruling, the same word frequently applied in al-Kashshāf when the conflicting cases were discussed.

Moreover, it seems that it would be useful to mention here some cases and points which show the similarities between the two works; as example the following is taken;

a) The following ruling appears in al-Kashshāf, vol. 1, pp. 21, 22:

”بسم الله الرحمن الرحيم أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعليه الشافعي وأصحابه رحمهم الله... وقالوا قد اثبتها السلف في المصحف مع توصيتهم بتجريد القرآن... فلو لا أنها من القرآن لما اثبتوها...”

This ruling is also mentioned in the Ru'ūs al-masā'il, fo. 14b as below¹:

”التسمية... وعند الشافعي آية من فاتحة الكتاب وآية من أوائل كل سورة... احتج الشافعي وقال، ”إن التسمية آية من كل سورة لأنها بدأ بها السلف في الكتابة ولو لم تكن من القرآن على رأس كل سورة لما بدأوا بها من الكتابة.“

1. Cf. Text, p. 25.

b) This tradition is found in al-Kashshāf, vol. 1, p. 283, vol. 2, p. 517: " لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل . "

The above tradition can also be found in the Ru'ūs al-masa'il fo. 27b¹.

The interesting point in this tradition is the expression ' لم يعزم ' which cannot be traced in the six collections of the tradition, in which a different expression is presented ' لم يجمع ' ², ' لم يبيت ' ³.

c) Al-Qurrā' (reciters) read differently the word ' ارجلكم ' ; the majority read ' ارجلكم ' with al-fath⁴, but Zamakhsharī prefers another reading; he reads ' ارجلكم ' with al-kasr. This reading is found in the present work fo. 4b, where the vowel point has been provided⁵. Indeed, the reading mentioned was applied in al-Kashshāf too, and he has supplied a reason for this choice; he says⁶:

"فإن قلت،" فما تصنع بقراءة البحر ودخولها في حكم المسح؟" قلت،
"الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المفضولة بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع (الثالث) المسوح لا لمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها."
عليها.

1. Ibid., p. 54.

2. Cf. Tirmidhī, Jāmi' al-Sahih, Cairo 1937-1965, vol. 4, p. 196.

3. Cf. Suyūtī, Sharh sunan al-Nasā'i, Beirut (n.d.), vol. 4, p. 196.

4. Cf. Zamakhsharī, al-Kashshāf, Cairo 1948, vol. 1, p. 448. For detailed information on this point, see 'Ukbarī, al-Imlā', Cairo 1961, vol. 1, pp. 208, 209.

5. Cf. Text, p. 5.

6. Cf. Zamakhsharī, op. cit., loc. cit.

3 - Comparison of Ru'ūs al-Masā'il with
other works of Ikhtilāf

Zamakhsharī was not the first author to write on the points of discrepancy between the Hanafite school and the Shāfi'īte. Several authors before him and contemporary with him composed similar works; some were Hanafites, others Shāfi'ītes.

This kind of literature grew extensively during the fifth and sixth centuries, but in introducing a pioneer of the subject we face some difficulties, because no indication of its origin can be traced.

Nevertheless the dates of the deaths of several scholars who wrote on the subject enable us to make some assumption about it. The death of a Hanafite jurist, Qaddūrī, which occurred in the year 428 H., is comparatively early; therefore it is to be presumed that his book al-Tajrīd which he dictated in the year 405 H¹. is among the first work on the points of differences between Hanafites and Shāfi'ītes.

The comparison which is undertaken here is limited to the materials which we have obtained, mostly the works of Shāfi'ītes (a few are Hanafites). It is concentrated on the quantity of rulings and on the evidence and approach.

The quantity of rulings

Works of Ikhtilāf were written by several scholars. Different authors produced different quantity of rulings in their works.

Among the Shāfi'īte jurists who were interested in the field of Ikhtilāf Juwainī introduces about 1030 rulings in his book al-Durra, which consists of 234 folios²; Shīrāzī presents the same subject

1. Cf. Ibn Qutlubugha, op. cit., p. 7.

2. Cf. MS British Museum, no. 7574.

entitled al-Nukt, consisting of 309 folios and containing 1570 rulings¹, whereas Ibn Farh summarised the work of Baihaqī al-Khilāfiyyāt entitled Mukhtasar al-Khilāfiyyāt consisting of 338 folios and producing about 600 rulings³. Qādī al-Ḥusain composed his Tarīqa in several volumes: unfortunately only one volume has reached us, consisting of 217 folios and producing about 83 rulings⁴.

On the other hand, there are only two Hanafite jurists whose works are partly available. They are Radī al-Dīn al-Sarakhsī, who composed his al-Tarīqa in three volumes, but unfortunately only volume three is available, consisting of 221 folios, containing about 65 rulings⁵, and Kamāluddīn al-Simānānī, whose work is entitled al-Khilāfiyyāt. The only part of it which we have, Masā'il al-Jinayāt, consists of 124 folios, consisting of about 47 rulings

It seems that the works mentioned are bigger than that of Zamakhsharī, which consists of 107 folios and contains 407 rulings. It is to be presumed that this is the smallest work which has been written on the subject, of those which have so far come to light.

1. Cf. MS Ahmad 3, no. 1154.

2. This work seems to have consisted of several volumes; MS of volume 1 and volume 2 are preserved in Salīm Agha, no. 278.

3. Cf. MS Ahmad 3, no. 1080.

4. Cf. MS Egyptian National Library, no. 1523 (fiqh Shāfi'ī)

5. Cf. MS Egyptian National Library, no. 238 (fiqh Hanafī)

6. Cf. MS British Museum, no. 6510.

The evidence and approach

Examination of the works mentioned enables us to identify the trend of writing on the subject in the fifth and sixth centuries.

They can be classified into three groups:

First: Works containing a variety of evidence from various sources; the Qur'ān, the Sunna, the Ijmā' (consensus) and the Qiyās (analogy). This tendency may be found in the works of Shāfi'ite jurists such as Juwainī, Shīrāzī, Qādī al-Husain, and our author alike, but Zamakhsharī is different from the rest in providing the evidence, for in most cases he is interested in providing only one item of evidence for a single ruling, from any of the recognised sources.

Second: Works contain exclusively the evidence from the Text (Qur'ān, Sunna), for any points of conflict between Hanafites and Shāfi'ites. This trend was adopted by Baihaqī.

Third: Works producing evidence exclusively from the Qiyās. This tendency is followed by the Hanafite jurists Radī al-Dīn al-Sarakhsī and Kamāl al-Dīn al-Simānānī.

The approach which appears in this literature, as we have observed, is generally polemic between two madhāhib and is centred on the reliability of evidence provided from all sources. Hanafite writers argue against Shāfi'ite writers and vice-versa. The evidence is produced for both parties, and then they argue against their opponents point by point. This polemic is intended mainly to defend the school which they follow.

But Zamakhsharī appears in his work not to become involved in such a fanatical argument. Thus on this point he is more objective than others.

As we have observed, the common feature of the Ikhtilāf literature in this period, is the production of new evidence and fresh argument from tradition and Qiyās for the existing rulings, which are put forward by all parties concerned.

a) The significance of the work

Zamakhsharī is objective in producing his work 'Ru'ūs al-Masā'il in which he breaks with a common method which had been adopted by the previous writers and his contemporaries on the subject. They are in the habit of providing a variety of evidence for a single case, either in support of their views or in rebuttal of the evidence and argument of their opponents. This is a central theme in their works. But in such a situation Zamakhsharī takes a negative attitude toward the issue of conflict by simply producing the rulings for both sides and frequently accompanying them equally with evidence. He emphasises the view with which he agrees only by the expression 'عندنا' (i.e., our view). This attitude which is reflected in his present work, in fact, is a remarkable achievement of Zamakhsharī in the field of Ikhtilāf literature in the period when the Taqlīd prevailed among scholars and masses alike.

The selection of cases which he presents in this work is a comparatively reasonable amount. Moreover the evidence which is selected is, indeed, a result of careful observation and speculation, which enables him to find the most concise evidence and the shortest expressions which include all the recognised sources, to fit the selected rulings. This presentation of evidence is probably the first of its kind in the subject.

On the other hand, he introduces a new idea about the application

of evidence from the Qur'ān and the Sunna. He applies the evidence that is authorised by the Hanafites to the Shāfi'ite rulings. Such application is hardly ever found in the works of Shāfi'ites.

The present work does not suggest that Zamakhsharī was influenced by any particular scholar either in selecting the materials and evidence or in the method of arranging the materials. The work is his original achievement as a result of his effort and wide reading on the subject.

b) Zamakhsharī's legal thought

Several works in Islamic jurisprudence were composed by Zamakhsharī, but serious studies on these works have not been carried out yet, although such studies have been made on his other works in grammar, linguistics and literature. What follows is an attempt to understand Zamakhsharī's idea on this subject.

Two important works of Zamakhsharī, al-Kashshāf and Ru'ūs al-Masā'il are relevant. These two sources provide us with information about his legal thought.

It seems that in the course of his career Zamakhsharī passed through two different stages in this respect; first when he became a mujtahid and second when he became a muqallid.

Zamakhsharī as a mujtahid

Zamakhsharī says, 'If they ask me about my madhhab, I do not get angry I keep silent; my silence on it is safer'¹. This is clear evidence which shows that Zamakhsharī did not commit himself to any of the existing legal schools in his time.

His attitude on this becomes more obvious when he expresses

1. Cf. Zamakhsharī, al-Fā'iqa, Cairo 1945, vol. 1, p. 9.

his view in al-Kashshāf^{sh} about his legal theory and its application.

In regard to the theory of Shari'ah law Zamakhshari seems to agree with the classical theory¹ which considers that the root of Shari'ah law is fourfold; the Qur'an, Sunna, Ijmā' (consensus) and Qiyās (anology). According to him these sources, in fact, are of Qur'anic origin. In addition he expresses his attitude on the subject of abrogated verses of the Qur'an. His theory on the subject of abrogated verses of the Qur'an is Hanafi that the Qur'an could be abrogated both by the Qur'an and the Sunna of uninterrupted transmitters, but not by the Ijmā' Qiyās or Sunna of interrupted transmitters³. On the other hand he strongly believes in the validity of Ijtihād⁴ and equally opposes the idea of Taqlid⁵.

He produces a great many rulings in al-Kashshāf. Frequently he provides the views of different scholars, as much as possible in each case, and for himself he inclines to take an independent view if possible.

His idea on this is seen clearly in al-Kashshāf where his decisions on various rulings are presented. He appears to agree with Abū Hanīfa in most cases⁶, and with Shāfi'ī in some⁷, but in others he agrees with neither⁸.

-
1. Cf. Zamakhshari, al-Kashshāf, vol. 2, pp. 158, 214, vol. 1, pp. 446, 539.
 2. Schacht has discussed this subject in his The origins of Muhammadan Jurisprudence, Oxford 1967, p. 1.
 3. Cf. Zamakhshari, op. cit., vol. 2, p. 217.
 4. Ibid., vol. 2, pp. 233, 252.
 5. Ibid., vol. 2, pp. 232, 252, 298.
 6. For detailed rulings on this point see note of the text and appendix.
 7. An example for this ruling see Zamakhshari, op. cit., vol. 1, p. 274.
 8. An example for this case see, Ibid., vol. 1, p. 526.

Zamakhsharī's idea of jurisprudence in al-Kashshāf is his only well-documented idea, therefore it is presumed that this is indeed his primary idea on this subject. Al-Kashshāf was completed in the year 528 H.¹, when the author had reached the age of sixty-one. This work is clear evidence for the suggestion that Zamakhsharī practised Ijtihād during most of his life.

Zamakhsharī as a Muqallid

Zamakhsharī says, 'God has strengthened the Earth with sincere scholars as the Hanafite Madhhab was strengthened by the science of Abū Hanīfa'². 'The brilliant scholars are Hanafite'³. 'They joined the science of Abū Hanīfa to the religion of Islam ... they are true scholars and others are like a bubble which disappears on the surface of the water'⁴.

These statements appear to be in favour of Abū Hanīfa and his followers, but they do not entail the conclusion that Zamakhsharī was a follower of the Hanafites. The statements were made before the author composed al-Kashshāf⁵.

Moreover he composed Ru'ūs al-Masā'il. This is enough to show that he had become a follower of the Hanafite rite, because his idea

1. Ibid., vol. 3, p. 371.

2. Cf. Zamakhshari, Nawābigh al-Kalim, Cairo 1960-61, p. 223.

3. Ibid., p. 198.

4. Cf. Zamakhsharī, Atwāq al-Dhahab, p. 88.

5. Zamakhsharī mentions Nawābigh al-Kalim in al-Kashshāf, vol. 1, p. 297. and Nasā'ih al-Sighār (Atwāq al-Dhahab) in al-Kashshāf, vol. 1, p. 368.

in this composition is similar to the idea of the Hanafites.

Even so, as we lack information about the time when he changed his attitude in favour of the Hanafites, some difficulties arise when we try to fix the exact time when this change occurred. In spite of this it is presumed that this change happened after the year of his completing al-Kashshāf, 528 H. It is impossible before that year, because the idea in al-Kashshāf does not show that he had been interested in a particular madhhab. Thus he changed his attitude in favour of the Hanafite only in his late period.

We have no information either about the motive for this change, although it is to be presumed that this was a question of intellectual satisfaction. His preference for the Hanafite view is based on scientific research because Zamakhsharī devoted most of his life to the academic field.

CHAPTER FOUR

DEVELOPMENT OF IKHTILĀF LITERATURE

The original literal meaning of the work Ikhtilāf is 'difference'¹. It was to be used in a specific sense in Islamic jurisprudence to refer to differences of opinion among jurists or between legal schools on the detailed cases, not on the question of principles². Thus it is contrasted with the Ijmā'³ (consensus). The authority of this disagreement was derived from the tradition in which is claimed that the Prophet⁴ had said, "Difference of opinion among my people (ummatī) is a sign of the bounty of God"⁵.

The discussion here will deal with the subject as defined above, and as the period involved is limited, from the second half of the second century to the first few decades of the six century of Hijra, it will exclude differences of opinion among the Prophet's companions.

It is classified into two parts; 1) Ikhtilāf in general, and 2) Birth of the science of al-Khilāfiyyāt.

1. Cf. Zubaidī, Tāj al-'Arūs, Benghazi, 1966, vol. 6, p. 102, Fairūzabādī, al-Qāmūs al-Muhīt, Cairo (n.d.), vol. 3, p. 138, H. Wehr, A Dictionary of Modern Written Arabic, London 1971, p. 258.

2. Cf. Abū Zahra, Tārīkh al-Madhāhib al-Islāmiyya, Cairo (n.d.), vol. 2, p. 78 Schacht, Pre-Islamic Background, in Law in the Middle East, Washington D.C. 1955, vol. 1, p. 41.

3. Goldziher, Ikhtilāf, in Encyclopaedia of Islam, vol. 2, p. 458.

4. Cf. Tabarī, Ikhtilāf al-Fuqahā', Beirut (n.d.), p. 4 (Introduction), N.J. Coulson, A History of Islamic Law, Edinburgh 1964, p. 102.

5. Cf. Suyūṭī, al-Jāmi' al-Saghīr, Cairo (n.d.) vol. 1, p. 13.

1 - Ikhtilāf in general

The term Ikhtilāf as used in Islamic literature, particularly in Islamic jurisprudence, is comparatively old. Goldziher believes that the oldest known treatise on Ikhtilāf is a work composed by Shāfi'ī entitled Ikhtilāf al-'Irāqiyyīn¹, ed. F. Kern, Cairo 1902². But Abū Yūsuf, the famous Hanafite jurist, had composed a similar work under the title, Ikhtilāf Abī Hanīfa wa Ibn Abī Lailā, edited by Abū al-Wafā al-Afghānī, Cairo 1357. Both works seem to me to resemble each other in contents, but they are dissimilar in title and in a particular expression such as 'أناخذ' (i.e. we agree), which is used by Abū Yūsuf referring it to himself after quoting the view of Abū Hanīfa, whereas Shāfi'ī uses 'يأخذ' (i.e. he agrees) in referring to Abū Hanīfa after quoting his view.

The work of Abū Yūsuf was transmitted by Muḥammad b. al-Ḥasan and it was counted among the latter's works as well³. Muḥammad was a leading Hanafite jurist and a contemporary of Shāfi'ī. A biographical account indicates that Shāfi'ī had for a time been in close contact with Muḥammad during his stay in 'Irāq, and during this time he had studied and copied the former's works⁴. Therefore, it is to be presumed that the present work of Shāfi'ī certainly originated from Muḥammad,

1. The same work published in Cairo 1968 with al-Umm bearing the title Kitāb ma Ikhtalafa fīhi Abū Hanīfa wa Ibn Abī Lailā 'an Abī Yūsuf.

2. Cf. Goldziher, The Zāhiris, Leiden 1971, note p. 36.

3. Cf. Sarakhsī, al-Mabsūt, Cairo 1906 - 1913, vol. 30, p. 129.

4. Cf. Khaddūrī, Islamic Jurisprudence, Baltimore 1961, p.12,

Abū Zahra, op.cit., vol.2, p.245.

and is later than that of Abū Yūsuf. Moreover it was reported that Shāfi'ī's legal activities mostly took place in Egypt¹, in particular his remarkable work al-Umm which partly contains the subject of Ikhtilāf, was completed in Egypt, so evidently the work of Abū Yūsuf is the oldest work on Ikhtilāf known in Islamic literature.

The works mentioned enable us to learn about the beginning of Ikhtilāf literature in Islam which appeared about the second half of the second century. From this period onwards the works on Ikhtilāf increasingly multiplied taking various forms.

During the second and third centuries (of Hijra) a great number of individual scholars who were interested in legal studies and devoted to them appeared in many Islamic territories such as 'Irāq, Syria and Hijāz. These legal studies which were carried out by various scholars produced a vast amount of legal decisions relating to all aspects of human activities, and of course, on many points their decisions were in contrast to each other, depending on the place and environment in which they lived. These views, in fact, became materials for the development of this literature.

The several Madhāhib had not yet been established in this period, and the rulings which were produced by jurists were the achievement of individuals. On this point it differs from a later period when the Madhāhib were established.

Works of Ikhtilāf in the second century and the first half
of the third century

The following are the works composed during the second century and the first half of the third;

1. Cf. Khaddūrī, op. cit., p. 15.

1) Ikhtilāf Abī Hanīfa wa Ibn Abī Lailā, by Abū Yūsuf (d. 182 H.), edited by Abū al-Wafā' al-Afghānī, published in Cairo 1357.

2) Al-Hujaj al-Mubīna or al-Hujja fī Ikhtilāf Ahl al-Kūfa wa Ahl al-Madīna, by Muhammad b. al-Hasan al-Shaibānī (d. 189 H.) Only the first part of this book has so far been published in Haiderabad. Earlier it was published by Fath Muhammad Tayyib from the Anwar Ahmadi press, Lucknow in 1326/1908 with his short annotation¹.

3) Kitāb Ikhtilāf al-'Ulamā' fī ma Yahill min al-Ashriba wa Yahrum wa Hujja Kull Fariq Minhum, by Abū Muhammad 'Abdullāh b. Muslim (d. 213 H.)².

4) Kitāb ma Ikhtalafa fīhi Abū Hanīfa wa Ibn Abī Lailā 'an Abī Yūsuf.

5) Kitāb Ikhtilāf Mālik wa al-Shāfi'i

6) Kitāb Siyar al-Auzā'i.

7) Kitāb al-Radd 'alā Muhammad Ibn al-Hasan.

8) Bāb al-Wasiy min Ikhtilāf al-'Irāqiyyīn.

9) Wa Turjam fī Siyar al-Auzā'i al-Sabiy Usba thumma Yamūt.

10) Wa Turjam fī Ikhtilāf Mālik wa al-Shāfi'i Bāb al-Manbūdh.

11) Wa Turjam fī Ikhtilāf al-'Irāqiyyīn Bāb al-Salam.

12) Wa Turjam fī IKhtilāf al-'Irāqiyyīn fī Bāb al-Rahn.

13) Wa fī Ikhtilāf al-'Irāqiyyīn fī Bāb Bay' al-Thamar Qabl an Yabdū Salāhuha.

1. Cf. Ma'sumī, Tahāwī's Ikhtilāf al fuqahā' in Islamic Studies, Islamabad 1969, vol. 8, p. 215.

2. Cf. Brockelmann, op. cit., supp. 1, p. 120.

- 14) Wa fī Bāb al-Da'wā min Ikhtilāf al-'Irāqiyyīn.
- 15) Wa fī Ikhtilāf al-'Irāqiyyīn fī Bāb al-Hiwāla wa al-Kafāla wa 'al-Dain.
- 16) Wa fī Ikhtilāf al-'Irāqiyyīn fī al-Kafāla wa al-Hammāla wa al-Dain.
- 17) Wa Turjam fī Ikhtilāf al-'Irāqiyyīn Bāb al-Sharika wa al-'Itq wa Ghairihi.
- 18) Wa fī Ikhtilāf al-'Irāqiyyīn fī Bāb al-'Āria wa Akl al-Ghīla.
- 19) Wa fī Bāb al-Ghasb min Ikhtilāf al-'Irāqiyyīn.
- 20) Wa fī Bāb al-Sadaqa wa al-Hibba min Ikhtilāf al-'Irāqiyyīn.
- 21) Wa fī Ikhtilāf al-'Irāqiyyīn.
- 22) Fī Ikhtilāf al-'Irāqiyyīn Bāb al-Ajīr wa al-Ijāra.
- 23) Wa fī Awwal Ikhtilāf al-'Irāqiyyīn.

The works mentioned above were composed by Shāfi'ī (d. 204 H.) and are included in his remarkable work al-Umm, published in Cairo several times in seven volumes.

It seems that the trend of writing which appears in this period concentrated mostly on comparison between two or three scholars. The scholars who were frequently mentioned in this literature were Abū Hanīfa, Mālik b. Anas, Abū Yūsuf, Muḥammad b. al-Hasan, al-Auzā'ī, Shāfi'ī, Zufar and Ibn Abī Lailā.

In the course of time legal studies increasingly extended over many parts of the Islamic world, which resulted in the production of a large number of eminent scholars who specialised in Islamic jurisprudence. During this period the divergence of opinions became wider and more varied than in the previous period. This tendency causes the changing of the previous trend of Ikhtilāf literature, which mostly

concentrated on comparison between two or three different scholars. Instead more ideas related to the Fiqh and more names of scholars occupied with it appear, and the title which was currently used was Ikhtilāf al-Fuqahā'.

Scholars who were frequently mentioned in works of Ikhtilāf literature in the second half of the third century and the fourth century, other than those whom I have just mentioned above were 'Uthmān al-Buṭṭī, 'Ubaidullāh b. al-Ḥasan, al-Ḥasan b. al-Ḥay, Ibn Shabrama, Abū Bakr, al-Rabī', al-Ḥasan b. Ziyād, Ibn Sammā'a, Abū al-Qāsim, Iyās b. Mu'āwiya, 'Ubaidullāh b. Ja'far, Ibn Abī 'Umar, al-Layth, al-Thaurī, Ahmad, Ishaq, Rabī'a, Ibn Abī Zanad, Yahyā b. Sa'īd, Abū 'Ubaid and Abū Thawr.

Works of Ikhtilāf in the second half of the
third century and the fourth century

The following are works written in the second half of the third century and the fourth century;

- 1) Kitāb Ikhtilāf al-Fuqahā' al-Kabīr, Kitāb Ikhtilāf al-Fuqahā' al-Saghīr, by Ahmad b. Nasr al-Marwazī¹.
- 2) Kitāb Ikhtilāf al-Fuqahā', al-Khilāfiyyāt², by Abū Yahyā Zakariyya b. Yahyā b. 'Abdul Rahmān al-Sājī (d. 307 H.).
- 3) Kitāb Ikhtilāf al-Fuqahā'³ by Abū Ja'far b. Jarīr al-Ṭabarī (d. 310 H.). Parts of this work have been published by Schacht, Leiden 1933, and by F. Kern, Cairo 1902.

1. Ibn Nadīm, al-Fihrist, Cairo 1929, p. 299.

2. Cf. Subkī, Ṭabaqāt al-Shāfi'iyya, Cairo 1906, vol. 2, p. 226.

3. Cf. Ibn Nadīm, op. cit., p. 327.

- 4) Kitāb al-Ikhtilāf baina al-Fuqahā'¹, by Abū Ja'far Ahmad b. Muhammad al-Tahāwī (d. 321 H.). This work was partly published by the Islamic Research Institute, Islamabad, 1971.
- 5) Kitāb al-Ishrāf fī Ikhtilāf al-'Ulamā',² by Abū Bakr Muhammad b. al-Mundhir (d. 310 H.)

2 - Birth of the science of al-Khilāfiyyāt³

During the second half of the third century and the fourth century, as I have just mentioned, the development of Ikhtilāf literature increased. Islamic jurisprudence as a whole had reached the zenith of its development when the door of Ijtihād was closed in the fourth century⁴. Consequently only four legal schools have been recognised and have to be followed⁵. Thus the period of Taqlīd came into being.

This tendency certainly had an effect on the later development of legal activities which centred only on the ideas of the recognised schools. Polemic between followers of these schools began. The followers of each school had to justify their Imāms and their Madhāhib which they followed and for which they argued against their opponents.

1. Ibid., p. 292.

2. Subkī, op. cit., vol. 2, p. 126.

3. The term 'al-Khilāfiyyāt' was used by Hājī Khalfae in his Kashf al-Zunūn, vol. 3, p. 165, and also Ibn Khaldūn in his Muqaddima, vol. 1, p. 819; also used was 'Ilm al-Khilāf', see Goldziher, op. cit., loc. cit.

4. Cf. Schacht, Theology and Law, Otto Harrassowitz 1971, pp. 21, 22, Abū Zahra, op. cit., vol. 2, p. 79.

5. Ibn Khaldūn, op. cit., vol. 1, pp. 818, 819.

Thus the beginning of the science of al-Khilafiyyāt came into being in Islamic literature¹.

The science of al-Khilafiyyāt was introduced by 'Abdullāh b. 'Umar al-Dabūsī (d. 430 H.) in his important work Ta'sīs al-Nazar. This book is divided into eight sections which contain his analysis of the root of divergence امتناء الخلاف among jurists². This work has been considered the first of its kind on this subject; therefore its author is regarded as a founder of the science of al-Khilāf³ (علم الخلاف).

A great number of works on the subject were produced in this period, by either Hanafites, Shāfi'ītes, Malikites, or Hanbalites, but Shāfi'ītes and Hanafites were more active than others in this respect⁴. The ideas in the works of this period no longer present the direct view of founders of the schools although their names are mentioned, but they present the views of the Madhāhib.

1. Ibid., p. 819.

2. Cf. Dabūsī, Ta'sīs al-Nazar, Cairo (n.d.), pp. 5, 6.

3. Cf. Ibn Qutlubugha, op. cit., p. 36. Goldziher mentions that Flügel accepted this view which was mentioned in his Über die Klassen der Hanefitischen Rechtsgelehrten, p. 301, "This 'ilm al-Khilāf was established by Abū Zayd 'Abdullāh al-Dabūsī with his Ta'sīs al-Nazar fī Ikhtilāf al-a'imma". (see Goldziher, op. cit., loc. cit.).

4. Cf. Ibn Khaldūn, op. cit., vol. 1, p. 819.

Works of Ikhtilāf in the fifth and sixth centuries

The following are works composed during the fifth and sixth centuries (A.H.);

Works of Shāfi'ites

- 1) Kitāb al-Khilāfiyyāt¹, by Ahmad b. Husain al-Baihaqī (d. 458 H.)
- 2) Mukhtasar al-Khilāfiyyāt², by Abū 'Abdullāh b. Farḥ. This work is a summary of the work of al-Baihaqī, al-Khilāfiyyāt.
- 3) Al-Wasā'il fī Furūq al-Masā'il³, by Ibn Jamā'a al-Shāfi'ī (d. 480 H.)
- 4) Kitāb al-Durrat al-Mudiyya fī ma Waqa'a fihi al-Khilāf baina al-Shāfi'iyya wa al-Hanafiyya⁴, by Abū al-Ma'ālī 'Abdul Malik b. Ahmad al-Juwainī, Imām al-Haramain (d. 445 H.)
- 5) Kitāb al-Nukt⁵, by Abū Ishāq Ibrāhīm b. 'Alī al-Fairūzabadhī al-Shīrāzī (d. 476 H.)
- 6) Mukhtasar al-Kifāya⁶, by al-Abdārī al-Shāfi'ī (d. 493 H.)
- 7) Hilya al-'Ulamā' fī Ikhtilāf al-Fuqahā'⁷, by Abū Bakr Muhammad b. Ahmad al-Shashī al-Shāfi'ī (d. 507 H.)

1. Cf. Subkī, op. cit., vol. 3, p. 4.

2. Cf. MS Ahmad 3, no. 1080.

3. Cf. Ṭabarī, op. cit., p. 5.

4. Cf. Brockelmann, op. cit., suppl. 1, p. 673.

5. Cf. Subkī, op. cit., vol. 3, p. 88.

6. Cf. Ṭabarī, op. cit., loc. cit.

7. Ibid.

- 8) Tariqat al-Khilāf baina al-Shāfi'iyya wa al-Hanafīyya¹, by Qadi Abū 'Alī al-Husain b. Muhammad al-Marūrūzī (d. 462 H.)

Works of Hanafites

- 1) Kitāb al-Tajrīd, Kitāb al-Taqrīb fī Masā'il al-Khilāf², by Ahmad b. Muhammad b. Ahmad al-Qaddūrī (d. 428 H.)
- 2) Ta'sīs al-Nazar, by 'Ubaidullāh b. 'Umar al-Dabūsī (d. 430 H.)
- 3) Mukhtalaf al-Riwāya³, by 'Alā al-Dīn Muhammad b. 'Abdul Hamīd al-Samarqandī (d. 552 H.)
- 4) Al-Tariqat al-Ridawīyya⁴, by Radī al-Dīn al-Sarakhshī (d. 544 H.)
- 5) Manzūma⁵, by Najm al-Dīn al-Nasafī (d. 537 H.)
- 6) Ru'ūs al-Masā'il, by Mahmūd Ibn 'Umar al-Zamakhsharī (d. 538 H.)

Works of Malikites

- 1) Ru'ūs al-Masā'il⁶, 'Uyūn al-Adilla⁷, by Ibn al-Qasār

1. Cf. MS Egyptian National Library, no. 1523 (Fiqh Shāfi'i).

2. Cf. Ibn Qutlubugha, op. cit., p. 7.

3. Cf. Tabarī, op. cit., p. 6.

4. Cf. MS Egyptian National Library, no. 1165 (Fiqh Hanafī.)

5. Ibn Qutlubugha, op. cit., p. 72.

6. Cf. Shaikh Shanqitī, op. cit., loc. cit.

7. Cf. Ibn. Khaldūn, op. cit., vol. 1, p. 820.

- 2) Mukhtasar fī Usūl al-Fiqh¹, by Ibn al-Sa'atī
- 3) Kitāb al-Talkhīs², Abū Bakr Muhammad b. 'Alī al-'Arabī (d. 543 H.)
- 4) Al-Ishrāf 'alā Masā'il al-Khilāf, by 'Abdul Wahhāb b. 'Alī al-Baghdādī (d. 422 H.). It was published in Tunis (n.d.) in two volumes.

Works of Hanbalites

- 1) Kitāb al-Funūn, by Abū al-Wafā 'Alī b. 'Aqīl al-Baghdādī (d. 431 H.), Beirut (n.d.), edited by G. Maqdisī.
- 2) Ru'ūs al-Masā'il³ by 'Abdul Khāliq al-Hāshimī (d. 470 H.)
- 3) Al-Ta'liq al-Kabīr fi Masā'il al-Khilāfiyyāt baina al-A'imma⁴, by Abū Ya'la Muhammad b. al-Husain (d. 526 H.)
- 4) Al-Ishrāf 'alā Madhāhib al-Ashrāf⁵, by Abū al-Muzaffar 'Awn al-Dīn Yahyā b. Hubaira (d. 555 H.)

1. Ibn Khaldūn, op. cit., vol. 1, p. 820.

2. Ibid.

3. Cf. Ibn Rajāb, op. cit., loc. cit.

4. Cf. Ma'sūmī, op. cit., vol. 8, p. 218.

5. Ibid., p. 217.

CHAPTER FIVE

THE (SCOPE OF APPLICATION OF) CLASSICAL
THEORY OF USŪL OF JURISPRUDENCE
TO THE IKHTILĀF LITERATURE

1.- The classical theory of Usūl of jurisprudence

Most jurists are in the habit of dividing the sources of Islamic Law into four principles or sources; the Qur'ān, the Sunna, the Ijmā' (consensus), and the Qiyās¹ (analogy). This classical theory was originally introduced by Shāfi'ī in his famous work al-Risāla², and Schacht claims that the essentials of the theory were created by Shāfi'ī³.

But this classification was by no means a decisive or authoritative one. There are at least a dozen more sources as fully canonical for the laws regulating the life of the faithful in all its different aspects⁴.

These four sources, with the exception of the Book of God; the Qur'ān, were subject to controversy as to their validity and even definition. Schacht has given detailed accounts indicating the conflicting views between the legal schools on these principles⁵.

1. Cf. 'Abdul Wahhāb Khallāf, 'Ilm Usūl al-Fiqh, Kuwait, 1972, p. 12.

2. Cf. Hamidullāh, Sources of Islamic Law - A new approach, in Islamic Quarterly, 1954, vol. 1, pp. 205, 206.

3. Cf. Schacht, The Origins of Muhammadan Jurisprudence, Oxford 1967, p. 1.

4. Cf. Hamidullāh, op. cit., p. 205.

5. Cf. Schacht, An Introduction to Islamic Law, Oxford 1964, p. 60.

We are not going to discuss these principles in detail, because our main concern here is to discuss their application to the Ikhtilāf literature.

2 - The application of the theory

This classical theory is recognised by most jurists of the orthodox legal schools. Their attitude to this subject is clearly seen in the writings where theory is applied. Nevertheless they differ from each other on the priority accorded to these principles, or on the individual case. This tendency certainly resulted in dissimilarity between legal schools in rulings arrived at and evidence adduced. We find also a variety of evidence on the same case advanced within the same school.

To illustrate this problem the following rulings are selected as examples:

Different considerations on the priority of the recognised principles

Performance of the minor ablution (wudū') with nabīdh (date wine) is valid according to the Hanafites, who derive it from a tradition that one night the Prophet had used nabīdh for performing his minor ablution¹. The Malikites say that this minor ablution is not valid on the grounds of the Qur'ān, 5.6²: "... if ye find no water, then take for yourselves clean sand or earth"³. The Shāfi'ites and

1. Cf. Text, pp. 1, 2.

2. Cf. Baghdādī, al-Ishrāf 'alā Masā'il al-Khilāf, Tunis (n.d.), vol. 1, p. 3.

3. Translation A. Yūsuf 'Alī, The Holy Qur'ān, Beirut 1965, vol. 1, p. 242.

4. Cf. Text, p. 2.

Hanbalites¹ have the same view as the Malikites on the case, but both of them appear to base it on reasoning to the effect that as nabīdh is a liquid which is not valid for performing the minor ablution at home it is not valid either for use during a journey².

Different interpretation of the same principles

a) Qur'an

A person was flogged for a false accusation of unlawful intercourse (qadhf); then he repented. According to the Hanafites, his evidence (shahāda) is not in future valid. They base this on the Qur'an, 24.4³:
"And those who launch a charge against chaste women, and produce not four witnesses (to support their allegation) - flog them with eighty stripes and reject their evidence ever after: for such men are wicked transgressors"⁴. But the Shāfi'ites consider that his evidence is valid. They base this on the same evidence (Qur'an 24. 4,5) but adduce the verse 5 "... Unless they repent thereafter and mend (their conduct); for God is Oft - Forgiving, Most Merciful"⁶. The Malikites⁷ and Hanbalites⁸ are of the same view as the Shāfi'ites on the rulings and the evidence.

1. Cf. Hāshimī, Ru'ūs al-Masā'il, Damascus, no. 2744, fo. 1, MS al-Zāhiriyya.

2. Cf. Text, p. 2, and see also Hāshimī, op. cit., loc. cit.

3. Cf. Text, p. 230.

4. Cf. A. Yusuf 'Alī, op. cit., vol. 1, p. 897.

5. Cf. Text, p. 230.

6. Cf. A. Yūsuf 'Alī, op. cit., loc. cit.

7. Cf. Baghdādī, op. cit., vol. 2, p. 289.

8. Cf. Ibn Hazm, al-Muhallā, Cairo 1351, vol. 9, pp. 431.

b) Sunna

The last moment of the time of the afternoon prayer (waqt al-Zuhr) is when each thing is half the length of its shadow. This is the view of the Hanafites, who base it on a tradition that, "Gabriel came down and prayed with the prophet two days; the first day he prayed when the sun passed the meridian, and the second day when the length of the shadow of each thing was as long as the thing itself ..."¹ But the Malikites², the Shāfi'ites³ and the Hanbalites⁴ are of the opinion that the last moment of the afternoon prayer is when the length of the shadow of each thing is as long as that thing. They also base their opinions on the tradition mentioned.

Different preferences in choosing
evidence on the same principle

a) Qur'ān

A person performs his prayer facing in the direction of Qibla on the ground of Ijtihād; after completing it he realises that he was seriously mistaken in deciding the direction of Qibla. The Hanafites consider that the prayer performed is valid and its performer is not required to repeat it; they base this on the Qur'ān 2.115⁵: "... whithersoever ye turn, there is the Presence of God..."⁶. The Malikites express

1. Cf. Text, p. 18.

2. Cf. Baghdādī, op. cit., vol. 1, p. 57.

3. Cf. Text, p. 18.

4. Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 20.

5. Cf. Text, p. 22.

6. Cf. A. Yūsuf 'Alī, op. cit., vol. 1, p. 49.

the same view as the Hanafites on both the ruling and the evidence. The former add other evidence from a tradition which indicates that the prophet had approved a prayer in the circumstances mentioned, and from the Qiyās¹. The Hanbalites are also of the same view as the Hanafites, but they appear to base this on the tradition and the Qiyās mentioned by the Malikites². The Shāfi'ites say the prayer performed is not valid, and the performer has to repeat it; they base this on the Qur'ān 2. 150³: "From whencesoever thou startest forth, turn thy face in the direction of the Sacred Mosque; and whencesoever ye are, turn your face thither"⁴.

b) Sunna

Performance of Sujūd al-Sahw should be after the performing of the Salām, according to the Hanafites, who base this on the tradition that the prophet had given such an instruction⁵. The Malikites express the opinion that the performance of Sujūd al-Sahw for the incomplete performance of prayer as required should take place before performing the Salām, but should be performed after the Salām if additional action occurred unintentionally during the salāt. They derive this from the tradition that the prophet had practised it⁶. The Hanbalites have the same view as the Malikites on the ruling and

1. Cf. Baghdādī, op. cit., vol. 1, p. 70.

2. Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 26.

3. Cf. Text, p. 22.

4. Cf. A. Yūsuf 'Alī, op. cit., vol. 1, p. 60.

5. Cf. Text, p. 31.

6. Cf. Baghdādī, op. cit., vol. 1, p. 98.

the evidence¹. But the Shāfi'ites say it should be performed before the Salām; they base this on the tradition that the prophet had done it².

c) Qiyās

Two persons make a contract for the purchase of an object on condition of Khiyār (option) for both parties. The Hanafites say that the object during the period of Khiyār belongs to the seller, on the ground that the condition of Khiyār during the making of the contract for himself indicates that the seller does not permit the ownership of the object to be transferred. Therefore it belongs to him at that moment, on the basis that if the Khiyār fails the object returns to him without the need of a new contract³.

The Malikites are of the same view as the Hanafites on this case, but they appear to use a different expression in formulating their argument that the ownership can be transferred if the performance of contract is completed with offer and acceptance, but if there is a condition of Khiyār in the contract the offer is not complete, because its decision depends on consent or non-consent of the seller in the future..⁴

The Shāfi'ites have a different view; that the ownership is transferred to the buyer, on the basis that the contract performed is valid and therefore the ownership should be transferred. It is like a contract without a condition of Khiyār⁵. The Hanbalites are of the

1. Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 43.

2. Cf. Text, p. 31.

3. Cf. Text, p. 75.

4. Cf. Baghdādī, op. cit., vol. 1, p. 249.

5. Cf. Text, p. 75.

same opinion as the Shāfi'ites on the case and the evidence¹.

Different evidence on the same ruling
in the same legal school

There is a vast amount of evidence on the same case within the same legal school. We are here not in a position to produce this evidence from every school; in order to demonstrate the problem, it is enough to choose a ruling of the Shāfi'ite legal school as an example:

Shāfi'ite scholars unanimously consider that a dog's skin is not purified by tanning. But the sources from which this ruling is drawn are dissimilar. Shāfi'ī, founder of the Shāfi'ite school, bases this case on Qiyās. He says that uncleanness is associated with a dog and a pig while alive, whereas the skin of an animal that can be purified by tanning is that of an animal which is clean while it is alive².

Shīrāzī, a jurist of the fifth century, also bases this case on Qiyās, but he says that because it is a dirty animal while it is live, its skin is not purified by tanning. It is like a pig, since a dish if licked by this animal must be washed it is the same as a pig³.

On the other hand Ibn Farḥ mentions that Baihaqī, also a jurist of the fifth century, derives this case from the traditions that the prophet said, "The wicked earnings are ... the price of a dog"⁴ another tradition he said, "The price of a dog is vicious (Khabīth)"⁵.

1. Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 126.

2. Cf. Shāfi'ī, al-Umm, Cairo 1967, vol. 1, p. 8.

3. Cf. Shīrāzī, al-Nukt, fo. 6a.

4. Cf. Ibn Farḥ, Mukhtasar al-Khilāfiyyāt, fo. 6a.

5. Cf. Ibn Farḥ, op. cit., loc. cit.

Moreover Zamakhsharī reports that the Shāfi'ītes had based this ruling on the Qur'ān 5.4¹: "Forbidden to you (for food) are dead meat...."².

The Qur'ānic rulings

The discipline of the rule of Usūl was not applied properly to the works of the later period. This phenomenon may be observed in the works of Ikhtilāf in which a number of rulings which originated from the Qur'ān appear to be derived from tradition and Qiyās.

To find the solution to this problem we have to refer back to the writings of Shāfi'ī, as a model, on the basis that he was a pioneer of the science of Usūl and applied its theory properly in handling the legal rulings.

Two rulings are chosen for our discussion; a) Performance of the ritual 'Umra, and b) A person who is in a state of major impurity walks across the mosque.

a) Performance of a ritual 'Umra

The performance of the ritual 'Umra is a point of different consideration between the Hanafites and the Shāfi'ītes. The former consider that it is recommended (sunna) on the basis of Prophetic tradition³, whereas the latter consider that it is obligatory (wājib) on the ground of another tradition from the Prophet⁴. The problem here, as appears in our text, arises originally from conflicting interpretation of tradition.

1. Cf. Text, p. 66.

2. Cf. A. Yūsuf 'Alī, op. cit., vol. 1, p. 239.

3. Cf. Text, p. 66.

4. Ibid., ff. 66, 67.

The problem in question in fact, according to our examination, arose originally from the Qur'ān, 2. 196: " واتموا الحج والعمرة... ". Scholars appear to have offered different interpretations of the word " واتموا ". Some interpret it as "Complete the Hajj and the 'Umra when you perform them...." and others interpret it as, "Perform both the Hajj and the 'Umra...."¹. The scholars who prefer the first interpretation consider that the performance of the 'Umra is recommended. According to Zamakhsharī's analysis, the injunction is a command to complete the Hajj and the 'Umra, but evidently it has no indication of either obligation or recommendation. The command to complete, in fact, includes both duties obligatory and recommended, and he is inclined to say that in the case of Q 2, 196, the command to complete is a command to perform on the basis that a variant reading is recorded: ' واقيموا الحج والعمرة... ' Perform the Hajj and the 'Umra.....'. The command originally imposes obligatory duties unless there is other evidence which gives a different effect to it... It is also reported that the prophet said when he was asked, "... the pilgrimage is Jihād (effort) and the 'Umra is recommended ..."; therefore 'Umra is excluded from the category of the Hajj, and thus the Hajj alone is obligatory².

Shāfi'ī prefers the second interpretation to the effect that the 'Umra is obligatory, on the ground that it is near to the literal meaning of the Qur'ān, and it is preferred by the scholars (ahl al-'ilm) 'as I know....'³. Shāfi'ī, in other words, has adopted a particular

1. Cf. Qurtubī, Jāmi' li Ahkām al-Qur'ān, Cairo 1964, vol. 2, p. 365.

2. Cf. Zamakhsharī, al-Kashshāf, vol. 1, p. 261.

3. Cf. Shāfi'ī, op. cit., vol. 2, p. 113.

exegesis of the verse.

Whatever conclusion has been reached on the subject, both sides appear to have agreed that the institution of 'Umra is originally from the Qur'ān and not from the tradition. Thus it is a Qur'ānic ruling.

b) A person who is in a state of major impurity walks across the mosque

The other ruling on a similar problem concerns a person who, in a state of major impurity (junub), walks across the mosque. The Hanafites consider that it is prohibited on the basis that the prophet prohibited a person who is in a state of major impurity or who is in a state of menstruation¹. But the Shāfi'ites are of the opinion that it is permitted on the basis of Qiyās². The text seems to consider that the conflict arises essentially from different sources.

The question here again is a question of the Qur'ānic origin, the reference being to the Qur'ān 4.43: « ولا تقربوا الصلوة... »
« ولا جنبا إلا عابري سبيل... ». The conflict arises from different interpretations of the word « الصلوة ». Some interpret it as "prayer" and others interpret it as "Places of prayer (mosque)." According to the first interpretation, the text is, "O ye who believe, approach not prayer.... in a state of ceremonial impurity except those who are travelling. He who lacks water, let him perform Tayammum and pray ..." The Hanafites adopt this view. The second interpretation becomes, "O ye who believe, approach not places of prayer.... in a state of ceremonial impurity except those who merely walk across ..." This is the view of the

1. Cf. Text, p. 26.

2. Ibid.

Shāfi'ites¹.

The scholars who prefer the first interpretation consider that the ruling which is here involved has no connection with the above injunction. But Shāfi'ī prefers the second interpretation, to the effect that it is permitted to a person in a state of major impurity to walk across the mosque on the grounds of the Qur'ān 4.43². Malik also reports that Zaid b. Aslam said, "It is permitted (la ba'sa) to a person who is in a state of major impurity to walk across the mosque." And he says, "Zaid means Qur'ān 4.43..."³.

3 - Conclusion

Examination of the works of Ikhtilāf which are to hand, reveals that the rulings which were produced had mostly been developed before the fifth century. Therefore no new achievement had been made in this respect except that they are reproduced in a new and more concise manner.

In spite of this, the jurists of all legal schools were very active in producing new evidence derived from the principles mentioned and others for existing rulings. In fact the evidence which appears and develops at that time can no longer be considered as the original source or evidence for such rulings; mostly it is supplementary evidence, which is polemically designed to support the view of the particular Madhhab against opponents.

It seems that as a rule the Usūl in this period no longer carried

1. Cf. Qurtubī, op. cit., vol. 5, p. 202.

2. Cf. Shāfi'ī, op. cit., vol. 1, p. 46.

3. Cf. Mālik, al-Mudawwanat al-Kubrā, Baghdad 1970, vol. 1, p. 32.

its original function of deciding where and how to find a new ruling or solve new problems. Its function here is to create and develop further evidence for existing rulings in favour of the particular Madhhab. We have also seen that the discipline of the theory of Usūl was not applied objectively.

BIBLIOGRAPHY

1) A. Yūsuf 'Alī

'Abdullāh Yūsuf 'Alī , The Holy Qur'an Text, Translation and Commentary , 2 vols.,
Printing Production, Beirut, 1965.

2) 'Abdul Bāqī

Muhammad Fu'ād 'Abdul Bāqī, al-Mu'jam al-Mufahras li Alfāz al-Qur'an, Maṭabi' al-Sha'b, Cairo, 1378.

3) Abū Yūsuf

Ya'qūb b. Ibrāhīm, Kitāb al-Āthar, ed.
Abū al-Wafā al-Afghānī, al-Istiqāma
Press, Haiderabad, 1355.

4)

Ikhtilāf Abī Hanīfa wa Ibn Abī Lailā,
ed. Abū al-Wafā al-Afghānī, Maṭba'at al-Wafā , Cairo, 1358.

5) Abū Dāwūd

Sulaimān b. al-Ash'ath al-Sijistānī ,
Sunan Abī Dāwūd, 2 vols. ed. Ahmad Sa'ad
'Alī, Maṭba'a Mustafā al-Bābī al-Halabī,
Cairo, 1371/1952.

6) Abū Mūsā

Muhammad Husain Abū Mūsā, al-Balāghat al-Qur'āniyya fī Tafsīr al-Zamakhsharī, Dār
al-Fikr al-'Arabī, Cairo (n.d.).

7) Abū Ya'la

Abū al-Husain Muhammad b. Abū Ya'la,
Tabaqāt al-Hanābila, 2 vols.(in 1.), ed.
Muhammad Hamīd al-Faqī, Maṭba'at al-Sunnat
al-Muḥammadiyya, Cairo, 1371/1952.

8) Abū Zahra

Muhammad Abū Zahra, Tārīkh al-Madhāhib al-Islāmiyya, part two, Fī Tārīkh al-Madhāhib al-Fiqhiyya, Dār al-Fikr al-‘Arabī, Cairo (n.d.).

9) Abū Hayyān

Muhammad b. Yūsuf b. ‘Alī b. Hayyān al-Andalusī, Abū Hayyān, al-Tafsīr al-Kabīr al-Musammā bi al-Bahr al-Muhīt, 8 vols., Matba‘at al-Nasr al-Hadītha, Riyād (n.d.).

10) Arberry

Arthur J. Arberry, The Chester Beatty Library A Handlist of the Arabic Manuscripts, 8 vols., Dublin, 1955.

11) Baihaqī

Abū Bakr Ahmad b. al-Husain, Kitāb al-Sunan al-Kubrā, 10 vols., Matba‘a Majlis Dā‘irat al-Ma‘ārif, Haiderabad, 1344.

12)

Ahkām al-Qur‘ān li al-Imām al-Mu‘azzam wa al-Mujtahid al-Muqaddam Abī ‘Abdillāh Muhammad b. Idrīs al-Shāfi‘ī, 2 vols. (in 1.), ed. ‘Abdul Ghanī ‘Abdul Khāliq, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1395/1975.

13)

al-Khilāfiyyāt, vols., 1 and 2, MS nn. 277, 278, Salim Agha.

14) Baghdādī

‘Abdul Wahhāb b. ‘Alī al-Baghdādī, al-Ishrāf ‘alā Masā’il al-Khilāf, 2 vols., Matba‘at al-Irāda, Tunis (n.d.).

15) Brockelmann

Carl Brockelmann, Geschichte der Arabischen Litteratur, 3 vols., supp., E.J. Brill, Leiden, 1937 and 1942.

16)

al-Zamakhsharī, in Encyclopaedia of Islam, 4 vols., E.J. Brill, Leyden, Luzac, London, 1924 - 1927.

17) Bukhārī

Abū 'Abdullāh b. Ismā'īl al-Bukhārī, Sahih al-Bukhārī, 9 vols. (in 3.), Matba'a Mustafā al-Bābī al-Halabī, Cairo , 1377 - 1378/ 1957 - 1958.

18) Coulson

N.J. Coulson, A History of Islamic Law, Edinburgh, 1964.

19) Dabūsī

'Ubaidullāh b. 'Umar al-Dabūsī, Ta'sīs al-Nazar, Matba'at al-Imām, Cairo (n.d.).

20) Dāraqutnī

'Alī b. 'Umar al-Dāraqutnī, Sunan al-Dāraqutnī, 4 vols. (in 2.), ed. 'Abdullāh Hashim Yamani, Sharikat al-Tiba'at al-Fanniyyat al-Muttahida , Cairo, 1386/ 1966.

21) Fairūzabadhī

Abū Tāhir Muhammad b. Ya'qūb, al-Qāmus al-Muhīt, 4 vols., Matba'at al-Sa'ada, Cairo (n.d.).

22) F. Sayyid

Fu'ād Sayyid, Fihrist al-Makhtūtāt al-Musawwara,
3 vols., Dar al-Riyād li al-Tab' wa al-Nashr, Cairo, 1954-60.

23) Ghazālī

Abū Ḥamid Muhammad b. Muhammad al-Ghazālī,
al-Mustasfā min 'Ilm al-Usūl, 2 vols., Maktabat
al-Muthanna, Baghdad, 1970.

24) Goldziher

Ignaz Goldziher, The Zāhiris, trans., and ed.
Wolfgang Behn, E.J. Brill, Leiden, 1971.

25) Ikhtilāf, in Encyclopaedia of Islam .

26) Ḥajī Khalīfāe

Mustafā b. 'Abdullāh, Ḥajī Khalifa, Kashf al-
Zunūn 'an Asmā' al-Kutub wa al-Funūn, 7 vols.,
ed. Gustavus Flugel, Leipzig, 1835 - 1858.

27)

Mustafā b. 'Abdullāh, Kashf al-Zunūn 'an
Usāmā al-Kutub wa al-Funūn, 2 vols., Istanbul,
1360 - 1362/ 1941 - 1943.

28a) Ḥamidullāh

Muhammad Ḥamidullāh, Sources of Islamic Law -
A New Approach, in Islamic Quarterly, vol.1,
London, 1954.

28b) Houtsma

M.Th. Houtsma, Malik Shah, in Encyclopaedia
of Islam .

29) H. Wehr

Hans Wehr, A Dictionary of Modern
Written Arabic, ed. J. Milton Cowan,
London, 1971.

30) Hasanī

Bahījah al-Hasanī, Kitāb al-Mufrad wa al-
Mu'allaf fī al-Nahw li al-Zamakhsharī, in
Majalla Majma' al-'Ilmī al-'Irāqī, vol. 15,
Baghdad, 1967.

31)

Khasā'is al-'Asharat al-Kirām al-Barara
li al-Zamakhsharī, Salsila Kutub al-Turāth,
no. 10, Baghdad, 1968.

32) Hashimī

'Abdul Khāliq b. 'Isā al-Hashimī, Ru'ūs al-
Masā'il, MS no. 2744 (al-Fiqh al-Hanbalī),
Dār al-Kutub al-Zāhiriyya, Damascus.

33) Hindī

'Alā al-Dīn 'Alī al-Muttaqī b. Hisāmuddīn
al-Hindī, Kanz al-'Ummāl fī Sunan al-Aqwāl
wa al-Af'āl, 12 vols., Matba'a Jam'iyya
Dā'irat al-Ma'ārif al-Uthmāniyya,
Haiderabad, 1364.

34) Khallāf

'Abdul Wahhāb Khallāf, Ilm Usūl al-Fiqh,
Dār al-Qalam, Kuwait, 1392/1972.

35) Ibn 'Abdūl Barr

Abū 'Umar Yūsuf b. 'Abdullāh b. Muḥammad
b. 'Abdūl Barr, al-Istī'āb fī Ma'rifat
al-Ashāb, 4 vols., ed. 'Alī Muḥammad al-
Bijawī, Matba'a Nahda, Cairo, 1380/1960.

36) Ibn Athīr

Abū al-Hasan 'Alī b. Abī al-Karam Muḥammad,
al-Kāmil fī al-Tārīkh, 9 vols., Matba'at
al-Istiḳāma, Cairo, 1929 - 1938.

37)

al-Lubāb fī Tahdhīb al-Ansāb, 3 vols.,
Maktabat al-Qudsī, Cairo, 1357.

38) Ibn Batūta

Abū 'Abdullāh Muḥammad b. 'Abdullāh,
Muhadhhab Rihla Ibn Batūta, ed. Ahmad
al-Awāmīrī Bek and Muḥammad Ahmad Jād
al-Maulā Bek, Matba'at al-Amīriyya,
Cairo, 1937.

39) Ibn Farḥ

Abū 'Abdullāh Muḥammad b. Farḥ,
Mukhtasar al-Khilāfiyyāt, MS no. 1080,
Ahmad 3.

40) Ibn Hajar

Abū al-Fadl Ahmad b. 'Alī b. Hajar
al-'Asqalānī, Tahdhīb al-Tahdhīb, 12 vols.,
Dār Sādir, Beirut, 1968.

41) Ibn Hanbal

Ahmad b. Hanbal, Musnad al-Imam Ahmad b. Hanbal, 6 vols., al-Maktab al-Islami, Dar Sadir, Beirut, 1969.

42) Ibn Hazm

Abu Muhammad 'Ali b. Ahmad, al-Muhalla, 9 vols., ed. Ahmad Muhammad Shakir, Idarat al-Tiba'at al-Muniriyya, Cairo, 1347 - 1351/ 1928 - 1933.

43) Ibn 'Imad

Abu al-Fallah 'Abdul Hay b. al-'Imad, Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahaba, 8 vols., Maktabat al-Qudsi, Cairo, 1350 - 1351/ 1931 - 1932.

44) Ibn Khaldun

Abu Zaid 'Abdul Rahman b. Muhammad, al-Muqaddima, 7 vols., Maktabat al-Madrasa and Dar al-Kitab al-Lubnani li al-Tiba'at wa al-Nashr, Beirut 1961.

45) Ibn Khallikan

Abu al-Abbās Shams al-Din Ahmad b. Muhammad b. Abi Bahr b. Khallikan, Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman, 8 vols., ed. Ihsan Abbas, Dar Sadir, Beirut, 1968 - 1972.

46) Ibn Māja

Abū 'Abdullāh Muhammad b. Yazīd, Sunan ,
2 vols., ed. Muhammad Fu'ād 'Abdul Bāqī,
Dār Ihya al-Kutub al-'Arabiyya 'Isā al-Bābī
al-Halabī, Cairo, 1952 - 1953.

47) Ibn Nadīm

Abū al-Faraj Muhammad b. Ishaq al-Nadīm,
al-Fihrist, Matba'at al-Rahmāniyya,
Cairo, 1929.

48) Ibn Qutlūbugha

Zain al-Dīn Qāsim b. Qutlūbugha ,
Tāj al-Tarājim, Matba'at al-'Anī, Baghdad,
1962.

49) Ibn Rajab

Zain al-Dīn Abū al-Faraj 'Abdul Raḥmān
b. Shihāb al-Dīn, Kitāb al-Dhail 'alā
Tabaqāt al-Hanābila, 2 vols. (in 1.)
ed. Muhammad Ḥamid al-Faqī, Matba'at
al-Sunnat al-Muhammadiyya, Cairo,
1952 - 1953.

50) Ibn Taghrī Birdī

Yūsuf b. Taghrī Birdī, al-Nujūm al-
Zahira fī Mulūk Miṣr wa al-Qāhira, 12
Vols., Matābi' Kostatasumas, Cairo (n.d.).

51) Juwainī

Abū al-Ma'ālī 'Abdul Malik b. Ahmad al-Juwainī,
Kitāb al-Durra al-Mudiyya fī ma Waqa'a fīhi
al-Khilāf baina al-Shāfi'iyya wa al-Hanafiyya,
MS no. 7574, British Museum.

52) Khaddūrī

Majīd Khaddūrī, Islamic Jurisprudence,
Shāfi'i's Risāla , The Johns Hopkins Press,
Baltimore, 1961.

53) Kahhāla

'Umar Rida Kahhāla , Mu'jam al-Mu'allifin,
15 vols., Matba'at al-Taraqqī, Damascus,
1376 - 1381/1957 - 1961.

54) Kāsānī

Abū Bakr b. Mas'ūd, Badā'i' al-Sana'i' fī
Tartīb al-Shara'i' , 9 vols., Matba'at
al-Imām, Cairo (n.d.).

55) Mālik

Mālik b. Anas , al-Mudawwanat al-Kubrā,
6 vols., Maktabat al-Muthanna, Baghdad, 1970.

56a)

al-Muwatta', 2 vols., ed. Muḥammad Fu'ād
'Abdul Bāqī, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya
'Isā al-Bābī al-Halabī, Cairo, 1951.

56b) Maqdisī

Abū 'Abdullāh Muḥammad b. Ahmad b. Abū.
Bakr, Ahsan al-Taḡāsīm fī Ma'rifat
al-Aqālīm, E.J. Brill, Leiden, 1906.

57) Maruruzi

Abū 'Alī al-Husain b. Muhammad al-Maruruzi,
Tarīqa, MS no. 1523 (al-Fiqh al-Shāfi'i),
Egyptian National Library, Cairo.

58) Ma'sumi

Muhammad Hasan Ma'sumi,
Tahawi's Ikhtilāf al-Fuqahā, in Islamic
Studies, vol. 8, Islamabad, 1969.

59) Muslim

Abū al-Husain Muslim b. Hajjāj, Sahih
Muslim, 5 vols., ed. Muhammad Fu'ad 'Abdul
Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya 'Isa
al-Babi al-Halabi, Cairo, 1374 - 1375/1955-1956.

60) Munawi

'Abdul Ra'uf al-Munawi, Kunuz al-Haqā'iq
fi Hadith Khair al-Khalā'iq, 2 vols., on
the margin of al-Jami' al-Saghir, by Suyuti,
Matba'a Mustafā al-Babi al-Halabi, Cairo (n.d.).

61) Muzani

Abū Ibrahim Isma'il b. Yahya al-Muzani, Mukhtasar
al-Muzani, 5 vols., on the margin of al-Umm,
by Shāfi'i, Matābi' al-Sha'b, Cairo, 1388/1968.

62) Nawawi

Abū Zakariyya Muhyiddin Sharf al-Nawawi, Kitab
al-Majmū', 21 vols., ed. Muhammad Najib al-
Muti'i, Maktabat al-'Alamiyya, Cairo (n.d.).

63) Paterson

G.M. Paterson, Index to Theses, vol. 15,
1964 - 1965, London, 1967.

64) Qiftī

Jamāl al-Dīn Abū al-Hasan 'Alī b. Yūsuf
al-Qiftī, Inbāt al-Ruwāt 'alā Inbāt al-Nuḥāt,
3 vols., ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm,
Dār al-Kutub al-Misriyya, Cairo 1369 - 1377/
1950 - 1957.

65) Qurtubī

Abū 'Abdullāh Muḥammad b. Aḥmad al-Anṣarī
al-Qurtubī, al-Jamī' li Ahkām al-Qur'ān,
20 vols. (in 10.), Maṭba'at Dār al-Kutub
al-Misriyya, Cairo, 1369 - 1385/ 1950 - 1965.

66) Sarakhsī

Abū Bakr Muḥammad b. Abū Suhail, Kitāb
al-Mabsūt, 30 vols. (in 15.), Maṭba'at
al-Sa'āda, Cairo, 1324/1906.

67) Sarakhsī

Radī al-Dīn al-Sarakhsī, al-Tarīqat
al-Ridawiyya, vol. 3, MS no. 238 (al-Fiqh
al-Hanafī), Egyptian National Library, Cairo.

68) Samarra'ī

Fāḍil Ṣāliḥ al-Samarra'ī, al-Dirāsāt
al-Nahwiyya wa al-Lughawiyya 'inda al-Zamakhsharī,
Maṭba'at al-Irshād, Baghdad, 1390/1971.

- 69) Schacht
Joseph Schacht, The origins of Muhammadan Jurisprudence, Oxford, 1967.
- 70) An Introduction to Islamic Law, Oxford, 1964.
- 71) Theology and Law in Islam, in Theology and Law in Islam, ed. G.E. Von Grunebaum, Otto Harrassowitz, Wiesbaden, 1971.
- 72) Pre-Islamic Background, in Law in The Middle East, vol.1, ed. Majid Khadduri and H.J. Liesbesny, Washington, D.C., 1955.
- 73) Shafi'i
Abu Abdullah Muhammad b. Idris al-Shafi'i, al-Umm, 7 vols. (in 4.), Matabi' al-Sha'b, Cairo, 1388/1968.
- 74) Shaibani
Muhammad b. al-Hasan al-Shaibani, al-Asl, vol., 1, ed. Shafiq Shahata, Matba'a Jami'at al-Qahira, Cairo, 1954.
- 75) Shaikh Shanqiti
Muhammad Mahmud b. al-Talamidh al-Tirkizi al-Shanqiti, Asma' Ashhur al-Kutub al-'Arabiyya, Maktaba Madrid al-'Amma, Asbaniyya, photocopy is preserved in the Arab League.

76) Shīrāzī

Abū Ishāq Ibrāhīm b. 'Alī al-Fairūzabādī,
Kitāb al-Nukt, MS no. 1154, Ahmad 3 .

77) Simanānī

Abū Ja'far Muhammad b. Ahmad al-Simanānī
Masā'il al-Jināyat fī al-Khilāf baina al-
Imamain, MS no. 6510, British Museum.

78) Subkī

Taj al-Dīn Abū Nasr 'Abdul Wahhāb b. Taqiuddin
al-Subkī, Tabaqāt al-Shāfi'iyyat al-Kubrā,
6 vols. (in 3.), Matba'at al-Husainiyya,
Cairo, 1906.

79) Suyūṭī

Jalāl al-Dīn 'Abdul Raḥmān b. Abū Bakr al-
Suyūṭī, Sharḥ Sunan al-Nasā'ī, 8 vols. (in 4.),
Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, Beirut (n.d.).

80)

Bughyat al-Wu'at fī Tabaqāt al-Nuhāt ,
2 vols., ed. Muḥammad Abū al-Fadl Ibrāhīm,
Matba'a 'Isā al-Bābī al-Halabī, Cairo,
1384 - 1385/ 1964 - 1965.

81)

al-Jamī' al-Saghīr fī Ahādīth al-Bashīr
al-Nadhīr, 2 vols., Matba'a Mustafā al-
Bābī al-Halabī, Cairo (n.d.).

- 82) Exhibens Sojutii Librum de Interpretibus Korani, ed., Albertus Meursinge, Lugduni. Batavorum, 1839.
- 83) Tirmidhī
Abū 'Isā Muhammad b. 'Isā, al-Jami' al-Sahih wa huwa Sunan al-Tirmidhi, 5 vols., ed. Ahmad Muhammad Shakir, Matba'a Mustafa al-Babi al-Halabi, Cairo, 1937.
- 84) Tabari
Abū Ja'far Muhammad b. Jarir al-Tabari, Ikhtilaf al-Fuqaha, ed. F. Kern, Beirut (n.d.).
- 85) Tahawi
Abū Ja'far Ahmad b. Muhammad al-Tahawi, Sharh Ma'ani al-Athar, 2 vols., Matba'at al-Asfiyya, Delhi, 1348.
- 86) Ikhtilaf al-Fuqaha, vol.1, ed. Muhammad Hasan Ma'sumi, Islamic Research Institute, Islamabad, 1391/1971.
- 87a) Tashkubri - Zadah
Ahmad b. Mustafa, Miftah al-Sa'ada, 2 vols., ed. Kamil Kamil Bakri and Abdul Wahhab Abu al-Nur, Dar al-Kutub al-Haditha, Cairo (n.d.).

87b) 'Ukbarī

Abū al-Baqā' 'Abdullāh b. al-Husain al-'Ukbarī,
Imlā' ma Manna bihi al-Rahman min Wujūh al-
I' rāb wa al-Qirā'at fī Jamī' al-Qur'an,
2 vols. (in 1.), ed. Ibrāhīm Utwa 'Iwad ,
Matba'a Mustafā al-Bābī al-Halabī, Cairo,
1380/1961.

88) Wensinck

A.J. Wensinck, Concordance et Indices de
la Tradition Musulmane, 7 vols., E.J. Brill,
Leiden, 1936 - 1969.

89) Yāqūt

Yāqūt b. 'Abdullāh al-Hamawī, Irshād al-Arīb
ilā Ma' rifat al-Adīb al-Ma' ruf bi Mu' jam
al-Udabā' aw Tabaqāt al-Udabā', 7 vols.,
ed. D.S. Margoliouth, E.J.W.Gibb Memorial
Series vol.6, London and Cairo, 1907 - 1927.

90)

Kitāb Mu' jam al-Buldān, 6 vols., ed.
Wüstenfeld, Tehran, 1965.

91) Zamakhsharī

Abū al-Qāsim Mahmūd b. 'Umar al-Zamakhsharī,
al-Kashshāf 'an Haqā'iq al-Tanzīl wa 'Uyūn
al-Aqāwīl fī Wujūh al-Ta' wīl, 3 vols.,
Matba'a Mustafā al-Bābī al-Halabī, Cairo,
1367/1948.

- 92) al-Fa'iq fi Gharib al-Hadith, 4 vols. (in 2.),
ed. 'Alī Muhammad al-Bijawī and Muhammad Abū
al-Fadl Ibrāhīm, Matba'a 'Isā al-Bābī al-
Halabī, Cairo, 1945.
- 93) Muqaddimat al-Adab, 2 vols., ed. Saiyed
Mohammad Kazem Emam, Tehran, 1342 - 1343/
1963 - 1965.
- 94) Kitāb Atwaq al-Dhahab fi al-Mawā'iz wa al-
Khitab, ed. C. Barbier de Meynard, Paris,
1876.
- 95) Asās al-Balāgha, 2 vols., Matba'a Dār al-
Kutub, Cairo, 1972 - 1973.
- 96) Nawābigh al-Kalim, ed. Ṣalāh al-Dīn al-
Bustānī, in Amthal al-Sharq wa al-Gharb,
by Yūsuf al-Bustānī and Ṣalāh al-Dīn al-
Bustānī, Dār al-'Arab, Cairo, 1960 - 1961.
- 97) Maqāmāt, Matba'at al-Taufīq, Cairo, 1325.
- 98) Diwān, MS no. 529, Egyptian National
Library, Cairo.
- 99) Zubaidī
Muhammad Murtadā al-Zubaidī, Tāj al-'Arūs,
10 vols., Dār Libyā li al-Nashr wa al-Tauzī,
Benghazi, 1966.
- 100) Zaidān
Jurjī Zaidān, Tārikh al-Adab al-'Arabī, 4 vols.
(in 2.), Dār Maktabat al-Hayāt, Beirut, 1967.

PART TWO

TEXT . APPENDIX . NOTES.

TEXT

[مسألة^a] إذا اختلف الزوجان في متاع البيت يقضى

بالصلاح إن كان من آلة الرجال فيقضى له وإن كان من آلة

النساء يقضى لها بغير بينة [عندنا]^b، وقال الشافعي لا يقضى

إلا بشهادة عدل. دليلنا في المسألة وهو أننا لو شرطنا الشهادة⁽¹⁰⁾

لتعذر على الناس لأن كل إنسان إذا اشترى شيئاً من متاع

البيت لا يقدر أن يشهد على ذلك شاهدين، وكذلك المرأة

فجعلنا صلاحية [أن] يحكم بينهما بالعرف. احتج الشافعي في المسألة⁽¹¹⁾

بما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال، "البينة على المدعي

واليمين على من أنكر." فجعل الحجّة شيئين البينة واليمين فمن⁽¹²⁾

جعل الصلاحية حجّة فقد جعل بينهما ثالثاً، وهذا لا يجوز

[مسألة^c] قال أبو حنيفة إذا وهب الرجل لأجنبي هبة،⁽¹³⁾

فإنه يثبت له حق الرجوع، وقال الشافعي لا يثبت له حق الرجوع⁽¹⁴⁾،

وعلى عكسه إذا وهب الوالد لولده هبة فإنه لا يثبت له حق الرجوع

عندنا، وعند الشافعي يثبت له حق الرجوع. وأجمعوا^d [على] أن الهوب^e

له إذا عوض^f [الواهب] فإنه لا يثبت له حق الرجوع، وكذلك

إذا وهب لذي رحم محرم فإنه لا يثبت له حق الرجوع، وكذلك

إذا وهب أحد الزوجين لصاحبه فإنه لا يثبت له حق الرجوع*^h

a) Cf. above p. 4 , line 11.

b) Cf. above p.27, line 9.

c) Cf. above no. a.

d) ms (sic) suggest. وأجمعنا

e) Cf, above p. 9 , line 13.

f) ms عوضه .

g) ms لذورحم .

h) ms للرجوع .

في حق العبد لأجل الإيتاء ومطابها في حق نفسه من العبد . احتج
الشافعي في المسألة وهو أن المولى لما قال له ،^a " لو أديت إليّ

ألفاً^b فأنت حر . " علق عتقه بالأداء ، والأداء هو الإيتاء وجب

أن يكون الإيتاء شرطاً كما لو علق عتقه بفعل آخر نحو الدخول
وغيره فإنه لا (يتعلق) ما لم يوجد ذلك الشرط ، فكذلك ها هنا .

5

تت رؤوس المسائل بحمد الله وحسن توفيقه . وقع

الفراغ في شهر الله الأهم رجب في آخر الظهر في ^d (سنة)

ست وسبع وخمسة من هجرة النبي صلى الله عليه . صاحبه

شبابي بن عبدالرحمن بن جندر بن أيوب غفر الله لهم * fo.105a.

أجمعين وصلى الله على محمد وآله .

a) ms لي ، لي ما crossed out.

b) ms ألف .

c) ms يتعلق .

d) above the line

مسألة إذا مات المكاتب وعنده مال وفاء لبدل الكتابة

فإنه يحكم بحريته (في آخر جزء من أجزاء حياته وبوادي بدل

الكتابة من تركته ويحكم بحريته^a وحرية أولاده [عندنا]^b، وعند

الشافعي لا يحكم بحريته ويموت رقيقا والمال للسيّد. دليلنا في⁽⁶⁾

المسألة وهو أنه إذا كان عنده وفاء [و] بوادي هذا المال [إليه]

5

fo.104b. ويحكم بحريته ليحصل مقصوده بالكتابة * لأنّ فائدة عقد الكتابة

بعد أداء البدل حرّيته وحرية أولاده (فحكما بأنّه) حرّ في

آخر جزء من أجزاء حياته ليحقق أولاده فيحصل المقصود للمولى

بدل الكتابة حتى يكون مرأى من الجانبين .

(7) d

مسألة الإيتاء من مال الكتابة عندنا غير واجب ، وعند

10

الشافعي واجب^{(8) d}. دليلنا في المسألة أن نقول، إنّ الكتابة عقد

معاوضة [فوجب أن لا يجب الإيتاء دليله البيع. هـ أو نقول،

أنا أجمعنا [على أن] إيتاء في مال الكتابة أدّى إلى الشقص^f

لأنّ السيّد يكون مطابا من (وجه) ^g ومطابا من وجه^h، ومطابا

a) outer left hand margin

f) ms الشاقص .

b) Cf. above p.27, line 9.

g) above the line.

c) ms ~~فحكما بأنه~~ second ~~فحكما بأنه~~ crossed out.

d) ms واجبة .

h) ms مطاب .

e) Cf. above p.9, line 13.

لعبدته أنت حر بعد موتي فقد انعقد سبب الحرية فلا يجوز

fo.104a.

بيعه * كما قلنا في أم الولد . احتج الشافعي في المسألة بأن⁽²⁾

قال، "المعلق بالشرط قبل وجود الشرط بمنزلة العدم ، ألا نرى

أنه لو قال لعبدته، " إن دخلت دار^a فلان فأنت حر . " فقبل

أن يدخل الدار باعه فإنه يجوز ، ولا يقال إنّه انعقد له

5

سبب الحرية لأنه معلق بالشرط فجعلناه كالعدم ."^b

كتاب المكاتب

كتابة الحال عندنا جائزة⁽¹⁾ وعند الشافعي بالمؤجل⁽²⁾ دليلنا

في المسألة قوله تعالى، " فكاذبوهم ان علمتم فيهم خيرا . " فالله⁽³⁾

تعالى جوز الكتابة ولم يفصل بين الحال والمؤجل فهو على العموم .

10

احتج الشافعي في المسألة بقول الله تعالى، " عبدا مملوكا لا يقدر⁽⁴⁾

على شيء . " أي لا يملك شيئا لأن العبد لا يملك وإن ملك⁽⁵⁾

لأن العبد ما في يده لمولاه ، فلو قلنا إنّه يجوز كتابة الحال

يكون العبد مشتريا نفسه بمال السيد ، وهذا لا يجوز . وصورة

المكاتب أن يقول لعبدته، " كاتبك على أن تؤدّي إليّ عشرة

15

دنانير . " أو قال، " إن أدت إليّ ألفا فأنت حر . "

a) ms الدار .

b) i.e. ... فجعلناه [قال الشافعي]

c) i.e. ... فلو قلنا [قال الشافعي]

مسألة إذا قال لأُمته، "أول ولد تلدينه فهو حرّ." فأتت بولد ميت ثمّ أتت بولد حيّ عندنا يعتق هذا الثاني، وعند الشافعيّ لا يعتق وتعتلّ اليمين بالولد الأوّل وهو الولد^a الميت⁽¹¹⁾. دليلنا في المسألة وهو أنّ هذا الرجل لها قال، "أول ولد تلدينه فهو حرّ." أثبت الحرّية في الولد والميت لا يصح لإثبات الحرّية فيه فأثبتنا الحرّية في الحيّ بل في التقدير كأنّه قال، "أول ولد تلدينه حيّا فهو حرّ." احتجّ الشافعيّ بأنّ هذا الرجل علق إثبات الحرّية بشرط أن يكون أوّلا وقد ولدت أوّلا وإن كان ميتا يسمّى ولدا فتعتلّ اليمين بالولد الميت⁽¹²⁾.

5

كتاب المدبّر

10

لا خلاف أنّ بيع المدبّر المقيد بجوز، واختلفنا في المدبّر المطلق هل يجوز بيعه،؟ عندنا لا يجوز، وعند الشافعيّ يجوز⁽¹⁾. وصورة المدبّر المطلق إذا قال لعبد، "إنّ متّ فانت حرّ، أو أنت حرّ بعد موتي." ثمّ احتاج إلى بيعه وهو حيّ، لا يجوز عندنا، وعند الشافعيّ يجوز. دليلنا في المسألة أنّ قول الهوى

15

a) ms ولد الميت .

b) ms كلنه .

c) ms ولد .

إن كان موسرا و يستسعيه إن كان معسرا. (5) احتج الشافعي في (6)
المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال، من أعتق
شقصا من عبد بينه وبين شريكه عتق ما عتق ورق ما رقى. (7)
وهذا نص.

مسألة رجل له ستة أعبد ولا مال له غيرهم^a وأعتق

5

الكل في مرض موته عندنا يعتق من كل عبد ثلثه ويسى في ثلثي
قيمته، وعند الشافعي يقرع بينهم فمن خرجت قرعته فهو حر. (8)

دليلنا في المسألة وهو أن تصرف المريض إنما يصح في ثلث المال

فلما أعتق الكل فقد صح عتقه في ثلث كل واحد منهم لأنه أثبت

الحرية لكل واحد منهم فلا بد أن العتق إذا ثبت في البعض فإنه

10

لا يتجزأ فوجب أن يخرج الكل إلى الحرية بالسعاية حتى (لا) يبطل

حق الورثة في ثلثي العبد. احتج الشافعي في المسألة بأن قال، (9)

إن القرعة مستعملة بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه

(10)

كان يقرع * بين نسائه إذا سافر. " وهكذا العرف والعادة fo.103b.

قد جرت بأن تستعمل^d القرعة في قسمة الأموال، فكذلك في العتق وجب

15

أن تستعمل.

a) ms غيره.

b) ms الحرير.

c) above the line.

d) ms يستعملوا.

كتاب العتق

الأخ إذا ملك أخاه يعتق عليه عندنا، وعند الشافعي

لا يعتق. ⁽¹⁾ دليلنا في المسألة بما روي عن النبي ^b صلى الله عليه [عليه] ^c

أنه قال، " من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر. " وهذا نص. ⁽²⁾

احتج الشافعي في المسألة وهو أن قرابة الإخوة تشبه ^e القرابة ⁵

البعيدة لأن القرابة القريبة كالوالدين إذا ملكها يعتق ^f عليه، والقرابة

البعيدة إذا ملكها لا تعتق ^f، فينا ^g أن ننظر ^h [إلى] أن الأخ هل

يشبه القرابة (القريبة أو ⁱ البعيدة؟) لا شك أنه يشبه

القرابة البعيدة ^j دليل أنه تقبل شهادة كل واحد منها لصاحبه

كالأجنبي فإذا ملك صاحبه وجب أن لا يعتق عليه كالقرابة البعيدة. ⁽³⁾ ¹⁰

مسألة إذا كان عبد ^k بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عندنا

لا يسري إلى نصيب صاحبه * في الحال ولكن يستسرى العبد فيؤدي. ^{o.103a}

قيمه لصاحبه، وقال الشافعي ينفذ عتقه في نصيبه ونصيب

صاحبه في الترق. ⁽⁴⁾ دليلنا في المسألة ما روي عن النبي صلى الله

عليه أنه قال، " من أعتق شقفا له من عبد ضمن نصيب شريكه ¹⁵

a) ms (sic) suggest. ما, cf. above p.16, line11.

b) ms النبي الله .

c) Cf. above p.41, line13.

g) [قال الشافعي] فينا i.e....

d) ms يشبه .

h) ms تنظر .

e) ms قرابة .

i) above the line.

f) ms يعتق .

j) outer right hand margin.

k) ms عبدا .

مسألة القضاء بالتكول لا يجوز في الدماء والحدود بلا

خلاف ، وأما في غير الحدود [يقضى] بالتكول عندنا ، وعند الشافعي
(13)

لا يقضى . دليلنا في المسألة وهو أنه لما نكل عن اليمين ثلاث مرات

فقد ظهر تعنته ، لأن اليمين حق المدعي والتكول منع حقه فيصير

ظلم فوجب على القاضي إزالة الظلم ، ولا يمكن إلا أن يقضى عليه

5

بالمال عند التكول . احتج الشافعي في المسألة وقال ، "بأن التكول

أمر متروك لأنه يحتمل أنها نكل عن اليمين تورعا أو للتأني فصار

التكول حجة محتملة فلا يجوز القضاء به * كما لو سكت عند الدعوى fo.102b

(14)

ولم يجب فإنه لا يقضى عليه بالسكوت ، كذلك ها هنا ."

مسألة الحكم بالقافة بالشبهة عندنا باطل ، وعند الشافعي

10

جائز . (15) دليلنا في المسألة وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه

أنه قال ، "البينة على المدعي واليمين على من أنكر." (16) فالتبى صلى

الله عليه جعل الحجّة شيئين ؛ البينة واليمين ، فمن جعل [القافة

في] الشبهة حجة فقد جعل بينهما ثالثا ، وهذا لا يجوز . احتج

(17)

الشافعي في المسألة بما روي عن النبي عليه السلام "أنه حكم بقول

15

(18)

القافة ."

a) Cf. Shīrāzī, op.cit., ff. 297b, 298a ;

"لا يقضى بتكول المدعي عليه ، وقال أبو حنيفة ، "يقضى إلا في

القصاص في النفس ."

في جانب ذي^a اليد لأنه ترجح حجته بكون الدار في يده^e ، فقبول
بيّنة ذي^a اليد أولى من بيّنة الخارج .⁽³⁾

مسألة لا يجوز القضاء بشاهد ويمين عندنا ، وعند

الشافعي يجوز . دليلنا في المسألة ما روي عن النبي صلى الله عليه
أنه قال للمدعي ، " ألك بيّنة؟ " قال ، " لا . " قال ، " لك يمينة . " جعل اليمين^c

للمدعي على المدعى عليه * وهذا نص في المذهب . احتج الشافعي في fo.102a.⁽⁶⁾
المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه " [أنه^d قضى بشاهد ويمين . " ⁽⁷⁾

مسألة الحدود في القذف إذا تاب لا تقبل شهادته

عندنا ، وعند الشافعي تقبل ⁽⁸⁾ . دليلنا في المسألة قوله تعالى ، " والذين ⁽⁹⁾
يرهون الصلوات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون . " ⁽¹⁰⁾ فالتة تعالى

رد شهادته بلفظ التأيد . احتج الشافعي في المسألة بقوله تعالى ،
" أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا . " فاستثنى التوبة ، وهذا

يدل^f على أنه [إذا] تاب تقبل .
⁽¹¹⁾
⁽¹²⁾

a) ms ذوا اليد .

b) ms يمينة .

c) ms اليمين .

d) Cf. above p.19, line 4.

e) ms قوله .

f) ms بد .

(33) احتج الشافعي في المسألة وهو أن النرد إنما صار حراما لما فيه
من القمار كما جرت العادة ، وأما الشطرنج إذا لم (يكن) فيه قمار^a
و [لا] تكون معه^b [ثلاث الشروط^c التي ذكرنا^d] [ها] وجب أن لا
ترد شهادته ولا يفسق ، وروي عن سعيد بن المسيب⁽³⁴⁾ أنه كان
يلعب بالشطرنج⁽³⁵⁾ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم . 5

كتاب الدعوى

الخارج وذو اليد إذا أقاما البيّنة في دعوى دار فإن
البيّنة بينة الخارج عندنا ، وعند الشافعي بينة ذي اليد أولى . (1)
دلينا في المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال ،
" البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر . " ⁽²⁾ فالنبي صلى الله عليه
جعل البيّنة بينة المدعي ، والخارج هو المدعي ، وأما ذو اليد فلا
يحتاج إلى الحجّة لأن الظاهر يشهد له وهو كون التّار في يده ،
لأن اليد دليل الملك في الظاهر . احتج الشافعي في المسألة ^gبأنها
لما أقاما^h البيّنة فقد استويا في الحجّة فاحتجنا¹ إلى الترجيح ، والترجيح

a) above the line.

b) ms يكون . c) ms شروط .

d) ms الذي .

e) ms ذوا اليد ، ذوا اليد .

f) ms : (sic) suggest. L, cf. above p.16, line 11.

g) Cf. above p.18, line 1.

h) ms أقام .

1) i.e. . . . [قال الشافعي] فاحتجنا . . .

إلى صاحبه فصار قتها في الشهادة ، وهذا المعنى موجود في
الزّوجين لأنّ مال كلّ واحد منها مضاف إلى صاحبه^a ، ألا ترى

أنّ الزّوج بسمي غنياً بمال المرأة لقوله تعالى ، " ووجدك عائلاً

فاغنى. " أي أغناك بمال الخديجة ، فإذا ثبت هذا فنقول بأنّ⁽²⁶⁾
⁽²⁷⁾

5 شهادته لصاحبه كشهادته لنفسه لما فيه من جرّ المنفعة ، فأشبهه

الوالد والولد والشريكين^b . احتجّ الشافعي⁽²⁸⁾ في المسألة وقال ، إنّ مال

كلّ واحد من الزّوجين مميّز^c فوجب أن تقبل^d الشهادة كشهادة

الأخ للأخ⁽²⁹⁾ .

مسألة لا خلاف بين العلماء أنّ اللعب بالنرد يوجب ردّ

10 الشهادته ويأثم به ، وأما اللعب بالشطرنج يوجب ردّ الشهادة

عندنا ، وعند الشافعي لا تردّ ولكن يأثم به إذا كانت فيه ثلاث^f

شروط ؛ أحدها^g أن تجاوز الصلاة عن وقتها ، والثاني أن يجري

بينهما فحش ، والثالث [أن يكون] على مراهنه . دليلنا في المسألة

ما روي عن عليّ رضي الله عنه أنّه مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج⁽³¹⁾

فأعلى بالدّبة وقال ، " ما هذه التماثيل انتم لها عاكفون. " وهذا نصّ .⁽³²⁾₁

fo.101b.

15

a) اصاحبه ms .

b) الشريكين ms .

c) مميّزا ms .

d) above the line.

e) above the line.

f) كان ms .

g) أحدهما ms .

h) فاعلا ms .

i) lower left hand margin.

أمر لا يطلع عليها الرجال فلا بد أن تقبل شهادة المرأة وهي

القابلة وحدها، لأننا لو قلنا إنّه لا تقبل شهادتها^a [للتعذر على الناس
(19)

إثبات الولادة إذا وقعت^b الخصومة. احتج الشافعي في المسألة

بقول الله تعالى، "فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان"^c فجعل⁽²⁰⁾

شهادة رجل وامرأتين في جميع الخصومات^e ولم يفصل بين الأنوال وغيرها.

5

(21)

مسألة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض تقبل عندنا،

(22)

وعند الشافعي لا تقبل. دليلنا في المسألة وهو أن الكافر من أهل

(23)

الولاية فوجب أن يكون من أهل الشهادة كالمسلم. احتج الشافعي

وهو أن الكافر فاسق، والفاسق ليس من أهل الشهادة، ألا ترى

أن الفاسق^d المسلم لا تقبل شهادته فالكفر رأس الفسق [فيأوى أن

10

(24)

لا تقبل شهادته.

مسألة شهادة أحد الزوجين لا تقبل عندنا على صاحبه* fo.101a.

(25)

وعند الشافعي تقبل. دليلنا في المسألة أننا أجمعنا [على] أن

شهادة الوالد (لولده)^f أو الولد لوالده لا تقبل، وإنما لا تقبل لأن

شهادته لولده كشهادته لنفسه، لأن مال كل واحد منها مضاف

15

a) شهادتها ms.

b) وقع ms.

c) الحكومات ms.

d) فاسق المسلم ms.

e) Cf. above p. 9, line 13.

f) ms crossed out. لوالده.

مسألة قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا عندنا ،

(14)

وعند الشافعي ينفذ ظاهرا لا باطنا . بيان ذلك أنّ المرأة إذا

ادّعت الطلاق بين يدي القاضي فجات^a بشاهدي زور^b [و] فرق^c لها]

القاضي بشهادتها ثم تزوجها رجل آخر تكون^d حللا له^e عندنا

ظاهرا وباطنا ، وعند الشافعي تحل له ظاهرا وتحل للأول باطنا . 5

دليلنا في المسألة [ما] روي^f أنّ رجلا ادّعى نكاح امرأة على عهد

(15)

علي رضي الله عنه^h وأقام شاهدين ففضى بالمرأة له ، فقالت المرأة ،

“ يا أمير المؤمنين إن كان لا بدّ فرّوجني منه ليس بيني * وبينه . fo.100b.

(16)

نكاح .“ فقال علي رضي الله عنه ، “ شاهدك¹ زواجك .“ فجعل

حكمه بعد إقامة الشهادة بالنكاح ظاهرا [وباطنا] ، وهذا [نص] في المذهب . 10

احتجّ الشافعي (في المسألة^k) وقال ، بأنّ قضاء القاضي بيني على

الشهادة ، فالشهادة^l هاهنا قامت في الظاهر أن ينفذ حكمه في

(17)

الظاهر على وفق الشهادة حتى يكون حكم القاضي موافقا للجمّة . “

مسألة شهادة القابلة تقبل عندنا وحدها ولا يشترط

(18)

العدد ، وعند الشافعي لا تقبل . دليلنا في المسألة وهو أنّ الولادة 15

a) ms روز . b) ms فجات .

h) Cf. above p.39, line 14.

c) ms بفرق .

i) upper right hand margin.

d) ms يكون .

j) Cf. below p.230, line 6.

e) above the line.

k) above the line.

f) Cf. above p.224, line 11.

l) ms فشهادة .

g) ms وروى .

صاحت أن تكون شاهدة فصاحت أن تكون قاضية، لأن الشهادة
تنفيذ القول على الغير فكذلك القضاء تنفيذ القول على الغير، ثم
رأينا أن تنفيذ القول على الغير في جهة الشهادة يجوز فكذلك الحكم . احتج
الشافعي وهو [أن] المرأة ناقصة الحال فلا تصلح أن تكون قاضية^b
لأن النبي صلى الله عليه قال، "أكن ناقصات العقل والدين." فالنبي⁽⁹⁾
صلى الله عليه بين نقصان حاله، ألا ترى أن في الشهادة أقيمت^c
أمرتان مقام رجل واحد^d فما كان كذلك إلا لنقصان حالها^e.

5

مسألة*التفحص في الشهادة والبحث في حقيقة العدالة^g شرطا fo.100a.

في الحدود دون الأموال عندنا، وعند الشافعي في الحدود والأموال⁽¹¹⁾
جميعا. دليلنا في المسألة لأننا لو شرطنا العدالة في جميع الخصومات

10

لتعذر^h على القاضي القضاء خصوصا في زماننا، فإكتفينا بظاهر العدالة
في الأموال، لأن الأموال تثبت بالشبهة وشرطنا العدالة في الحدود
لأن الحدود تدرأ بالشبهة، فشرطنا العدالة احتياطا. احتج الشافعي
في المسألة بقول الله تعالى،⁽¹²⁾ "واشهدوا ذوى عدل منكم." أمر⁽¹³⁾

بالشهادة بشرط العدالة، ولم يفصل بين الحدود والأموال، وهذا نص.

15

a) ms لجهة الشهادة .

b) Cf. above p.212, line 3.

c) ms اقيم .

d) ms امراتين .

e) ms رجل .

f) ms ان .

g) upper right hand margin.

h) above the line.

كتاب أدب القضاء^a

القضاء على الغائب لا يجوز عندنا، وقال الشافعي^b

يجوز⁽¹⁾. دليلنا في المسألة وهو أن القاضي إنما يقضي على الخصم

إما بالإقرار [وإما بالإنكار] أو بالنكول والغائب لا يدري إقراره ولا إنكاره
ولا نكوله فوجب أن لا يجوز القضاء عليه. احتج الشافعي في

المسألة وهو أن الحجّة إذا ثبتت^c عند القاضي وجب على القاضي إحياء ذلك الحق، والخصم إذا كان غائباً يقدر القاضي إحياء ذلك

الحق بالإلزام فلا بد⁽²⁾ أن يكون حكمه كتاباً وينقل حكمه * إلى fo.99b.

القاضي الذي كان الخصم عنده بإيصال هذا «المستحق» إلى حقه.

مسألة. يجوز القضاء والحكومة في المساجد عندنا، وعند

الشافعي لا يجوز⁽³⁾. دليلنا في المسألة ما روي عن النبي صلى الله

[عليه]^f أنه كان يسمع الخصومة وهو في المسجد الحرام⁽⁴⁾. وكذلك

الصحابة بعده. احتج الشافعي⁽⁵⁾ بقول الله تعالى⁽⁶⁾، «وان المساجد لله

فلا تدعوا مع الله أحدا»⁽⁷⁾ فهي أن يدعى في المسجد لغير الله تعالى.

مسألة المرأة. يجوز أن تكون قاضية فيما تقبل شهادتها

عندنا، وعند الشافعي لا يجوز⁽⁸⁾. دليلنا في المسألة وهو أن المرأة

a) ms القاضي.

b) ms القاضا.

c) ms ثبت.

d) ms كتابا حكما.

e) upper right hand margin,

ms الحق crossed out.

f) Cf. above p.41, line 13.

(12) عن عهدة النذر . احتج الشافعي في المسألة ^a [بها روي عن النبي

صلى الله عليه أنه قال، " ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام

أكل وشرب وبعال. " ⁽¹³⁾ فالتبى صلى الله عليه [نهي عن الصوم في

هذه الأيام ولو صام يكون معصية والنذر * بالمعاصي لا يجوز. ⁽¹⁴⁾ fo.99a.

مسألة إذا نذر أن يذبح ولده عندنا ينعقد نذره ويلزمه ذبح

5

شاة، وعند الشافعي لا يصح ^c نذره ولا يلزمه شيء. دليلنا في المسألة ⁽¹⁵⁾

لأن الناذر يخرج عن نذره حسب ما خرج المأثور عن أمره ،

[و] الدليل عليه قصة إبراهيم أمر بذبح الولد فخرج منه بالفداء، ^d

فذلك الناذر وجب أن يخرج عن نذره بذبح الشاة استدلالا

بقصة إبراهيم عليه السلام . احتج الشافعي في المسألة ^e [بأنه نذر ⁽¹⁶⁾

10

في معصية ^f لأن ذبح الولد معصية، والنذر بالمعاصي لا ينعقد

⁽¹⁷⁾

كما لو نذر قتل ولده فإنه لا يصح نذره ، كذلك ها هنا .

a) Cf. above p.38, line 5.

b) Cf. above p.41, line 13.

c) ms تصح.

d) Cf. above p.27, line 16.

e) Cf. above p.18, line 1.

f) ms معصية .

مسألة يمين الكافر عندنا لا تنعقد^a [و] لا تلزمه الكفارة^b ،

وعند الشافعي تنعقد^a وتلزمه الكفارة^b . دليلنا في المسألة وهو أن⁽⁹⁾

حكم الكفارة تارة يكون بالمال وتارة يكون بالصوم ، والصوم عبادة

والكافر ليس من أهل العبادة فلماذا قلنا بأنه لا تنعقد^a يمينه

لأنه ليس من أهل حكمها^c . احتج الشافعي في المسألة وهو أن [الكافر]

تصرف في نفسه باليمين^d فكان حكمها^e إيجاب الكفارة ، والكافر من

أهلها^e ، كما قلنا في سائر الأيمان⁽¹⁰⁾ .

مسألة إذا نذر أن يصوم أيام النحر وأيام التشريق

عندنا ينعقد نذره ، وعند الشافعي لا ينعقد نذره⁽¹¹⁾ . دليلنا في المسألة

وهو أن هذا الرجل نذر أن يصوم في يوم ، وذلك اليوم صالح للصوم

في الجملة من حيث أنه بياض النهار ، من أن يكون محلاً صالحاً للصوم ،

والنادر^f تصرف في نفسه فوجب أن يصح ويصوم في يوم آخر ويخرج

a) ms . ينعقد .

b) ms . يلزمه .

c) ms . أهلها ، حكمه .

d) ms . يمين تصرف في نفسه .

e) i.e. ... كما قلنا . [قال الشافعي] كما قلنا .

f) ms . النذر .

كتاب الأيمان [والنذر]^a

اليمين الغوس^b لا كفارة فيها^c [عندنا]^d ، وعند الشافعي⁽¹⁾

تجب فيها الكفارة⁽²⁾ . وصورة اليمين الغوس^b إذا حلف على شيء، أنه

يفعل^e وهو يعلم أنه لا يفعل ، هذه صورة اليمين^b الغوس . وأما اليمين

5 في المستقبل لا خلاف أن فيها كفارة^c ، وصورته إذا قال، والله لا

أفعل كذا. إن فعل يمتث وتلزمه الكفارة . دليلنا في المسألة ما روي

عن النبي صلى الله عليه أنه قال،⁽³⁾ خمس لا كفارة فيهن ، فذكر

من جهلتها اليمين الغوس^b .⁽⁴⁾ احتج الشافعي في المسألة وقال،⁽⁵⁾ إن الكفارة

إنما شرعت لرفع الإثم وهو الذنب ثم أنا أجمعنا على أن الكفارة

تجب في المستقبل [فهذا] دليل على إيجاب الكفارة في يمين الماضي .⁽⁵⁾ 10

مسألة يمين الإكراه عندنا تنعقد ، وعند الشافعي لا تنعقد⁽⁶⁾ .^h

دليلنا في المسألة لأن هذا حتر مخاطب عقد يمينه بلسانه فوجب

أن تجب الكفارة كيمين الطائع .⁽⁷⁾ احتج الشافعي في المسألة بما روي^j *

عن النبي صلى الله عليه أنه قال،⁽⁸⁾ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

وما استكروها عليه .⁽⁸⁾ فقد أخبر أن حكم الإكراه مرفوع . 15

a) Cf. Ibn Farḥ, Mukhtasar, fo. 321b ; . ومن كتاب الأيمان والنذر .

b) ms يمين الغوس .

g) ms شريعة .

c) ms فيه .

h) ms ينعقد .

d) Cf. above p.27, line 9.

i) ms كايمين الطائع

e) ms فعل .

j) ms ما روى ما روى .

f) ms هذا .

(13) الذّكر ثمّ أنّ البغل والجمار لا يؤكل فكذلك الخيل . احتجّ الشافعيّ
في المسألة [وقال] ^a لأنّ الخيل قد أكل في زمان رسول الله وفي زمان
أصحابه حتّى أنّ عمر رضي الله عنه مرّ على قرية فرأى ^b [أهلها]
أنهم يأكلون المهر ويؤكلونه ^c، فسأل عن ذلك فقالوا، "إنا نأكل
الفلوة لأنّ الساعة قريب." قال عمر رضي الله عنه، "لا تفعلوا فإنّ
في الأمر تراخيًّا ^d." فهذا دليل على أنّه حلال ^e. (15)

5

مسألة الضطرّ ^f يجعل له أن يأكل من الميتة قدر سدّ الرّمق

وقدر الشّبع لا يجعل عندنا ⁽¹⁶⁾ وعند الشافعيّ ⁽¹⁷⁾ يجعل . دليلنا في المسألة

قوله تعالى، "فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد." ⁽¹⁸⁾ أراد به أن يأكل عند * fo.98a.

الضرورة من غير شبع . احتجّ الشافعيّ في المسألة [بقوله تعالى،

10

"فمن اضطرّ في ^h (مخصة) غير متجانف لاثم." ⁽²¹⁾ فالله تعالى قد أباح

أكلها ⁱ عند المخصة والجماعة ولم يفصل بين الشّبع وغيره .

a) Cf. above p.85, line 13.

b) ms فراو .

c) ms ياكلونه .

d) ms تراخي .

e) ms خلال .

f) ms الظر .

g) Cf. above p.10, line 9.

h) outer left hand margin, ms ومخمة غير باغ ولا عاد

crossed out. غير باغ ولا عاد

i) ms اكله .

كتاب الأضحية

الأضحية واجبة عندنا، وعند الشافعي سنة⁽¹⁾. دليلنا في

المسألة ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال، " على كل أهل

بيت في كل عام أضحية وعتيرة⁽²⁾، والعتيرة قد نسخت فبقيت الأضحية

واجبة. احتج الشافعي في المسألة بما روي عن النبي أنه قال،⁽³⁾

(4)

fo.97b. " ضحوا فإنها سنة أيكم إبراهيم صلوات الله * [عليه]

[مسألة^a الذكاة في الحلق بين الربة والودجين عندنا، وعند

الشافعي هو قطع الحلق واللبة⁽⁵⁾. دليلنا في المسألة وهو أن المقصود

من الذكاة إنما هو إراقة دم، وهذا المعنى لا يحصل إلا بقطع

(6)

الودجين. احتج الشافعي في المسألة بدليل ما روي عن النبي صلى الله

10

(8)

(7)

عليه أنه قال، " الذكاة فيما بين الربة واليمين⁽⁷⁾،⁽⁸⁾

[مسألة^b لحم الخيل يكره أكله عندنا، وعند الشافعي يحل⁽⁹⁾

أكله. دليلنا في المسألة قوله تعالى،⁽¹⁰⁾ " والخيل والبغال والحمير لتركبوها

وزينة⁽¹¹⁾، " ذكر الخيل مع البغال والحمير⁽¹²⁾ وبين منفعتها للركوب والزينة^d،

غلو كان مأثولا بين منفعة الأكل وقرنها مع البغل والحمير في

15

a) Cf. above p.4, line 11.

b) Cf. no. a.

c) ms البغل .

d) منفعته ms .

نص . احتج الشافعي في المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه
أنه سئل^a عن البحر فقال^b هو الظهور مأوه والحل ميتته . وهذا
نص .

مسألة إذا ذبح الحيوان بالسن أو بالظفر^c إذا كان منزوعا

يحل أكله عندنا ، وإذا كان^d متصلا فذبحه فإنه لا يحل ، وعند

5

الشافعي لا يحل أكله منفصلا كان أو متصلا . دليلنا في المسألة وهو⁽¹³⁾

أن من شرط^e استباحة الحيوان كونه مذبوحا لإزالة الدم المسفوح ،

وهذا المعنى قد وجد هاهنا فوجب أن يحل ، كما لو ذبحه بليطة

القصب أو بحربة حدة فإنه يحل أكله ، فكذلك هاهنا . احتج الشافعي⁽¹⁴⁾

في المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه أنه سئل عن هذا

10

فنهى عنه وقال ، " إنه مدى الحيشة . " وهذا نص .⁽¹⁵⁾

a) ms سال .

b) above the line .

c) ms بالظفر .

d) below the line .

e) above the line, ms (sic) suggest. شروط .

f) ms مُد .

أن تشريح له ذكاة على حدة، كما لو وقعت شاتان^b في بئر^c فطعنت
العليا وماتت السفلى باضطراب العليا فإنه لا يحل أكلها^e لهذا المعنى،

لأنه لما ذبح الأم يقطع نفسها فمات الجنين في بطنها حنقا، والمنخقة

حرام في كتاب الله عز وجل. احتج الشافعي⁽⁶⁾ بما روي عن النبي

صلى الله عليه أنه قال،⁽⁷⁾ "ذكاة الجنين ذكاة أمه." جعل الجنين⁽⁸⁾

5

مذكاة بذكاة أمه، فكان المعنى فيه أن الجنين ما دام ميتنا في البطن

فحكمه كحكم الأجزاء والأطراف من الأم وجب أن لا يشترع في حقه

الذكاة لأنه متعذر فوجب أن تقام ذكاة الأم ذكاة له.^f

مسألة السمك الطافي لا يحل أكله عندنا، وعند الشافعي

يحل أكله⁽⁹⁾. والخلاف إنما وقع إذا طفى ولم يعرف موته بسبب، وأما

10

إذا عرف موته بسبب بأن ألقاه البحر على الشاطئ^g أو عقره^h

السمك الآخرⁱ يحل أكله بلا خلاف. دليلنا في المسألة ما روي عن

النبي صلى الله عليه أنه نهي^j عن أكل السمك الطافي⁽¹⁰⁾ وهذا

fo.97a.

a) ms وقع .

b) ms شاتين

c) ms فطعن .

d) ms مات .

e) ms اكله .

f) ms يقام .

g) ms اشط .

h) ms عقره .

i) ms اخر .

j) ms سمك .

كتاب الصيد والذبائح

إذا ذبح الشاة وترك التسمية عامدا يحرم أكلها^a وتصير^b

كالبيته عندنا، وعند الشافعي يحل أكلها⁽²⁾. ولا خلاف أنه لو ذبح

الشاة وترك التسمية ناسيا حل أكلها^a. دليلنا في المسألة قوله

تعالى، "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق"⁽³⁾.

5

فإنه تعالى نهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وأخبر أنه

لفسق، وهذا نص في هذا الباب. احتج الشافعي في المسألة بأن

قال، "إننا أجمعنا على أنه لو ترك التسمية ناسيا حل أكلها^a،

(4)

fo.96b.

فكذلك إذا تركها عامدا، لأن ذكر الله تعالى في * قلب

كل امرئ مسلم فوجب أن يقام الذكر بالقلب مقام الذكر

10

باللسان^e."

مسألة إذا ذبح شاة وخرج من بطنها جنين ميت

عندنا لا يحل أكله، وعند الشافعي يحل أكله⁽⁵⁾؛ هذا إذا شعر^g

الولد ودخلت فيه الحياة^h. وأما إذا كان قطعة لحم لا يؤكل بلا

خلاف. دليلنا في المسألة وهو أن هذا حيوان على حدة فوجب

15

a) ms اكله. b) ms يصير.

c) lower left hand margin.

d) ms مع.

e) upper right hand margin.

f) ms ان.

g) ms اشعر.

h) ms دخل.

كتاب الجزية

الجزية (عندنا) ^a تسقط بالموت والإسلام، وعند ⁽¹⁾

الشافعي لا تسقط، ⁽²⁾ وكذلك الذمي إذا أسلم في آخر الحول

تسقط عنه الجزية، وعند الشافعي لا تسقط ^b. دليلنا في المسألة

وهو أن الجزية ^c إنما وجبت من طريق العقوبة بدلا عن القتل [و] ^d الأدليل

عليه قوله تعالى، "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" ⁽³⁾

دل على أنه إنما تجب من طريق الملة والعقوبة، والعقوبات لا تستوفى

بعد (الموت) ^f * وكذلك عقوبة الكفر لا تستوفى ^g بعد الموت. احتج ^{fo.96a.}

الشافعي في المسألة وهو أن الجزية هو حق مال ثبت في رقبته ⁽⁴⁾

فإن لم يؤده وضعت عليه ^h سنة ⁱ صار دينا عليه، والديون

تستوفى بعد الموت من تركته كما في سائر الديون. ⁽⁵⁾

مسألة أقل الجزية ربع دينار وتختلف بين الغني والفقير

[عندنا]، وعند الشافعي أقلها دينار. ^{(6)j} دليلنا وهو أن الجزية حق ⁽⁷⁾

أوجبه الشرع باعتبار طاقة المؤدي ^k فوجب أن يختلف بين الغني

والفقير، كما في الزكاة. احتج الشافعي في المسألة بما روي عن النبي ⁽⁸⁾

صلى الله عليه "أنه أمر ⁽⁹⁾ [معازا] ^m بأن يأخذ من كل واحد دينارا. ⁽¹⁰⁾ ولم ⁽¹¹⁾

يفصل بين الغني والفقير.

a) above the line.

b) outer right hand margin.

c) ms جزية .

d) Cf. above p.27, line 16.

e) above the line.

f) lower right hand margin

g) ms يستوفى .

h) ms مضي .

i) ms سنه .

line 9.

k) ms الطاقة .

l) ms امره .

j) Cf. above p.27, line 9 .

m) Cf. Shāfi'ī, op.cit.,

vol.4, p.101 ;

"... أن معازا أخذ منهم دينارا
على كل بالغ..."

n) Cf. above no. m.

o) ms دينار .

كتاب صول الفحل

الجهل إذا صال على إنسان فقتله الصؤل عليه دفعا

عن نفسه يلزمه الضمان عندنا ، وعند الشافعي لا يلزمه .⁽¹⁾ دليلنا

في المسألة أنه أتلّف مال غيره بغير إذن مالكه فيكون مضمونا عليه ،

5 كما لو أتلّفه قبل الصؤل لأننا لو قلنا بأنه لا يضمن إنما لا يضمن

لأجل صياله ، وصياله وفعله غير معتبر لقول النبي صلى الله عليه ،

“ العجماء [جرحها] جبار .”⁽²⁾ أي هدر .^b احتج الشافعي في المسألة⁽³⁾ ببيانته^d

قتله دافع شرّ القتل عن نفسه فوجب أن لا يكون مضمونا عليه ،

كما لو قتل عبد إنسان إذا شهر سيفه فقتله دافعا عن نفسه

⁽⁴⁾

10 لا يكون مضمونا عليه ، كذلك ها هنا .

a) Cf. Muslim, op.cit., vol.3, p.1334 ;

“ عن أبي هريرة عن النبي (ص) أنه قال ، “ العجماء جرحها جبار والبيز

جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .”

b) ms هدرای .

c) Cf. above p.18, line 1.

كتاب الأشربة

ما يعصر من العنب والتمر فحرام قليله وكثيره ، وإذا

كان غير العنب والتمر مثل الشعير والحنطة والأرز ، وإذا كان
من العنب طبخ فإنّ عندنا عنه غير محرمة وإذا أسكر فحرام ،⁽¹⁾

وعند الشافعيّ حكم الأنبذة والمطبوخ من العنب فالحلّ واحد في 5

التحرّم⁽²⁾. دليلنا في المسألة وهو ما روي عن النبيّ صلى الله

عليه أنّه قال ،⁽³⁾ " حرمت الخمر لعينها قليلا وكثيرها ، والسكر من

كلّ شراب. " وهذا نصّ. احتجّ الشافعيّ⁽⁴⁾ في المسألة [بها] روي⁽⁵⁾

عن النبيّ صلى الله عليه أنّه قال ،⁽⁶⁾ " ما أسكر كثيره فالحليل

منه حرام. " وفي رواية أخرى ،⁽⁷⁾ " فالجرعة منه حرام. " وفي رواية⁽⁸⁾ 10

أخرى ، " ما أسكر كثيره فالجزقة منه حرام. " وهذا نصّ.⁽⁹⁾

مسألة الختان سنة في الرجال دون النساء [عندنا] ،

وعند الشافعيّ فرض في الرجال والنساء. دليلنا في المسألة وهو أنّ⁽¹⁰⁾

الختان إنّما شرع في الرجال * لأننا إنّما عرفناه لعرف الناس وعاداتهم ، fo.95b.

والعرف جرى في الختان في الرجال دون النساء. احتجّ الشافعيّ في 15

المسألة وهو أنّ الختان إنّما شرع للتطهير^d ولما فيه من المنفعة التي

أباحها الشرع ، وهذا المعنى للرجل والمرأة يستويان فيه ، كما في

سائر الفرائض (أ) و السنن .^f

a) Cf. above p.38, line 5.

b) ms احرام .

c) Cf. above p.27, line 9.

d) ms التطهير .

e) above the line.

f) ms السنن .

حقها ما يشرع في حق الرجل لأن قطع الطريق إنما يحصل من الرجال غالبا، ولو وجد من المرأة يكون ذلك نادرا، والنادر لا حكم له. احتج الشافعي في المسألة وهو أن القطع أو القتل^a

متعلق بالسرقة، فإذا وجد^b من المرأة كما وجد من الرجال وجب أن يشرع القطع في حقها، كما لو سرقت^c من البيت. (5)

fo.95a.

مسألة * الرد، يجب عليهم ما يجب على قطاع الطريق

عندنا، وعند الشافعي لا يجب^d. دليلنا في المسألة أن قطاع^d

الطريق إنما يقطعون بقوة الرد، فصاروا كلهم مشتركين لأن

عادة السراق هذا أن يكون بعضهم مشتغلين بالقتال، وبعضهم

بالقتل، وبعضهم بأخذ المال والجملة، فأوجبنا الحد على الكل

نغليظا عليهم ليحصل معنى الرد^e. احتج الشافعي في المسألة وهو (7)

[أن] القطع أو القتل^a إنما يجب جزاء على فعل السرقة أو القتل^h

ولم يوجد هذا المعنى في حق الرد، فلا معنى لإيجاب القطع

والقتل في حقهم. (8)

a) ms و .

b) وجدت ms .

c) سرق ms .

d) قطاع الطريق ms .

e) يقطع ms .

f) معنى معنى ms .

g) Cf. above line 3.

h) القتل ms .

كتاب قطاع الطريق

إذا قطعوا الطريق في البلدة فإن عندنا لا تجب عليهم^a

أحكام قطاع الطريق ، وعند الشافعي يلزمهم^a ما يلزمهم في السفر⁽¹⁾

دليلنا في المسألة وهو أن الحد في قطاع الطريق إنما يجب لقطع

الطريق ، لأن السارق إذا قطع الطريق يستد ذلك الطريق حتى

لا يمتد التجار فلماذا يسمى قاطع الطريق ، وهذا المعنى إذا كان في

البلدة لا يحصل فلا يشرع في حقه تغليظ العقوبة ، كما لو سرق

من البيت . احتج الشافعي في المسألة وهو أن تغليظ العقوبة إنما⁽²⁾

يجب بسبب أخذ المال وقتل النفس ، وهاهنا لمّا أخذ المال وقتل

فقد تمّ قطع الطريق ، فوجب أن يشرع في حقه تغليظ العقوبة

(3)

يُحصل معنى الزجر .

مسألة المرأة إذا قطعت الطريق فإن عندنا لا يلزمها^b

ما يلزم الرجل ، وعند الشافعي يلزمها . دليلنا في المسألة وهو⁽⁴⁾

أن بنية المرأة غير صالحة للقتال ، ألا ترى أنها لا تقتل^d في الكفر

لعدم صلاحيتها للمقاتلة^e ، لأن جيلة المرأة ضعيفة فلا يشرع في

a) يلزمه ، عليه ms

b) يلزمها ms

c) صلاحيتها ، انه ms

d) يقتل ms

e) للمقاتلة ms

ها هنا . احتج الشافعي في المسألة وقال ، بأن ملك [أحد] الزوجين

مفارق عن صاحبه لاحق للزوج في مال المرأة ولا المرأة في مال

الزوج ، ولهذا نقول بأنه تقبل شهادة كل واحد منهما على صاحبه .»

عنده^a أن ملكها ميمز فيجب القطع بسرقة^b ، كما لو سرق من الأجنب .⁽²⁴⁾

مسألة إذا سرق المصحف ^b (لا) يجب عليه القطع عندنا ،

(25)

وعند الشافعي يقطع إذا بلغ نصابا . دليلنا في المسألة وهو أن

القطع إنما يجب بسرقة المال ، والمكتوب في المصحف كلام الله تعالى

لا يوصف بمال فظهرت^c الشبهة فيه ، والقطع لا يستوفى مع الشبهة .

(26)

احتج الشافعي في المسألة وهو أنه سرق مالا متفوتا^d فوجب عليه * fo.94b

القطع لأن المال ما يتموله الناس ، وهذا المصحف مما يتموله^e الناس

10

فيجب^f القطع بسرقة^e ، كما لو سرق كتب العلم والأدب .⁽²⁷⁾

a) ms عندي .

b) above the line.

c) ms فاورث .

d) ms متفوتا .

e) ms يتموله .

f) ms فيجب .

عنه أخذ سارق مقطوع اليد والتّرجل فرفع ذلك إلى علي رضي
الله عنه فما أمر بقطعه وقال، "أنا أستحي من الله عزوجل

أن لا أذع له يدا يبطش بها ولا رجلا يمشي عليها في حاجته." (18)

فكان المعنى فيه وهو أن القطع إنّما شرع للزّجر مع الإبقاء، فلو

قلنا إنّهُ يقطع [في] المرّة الرابعة^a فإنّه يؤدي إلى الهلاك، وهذا

غير مشروع^b. احتج الشافعي⁽¹⁹⁾ في المسألة بما روي أنّ سارقا سرق fo.94a. 5

حليّ أسماء بنت [عميس، امرأة] أبي بكر⁽²⁰⁾ رضي الله عنه، وهو

مقطوع اليد والتّرجل، فأمر أبو بكر رضي الله عنه بقطع^d يده اليسرى⁽²²⁾.

وهذا نصّ في هذه المسألة^e.

مسألة إذا سرق من مال زوجته والمرأة سرقت

من مال زوجها لا قطع عليها^f عندنا، وعند الشافعي يجب القطع⁽²³⁾. 10

دليلنا في المسألة وهو أنّ الزوج [له] حقّ من مال المرأة وله

بسط^g في مالها لأنّه ينتفع بها فصار كما لو سرق من ذي رحم

محم، ولو سرق من مال محارمه لا يجب عليه القطع، فكذلك

a) ms الرة الرابع .

b) ms مشرع .

c) Cf. Shāfi'ī, op.cit., vol.6, p.138;

«... ثمّ أنهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر.»

d) ms يقطع .

e) ms هذا .

f) ms عليها .

g) ms بسوطة .

ولا يجب فيه المال عندنا، وعند الشافعي تقطع وبغيرم قيمة
المال. دليلنا في المسألة وهو أن السارق لما^a قطع^a يمينه وإنما
تقطع في مقابلة سرقة^b (هذا المال فصارت^c اليد^d مستوفاة في
مقابلة هذا المال، فلو قلنا بأنه يجب الضمان يؤدي إلى اجتماع
الضمانين بسبب عين واحد، وهذا لا يجوز. احتج الشافعي في
المسألة وهو أن القطع إنما يجب جزاء على فعل السرقة حقا
للله تعالى، ألا ترى أنه إذا أسقط رب المال هذا القطع لم
يسقط [فإننا] بهذا أن^e [حق الله تعالى عليه] جزاء^g لفعل السرقة،
والضمان إنما يجب بمقابلة المال حتى يكون مراعاة للجانبين جميعا.
[مسألة^h] السارق لا يؤتى على أطرافه الأربعةⁱ عندنا،
وعند الشافعي يؤتى. بيان ذلك إذا سرق مالا تقطع^a يمينه ولو
عاد مرة أخرى تقطع^a رجله اليسرى، ولو عاد مرة أخرى لا
تقطع^a يده اليسرى عندنا، وعند الشافعي تقطع^a اليسرى في الثالثة^j،
وفي الرابعة^k تقطع^a رجله اليمنى. دليلنا في المسألة وهو ما روي
أن هذه المسألة وقعت في زمان علي^l بن أبي طالب رضي الله

a) ms يتقطع ، قطع

b) upper right hand margin.

c) ms فصار

d) outer right hand margin.

e) Cf. above p. 153, line 10.

f) Cf. no. e.

g) ms طريق جزاء

h) Cf. above p. 4, line 11.

i) ms الاربع

j) ms الثالث

k) ms الرابع

l) ms ابن

يسقط^a بالشبهة وقد تمكّن هاهنا الشبهة في المال وفي الحرز

وفي الملك والملك^b فلا يجب القطع كما لو سرق من المفاضة ،

وانما قلنا الشبهة تمكّن^c [في] المال لأن المال مما يدخر، والكفن

إنما وضع للبلاء والتلف، وتمكّن^e الشبهة في الحرز أيضا لأن القبر

ليس بحرز للكفن، ألا ترى أنه لا يكون حرزا لغير الكفن، [فملاو

كان حرزا^f للكفن كان حرزا لغيره، وانما قلنا الشبهة تمكّن في

الملك لأن الكفن مصروف لحاجة الميت، والميت أيضا لا يصلح أن

يكون حافظا لأن القطع إنما يجب إذا سرق شيئا من حافظ، والميت

ليس بحافظ وإذا وجدت^g إحدى^h هذه الشبهات يسقط القطع، فكذلكⁱ

(12)

عند الإجماع. احتج الشافعي في المسألة وهو أنه لما سرق مالا

فتقوما من حرز مثله فيجب القطع، كما لو سرق الحيوان من

الإصطبل، وهذا لأن حرز كل شيء على حسب ما يليق بحاله وما

يليق بحال الكفن إنما هو القبر فيجب القطع.

مسألة القطع والضمان لا يجتمعان عندنا، وعند الشافعي

(بجتماع) بيانه إذا هلك المسروق في يد السارق فإنه تقطع^k يمينه

a) ms تسقط.

b) ms الملك.

c) ms . يمكن .

d) Cf. above line 1.

e) ms . التمكن .

f) ms حرز .

g) ms وجد .

h) ms احد .

i) ms فكيف .

j) ms . . يجتمعان .

k) ms . يقطع .

كتاب السرقة

(1) نصاب السرقة مقدّر بعشرة دراهم عندنا ، وعند

الشافعيّ إن كانت قيمته ربع دينار يلزمه القطع⁽²⁾. دليلنا في

المسألة ما روي عن النبيّ صلى الله عليه أنّه قال ، " لا مهر

أقلّ من عشرة ولا قطع فيما دون العشرة⁽³⁾ " وهذا نصّ. احتجّ

الشافعيّ في المسألة وهو أنّ شرط وجوب القطع في السرقة⁽⁵⁾
إنّما يكون بهنك الحرز وإخراج المال وقد وجد هاهنا ، لأنّ الشيء⁽⁶⁾

إذا كان يسوي ربع دينار يسمّى ذلك مالا^b عند الناس فيجب

القطع ، كما لو سرق شيئا يساوي عشرة .

مسألة إذا سرق شيئا من الفواكه والطعام في الحرز

لا يقطع عندنا ، وعند الشافعيّ يجب القطع⁽⁷⁾. دليلنا ما روي

عن النبيّ صلى الله عليه أنّه قال ، " لا قطع في ثمر ولا كثر⁽⁸⁾ " .

وهذا نصّ . احتجّ الشافعيّ في المسألة وقال ، إنّ الطعام والفواكه⁽⁹⁾

مال عند الناس ويباع بالدراهم والدنانير ، والقطع يجب بسرقة

(10)

المال إذا كان نصابا ، وقد وجد هاهنا .

fo.93a. مسألة النباش لا يقطع عندنا وهو سارق (الكفن)^c * .

وعند الشافعيّ يقطع⁽¹¹⁾. دليلنا في المسألة لا خلاف أنّ القطع

a) ms . كان .

b) ms . مال .

c) lower right hand margin.

فلماذا لا يجب الحد عليها . احتج الشافعي في المسألة وهو أن
الشرع^a أوجب الحد على الزاني بفعل الزنا وعلى المرأة بالتكهن من
فعل حرام^b ، وقد وجد هاهنا تكهن من فعل حرام فيكون زنا ،
فاوجبنا^c عليها الحد⁽³⁰⁾ .

مسألة الترحم إنما يقام على الزاني بعد وجود أربع

5

شروط؛ العقل والبلوغ والحرية والإصابة بنكاح صحيح ، وأن تكون

المرأة في مثل حال الرجل ، والإسلام هل هو شرط من شروط

الترحم أم لا،؟ عندنا هو شرط ، وعند الشافعي ليس بشرط .
(31) (32)

بيانه أن اليهودي أو النصراني إذا زنى وهو ثيب لا يقام الترحم عليه .^d

دليلنا في المسألة وهو أن الترحم نهاية في العقوبات ، والنهية

10

في العقوبات إنما تقام^e على من كملت النعمة في حقه ولهذا

شرطنا العقل والبلوغ والحرية والإصابة بنكاح صحيح * لإكمال النعمة ، fo.92b.

والإسلام رأس النعمة فإذا لم يوجد (الإسلام) ^f لا تتم^g النعمة في

حقه لأنّ ازدياد النعمة له تأثير في ازدياد العقوبة ، ونعمة
(33)

الإسلام هاهنا لم توجد^h فلا يقام عليه الحد . احتج الشافعي

15

في المسألة بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه رجم
(34)

يهوديا ويهودية زنيا . وهذا نص في هذه المسألة .

a) ms خلاف الشرع .

b) ms وهو حرام .

c) i . e [قال الشافعي] فاوجبنا .

d) ms و .

e) ms يقام .

f) above the line, ms النعمة crossed out.

g) ms يتم .

h) ms يوجد .

(28)

مهرها فأسقط الحدّ عنه^a وهذا دليل في هذه المسألة ، فأبو حنيفة أسقط الحدّ ها هنا شبهة^a (بمقدّر^a الإجازة . احتجّ الشافعيّ في المسألة وهو أنّ الحدّ ^b لا^b تنمّا شرع للزجر ، فلو قلنا^c إنّه لا يجب الحدّ ها هنا يؤدّي إلى الحلّ ، لأنّ عادة الزناة أن يعطوا^e

شيئا ثمّ يفعلون ذلك الفعل ، فلو قلنا إنّه * لا يجب الحدّ يؤدّي fo.92a. 5

إلى سدّ باب الحدود .

مسألة العاقلة البالغة إذا مكّنت من المجنون عندنا

لا حدّ عليها ، وعند الشافعيّ عليها الحدّ⁽²⁹⁾ . دليلنا في المسألة وهو أنّ فعل الزنا^f إنّما يكون من الرجال والمرأة محلّ للفعل

فكان ينبغي أن لا يجب الحدّ عليها ، إلّا أنّنا أوجبنا الحدّ بالتمكين 10 من فعل وهو الزنا لكنّ^g ليس في وسعها التمكن^h ، وها هنا لم يوجد التمكن من فعل الزنا ، وفعل المجنون لا يوصف بالزنا ،

a) ms بعقد .

b) above the line.

c) i.e. [قال الشافعي] فلو قلنا... .

d) ms الحال .

e) ms الزنا .

f) ms انما انما .

g) ms لانه .

h) ms الا التمكن .

والمفعول فيكثر وجوده ، والحد إنما شرع للزجر وأما اللواطه
ليست^e في معنى الزنا لأن الداعي وجد من الجانب الواحد وهو
الفاعل ، وأما المفعول إنما يقع في هذا إما طمعا أو فهرا^b لأن
طبع الفحل ينفر عن ذلك ، فأيجاب الحد بموضع^c كان الداعي من

الجانبين لا يمكن إيجابه إذا كان الداعي من الجانب الواحد . احتج^d
(23)

الشافعي في المسألة وهو أن الحد إنما يجب في الزنا [بكونه
حرما ، والحرمه في اللواطه أكثر فأيجاب الحد في باب الزنا دليل^e

على إيجاب الحد في اللواطه ، إلا أن الخلاف وقع في حد الزنا ، هل
(24)
(25)

يشرع في اللواطه ؛ أما أبو حنيفة يوجب القتل إذا رأى الإمام
المصلحة فيه ، وأما حد الزنا لا يقام لتعذر الاستدلال .

مسألة إذا استأجر امرأة ليزني بها ، أو عقد عليها عقد

إجارة ليحل عليها عملا فزني بها ، فإن عندنا لا يلزمه الحد ،
(26)

وعند الشافعي يلزمه الحد . دليلنا في المسألة ما روي أن امرأة

استسقت^h من الرأي لبنا فأبى أن يسقيها ما لم تكن من نفسها

فمكنت من نفسها ، فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه فقال ، ذلكⁱ
(27)

a) ms ليس .

b) ms زحرا .

c) .. موضع الذي ms

d) جانب الواحد ms

e) ms ديلا .

f) ms لان .

g) ms بو .

h) ms استسقت .

i) ms فمكنت .

في المسألة (وهو أن الحد^a <حق الله تعالى>^b فوجب أن لا
يستوفاه إلا من هو نائب عن الله تعالى ، والسّلطان هو النائب
عن الله تعالى ، فلا يملك المولى إقامته عليه، كما قلنا في حدّ
الأحرار . احتج الشافعي⁽¹⁹⁾ في المسألة بأن الحد إنما يقام طهرة ،
والمولى يملك تطهير ملكه ، ألا ترى أنه يملك الختانة ويملك
التعزير، فكذلك هاهنا .⁽²⁰⁾

5

مسألة اللّواطة عندنا لا توجب الحدّ ، وعند الشافعي⁽²¹⁾
توجب حدّ الزّنا؛ إن كان [اللائط] بكرا يجلد وإن كان ثيبا يرحم .
دليلنا في المسألة وهو أن الشّرع أوجب الحدّ على الزّاني بقوله
تعالى ، " الزّانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة . " ⁽²²⁾ ولم يوجد
[فيها الزّنا] فلم يوجب الحدّ في اللّواطة ، فلو أوجبنا عليه حدّ
الزّنا لأوجبناه قياسا أو استدلالا ، ولا يمكننا إيجاب الحدّ قياسا
لأنّ المقادير لا تثبت قياسا^d ، وإنما أوجبنا [ه] ^f استدلالا ، ومن
(شروط^g صحة الاستدلال المساواة في الحكم ، ولا مساواة * بين fo.91b.

10

الزّنا واللّواطة لأنّ في الزّنا [كان] الدّاعي وجد عن الجانبين بالفاعل

15

a) crossed out وهو ان الحد second وهو ان الحد وهو ان الحد ms

b) outer left hand margin.

c) ms يوجب .

d) ms يثبت .

e) outer left hand margin.

f) Cf. line 12.

g) above the line, ms (sic) suggest. شروط .

(15) الرجوع . دليلنا في المسألة وهو أن أحد الشهود إذا رجع
لم يثبت الزنا فبقيت هذه الشهادة قدفا محصنا ، فأوجبنا على
الجميع الحد ، لازالة الشين عن المقدوف . احتج الشافعي في المسألة
[وقال] ^a لأن حد القذف إنما يجب على القاذف ، والقاذف ها هنا إنما
هو ^b الرجوع ، فأما الثلاثة ^c بمقتضى أن تكون شهادتهم حسبة فلم
يظهر تضمنهم وقذفهم فلا يجب عليهم الحد .^d

5

مسألة إذا عقد العقد على ذوات المحارم مثل الأخت
فإن عندنا لا يلزمه الحد ، وعند الشافعي يلزمه الحد . دليلنا
في المسألة وهو أن العقد وإن كان لا ينعقد على المحرم
ولكن وجدت ^d صورة العقد فصار شبهة في سقوط الحد ، والحد
مما يدرأ * بالشبهات . احتج الشافعي في المسألة وهو أن العقد
إنما ينعقد على المحلل إذا كان المحلل قابلا للعقد ، والمحرم في حقه ليس
بمحل قابل للعقد فكيف يصير هذا ^e شبهة .
(17)

10

fo.91a.

مسألة المولى هل يملك إقامة الحد على مملوكه ؟
لا يملك عندنا ، وعند الشافعي يملك إقامة الحد عليه . دليلنا
(18)

15

a) Cf. above p. 85, line 13.

b) above the line.

c) ms الثلث .

d) ms وجد .

e) ms هذا .

مسألة الزاني إذا أقر بين يدي القاضي لا يقام ^a عليه ^b

الحد إلا أن يقر أربع مرات في مجالس مختلفة عندنا، وعند الشافعي

إذا أقر مرة واحدة يقام عليه الحد. ⁽¹⁰⁾ دليلنا في المسألة ما روي

fo.90b. أن معز بن مالك أقر بين يدي رسول الله صلى الله عليه * ⁽¹¹⁾

بالتزنا فقال، "زيت" ^c طهرني يا رسول الله. فأعرض النبي صلى

5

الله عليه بوجهه عنه [وقال] "أبك خبل أبك جنون؟" فقال،

"لا." ثم قال مرة، "زيت فطهرني يا رسول الله." فأعرض بوجهه

عنه، فأعاد الإقرار ثلاثا فلما أقر أربعاً قال النبي صلى الله

عليه، "الآن أقرت أربعاً فبمن زيت؟" قال، "بفلانة." ^d فأمر

برجمه. ⁽¹²⁾ فالتبى صلى الله عليه ما أمر بالرجم بإقراره مرة واحدة،

10

فدل على أن الإقرار أربعاً ^e. احتج الشافعي في المسألة وهو أن ⁽¹³⁾

سائر الحقوق ثبت بإقراره مرة واحدة فلا يحتاج فيه إلى التكرار،

كذلك حكم الزنا وجب أن يثبت مرة واحدة. ⁽¹⁴⁾

مسألة أربعة ^f شهدوا على رجل بالتزنا ثم رجع

الواحد منهم وجب الحد على الجميع عندنا، وعند الشافعي يجب على ^f

15

a) ms يقيم .

b) above the line.

c) upper right hand margin.

d) ms لفلانة .

e) ms أربع ، أربعاً .

f) ms يجب .

تقاتل فأدرك خالدًا⁽²⁾ فقل له ، لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً⁽³⁾ .
والعسيف هي المرأة والذرية هي^b الصبيان . احتج الشافعي في⁽⁴⁾
المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال ، " من بدل
دينه فاقتلوه ."⁽⁵⁾ فأوجب القتل بتبديل الدين ، ولم يفصل بين
الرجل والمرأة .

5

كتاب الحدود

ولا خلاف أن الثيب إذا زنى بامرأة [يرجم ، وإنما
اختلفنا في البكر] تجلد مائة ولا تنفى عندنا ،⁽¹⁾ وعند الشافعي
تجلد مائة وتنفى سنة .⁽²⁾ دليلنا في المسألة ما روي عن عمر رضي⁽³⁾
الله عنه أنه نفي رجلا فارتد ذلك الرجل فقال ، " لا أنفي
بعدها أبدا ."⁽⁴⁾ وروي عن (علي) رضي^c الله [عنه] أنه قال ، " كفى
بالتنفي فتنة ."⁽⁶⁾ احتج الشافعي⁽⁷⁾ في المسألة بما روي عن النبي صلى
الله عليه^f أنه قال ، " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب⁽⁸⁾
بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ."⁽⁹⁾ فالتنفي صلى الله عليه أوجب التنفي .

10

a) ms فقال .

b) ms هو .

c) ms علي .

d) ms ذرضي .

e) Cf. above p.39 , line 14.

f) ms عنه .

يكون في ذلك إجماع القلم عليهما، وهذا لا يجوز. احتج الشافعي في المسألة وهو أن الكفارة إنما تؤدى بالمال فوجب أن تلزم ^a الصبي والمجنون، كما قلنا ^b في العشر والخراج وقيم المتلفات. (5)

كتاب قتال أهل البغي

5 <البغي> ^d إذا أتلف مال العادل أو قتله عندنا لا يلزمه

الضمان ولا <القود> ^e (1) وعند الشافعي يلزمه الضمان والقود (2)

دليلنا في المسألة ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال،

«كل دم أو مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع» ⁽³⁾ وهذا نص.

احتج الشافعي في المسألة وقال، «مال العادل ونفسه معصوم ⁽⁴⁾

محترم فإذا فوته البغي يلزمه الضمان والقود لأن التأويل تأويل 10

فاسد فلا يعتبر.»

^f [كتاب الردة]

مسألة * المرتدة لا تقتل عندنا، وعند الشافعي تقتل. (1) fo.90a.

دليلنا في المسألة وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه <لما> ^g

دخل مكة يوم الفتح رأى امرأة مقتولة فقال لها، ^h ما كانت هذه 15

a) ms يلزمه .

b) i.e. ... كما قلنا [قال الشافعي]

c) ms القتال .

d) ms الباغى .

e) ms crossed out. 1) ms ها .

f) Cf. Hāshimī, op.cit., fo.271; كتاب الردة

Shīrāzī, op.cit., fo.269b; مسائل الردة .

g) above the line.

h) ms فرأى .

كتاب الكفارات

لا خلاف أن قتل الخطأ يوجب الكفارة وإنما اختلفنا

في قتل العمد، هل تجب الكفارة؛؟ عندنا لا تجب، وعند الشافعي

تجب⁽¹⁾. دليلنا في المسألة ما روي عن النبي صلى الله عليه

أنه قال، " (خمس) ^a لا كفارة فيهن إلاشراك بالله والفرار من

5

الذحف وقتل نفس بغير حق واليمين الفاجرة التي تنقطع بها

مال امرئ مسلم * وعقوق الوالدين⁽²⁾ وهذا نص. احتج^b الشافعي⁽³⁾ fo.89b.

في المسألة وهو أننا أجمعنا على أن الكفارة تجب في قتل الخطأ،

وإنما تجب^d لرفع الإثم، فلو أوجبنا الكفارة في قتل الخطأ لمع أن

الذنب فيه يسير فالذنب في العمد أكثر فأيجاب الكفارة^e فيه

10

أولى.

مسألة الصبي أو الجنون إذا قتل إنساناً^f لا خلاف

أنه لا قصاص عليه^g، وهل تلزمه^h الكفارة في ماله^g؛؟ عندنا

لا تلزمه^h، وعند الشافعي تلزمه⁽⁴⁾. دليلنا في المسألة وهو أن

الصبي والجنون مرفوع القام عنهما، فلو أوجبنا عليها الكفارة

15

a) outer left hand margin, ms خمسة. f) ms انسان.

b) ms احتج.

g) ms عليها.

c) i.e. [قال الشافعي] أنا أجمعنا...

h) ms يلزمها.

d) ms لم تجب.

e) above the line.

فكان ناقصاً^a من هذا الوجه ، فلو أوجبنا^b عليه كمال الدية تكون^c
في هذا تسوية الكافر مع المسلم وهذا لا يجوز⁽¹⁹⁾.

مسألة إذا ضرب على بطن ^d امرأة حرة فألقت جنينا

مينا يلزمه الضمان إذا كانت الأم حية ، فإن ماتت الأم مما تلزمه^e
دية الأم ، ولا تلزم^e [لها] دية الجنين عندنا ، وعند الشافعي تلزمه⁽²⁰⁾.

دليلنا في المسألة وهو أن الولد مادام جنيناً في البطن فهو تابع^g

للأم ، فصار كجزء من أجزائها^h ، فإذا أوجبنا ضمان الأم دخل الولد
(21)

(تحتهاⁱ تبعاً . احتج الشافعي في المسألة وهو أن ضمان الجناية إنما

وجب في الجنين شرعاً لأن النبي صلى الله عليه ، أوجب في الجنين
(22)

غرة عبداً أو أمة قيمته خمسمائة . وهذا^j لما سقط الجنين ميتاً

لا بد من إيجاب ضمان الجنين ، فكذلك ها هنا .

a) ناقص ms .

b) [قال الشافعي] فلو أوجبنا... i.e. .

c) يكون ms .

d) above the line.

e) تلزم ، يلزمه ms .

f) Cf. above line 4.

g) تبع ms .

h) اجزائه ms .

i) تحتها ms .

j) ها هنا ms .

الجنابة ، والقاتل هو الجاني والعاقلة ليست بجانبة، ثم^a أن العاقلة
لما تجلت هذه الدية مع عدم الجنابة فالجاني أولى أن يتمل . احتج⁽¹⁴⁾
الشافعي في المسألة وقال، لو خيلنا والقياس لكننا نقول بأن الدية
لا تجب في الخطأ، لأن الخطأ موضوع في الشريعة، إلا أن الشرع
أوجب الدية في الخطأ بخلاف القياس لحرمة الآدي^b كي لا يهدر
دمه ، فالشرع أوجب هاهنا الدية على العاقلة ولم يوجب على
الجاني .

مسألة دية اليهودي والنصراني كدية المسلم عندنا ،

وعند الشافعي دينه كثلث دية المسلم . دليلنا في المسألة بما⁽¹⁵⁾

روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال، "إنما بذلوا⁽¹⁶⁾

الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا." وعلي رضي الله⁽¹⁷⁾

عنه جعل دمه كدم المسلم، ثم في دم المسلم يجب كمال الدية،

فكذلك في دم الآدي . احتج الشافعي⁽¹⁸⁾ في المسألة وهو أن fo.89a.

الضمان إنما يجب^d بالقتل لكونه معصوما ، والكافر ناقص في

العصمة، لأنه عهم دمه بالجزية والمسلم عهم دمه بالإسلام 15

a) ms . العاقل .

b) ms . كيلا .

c) ms (sic) suggest. ما , cf. above p.16, line 11.

d) ms . تجب .

يكون في هذا اجتماع الضمانين في مقابلة نفس واحدة^a، وهذا لا يجوز . احتج الشافعي في المسألة بأن وجوب الدية في مكان الجناية وهو الإفضاء، وإنما المهر يجب بالوطء، فوجوب الدية لا يسقط^b وجوب المهر⁽⁸⁾، كما نقول^c في الجلد مع النفي .

مسألة دية الخطأ عندنا إذا كانت أقل من دية الموضوعة

5

لا تتحملها^d العاقلة ، وعند الشافعي تجب على العاقلة قليلة^e كانت^f أو كثيرة^g . دليلنا في المسألة وهو أننا لو خيلنا والقياس لكنا نقول بأنه لا تجب الدية على العاقلة، لأن وجوب الضمان على غير الجنائي ما هو إلا بخلاف القياس، إلا أننا أوجبناه بالشرع لأن الشرع أوجب الدية على العاقلة في النفس، وبقي ما دون (النفس)^h على موافقة

10

القياس . * احتج الشافعي في المسألة وهو أن أرش الموضوعة إنما⁽¹⁰⁾ fo.88b. يجب بدلا عن النفس والشرع أوجب له [بدلا عن النفس الفاتئة¹

بالخطأ على العاقلة، ولم يفصل بين القليل والكثير، فهو على العموم⁽¹¹⁾ .

مسألة الجنائي عندنا يتحمل من الدية ، وعند الشافعي لا يتحمل⁽¹²⁾ .⁽¹³⁾

دليلنا وهو أن الدية إنما تجب بدلا عن النفس الفاتئة¹ بسبب

15

a) ms واحد . b) ms يسقط عن . c) ms كثيرا .

c) i.e. ... [قال الشافعي] كما نقول . h) lower left hand margin.

d) ms يتحملها . i) ms نفس الفاتئة

e) ms قليلا .

f) ms كان .

مسألة إذا حلق لحية إنسان أو (حلق) ^a شعره

ولم يثبت مكانه [شعر] آخر ^b، أو حلق حاجبيه ولم يثبت ^c

لزمه كمال الدية عندنا، وعند الشافعي تلزمه حكومة عدل ^d (3)

دليلنا في المسألة وهو أنه لما حلق لحيته فقد أزال الجمال على

الكمال فلزمه كمال الدية، كما لو أزال المنفعة على الكمال بقطع اليدين 5

والرجلين، لأن في نفس الآدمي شيئين ^e؛ المنفعة والزينة، واللية

زينة الرجل لقول النبي صلى الله عليه أنه قال، " إن الله تعالى

زين الرجال باللي واللي بالذوائب. " احتج الشافعي في المسألة * (4) (5) fo.88a.

بأن اللحية لو كان فيها جمال ^f كان أهل الجنة باللي ^g لكن روي عن ^h

النبي صلى الله عليه أنه قال، " أهل الجنة جرد مرد مكحلون. " (6) 10

عرفنا بهذا أن اللحية ليست بالكمال فأوجبنا فيها الحكومة ⁱ.

مسألة إن وطئ امرأة [في النكاح الفاسد] فافضاها ^j

حتى لا يستمسك البول تلزمه الدية عندنا، ولا يلزمه المهر،

وعند الشافعي تلزمه الدية والمهر جميعا. دليلنا في المسألة (7)

أنا أوجبنا الدية بدلا عن جميع النفس، فلو أوجبنا عليه المهر 15

a) above the line.

b) ms اخرى.

c) ms يثبت.

d) ms يلزمه.

e) ms شيان.

f) ms فيه.

g) ms جمالا.

h) ms لانه.

i) i.e. ... عرفنا [قال الشافعي]

j) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.262b;

"إذا أفضاها في النكاح الفاسد لزمه المهر والدية، وقال أبو حنيفة، "إن استرسل البول لم يلزمه المهر."

كتاب الدية

إذا قتل الرجل خطأ في الشهر^a الحرام، أو قتل

ذا رحم محرم فإن عندنا تلزمه^b دية مخففة، وعند الشافعي تلزمه^b

دية مغلظة وهي اثنا عشر ألف درهم. دليلنا في المسألة لأن قتل⁽¹⁾

5 ذى رحم محرم أو قتل أجنبي لا يختلف من حيث القتل، وكذلك القتل * fo.87b.

د في الشهر^a الحرام وفي غير الشهر^a الحرام لا يختلف من حيث القتل^d

لأنه حرام كله فوجب أن لا تزيد^e الدية بقتله كما لو قتل في الحرم.

احتج الشافعي في المسألة [وقال] لأن موجب الجنابة يتغلظ بتغلظ الجنابة^g،⁽²⁾

لأن الجنابة^g قد تتغلظ من حيث الزمان والمكان، ألا ترى أن شرب

10 الخمر حرام، فلو شرب في شهر رمضان كانت جنابته أعظم وإثمه

أكثر، وكذلك الزنا في المسجد يكون أعظم إثماً من موضع آخر فدل

على أن الجنابة تتغلظ، فإذا تغلظت الجنابة وجب أن يتغلظ موجبهاⁱ،

لأن قتل ذى رحم محرم ليس كقتل الأجنبي لأن في قتل الأجنبي

تفويت الروح، وفي المحرم هذا المعنى موجود وقطع^j الرحم معه

15 فتغلظ^k الجنابة من هذا الوجه.

a) ms شهر، اشهر.

b) ms يلزمه.

c) ms ذا.

d) upper right hand margin.

e) ms يزيد.

f) Cf. above p.85, line 13.

g) ms الجنانه.

h) ms بتغلظ.

i) ms موجبها.

j) ms قطيعة.

k) ms فيتغلظ.

يضيق عليه أمره حتى [لا يؤوى و^a لا يؤاكل ولا يشارب ولا
يباع حتى يخرج إلى الخل فيستوفى منه القصاص ، وعند الشافعي⁽⁴⁵⁾

يستوفى في الحرم . دليلنا قوله تعالى ، " ومن دخله * كان آفنا ."⁽⁴⁶⁾ fo.87a. ⁽⁴⁷⁾

جعل الداخل آفنا، لأنه لما دخل في الحرم ملتجئاً معظماً وجب أن
يكون آفنا عن القتل عملاً بهذه الآية . احتج الشافعي في المسألة وقال ،

" قد أجمعنا على أنه لو قتل في الحرم أو قطع الطريق في الحرم فإنه
يقتل ، فذلك ما هنا إذا قتل خارج الحرم ثم دخل الحرم ، فلو قلنا⁽⁴⁸⁾

إنه ينظر إلى حين خروجه يفوت من له حق القصاص ، ومن له^b
القصاص حقه محترم مراعى، ومراعاته استيلاء القصاص في الموضع الذي

قدر عليه . 10

مسألة من قطع ذكر الخصى لا يضمن ولكن تجب حكومة

عدل عندنا ، وعند الشافعي يضمن . دليلنا في المسألة وهو أن⁽⁴⁹⁾

آلة الخصى آلة ناقصة ، لأننا لو أوجبنا عليه كمال الدية لا يكون

في هذا اعتبار المماثلة ، ألا ترى أنه لو قطع يد الشل لا يضمن

قيمه وإنما تجب حكومة عدل عليه . احتج الشافعي في المسألة [بأنه⁽⁵⁰⁾

لما قطع ذكر الخصى فقد فوت عليه آلة صالحة لذلك العمل فوجب

عليه القمان كما لو قطع ذكر الفحل .

a) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.1, p.337 ;

" وعند أبي حنيفة من لزمه القتل في الخل بقصاص أو ردة أو زنا فالتجأ إلى
الحرم لم يتعترض له إلا أنه لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع حتى يضطر
إلى الخروج ."

b) ms .بفوت .

c) Cf. above p. 18, line 1.

الروح وقد وجد هذا المعنى ها هنا فيكون قتلاء فأوجبنا عليه
القتل . احتج الشافعي في المسألة وهو أن القصاص عبارة عن
المساواة وهو مأخوذ من القص، فلو اعتبرنا^a المساواة لفعلنا به
كما فعل الأول لأن الأول قطع وقتل فأوجبنا عليه القطع وهو
الفعل الأول حتى يكون مراعاة^b للتسوية بينها .⁽⁴⁰⁾

5

مسألة المائلة في القصاص غير معتبرة^c عندنا ، وعند
الشافعي معتبرة⁽⁴¹⁾ . بيانه أن من قتل إنساناً بالإحراق أو بالإغراق
أو بالسّم فإن عندنا يقتل بالسيف ، وعند الشافعي يفعل به كما
فعل . دليلنا في المسألة وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه
أنه قال ، " لا قود إلا بالسيف ."⁽⁴²⁾ أي لا يستوفى القصاص إلا
بالسيف . احتج الشافعي في المسألة بما روي عن النبي صلى الله
عليه أنه قال ، " من حرق حرقناه ومن غرق أغرقناه ."⁽⁴⁴⁾ وهذا
نص في هذا المعنى .

10

مسألة القاتل إذا التّبأ إلى الحرم أو (المرتد) أو قاطع
الطريق إذا التّبأ إلى الحرم عندنا لا يستوفى القصاص في الحرم ولكن

15

a) i.e. فلو اعتبرنا

b) ms مراعات .

c) ms معتبر .

d) ms انسان .

e) outer right hand margin, ms ارتد crossed out.

وبين ما ليس بحق له لأن حقه في «الطرف»^a لا في النفس، فإذا
سرى إلى النفس وجب أن يضمن، كما لو قطع يد رجل ظلما فمات
من ذلك فإنه يكون مضمونا عليه، فكذلك هاهنا . احتج الشافعي
في المسألة وقال، إن الشرع أطلق له الاستيفاء، والاستيفاء تارة
يكون مقتصرا وتارة يكون ساريا، لأن السرية أو الاقتصار ليس^c
في وسعه، لأننا لو قلنا بأنه يقطعه قطعا مقتصرا وليس في^d
وسعه ذلك لا تمنع من استيفاء حقه، لأنه لما قطع طرفه من
الموضع الذي قطعه في الأول فقد استوفى ما هو حق له، فالسرية^e
المتولدة منه وجب أن لا تكون مضمونا عليها، كما نقول في
الإمام إذا قطع يد السارق فسرى إلى النفس فمات، فإنه لا يجب
الضمان عليه، فكذلك هاهنا .
(38)

5

10

مسألة رجل قطع يد رجل فمات فإن عندنا يقتل القاطع
ولا تقطع^g يده، «و» عند الشافعي تقطع^g يده فإن مات فلا يجوز
قتله . دليلنا في المسألة لأنه لما قطع يده فسرى إلى النفس كان⁽³⁹⁾
هذا فضلا * من الأصل ، لأن القتل ليس إلا جرحا يعقبه خروج^j
fo.86b.

15

a) ms للرف .

b) ms و .

c) ms ليس يكون .

d) i. e. . . . لأننا [قال الشافعي]

e) ms فسرية

f) ms مضمونا عليه .

g) ms يقطع .

h) above the line.

i) ms جرح .

j) ms تعقبه .

عن ثلاثة^a عن الصبي حتى يمتلم، وعن المجنون حتى يفتق، وعن
النائم [حتى]^b يستيقظ.⁽³⁶⁾ فالتبّي صامى الله عليه أخبر أنّ الصبي
مرغوع عنه القلم، فلو قلنا بأن فعله عمد لأجرنا عليه القلم،
وهذا لا يجوز. احتج الشافعي في المسألة وهو أنّ هذا ضمان
إتلاف، والصبي والبالغ في ضمان الإتلاف سواء، إلا ترى (أنّه)^c
لو أتلّف مال إنسان يجب ضمان في ماله، فكذلك ها هنا.

مسألة سرية القصاص تكون مضمونة عندنا، وعند
الشافعي لا تكون مضمونة.⁽³⁷⁾ بيانه إذا قطع رجل يد رجل ظلماً،
ثمّ أنّ المقتوع يده قطع يد القاطع قصاصاً فسرى إلى نفسه،
ومات من ذلك، فإنّ عندنا يجب عليه دية النفس، وعند الشافعي
لا يجب عليه شيء ويكون هدرًا. دليلنا في المسألة وهو أنّ الشرع
إنما أوجب القصاص بشرط السلامة،* لأنّ العفو مندوب إليه
فلهذا لا يقطع في الحرّ الشديد، ولا في البرد الشديد، ولهذا أمر
الشرع بحسه^e لأنّ القطع الأوّل مقتصر والقطع الثاني واجب أن
يكون مقتصرًا، فإذا سرى إلى النفس فقد استوفى ما بين حق له

fo.86a.

a) ms ثلاث.

b) Cf. above p.61, line 2.

c) above the line.

d) ms يكون.

e) ms لحسه.

الآخر مماثلا له . احتج الشافعي في المسألة وهو أن القصاص
عبارة عن المساواة، ولا مساواة بين الواحد والعشرة، لأننا لو^a
خَلينا والقياس لكننا نقول إن العشرة لا تقتل بالواحد، إلا أننا
تركنا القياس بمحدث عمر⁽³³⁾ رضي الله عنه، لما روي أن سبعة

5 قتلوا واحدا بصنعاء فقتلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال،
لو تملاً عليه أهل «الصنعاء» لقتلهم^b. وكان المعنى فيه أن الجماعة^c (34)
قتلوا الواحد، جعلنا كل واحد منهم قاتلا على الكمال باعتبار أن
الروح لا يتجزأ فلم تعتبر المساواة بهذا العذر^d، وهذا المعنى *
fo.85b. في هذا الجانب معدوم .

10 مسألة لا خلاف أنه لا قصاص على الصبي والجنون،
وأما الصبي إذا عمد إلى قتل البالغ فعندنا عمده وخطاؤه سواء،
وعند الشافعي عمده عمد⁽³⁵⁾. وفائدته أن الدية عندنا تجب على
عاقله لأنه بمنزلة قتل الخطأ، وعند الشافعي قتله عمد تجب
الدية في ماله، إلا أن القصاص يسقط لعذر الصبا. دليلنا في
15 المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال، "رفع القلم

a) [قال الشافعي] لأننا... i.e.

b) ms الصنعاء .

c) ms لقتلهم .

d) ms (sic) suggest. الصدد .

e) ms (sic) suggest. ما ،

cf. above p.16, line 11.

f) عن النبي عن النبي ms .

الكمال كما قلنا في ولاية النكاح . احتج الشافعي في المسألة وهو
أن القصاص حق مشترك بين الصغير والكبير، فلو قلنا^a بأنه يثبت

لل كبير استيفاؤه يكون في هذا استيفاء القصاص مع توهم العفو

والسقوط، لأن الصغير ربما يبلغ فيعني^b عن هذا القصاص، والعفو

(30)

fo.85a. 5 مندوب شرعا لقوله تعالى، "وان تعفوا اقرب للتقوى." * فلو قلنا

بأنه يثبت للكبير يكون هذا استيفاء القصاص مع توهم العفو

فوجب أن ينتظر إلى بلوغ الصغير كما قلنا في الغائب والحاضر.⁽³¹⁾

مسألة الواحد إذا قتل جماعة عندنا هذا^c الواحد يقتل

بالكل، لا ينتقل الباقيون^d إلى الدية، وعند الشافعي يقتل بالأقل
(32)

والباقيون ينتقلون^e إلى الدية. دليلنا في المسألة أجمعنا على أن

10

العشرة يقتل بالواحد^f فيوجب أن يقتل الواحد بالعشرة، لأن

الشرع لم يجعل العشرة مثلا للواحد فمن ضرورته أن يكون هذا

الواحد مثلا للعشرة، لأن^g المماثلة لا تكون^h بأحد الطرفين كالعدل،

لأن أحد الجوايق لمّا كان عدلا للآخر لا بد أن يكون العدل

a) i.e. ... [قال الشافعي] نلو قلنا .

b) ms فيعفوا .

c) ms هذه .

d) ms الباقي .

e) ms ينتقل

f) ms بالواحد .

g) ms مثل .

h) ms يكون .

يتجزأ ، فجعلنا كل واحد منها قاتلاً^a على الكمال ، وأما هاهنا قطع
اليدين متجزأ فيمكننا أن نجعل كل واحد منها قاطعاً بعضه ، فأوجبنا

فيه المساواة . * احتج الشافعي في المسألة وهو أن المعنى في fo.84b.

وجوب القصاص إنما هو الزجر ، ألا ترى أن القصاص في النفس

يقتل العشرة بالواحد لا اعتبار معنى الزجر لا يرى فيه

المماثلة ، لأن حرمة النفس أقوى من حرمة الطرف وفي النفس

(28)

لا تعتبر المساواة من العدد والطرف أولى .

مسألة إذا ثبت القصاص بين الصغير والكبير عندنا يجوز

للكبير استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغير ، وقبل إفاقة المجنون ،

(29)

وعند الشافعي لا يجوز للكبير استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير .

ولا خلاف أنه إذا ثبت القصاص للحاضر والغائب لا يجوز للحاضر

استيفاؤه حتى يقدم الغائب . دليلنا في المسألة وهو أن القصاص

حق لا يتجزأ وجب بسبب لا يتجزأ ، وما لا يتجزأ إذاً أجزى ،

ينعدم ، إما أن يثبت كله أو لا يثبت ، أو يثبت بعضه ولا يمكن

أن لا يثبت لأنه ثابت ، ولا يمكن أن [لا] يثبت لكل واحد منها

لأنه لا يتجزأ ، فأثبتنا لكل واحد منها ، لأنه استيفاء القصاص على

a) ms قاتل .

b) ms يعتبر .

c) ms إذ .

d) ms ولأنه .

مسألة الأب والأجنبي إذا اشتركا في قتل الابن

أجمعوا^a على أنه لا قصاص على الأب، واختلفنا في الأجنبي

هل يجب القصاص عليه،؟ عندنا لا يجب، وعند الشافعي

(25)

يجب. دليلنا في المسألة وهو أن هذا قتل حصل بفعالين؛ فعل

أحدهما موجب، والآخر غير موجب، فلا يجب القصاص، كالمخاطب^b

5

مع العاهد إذا اشتركا في القتل، فإنه لا قصاص عليها، فكذلك

هاهنا. احتج الشافعي في المسألة وهو أن هذا القتل قتل

عمد محض ينبغي أن يجب القصاص عليها، إلا أنه سقط القصاص

عن الأب شبهة للأبوة، وأما الأجنبي فلا شبهة في حقه، لأن

(26)

فعله عمد محض، فأوجبنا^c القصاص عليه.

10

مسألة اليدين لا تقطعان باليد الواحدة^d، وقال الشافعي

تقطعان^e دليلنا في المسألة وهو أن القصاص في الأطراف هنيئ

على المساواة، [ولا مساواة] بين اليدين وبين اليد الواحدة

لأنها^f جزء معين، بخلاف القصاص لأنه تقتل المشرة بالواحد، وإنما

كان كذلك لأن القصاص إنما يجب لتفويت الروح، والروح ما لا

15

a) ms (sic) suggest. أجمعنا.

b) ms كالمخاطب.

c) [قال الشافعي] فأوجبنا... i.e.

d) ms الواحد.

e) ms تقطع.

f) ms لانه.

مسألة [ضمان] ^a قيمة العبد عندنا لا يبلغ بالغة

ما بلغت ^b [قيمته]، ولا يزداد على دية الحر بل ينقص من دية

الحر عشرة، وعند الشافعي يبلغ ⁽²¹⁾ . بيان ذلك إذا قتل العبد خطأ

وكانت قيمته عشرين ألفاً عند أبي حنيفة ⁽²²⁾ دية لا تزيد ^f على عشرة

آلاف، ^g وعند الشافعي ^h جميع قيمته وهو عشرون ألفاً ⁱ .

دليلنا في المسألة وهو أن الدية إنما تجب بمقابلة الدم، والعبد

والحر في حق الدم لا يختلفان ^j وإنما يختلفان في المايّة والبرق،

فلو قلنا إنه يبلغ بالغة ما بلغت [قيمته] يكون في هذا إيجاب

المال في مقابلة دم العبد زيادة على دم الحر فيؤدى إلى

تفضيل العبد على الحر، وهذا لا يجوز . احتج الشافعي في المسألة ⁽²³⁾

وهو أن المال إنما يجب هاهنا حقاً للمولى في مقابلة تفويت

ماليّة العبد، لأن حق المولى [في] ماليّة العبد، والعبد يسوي * fo.84a.

هاهنا عشرين ألفاً، فلو نقصنا منه يكون هذا بخساً ^k في حق

⁽²⁴⁾

المولى، فأوجبناه بالغة ما بلغت [قيمته] ^l

a) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.261a;

« يضمن العبد بالقتل بقيمته بالغة ما بلغت ، وقال أبو حنيفة ، « لا يضمن بدية حر فإن بلغ ذلك نقص منه عشرة دراهم . »

b) ms بلغ .

c) Cf. no. a.

d) ms كان .

e) ms ألف .

f) ms يزداد .

g) ms الالف .

h) above the line.

i) ms عشرين الف .

j) ms مختلف .

k) ms بخس .

l) [قال الشافعي] فأوجبناه بالغة... e, i, 1

مسألة موجب العمد عندنا القصاص متعين^a [فليس له

العدول إلى المال إلا برضا^b [من] عليه القتل، وعند الشافعي

موجب العمد شيان؛ إما القصاص وإما الدية فالوحي بالخيار إن

شاء مال إلى القصاص وإن شاء مال إلى الدية فأيتها مال إليه

تصين عليه. دليلنا في المسألة وهو أن ضمان المتلفات مقدر ⁽¹⁵⁾ ^d (بمثل)

5

لأن الله تعالى قال، "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

عليكم" ⁽¹⁶⁾ وقوله، "وجزوا سيئة سيئة مثلها" ⁽¹⁷⁾ فأوجب المماثلة،

والمماثلة في إيجاب القصاص لا في إيجاب المال، لأن بين المال وبين

الآدمي لا مماثلة بينها؛ لا من حيث الصورة، ولا من حيث المعنى،

وبين القصاص والقتل * مماثلة من كل وجه، لأنه قتل ^e (بإزاء) قتل

10

ونفس بإزاء نفس، لأن القتل الأول تشق^f الغيظ^g ولدرك الثأر

والقتل الثاني بهذا المعنى فكان بينها مماثلة بهذا الوجه فجعلنا

حقه^h في القصاص متعيناً. احتج الشافعي في المسألة بما روي ⁽¹⁸⁾

عن النبي صلى الله عليه أنه قال، "من قتل له قتيلاً فأهله ⁽¹⁹⁾

بين خيرين إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا مالوا إلى الدية." ⁽²⁰⁾

15

فالتبى صلى الله عليه أثبت التخيير بين القصاص والدية، وهذا نص

في هذه المسألةⁱ.

a) ms متعيناً.

b) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo. 255a;

* وقال أبو حنيفة، لا يجب غير القصاص ولا يجوز العفو على الدية من غير رضا القاتل.

c) ms شيين.

d) ms crossed out، لمثل.

e) ms بلزا.

f) ms تشقى.

g) ms الغيظ.

h) ms حلوته.

i) ms هذا.

ذلك لا يختلفان لأن العبد والمحر في حق الحرمة لكونه آدمياً

أو كونه مخاطباً واحداً فوجب أن يستوي^a في وجوب القصاص.

احتج الشافعي في المسألة [وقال]^b، قد ذكرنا أن القصاص مبني⁽⁹⁾

على المساواة ولا مساواة بين الحر والعبد فوجب أن لا يجب

عليه القصاص لهذا المعنى⁽¹⁰⁾.

5

مسألة القتل بالثقل عندنا لا يجب به القصاص، وعند

الشافعي يجب به القصاص⁽¹¹⁾، ولا خلاف أنه إذا قتله بالسوط

الصغير لا يجب القصاص، ولا ^cخلاف في العصا الكبيرة * إذا fo.83a.

قتل به [قتل]^d. دليلنا في المسألة وهو ما روي عن النبي صلى

الله عليه أنه خطب في حجة الوداع فقال، ^e«ألا إن قتل خطأ

العهد قتل السوط والعصا والديّة فيه مائة من الإبل⁽¹²⁾» فالتبي

صلى الله عليه أوجب في شبه العهد الديّة ولم يوجب القصاص،

ولو كان واجباً لأمره. احتج الشافعي في المسألة وهو أن القصاص

إنما يجب لتفويت الروح^f، وقد حصل هاهنا تفويت الروح بفعل القصد

فيجب القصاص عليه لقول النبي صلى الله عليه، ⁽¹³⁾«من حرق حرقناه

⁽¹⁴⁾

ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه^g».

15

a) يستويان ms.

b) Cf. above p.7, line 3.

f) ms بتفويت.

c) above the line.

g) ms ومن.

d) Cf. Shāfi'ī, op.cit., vol.6, p.5;

«... ولو ... القاه عليه فمات الرجل ففيه القصاص وذلك مثل
أن يضرب الرجل بالخشبة العظيمة...»

e) outer left hand margin.

كتاب القصاص

(1) المسلم يقتل بالذمي عندنا، وعند الشافعي لا يقتل.

دليلنا في المسألة > أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا نص علينا

(2) من غير نكير قال الله تعالى، "وكتبنا عليهم" ^a (فيها أن النفس بالنفس).

من غير تفصيل بين المسلم والذمي وصرح ^b بما روي عن النبي صلى

الله عليه، * أنه أقاد مسلما بذمي. ⁽³⁾ وهذا نص. احتج الشافعي ⁽⁴⁾ fo.82b.

في المسألة وهو أن القصاص مبني على المساواة ولا مساواة

بين الكافر والمسلم لقوله تعالى، ⁽⁵⁾ "لا يستوي أصحاب النار أصحاب

الجنة." ⁽⁶⁾ لأن المسلم عصف دمه بالإسلام والذمي عصف دمه

بعقد الذمة فلم يستويا في العصمة فوجب أن لا يجب القصاص

على المسلم بقتل الذمي كما لو قتل مستأمنًا. ولا خلاف أن

المسلم إذا قتل ذميًا خطأ تلزمه الدية على قتله ^d، ولو

قتل المسلم المرتد والمجزي لا يلزمه شيء.

مسألة الحد يقتل بالعبد عندنا، ⁽⁷⁾ وعند الشافعي

لا يقتل. ⁽⁸⁾ ولا خلاف أن الرجل يقتل بالمرأة. دليلنا في المسألة

وهو أن القصاص إنما يجب لتفويت الروح، والعبد والحد في

a) outer left hand margin.

b) lower left hand margin.

c) ms يلزمه.

d) ms قائله.

فإنه يجب القصاص عليها⁽⁴⁾ لأن السبب إذا كان قويا أقيم
مقام المباشرة كما لو حفر بثرا على قارعة الطريق فوقع فيه

إنسان مات فإنه يجب على الحافر الضمان لهذا المعنى . وأما

أبو يوسف فإنه قال ،⁽⁵⁾ لا أوجب على المكره القصاص لأنه

ما باشر بنفسه ، ولا أوجب القصاص على المكره لأنه ما

قتل باختياره فظهرت^a شبهة فيها جميعا فيسقط القصاص

مع الشبهة . وقال مالك ،⁽⁶⁾ القصاص^b (ببب) على المكره لأنه

مباشر للقتل باختياره ، كان هذا مباشرا^c للقتل باختياره فإيجاب

القصاص عليه أولى .“

مسألة طلاق المكره واقع وعتاقه صحيح عندنا ،

وعند الشافعي لا يصح ولا يقع⁽⁷⁾ . دليلنا في المسألة ما روي أن

امراة وجدت زوجها نائما فأخذت سكينها فجلست على صدره

فقات ،^e [لمتطلني ثلاثا أو لأذبحنك] فناشدها بالله تعالى فأبت

فطلقها ثلاثا ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه ،^e فأجاز ذلك

الطلاق⁽⁸⁾ .^d احتج الشافعي في المسألة بما روي عن النبي صلى الله^e

[عليه] أنه قال ،^f لا طلاق في إغلاق⁽⁹⁾ . والمراد به الإكراه .⁽¹⁰⁾

a) ms فاوئث .

b) above the line, ms تجب .

c) ms مباشر .

d) above the line.

e) outer left hand margin.

f) Cf. above p.41, line 13.

كتاب الإكراه

إذا أُكْرِه [رجل] على قتل رجل بالسيف فقتله

المكْرِه فإنّ القصاص يجب على المكْرِه^a عندنا، وعند الشافعيّ

يجب القصاص عليها جميعاً، وعند أبي يوسف لا يجب القصاص⁽²⁾

عليها جميعاً، وعند مالك⁽³⁾ يجب القصاص على المكْرِه ولا

يجب^b على المكْرِه^o. دليلنا في المسألة وهو أنّ المكْرِه لما أُكْرِه

على القتل فقد الجأه بذلك لأنّ المكْرِه ما فعل باختياره إنّما

فعل خوفاً من السيف، لأنّ الإنسان مجبور بحبّ حياته فكان

فعله ناقلًا عن المكْرِه فصار المكْرِه كآلة كما لو ألقى حية

على إنسان فلسعته الحية أو وضع ناراً^d على صدر إنسان

واحرقتة النار ومات فإنّ القصاص يجب على الملقى وإن

كان القتل بفعل النار أو بفعل الحية، كذلك ها هنا. احتج

الشافعيّ في المسألة وهو أنّ المكْرِه مباشر للقتل و* المكْرِه fo.82a

مسبب للقتل، فكان كلّ واحد منهما مشتركاً في هذا الفعل فصار

كما لو اجتمعا وقتلاه أحدهما [قتله] بالسبب^f والآخر بالباشرة

a) ms الإكْرِه .

b) ms تجب .

c) ms المالك .

d) ms نار .

e) ms مشترك .

f) ms بسبب .

باب النفقات

إنما أعسر الرجل في نفقة المرأة لا يثبت للمرأة الخيار
في فسخ النكاح عندنا، وعند الشافعي يثبت⁽¹⁾ دليلنا في المسألة
وهو أننا أجمعنا على أن إفسار الزوج عن المهر لا يثبت للمرأة
خيار الفسخ، فإفساره عن النفقة أولى أن لا يثبت للمرأة،
على [أن] المهر أقوى من النفقة وجوباً، ثم أن العجز عن المهر
لها لم يثبت [لها] الخيار فالنفقة أولى. احتج الشافعي في المسألة⁽²⁾
وهو أن المقصود من النكاح في حق المرأة قضاء الشهوتين، ثم

fo.81b. لو فاتتها^b شهوة^c الفرج بأن وجدت^d زوجها عيناً أو مجبواً *

10 يثبت لها خيار الفسخ، فإذا فاتتها^b مقصود شهوة البطن وهو
النفقة أولى أن يثبت لها خيار الفسخ⁽³⁾ لأن المرأة ربما تصبر عن
قضاء شهوة الفرج شهراً أو دهماً ولا تصبر عن شهوة البطن
يوماً، ثم فوات شهوة الفرج لها أثبت لها الخيار ففوات شهوة
(البطن) أولى. مذهبنا مذهب...^f رضي الله عنه [حينما]

15 سئل [عن] هذه المسألة فأجاب بأن قال، "امرأة ابتليت
فلتصبر حتى يستبين فوته أو طلاقه"⁽⁴⁾

a) Cf. line 10.

b) ms فانه .

c) ms الشهوة .

d) ms وجد .

e) outer right hand margin.

f) omission in ms.

لبن الميتة والحية ، لأن حرمة البضع^a مما^b يختلط فيه فوجبت
فيه الحرمة كما في لبن الحي . احتج الشافعي⁽¹¹⁾ في المسألة وهو أن
اللبن إذا انفصل من الميت لا يعطى له حكم <لبن> الأحياء لأن لبن الأحياء
إنما يثبت الحرمة شرعاً ، والشرع إنما يثبت الحرمة في لبن الحي ،
فلو قلنا^d بأنه يثبت [الحرمة في] لبن الميتة إنما يثبت استدلالاً
أو قياساً ، والقياس لا يدخل له في باب الحرمات .

a) بضع الحرمة ms

b) ms بها

c) ms لبن , second لبن crossed out.

d) i.e. [قال الشافعي] نذر قلنا . . .

d) Cf. above line 4.

مسألة اللبن إذا شيب بالماء وسقي الصبي عندنا

لا يثبت الحرمة إذا كانت الغلبة للماء، وعند الشافعي يثبت

(7)

الحرمة سواء كان الماء غالباً أو مغلوباً. دليلنا في المسألة وهو

أن اللبن إنما يثبت الحرمة لحصول الغذاء لأن الغذاء يثبت [بهاجزئية

ولهذا قال النبي صلى الله عليه، الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز

5

العظم⁽⁸⁾ فإذا ثبت أن اللبن إنما يثبت الحرمة لمكان الغذاء فإذا

كان الماء غالباً لا يحصل معنى الغذاء فوجب أن لا يثبت الحرمة.

احتج الشافعي⁽⁹⁾ في المسألة [وقال]، لأن الغذاء أمر باطن لا يمكن الوقوف

عليه في الشرع [فالشارع] أقام السبب الظاهر وهو اللبن مقام

خفية الغذاء كما قلنا في السفر لأن السفر قد أبيع فيه الإفطار

10

لأجل المشقة والمشقة أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه [فالشارع]^d

أقام السبب الظاهر الدال على المشقة مقام المشقة فكذاك ما هنا.

fo.81a. مسألة لبن الميت يثبت الحرمة عندنا و* عند الشافعي

لا يثبت. دليلنا في المسألة وهو أن اللبن إنما يثبت الحرمة لما فيه

(10)

من إشارات الجزئية والبعضية، وهذا المعنى لا يختلف فيه بين

15

a) Cf. above p.85, line 13.

b) Cf. below line 11.

c) ms اللبن.

d) ms فالشارع.

باب الرضاع

الرضاع عندنا يثبت^a بمرة واحدة ، وعند الشافعي

لا يثبت^a إلا بخمس رضعات⁽¹⁾ دليلنا في المسألة أن حرمة الرضاع

إنما تثبت^b بالجزئية والبعضية لأن اللبن غذاء للصبى فإذا وصل

الغذاء الى جوفه بمرة واحدة تثبت الجزئية فوجب أن تثبت 5

الحرمة . احتج الشافعي في المسألة بما روى عن النبي صلى الله

عليه ، " أنه أثبت الرضاع بخمس رضعات⁽³⁾ .

مسألة مدة الرضاع عندنا سنتان ونصف ، وعند الشافعي

سنتان⁽⁴⁾ . دليلنا في المسألة قوله تعالى ، " وحمله وفضله ثلثون

شهرًا⁽⁵⁾ " فالله تعالى أخبر أن مدة الرضاع سنتان ونصف . 10

احتج الشافعي⁽⁶⁾ وقال ، " بأننا لو خَلينا والقياس لكننا نقول إن

لبن الآدمية حرام لأنه جزء منها والآدمي محرم جميع أجزائه * fo.80b.

إلا أن الشرع أباحه للصبى للضرورة لأن طبعه لا يحتمل^d الغذاء

فلو غذيناه بلبن البهائم ربما يتخلق بأخلاق البهائم ، فالشرع أباحه -

لأجل الضرورة فإذا بلغ السنين فقد زالت الضرورة لأن طبعه 15

يحتمل الغذاء ، فقد رناه السنين لهذا المعنى .

a) ms تثبت .

b) ms يثبت .

c) ms منه .

d) ms يحتمل .

قد انقطعا^a هاهنا، فوجب أن لا يلحق بالزوج . احتج الشافعي⁽⁴⁾
في المسألة وهو أن المرأة لما ولدت [ولدا] لأكثر^b من ستة
أشهر تبين أن الولد كان من الزوج، لأن الولد لا يبغى بأقل
من ستة أشهر، فثبت بهذا أن الولد للزوج .

مسألة العدتان تتداخلان^c عندنا، وعند الشافعي لا

5

تتداخلان^d . دليلنا في المسألة وهو أن العدة حق من حقوق الله
تعالى إذا اجتمعتا^e تتداخلان^d، كما قلنا في الحدود . احتج الشافعي⁽⁶⁾
في المسألة وهو أن العدة إنما وجبت على المرأة حقاً^f للزوج
فإذا لم يلق التحاح، فكان حق العبد من هذا الوجه، وحقوق العباد
لا تتداخل^g، كما في سائر حقوق العباد .⁽⁷⁾

10

مسألة * أم الولد إذا اعتقها سيدها أو مات عنها fo.80a.

سيدها، فإن عدتها عندنا ثلاث حيض، وعند الشافعي حيضة واحدة.⁽⁸⁾
دليلنا في المسألة وهو أن^h عدة أم الولد تشبهⁱ عدة الحرائر من
وجه، وعدة إمام، من وجه فقدرناها^j بثلاث حيض^k لشبهها^l بالجانين .
احتج الشافعي⁽⁹⁾ في المسألة [بأن¹ عدة أم الولد تشبه¹ الاستبراء، فوجب
أن تكون^m مقدار الحيضة، كما في استبراء الجارية .⁽¹⁰⁾

15

a) ms انقطع .

b) ms لاقل .

c) ms تتداخلان .

d) ms يتداخلان .

e) ms اجتمعا .

f) ms حق .

g) ms يتداخل .

h) ms ~~الان~~ وهو ms crossed out.

i) ms يشبه .

j) ms لشبهه ، فقدرناه .

k) ms بثلاثة اشهر .

l) Cf. above p.18, line 1.

m) ms يكون .

باب العدة

(1) الحامل لا تبيض عندنا ، وعند الشافعي^a تبيض .

وفائدة المسألة أن الحامل إذا رأت الدم لا تدع الصلاة

والصوم عندنا ، وعند الشافعي تدع . دليلنا في المسألة

وهو أن ورود الدم إنما يعرف بالعرف والعادة ، والعرف

fo.79b. قد جرى فيما بين التسوان إذا حبلت لا تبيض * لأن فم

الرحم ينسد بعد العلوق ، فإذا رأت الدم بعد ذلك يكون

من علة لا من حيض . احتج الشافعي في المسألة [بأن ترك

الصلاة والصوم متعلق بورود الدم في محل مخصوص فإذا

وجد الدم وجب أن يثبت الحيض .

مسألة المرأة إذا اقترت بانقضاء العدة ثم أتت

بولد بعد ستة أشهر ، فإن عندنا لا يلحق بالزوج ، وعند

الشافعي يلحق .⁽²⁾ دليلنا في المسألة لأن النسب إنما يلحق بالزوج

بقيام الفراش لقوله صلى الله عليه ، "الولد للفراش وللعاهر

الجدر ."⁽³⁾ وقيام الفراش بقيام النكاح أو بقيام العدة وكلاهما

a) ms عند الشافعي .

b) Cf. above p. 18, line 1.

c) ms يلحق .

الحد عنهم^a فوجب أن يسقط عن الزوج أيضا. احتج^b الشافعي
في المسألة وقال، لأن الزوج لما شهد مع ثلاثة لم تقبل
هذه الشهادة، وإذا لم تقبل هذه الشهادة صار الزوج
والشهود قاذفين^c للمرأة فوجب أن يقام على الزوج الحد
كما نقول على ثلاثة الشهود^d. 5

a) ms عنها .

b) ms اجتج .

c) ms قاذف .

d) ms لشهود .

[كتاب حدّ القذف]^a

(1) مسألة حدّ القذف عندنا من حقوق الله تعالى

(2) كحدّ شرب الخمر والزنا ، وعند الشافعيّ من حقوق الآدميين .

دليلنا في المسألة لأنّ حدّ القذف إنّما يجب بنسبته إلى الزنا ،

وحرمة الزنا لله تعالى ، فكذلك الحدّ الذي يجب بنسبته

وحدّ الزنا لله تعالى . * احتجّ الشافعيّ في المسألة [وقال] لأنّ حدّ

القذف إنّما يجب لإزالة الشين عن المقذوف ، وإزالة الشين

تكون حقاً للعبد لا يكون لله تعالى فيه شيء⁽³⁾ .

مسألة إذا شهد الزوج بع ثلاثة أنفس على امرأته

بالزنا، فإنّ عندنا لا يجب الحدّ على الزوج ، ولا على الشهود ، وعند

الشافعيّ يلزم الحدّ على الزوج والشهود⁽⁴⁾ دليلنا في المسألة وهو أنّ

الزوج من أهل الشهادة في الجملة إلا أنّ ما هنا إنّما لا تقبل شهادته

لنؤتم^g عدم الحسية ولكن الزنا قد ثبت بشهادتهم بوجود العدديّ إلاّ

أنّه لا يقام عليهم الحدّ^h لأنّ أحد الشهود إنّما هو الزوج فإذا سقط

a) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 275a ; "مسائل حدّ القذف."

b) ms حد .

c) Cf. above p. 85, line 13.

d) ms ويجب .

e) ms وإزالة first وإزالة أزالة

f) ms حق .

g) ms لنؤتم .

h) ms عليه .

مسألة إذا لاعن الزوج من امرأته الذميمة أو

fo.78b

من امرأته الأمة لا يصح عندنا ، وعند الشافعي يصح⁽⁷⁾ . * دليلنا

في المسألة وهو أن اللعان شهادة إذا فرغ الزوج عن اليمين
تجب اليمين على المرأة ويمين كل واحد^a منها شهادة في حق صاحبه
فلو قلنا إنه يصح يكون هذا قبول شهادة الذميمة على المسلم وهذا
لا يجوز . . . احتج الشافعي في المسألة وهو أن الزوج <لما فرغ>^b من
اللعان وجب على المرأة اليمين ، وهذه^c اليمين إنما وجبت^d عليها شرعا
والشرع إنما أوجب عليها اليمين جعل قولها مصبرا فوجب أن
يصح لأنها محتاجة^e إلى دفع هذا الشين عن نفسها .

مسألة المتلاعنان يجتمعان عندنا إذا أكذب نفسه⁽⁹⁾ ،

وعند أبي يوسف والشافعي لا يجتمعان .⁽¹⁰⁾ [احتج الشافعي في المسألة]^f

[بها روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال ، المتلاعنان لا يجتمعان^g

أبدا .⁽¹⁴⁾] حتم الشرع الجمع بينهما فوجب أن [لا] يجتمعا^h ، وهذا نص .

[دليلنا في المسألة] وهو أن الزوج لما أكذب نفسه زال ذلك المعنى

الذي ذكرنا .^k

a) واحدة ms .

b) ms لا فرغ لما فرغ ، first لا فرغ crossed out. 1) The ms has clearly at

c) ms هذا .

this point became dis-
arranged. The section

d) ms وجب .

in [] supplied from fo.

e) ms محتج .

79a, line 10.

f) The ms has clearly at this point

j) This section supplied

became disarranged. The section in

from line 8 .

[] supplied from fo.79a, line 9.

g) Cf. above p.38, line 5. h) ms يجتمعان . .

k) This section appears to
be incomplete.

باب اللعان

لعان الذمي عندنا لا يجوز ، وعند الشافعي يجوز .⁽¹⁾ دليلنا

في المسألة وهو أنّ اللعان أيمان والكافر ليس^a من أهل اليمين

فوجب أن لا يصح لعانه ، أو نقول ، لأنّ اللعان شهادات مؤكدة

بالأيمان فكيفما^b كان الكافر ليس من أهلها . " احتجّ الشافعي في⁽²⁾

المسألة وهو أنّ اللعان حكمه حكم الطلاق والكافر من أهل

الطلاق فوجب أن يكون من أهل اللعان⁽³⁾ .

مسألة لعان الأخرس عندنا لا يجوز ، وعند الشافعي

يجوز .⁽⁴⁾ دليلنا في المسألة أنّه قد ذكرنا أنّ اللعان شهادات مؤكدة

بالأيمان ، والأخرس ليس من أهل الشهادة فلا يصح لعانه . احتجّ

الشافعي في المسألة وهو أنّ اللعان حكمه حكم الطلاق ، [يكون] بعد الفراغ

[عن اليمين] ، والأخرس من أهل الطلاق فوجب أن يصح لعانه .⁽⁶⁾

a) ليس هو ms .

b) فكيف ما ms .

لا تجب فيها الزكاة، فإذا لم تجب فيها الزكاة صار هذا الرجل فقيراً^b فيجوز له التكفير بالصوم، كما لو لم يكن عنده شيء .

مسألة الاعتبار عن وجوب الكفارة حال^c الأداء عندنا،

وعند الشافعي الاعتبار في حال الوجوب⁽¹²⁾ حتى أنه لو كان موقراً وقت

الوجوب موقراً وقت الأداء لا يجزيه الصوم عنده ، وعندنا 5

بجزئه . دليلنا في المسألة لأن القدرة إنما تشترط وقت أداء^d

العبادات^e بدليل أنه لو كان الرجل قادراً على أداء الصلاة في

أول الوقت فإذا توضأ وأراد أن يصلي عجز عن القيام بجزئه

أداء الصلاة قاعداً عرفنا بهذا أن الاعتبار بحال الأداء لا حال

«الوجوب»^g * احتج الشافعي⁽¹³⁾ في المسألة [وقالاً] لأن كون الصوم مجزياً إنما fo.78a. 10

عرفناه بخطاب الشرع ، والشرع إنما خاطب الموقر بالعتق ، ولهذا

الرجل وقت إيجاب الشرع موقراً فوجب أن لا يجزيه الصوم،

كما لو كان موقراً وقت الأداء⁽¹⁴⁾.

a) ms فيه .

b) ms فقير .

c) ms حالة .

d) ms يشترط .

e) ms العبادات .

f) ms وهو قاعداً .

g) lower right hand margin.

h) Cf. above p.85, line 13.

h) ms وهو موقر .

جعلناه معتقا وجب أن يجزيه عن الكفارة لأن المفروض^a عليه
إنما هو الاعتاق وقد اعتق. احتج الشافعي بهذا الحديث قوله،
"إلا أن يجده ملوكا فيشتره فيعتقه." أخبر أنه يحتاج إلى
الإعتاق وما هنا لما اشترى (قريبه دخل في ملكه^c) [فلمعتو^c
عليه بالشراء، فلا يجزي عن الكفارة⁽⁸⁾.

5

fo.77b.

مسألة إذا وجب عليه إعتاق الرقبة* وهو محتاج

إليها لخدمته لا يجوز له العدول إلى الصوم عندنا، وعند الشافعي^d
يجوز. دليلنا في المسألة لأن الشرح إنما جعل الصوم بدلا عن⁽⁹⁾

الإعتاق، وهذا الرجل قادر على الإعتاق فلا يجوز له العدول

إلى الصوم كما نقول في التراب مع الماء لأن الرجل إذا كان

10

قادرا على الماء لا يجوز له العدول إلى التيمم لأن التراب بدل عن

الماء. احتج الشافعي في المسألة [وقال لأن الرجل إذا كان محتاجا إليها^e
(10)

للخدمة صار هذا بمنزلة ثياب البذلةⁱ والمهنة^j ألا ترى أنه^h

a) ms الاخوذ .

b) ms حذر دخل .

c) outer left hand margin.

d) ms اليه .

e) Cf. above p.85, line 13.

f) ms الور .

g) Cf. above line 7.

h) Cf. no. g.

i) ms البذلة .

j) ms المهنة .

[كتاب الأيمان]^a

إذا اعتق المكاتب عن كفارة^b يمينه يجوز عندنا⁽¹⁾، وعند

الشافعي لا يجوز⁽²⁾. دليلنا في المسألة أن المكاتب عبد قبل أن يؤتي

الكتابة بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال، "المكاتب

عبد ما بقي عليه درهم". فسمي المكاتب عبدا*ولو أعتق العبد لأجزاء 5 fo.77a

فكذلك المكاتب. احتج الشافعي في المسألة وهو أن المكاتب حر⁽⁴⁾

اليد وإن كانت رقبته مملوكة، ألا ترى أنه لو حصل <مال>^c

الكتابة خرج إلى الحرية شاء المولى أو أبا، فثبت أن المكاتب

انعقد له سبب الحرية، فالمفروض^d عليه إعتاق رقبة؛ وهي مملوكة^f

رقبة ويدها، فإذا أعتق المكاتب وجب أن لا يجوز، كما لو أعتق^g

أم الولد فإنها لا تجزئه، كذلك هاهنا. ^{i h}

مسألة الرجل إذا اشترى قريبا ناويا عن كفارة يمينه

يجوز عندنا، وعند الشافعي لا يجوز⁽⁶⁾. دليلنا في المسألة بما^j

روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال، "لن يجزي ولد والده

إلا أن يجهده مملوكا فيشتريه فيمنقه". فجملة معتقا بالشراء، فإذا⁽⁷⁾ 15

a) The ms has clearly at this point become disarranged.

The section in [] supplied from fo.77, line 6.

b) ms كفارته .

g) ms يد .

c) ms مال المال , مال المال crossed out.

h) ms المدبر .

d) ms فالاخون .

i) ms فانه .

e) ms وهو .

j) ms (sic) suggest. ما ,

cf. above p. 16, line 11.

f) ms مهلون .

مسألة إذا كانت^a [له] أربع نسوة وظاهرهن بكلمة واحدة

فقال ابن، "أنتن علي كظهر أتي." تلزمه أربع كفارات عندنا، * fo.76b

وعند الشافعي لا تلزمه^b إلا واحدة⁽⁶⁾. دليلنا في المسألة وهو

أن الظهار أيمان عندنا، فإذا جعلناه أيمانا لزمته^b كفارة^c في كل يمين لأن اليمين أربع فوجب أن تكون كفارته مثل ذلك^d.

احتج الشافعي في المسألة وهو أن الزوج لها قال، "أنتن علي⁽⁷⁾

كظهر أتي بلفظة واحدة فكان هذا يمينا واحدة^e، لأن السحل وإن كان متعددا لكن (لفظه)^f ليس بمتعدد فوجب أن تكفي

فيه كفارة واحدة⁽⁸⁾.

[مسألة^g] إذا كان أعتق رقبة كافرة تجزي عن

الظهار عندنا، وعند الشافعي لا تجزي⁽⁹⁾. دليلنا في المسألة وهو أن⁽¹⁰⁾

المفروض عليه إنما هو عتق الرقبة وهذا قد أعتق رقبة لأن رقبة كافرةⁱ رقبة فوجب أن تجزيه كما لو أعتق عبدا مسلما.

احتج الشافعي في المسألة وهو أن هذا أدى^j الكفارة بالكافرة⁽¹¹⁾

فوجب أن لا يجوز، كما لو صرف الزكاة إلى الكافر فإنه لا يجوز⁽¹²⁾.

a) ms كان.

b) ms يلزمه ، يلزمه ms.

c) ms الكلمات .

d) ms بمثل .

e) ms يمين واحد ms .

f) outer right hand margin.

g) The section in [] supplied from

fo.77a, line 11.

h) ms المأخوذ .

i) ms الكافر .

j) ms صرف .

k) ms إلى الكافر .

باب الظهار

ظهار الذمي عندنا لا يجوز، وعند الشافعي يجوز⁽¹⁾.

[دينا في المسألة]^a وهو أن حكم الظهار (إثنا)^b هو الكفارة

(لقوله تعالى)^c، "والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما

قالوا فتحرير رقبة من^d قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله

بها تعملون خير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^e من قبل ان

يتماسا⁽²⁾" فإذا كان حكمه حكم الكفارة والكافر ليس^f من أهل

الصوم لأن الصوم عبادة وهو ليس من أهل العبادة فوجب أن

لا يصح ظهاره. احتج الشافعي في المسألة وهو أن الظهار كان⁽³⁾

طلاقا في الجاهلية إلا أن الشرع أنكر^g ذلك حيث قال،

"منكرا من القول وذورا⁽⁴⁾". فإذا ثبت أن الظهار كان طلاقا

في الجاهلية والكافر من أهل الطلاق فوجب أن يكون من أهل

الظهار⁽⁵⁾.

a) Cf. above p.161, line 14.

b) above the line.

c) outer left hand margin.

d) ms رمن .

e) ms متابعين .

f) ms ليس .

g) ms أنكر من .

باب الإيلاء

إذا قال لامرأته، "والله لا أقربك أو لا أطوك".

يتربص أربعة أشهر ، فإن وطئها في أربعة أشهر تلتزمه

كفارة اليمين ويبقيان على النكاح ، فإذا لم يطأها تقع الفرقة
بينها بانقضاء العدة^a ولا يحتاج إلى قضاء القاضي عندنا⁽¹⁾ ، وعند

الشافعي القاضي يطلقها [إن أبي] أو يجسه حتى يطلقها⁽²⁾ . والأصل

في هذه المسألة قوله تعالى، "للذين يؤلون من نسائهم تربص

أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عذوا بالطلاق

فإن الله سميع عليم⁽³⁾ . فالله تعالى جعل عزم الطلاق إلى التزوج

فلا يشترط فيه حكم القاضي . احتج الشافعي⁽⁴⁾ وهو أن التزوج * fo.76a.

لها قال، "والله لا أقربك أربعة أشهر." فقد قصد إلى الإضرار

بها والظلم لها ، والقاضي نصب لإزالة الضرر^d والظلم فوجب أن

يشترط حكم القاضي كما في فرقة اللعان⁽⁵⁾ .

a) ms العدة .

b) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol.1, p.276 ;

* عند الشافعي لا يصح الإيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر ثم يوقف المولى

فإنما أن يفئ وأما أن يطلق وإن أبي طلق عليه الحاكم .

c) ms والذين .

d) ms الضرورة .

باب الرجعة

الطلاق^a الرجعي عندنا لا يحرم الوطء، وعند الشافعي

يحرم⁽¹⁾. دليلنا في المسألة وهو أن الطلاق إذا كان رجعيًا لا

يوجب زوال ملك النكاح بدليل أنه^b يملك مراجعتها بغير رضاها

فثبت أن ملك النكاح قائم لأن ملك النكاح إنما يزول باستيفاء

الثلاث وبانقضاء العدة ولم يوجد هاهنا هذا المعنى فوجب أن

يكون الملك باقياً^d لأن الملك لما كان باقياً فالحل الذي يبنى على

الحل وجب أن يكون باقياً. احتج الشافعي⁽²⁾ في المسألة وهو أنه

لما طلقها واحدة فقد أزال ملكه فوجب أن يحرم الوطء، كما في

الطلاق^a البائن، وكما في انقضاء العدة، لأن الوطء مما يحتاط فيه⁽³⁾.

مسألة الرجعة ثبت^e [بالوطء]^f عندنا، وعند الشافعي

لا تثبت^e إلا بالقول⁽⁴⁾. بيان ذلك إذا طلقها طلاقاً رجعيًا ثم قبلها،

أو وطئها، أو باشرها، يصير * مراجعاً لها عندنا، وعند الشافعي fo.75b

لا يصير. دليلنا في المسألة وهو أن الفعل أقوى من القول، لأن

الظاهر من حال المسلم أنه لا يبطأ إلا امرأته، فمحلنا إقدامه على الوطء

دليلاً^g على المراجعة كي لا يقع فعله في الحرام. احتج الشافعي وقال، إن⁽⁵⁾

الرجعة أقيمت مقام النكاح لما فيه من استباحة الوطء ثم أن النكاح

لا يثبت إلا بالقول فكذا الرجعة وجب أن لا تثبت^e إلا بالقول⁽⁶⁾.

a) ms طلاق .

b) ms انه .

c) ms بزول .

d) ms باقى

e) ms يثبت .

f) Cf. Hāshimī, op. cit., fo.235;

وتحصل الرجعة بالوطء وبه قال أبو حنيفة.

g) ms دليل .

مسألة إذا طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً فتزوجت^a زوجها

آخر ثمّ عادت^b إلى التّزوج الأوّل فإن عندنا تستأنف (عليها)^c

ثلاث تطليقات ، وعند الشّافعي يملك عليها ما بقي من الطّلاق .⁽³³⁾

دليلنا أنّ المرأة لمّا تزوجت زوجها آخر فقد انقطع ملك التّزوج

الأوّل بالكلية ، فإذا عادت إليه يملك بالنّكاح^d فقد عادت بملك

جديد فوجب أن يملك عليها ثلاث تطليقات كما في الابتداء . * fo.75a

احتجّ الشّافعيّ في المسألة وهو أنّ التّزوج يملك على المرأة⁽³⁴⁾

بملك النّكاح ثلاث تطليقات فإذا طلقها واحدة وتزوجت زوجها

آخر بقيت تلك^e التطليقتان^f ملكاً للتّزوج لأنّها عادت إليه بالملك^g

(35)
القديم .

10

a) ms فتزوج .

b) ms عاد .

c) above the line .

d) ms (sic) suggest . بملك النّكاح .

e) ms بقى .

f) ms التطليقتين

g) ms بملك .

مسألة الطلاق معتبر بالنساء عندنا ، وعند

الشافعي معتبر بالرجال^{a(25)} . بيانه العبد إذا تزوج حرة فإن

عندنا يملك عليها ثلاث تطليقات ، وعند الشافعي يملك تطليقتين .

fo.74b

دليلنا في المسألة وهو أن الطلاق * محله المرأة فوجب أن

يعتبر بها [كما] في النكاح . احتج الشافعي⁽²⁶⁾ في المسألة بما روي عن

5

النبي صلى الله عليه وسلم^b أنه قال ، " طلاق الأمة اثنتان

وعدتها حیضتان⁽²⁷⁾ . وهذا نص .

مسألة المبتوتة تترك عندنا وهي امرأة الفار ،

وعند الشافعي لا تترك⁽²⁸⁾ . بيانه رجل طلق امرأته في مرض موته

ثلاثا ثم مات الزوج قبل انقضاء عدة المرأة فإن عندنا تترك .

10

دليلنا في المسألة ما روي⁽²⁹⁾ أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته

في مرض موته ثلاثا ثم مات فورثها أصحاب رسول الله⁽³⁰⁾ . فدل

على أن امرأة الفار تترك . احتج الشافعي⁽³¹⁾ في المسألة وهو أن

المرأة إنما تترك إذا مات الزوج عند قيام النكاح ، فإذا طلقها ثلاثا

صارت أجنبية فوجب أن لا تترك^d كما بعد انقضاء العدة وموت

15

الزوج فإنها [لا] تترك بالإجماع⁽³²⁾ .

a) ms بالرجال .

b) ms damaged ، عليه .

c) ms العدة المرأة .

d) ms يترك .

مسألة إذا قال لامرأته، "شعرك طالق أو يدك

طالق." فإن عندنا لا يقع الطلاق، وعند الشافعي يقع الطلاق⁽²³⁾.

fo.74a. وأجمعوا * على أنه إذا قال لها، "رأسك طالق أو وجهك

طالق أو بدنك طالق أو روحك طالق أو فرجك طالق."

فإنه يقع الطلاق. دليلنا في المسألة وهو أنه لما قال لها،

5

"شعرك طالق أو يدك طالق." فقد أضافه^a إلى جزء

معين فوجب أن لا يصح، كما لو أضاف النكاح إليه. احتج الشافعي

في المسألة وهو أنه لما أضاف الطلاق إلى اليد فقد أضافه^b

إلى جزء مشيخ به في عقد النكاح فوجب أن يصح كما لو أضافه^c

إلى الرأس أو إلى الوجه أو إلى الفرج⁽²⁴⁾، والخلاف راجع إلى معرفة

10

اللغة أن في عرف لسان العرب لو أضاف الطلاق إلى جزء يكون

ذلك الجزء يمتد به من جميع البدن [فيصح^e إضافة الطلاق إليه

فإذا أضاف إلى عضو فكان ذلك العضو لا يكون عبارة

عن جميع النفس فلا يقع.

a) ms (sic) suggest. أجمنا.

b) ms فلد.

c) ms يبع.

مسألة إذا شهد شاهدان أحدهما^a شهد بأنه

طلق امرأته واحدة والآخر شهد أنه طلق امرأته ثلاثا فإن

(21)

عندنا لا يقع به شيء وعند * الشافعي تقع تطليقة واحدة . دليلنا fo.73b.

في المسألة أنه قد اختلف^b لفظ الشهادة <فوجب> (أن) لا يقبل لأن^d

من شرط قبول شهادة الرجلين أن لا يختلفا ويتفقا على لفظ واحد^f

5

فإذا اختلفا وجب أن لا يقبل كما لو شهد أحدهما أنه طلق امرأته

يوم النحر بالكوفة وشهد أحدهما أنه طلق امرأته يوم النحر بمكة

فإنه لا تقبل^g هذه الشهادة ، كذلك ها هنا . احتج الشافعي في المسألة [وقال]،^h

"لأن الشاهدين اتفقاⁱ على وقوع الطلقة الواحدة لأن الذي شهد

بالواحدة فقد شهد والذي شهد بالثلاث فقد شهد^k بالواحدة أيضا^l

10

لأن الواحدة في لفظ الثلاث موجودة^m فقد اتفقا على وقوع الطلقة

الواحدةⁿ والخلاف في الاثنین^o فوجب أن يقع ما اتفقا عليه كما لو

شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فإنته^p ثبت الألف

بلا خلاف^q لهذا المعنى الذي ذكرنا .

1) ms الشاهدان .

a) ms احديهما .

f) ms اتفق .

b) ms اختلفت .

k) above the line.

c) ms واجب , واجب فوجب ms crossed out.

l) ms أيضا . m) ms موجود .

d) above the line.

n) ms والواحدة .

e) ms (sic) suggest. شروط .

o) ms الاثنین .

f) ms واحدة .

p) above the line.

g) ms يقبل .

q) ms بالاحلاف .

h) Cf. above p.85, line 13.

وهو أنّ ملك اليمين أقوى من ملك النكاح ثمّ اللفظ الموضوع^a
لإزالة ملك اليمين لما استعمله في «إزالة»^b ملك النكاح وجب
أن يصحّ لأنّ من قدر على إزالة أقوى المالكين يقدر على إزالة
أضعف المالكين . احتجّ الشافعي * وقال، «أجمعنا على أنه يجوز استعمال^c
لفظ العتاق في باب الطلاق فكذلك يجوز استعمال لفظ الطلاق
في باب العتاق لأنّ كلّ واحد منهما ينبي عن معنى واحد وهو
الإطلاق ورفع القيد»⁽¹⁹⁾

fo.73a.

5

مسألة إذا قال الزوج لامرأته، «أختاري من الثلاث
ما شئت» فإذا اختارت المرأة الثلاث لا يقع عندنا إلا واحدة ،
وعند الشافعي يقع الثلاث⁽²⁰⁾ . دليلنا في المسألة قوله «أختاري»^d
من الطلاق الثلاث ما شئت فقد ملكها^e بعض الطلاق لأنّ
كلمة من كلمة النبیض والتجزئة والزوج (قد خیرها أن تأخذ
من الثلاث ما شئت فإذا اختارت^h الثلاث فقد اختارت^j الكلⁱ
والزوج قد ملكها البعض دون الكل . احتجّ الشافعي في المسألة [وقال] قوله^k
«أختاري من الطلاق الثلاث ما شئت فقد علق الطلاق بلفظة الجمع
فإذا شئت الثلاث وجب أن يقع كما لو شئت واحدة أو اثنتين»^l

10

15

a) ms الموضوع .

b) ms إزالة .

c) Cf. above p.9, line 13.

d) outer left hand margin.

e) Cf. below line 14.

f) من بعض ms .

g) ms شئت .

h) ms ختارت .

i) outer left hand margin.

j) ms اختار .

k) Cf. above p.7, line 3.

l) ms اثنتين .

طالق. " فقد أضاف الطلاق إلى غير محلّه فوجب أن لا يقع كما لو
أضافه إلى الحيوان أو إلى الجدار . احتج الشافعي في المسألة

وهو أن عقد النكاح * عقد مشترك بين الزوجين لأنّ كلّ واحد

منهما محلّ له فإذا أضاف الطلاق إلى نفسه فقد أضاف الحرمة
إلى محلّ الحق فوجب أن يصحّ كما لو قال لها، " أنت فتى طالق." (15)

مسألة إذا قال لامرأته، " أنت طالق." ونوى به

الثلاث عندنا لا يقع الثلاث، وعند الشافعي يقع الثلاث. (16) دليلنا

في المسألة لأنّه لمّا قال، " أنت طالق." ونوى به الثلاث فقد

نوى ما لا يحتمله لفظه لأنّ قوله، " أنت طالق." لا ينبئ عن

الثلاث لأنّ الطلاق عبارة عن الإطلاق، والإطلاق لا يحتمل الواحدة

والاثنين^a والثلاث. احتج الشافعي وقال، "بأنّه (يقع^b الطلاق^c الثلاث

لأنّ الكلّ مملوك له فإذا نوى الثلاث وجب أن يصحّ كما لو

نوى واحدة أو اثنين^a." (17)

مسألة إذا قال لامرأته، " أنت حرّة." ونوى به

الطلاق يقع الطلاق، وإذا قال لأمته، " أنت طالق." ونوى به

العناق لا تمتق عندنا، وعند الشافعي تمتق. (18) دليلنا في المسألة

a) اثنين ، الاثنين ms

b) above the line.

c) طلاق الثلث ms

(11)

مسألة الكنايات بوائن عندنا، وعند الشافعي راجع^a ..

وصورته إذا قال لامرأته، "أنت خلية وبرية أو بثة أو باشنة".

أو قال لها *، "أخرجي". أو قال لها، "الحق بأهلك". أو قال لها، fo.72a

"استبري رحلك، أو استبري". أو قال لها، "تقني". هذه كلها ألفاظ^b ^c

الكنايات لا يقع [الطلاق] بدون النية بالإجماع فإذا وقع يقع

(12)

بوائن عند أبي حنيفة. وأما صريح الطلاق [فلا يقطع الرجعة. دليلنا

في المسألة بأن صريح الطلاق لا يقطع (الرجعة) لأن اللفظ لا ينبي^d

عن البيهقي، وأما الكنايات إذا نوى يصير باناً لأن هذا اللفظ^e

ينبى عن الإبانة في عرف لسان العرب. احتج الشافعي وهو أن^f

صريح الطلاق لا يقطع الرجعة مع كونه صريحاً فالكناية التي هي

10

دونه أولى أن لا تقطع^g الرجعة⁽¹³⁾.

مسألة إذا قال الرجل لامرأته، "أنا منك طالق".

فعدنا لا يقع الطلاق، وعند الشافعي إذا نوى به الطلاق يقع

الطلاق. دليلنا في المسألة وهو أن الزوج ليس يحمل للطلاق⁽¹⁴⁾

بل هو مالك للطلاق لأنه هو العاقد والمرأة [هي] المعقود^h

15

عليها فكان محل إضافة الطلاق إنما هي المرأة فإذا قال، "أنا منك

a) ms (sic) suggest. رُجِعَ.

f) ms عنى.

b) ms هذا.

g) ms يقطع.

c) ms كله.

h) ms المعقود عليها.

d) outer left hand margin.

e) ms و.

[مسألة] ^a التطبيقات الثلاث ^b جملة في حالة واحدة

بدعة عندنا ، وعند الشافعي ⁽⁴⁾ مباحة ، لأن أحسن الطلاق عندنا ⁽⁵⁾

أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها أو يفرق ثلاث

تطبيقات في ثلاثة أطهار ، وعند الشافعي الكل مباح . دليلنا في

5 المسألة قوله تعالى ، " فطلقوهن لعدتهن " ⁽⁶⁾ أي لقبيل * عدتهن أو ^d fo.71b.

لأطهار عدتهن أمر بتفريق الطلاق على ^e (أطهار العدة) وهذا كله

لمعنى وهو أن الطلاق مبغض في الشريعة لقول النبي عليه السلام ،

" إن أحب المباحات إلى الله تعالى النكاح وإن أبغض المباحات إلى

الله تعالى الطلاق . " ⁽⁷⁾ وقال النبي صلى الله عليه ، " إن الطلاق مما

10 يهتد به العرش . " ⁽⁸⁾ فعرفنا بهذا أن الطلاق مبغض في الشريعة ،

إلا أنه شرع باعتبار الحاجة رتباً لا يتفق أخلاقها ^g فلم يحصل مقصود

النكاح ، لأن مقصود النكاح إنما هو المودة والمحبة فإذا لم يتفق

ها هنا لم يحصل هذا المقصود . فالشرع جعل الطلاق مشروعاً باعتبار

الحاجة ، والحاجة ترتفع بطلقة واحدة فلا حاجة بنا إلى الثلاث .

15 احتج الشافعي ⁽⁹⁾ وهو أن التطبيقات [الثلاث] ^h ملك للزوج فهو بالخيار ⁱ

إن شاء فرق وإن شاء جمع ^j في حال التصرف فيما هو مملوك له فوجب

أن يصح ⁽¹⁰⁾

a) Cf. above p.4, line 11, ms left blank.

b) Cf. above line 1.

b) ms الثالثة . c) ms مباح .

i) ms ملكا .

d) ms اى .

j) ms جامع .

e) ms على على .

f) ms على اطهار العدة على اطهار العدة ،

first اطهار العدة crossed out.

g) ms اخلاقها .

كتاب الطلاق

إضافة الطلاق إلى الملك أو العتاق^a يصح^a عندنا،* وعند fo.71a.

الشافعي لا يصح⁽¹⁾. وصورته إذا قال، "كل امرأة أتزوجها فهي طالق."

أو قال، "إن تزوجت فلانة فهي طالق." فحين يتزوجها يقع الطلاق

عندنا، وعند الشافعي لا يقع. دليلنا في المسألة وهو أن هذه يمين

5 بالطلاق وليست بطلاق في الحال، وقوله، "إن تزوجت أو اشتريت."

هذا شرط، وقوله، "فهي طالق^b." هذا جزاء اليمين بغير الله تعالى

ليست^c هي إلا شرطاً^d وجزاء^e، فإذا أثبت^f الطلاق^g يكون هذا

تصرفاً^h في نفسه فلا يشترط إلى وجود الملك في الحال كما في

سائر الأيمان بالله تعالى. احتج الشافعي في المسألة بما روي عن

10 النبي صلى الله عليه وآله أنه قال، "لا طلاق قبل النكاح⁽²⁾." وهذا طلاق⁽³⁾

قبل النكاح فوجب أن لا يصح كما لو قال، "إن تزوجتك ودخلت

الدار فانت طالق." فإنه لا يصح.

a) ms العتاق .

b) ms اطلاق .

c) ms ليس .

d) ms شرط .

e) ms جزا .

f) ms ثبت .

g) ms ان بالطلاق .

h) ms تصرف .

باب الخلع

الخلع عندنا طلاق بائن ، وعند الشافعي هو فسخ⁽¹⁾ وليس

بطلاق ولا يحتاج فيه إلى نية الطلاق . دليلنا في المسألة وهو أن^a

الشرع جعل الخلع تطليقة بائنة لأنه طلاق بعوض فاشتراط العوض

فيه لا يخرج من أن يكون طلاقا كما لو صحح بالطلاق . احتج الشافعي⁽²⁾ 5

في المسألة [بأن الزوجين لما تراضيا بالخلع فقد قصدا فسخ النكاح^b

إلا ترى أنه لا يبقى للزوج على المرأة حق الرجعة فصح ما قلنا .^c(3)

[مسألة] المتعلقة يلحقها صريح الطلاق مادامت في^d

العدة عندنا ، وعند الشافعي لا يلحق . دليلنا في المسألة وهو^e(4)

أن الشرع جعل الثلاث تطليقات مملوكة^f للزوج فإذا خلعها^g تقع^h 10

طلقة واحدة واثنان بقيتا مملوكتان^j للزوج فإذا تصرف فيه فيماⁱ

هو مملوك له وجب أن يصح^k كما طلقها ابتداء . احتج الشافعي في⁽⁵⁾

المسألة وهو أنه لما وقع الخلع بينها فقد انفسخ النكاح فلم يبق

طلاق مملوك للزوج فإذا تصرف فيه فقد تصرف فيما ليس

بمملوك له فوجب أن يلغى^l هذا التصرف .⁽⁶⁾ 15

a) ms كى لا .

b) Cf. above p.18, line 1.

c) i.e. [قال الشافعي] فصح ما قلنا .

d) Cf. above p.4, line 11,
ms left blank.

e) ms يلحق .

f) ms مملوك .

g) ms خلعها .

h) ms تقع .

i) ms الشنتين .

j) ms بقى .

k) ms فوجب .

l) ms يلغوا .

والمرأة لما فوّضت نفسها ورضيت بدون المهر وجب أن لا يعمل
رضاها في [عدم] تسمية المهر كما في العدة . احتج الشافعي⁽¹⁷⁾

في المسألة وهو أن المهر لو وجب إنما يجب حقاً للمرأة^b لمقابلة

البضع والبضع مملوك لها فإذا فوّضت نفسها بدون المهر وجب

5 أن يصح ولا يثبت المهر⁽¹⁸⁾ كما لو سمي المهر وقت العقد ثم وهبت

fo.70b. المرأة صداقها فإنه يجوز ولا يثبت المهر فكذاك هاهنا^c . *

a) ms . حقاً .

b) ms المرأة .

c) lower left hand margin.

مسألة الخلو الصحيحة توجب كمال المهر عندنا ،

وعند الشافعي لا توجب⁽¹¹⁾ . وصورة المسألة الزوج إذا خلا

بامرأته في بيت واغلق لها الباب أو أرخى عليها سترا ولم يكن

بينها مانع طبيعي ولا شرعي ولا يكون معها^a ثالث ولكنه لم يدخل

fo.70a 5 بها ثم طلقها يلزم كمال المهر والعدة عندنا ، وعند الشافعي *

يلزم نصف الصداق . دليلنا في المسألة ما روي عن عمر رضي⁽¹²⁾

الله عنه أنه حين سئل عن هذه المسألة فقال : ما نبرهن

إذا جاء العجز من قبلكم⁽¹³⁾ . احتج الشافعي وهو أنه طلاق قبل⁽¹⁴⁾

الدخول < لأن الطلاق قبل الدخول >^b بوجب تنصيف الصداق

لقوله تعالى ، " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم⁽¹⁵⁾

لهن فريضة فنصف ما فرضتم⁽¹⁵⁾ . فالله تعالى أوجب نصف المهر

بالطلاق قبل الدخول .

مسألة المفوضة عندنا تستحق المهر بنفس العقد ، وعند

الشافعي يجوز < العقد >^d دون المهر⁽¹⁶⁾ . دليلنا في المسألة وهو أن

15 النكاح ملك المرأة لا يتخلو^e من عوض لأن إيجاب المهر حق للشرع

a) ms معها .

b) outer left hand margin .

c) فرضتم لهن فريضة ms .

d) outer left hand margin .

e) ms يتخلوا .

باب الصّداق

(1) الصّداق عندنا لا يجوز أن يكون أقل من عشرة دراهم،

وعند الشّافعي لا يكون مقدّراً^a حتى لو تزوجها بقليل المهر فإنّه

يجوز. دليلنا في المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه

5 أنّه قال، " لا مهر أقل من عشرة [دراهم]^c. احتج [الشّافعي] في^d(4)

المسألة وهو أن النّكاح عقد معاوضة فكان تقدير البدل مفوضاً^e * fo.69b

إلى المتعاقدين ولا يكون مقدّراً شرعاً كما في البيع⁽⁵⁾.

(6) مسألة منافع الحر لا يجوز^f أن تكون صداقاً عندنا،

وعند الشّافعي يجوز أن تكون صداقاً. دليلنا في المسألة وهو

10 أن من شرط صحة النّكاح أن يكون المال موجوداً^h لقوله تعالى،

" ان تبتغوا باموالكم." ومنافع الحر ليستⁱ بمال فوجب أن لا

ينعقد عليها النّكاح^j كما لو تزوجها على خمر أو خنزير. احتج

الشّافعي في المسألة [بإقصة موسى مع شعيب صلوات الله عليها^k(9)]

لأن الله تعالى أخبر عنها بقوله، " اني اريد ان انكحك احدى

15 ابنتي هتين على [ان]^l تأجرني ثمانى حجج فإن اتهمت عشرا فمن

(10) عندك." فهذا نكاح على منافع الحر فكان جائزاً^m.

a) ms مقدر .

b) ms (sic) suggest. ما, cf. above p.16, line 11.

c) Cf. Dāraqutnī, Sunan, vol.3, p.245; قال، " لا مهر أقل من عشرة دراهم "

d) Cf. p. 146, line 15.

e) ms مفوض .

f) ms لا يجوز لا يجوز .

g) ms (sic) suggest. شروط .

h) ms موجود .

i) ms ليس .

j) ms عليه . k) Cf. above p.18, line 1.

l) Cf. Qur'an 28 . 27 ;

"... انكحك احدى ابنتي هتين على

ان تأجرني ثمانى حجج..."

m) ms جائز .

مسألة الأمة إذا اعتقت تحت عبد لا خلاف أنها^a

يثبت لها الخيار وإذا كانت تحت حر يثبت لها الخيار عندنا،^a

وعند الشافعي لا يثبت. دليلنا في المسألة بما روي عن النبي^b (92)

صلى الله عليه أنه حين اعتق بريرة⁽⁹³⁾ فقال لها، "ملكك بضعتك

فاختاري." فالتبى صلى الله عليه أثبت لها الخيار^a ولم يبين أن⁽⁹⁴⁾

زوجها حراً (كان)^d أو عبداً. احتج الشافعي في* (المسألة) وهو^e fo.69a. (95)

أن الشرع إنما أثبت لها الخيار إذا كان الزوج عبداً لعدم الكفاءة^a

لأن الحرمة لا تكون^f كفوا للعبد فإذا كان زوجها حراً فقد وجدت

(96)

الكفاءة فلا يثبت لها الخيار.

مسألة (نكاح) العدم عندنا جائز، وعند الشافعي

باطل. دليلنا في المسألة وهو أن الشرع إنما حرم على العدم⁽⁹⁷⁾

الجماع لقوله تعالى، "فلا رفث ولا فسوق." والنكاح ليس⁽⁹⁸⁾

بجماع فوجب أن لا يكون منها عنه^j. احتج الشافعي في المسألة^{(99)k}

وهو أن الشرع إنما حرم على العدم الارتفاق نحو لبس الخيط

والطيب وما أشبه ذلك، والارتفاق في النكاح أكثر فوجب أن يحرم¹

عليه كما في الوطء، لأن النكاح سبب داع¹ إلى الوطء والوطء حرام،

(100)

كذلك سببه وجب أن يكون حراماً.

a) ms له، انه.

f) ms الحر.

i) above the line.

b) ms (sic) suggest. ما, cf. above p.16, line 11.

j) ms منها عليه.

c) ms النيا.

g) ms يكون.

k) ms الشافعي.

d) above the line.

h) ms النكاح, ال crossed out.

e) lower right hand margin.

l) ms داعي.

مسألة النكاح يهتج بشرط ثلاثة أيام عندنا، وعند

الشافعي لا يهتج. ⁽⁸⁷⁾ دليلنا في المسألة وهو أن الشرع إنما يجوز

خيار الشرط لأجل الغابنة، والغابنة في باب النكاح أكثر

من باب البيع، [والبيع] يجوز بشرط الخيار فكذا في النكاح.

5 احتج الشافعي في المسألة بأننا ^a لو خلتنا والقياس لكننا نقول

في باب البيع * لا يجوز بشرط الخيار ^b إلا أن الشرع ^c (جوز) ^d

fo.68b.

[ه] في باب البيع لأنه يقع بغتة والنكاح ليس في معنى البيع

فوجب أن لا يجوز بشرط الخيار.

مسألة المنكوحة لا ترد بالعيب عندنا، وعند الشافعي

10 ترد بالعيوب السبعة؛ ^e بالجبّ والعتة والترق والفتق [والجزام] ^f والجنون ⁽⁸⁹⁾

والبرص، عندنا لا ترد بالبرص والجنون. دليلنا في المسألة وهو

أن الرد بالعيب إنما يثبت في البيع لأن البيع لازم فلو لم يرد

يبقى في يده، وأما هاهنا الطلاق في يد الزوج إن شاء طلقها

وإن شاء أسكها بالعيب فلا حاجة بنا إلى إثبات خيار الرد.

15 احتج الشافعي ⁽⁹⁰⁾ وهو أن النكاح ^g عقد معاملة فوجب أن يرد

بالعيب كما في سائر المعاملات. ⁽⁹¹⁾

a) i.e. [قال الشافعي] بأننا لو... .

b) ms بشرط .

c) ms الشرع .

d) upper right hand margin,

ms زوج crossed out.

e) ms الخمسة .

f) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo.209a;

“ينسخ النكاح بالترق والقرن والجنون

والجزام والبرص.”

g) above the line.

مسألة إذا ارتد الزوجان لا تقع^a الفرقة بينهما ويبقيا

على النكاح عندنا ، وعند الشافعي^a (تقع^a الفرقة⁽⁸²⁾ . دليلنا في المسألة

لأن الفرقة إنما تقع^b بتباين الدارين أو بتباين الدينين ولا^d يوجد

fo.68a. ها هنا تباين الدينين فوجب * أن لا تجب الفرقة كما لو دخل

الزوجان دار الإسلام يبقيان على النكاح ، كذلك ها هنا . احتج⁵

الشافعي وهو أن المعنى أنه لو ارتد أحد الزوجين وجبت^e الفرقة

بسبب الردة عقوبة عليه وهذا المعنى هو^f لو ارتدا معا

فوجب أن تقع⁽⁸³⁾ الفرقة .

مسألة نكاح الشغار جائز عندنا ، وعند الشافعي لا

(84)

يجوز . وصورته أن يقول لأحد ، "زوجتك ابنتي" أو "زوجتك أمتي" 10

على أن تزوجني بنتك أو أمتك . فإن عندنا يجوز هذا العقد .

دليلنا في المسألة وهو أن من شرط^g جواز عقد^h النكاح أن لا

يكون خاليا عن العوض وقد وجد ها هنا العوض لأنⁱ (بضع) كل

(85)

واحد منها عوض للآخر فوجب أن يجوز . احتج⁽⁸⁵⁾ الشافعي في

المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه " أنه نهى عن نكاح 15

(86)

الشغار .

a) ms يقع .

b) يقع يقع الفرقة ms .

c) outer right hand margin.

d) ms لو .

e) ms وجب .

f) above the line.

g) ms (sic) suggest. شروط .

h) ms الجواز .

i) ms crossed out, البضع .

الولد يتبع خير الأبوين ديناً. ⁽⁷³⁾ وهاهنا خير الأبوين إنما هو

الذمي وهذه ذميّة تابعة لأحد أبويها^b فيجوز نكاحها كما لو ولدت

من الذميين. احتج الشافعي⁽⁷⁴⁾ في المسألة وهو أنه اجتمع هاهنا fo.67b.

ما يحلّ وما لا يحلّ لأنّ الحرام والحلال إذا اجتمعا كانت الغلبة^c

للحرمة فوجب أن يحتاط فيه لأنّ حرمة الفرج مما يحتاط فيه. ⁽⁷⁵⁾

مسألة اختلاف الدار يوجب المفارقة عندنا من غير

انقضاء العدة، وعند الشافعي لا يوجب. دليلنا في المسألة قوله ⁽⁷⁶⁾

تعالى، ⁽⁷⁸⁾ "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ

اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى

الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حَلٌّ لِهِنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ [وَأَتَوْهُنَّ مَا انْفَقُوا]^d 10

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ. ⁽⁷⁹⁾ فالله تعالى يجوز نكاح المهاجرة ⁽⁸⁰⁾

ولم يشترط فيه انقضاء العدة. احتج الشافعي في المسألة وهو

أنّ هذه فرقة تقع بسبب تباين الدارين فوجب أن لا يحلّ تزويجها

إلا بعد انقضاء العدة كما في فرقة الطلاق. ⁽⁸¹⁾

a) ms تبعاً .

b) ms نكاحه . ابواه .

c) ms الغلبة .

d) Cf. Qur'an 60 . 10 ;

«... لَأَهِنَّ حَلٌّ لِهِنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ
وَأَتَوْهُنَّ مَا انْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ
تَنْكِحُوهُنَّ.»

فإنه تعالى علق جواز نكاح الأمة بشرط عدم طول الحرّة وهاهنا هذا الرجل قادر على تزويج الحرّة إذا كان عنده المهر [موجب] أن لا يجوز نكاح الأمة، وكان المعنى فيه لأنّ في نكاح الأمة تعريض جزءه إلى الرّق فوجب أن لا يجوز إلّا عند الضرورة .

مسألة نكاح الأمة الكتابية جائز عندنا، وعند الشافعي (69)

لا يجوز . دليلنا في المسألة وهو أنا أجمعنا [على] أنه لو تزوج امرأة كتابية حرّة جاز فكذلك إذا كانت أمة . احتج الشافعي في (71)

المسألة وهو أن نكاح الأمة إنّما يجوز عند الضرورة، ولهذا قلنا لا يجوز إلّا عند الخوف من الزنا وهاهنا لا حاجة في تزويج الأمة الكتابية لأنّ الضرورة ترتفع بالأمة المسلمة فوجب أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية .

مسألة الأبوان^e إذا كان أحدهما ذميًّا والآخر مجوسياً

فإذا ولدت^d منها بنت^e عندنا يحلّ نكاحها^f، وعند الشافعي لا يحلّ . (72)

دليلنا في المسألة ما روي عن النبيّ صلى الله عليه أنّه قال،

a) Cf. above p.9, line 13.

b) i.e. [قال الشافعي] ولهذا قلنا...

c) احدي الابوين ms .

d) ms ولد .

e) ms ولدا .

f) ms نكاحه .

الطلاق إلا ترى أن النبي صلى الله عليه قال: لا تزوج المرأة
على عمّتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة
أختها فإنكم^a إذا فعلتم^b ذلك فقد قطعتم^c أرحامهم^d.”⁽⁶⁴⁾

مسألة نكاح الأمة عندنا يصح⁽⁶⁵⁾ بشرط واحد وهو أن
لا تكون^e تحت حرة، وعند الشافعي لا يصح⁽⁶⁶⁾ إلا أن يكون بثلاث
شروط: إحداهما أن [لا]^f يكون قادرا على مهر الحرة، والثاني
أن يكون [خوفا]^g على العنت^h، والثالث (أن) لا تكونⁱ تحت حرة.

دليلنا في المسألة لأن القدرة على الشيء لا تكون كوجوده إلا
ترى أن المسافر إذا كان عنده ثمن الماء ولا يباع [له] بمثل
الثن يباح له التيمم فوجود القدرة على الثمن لا يقوم مقام وجود
الماء في حرمة التيمم، فكذلك ها هنا [ليست عنده] حرة^j [و]

لا تقوم^e [القدرة عليها] مقام [وجود] الحرة تحتها. احتج الشافعي⁽⁶⁷⁾
في المسألة^k [يقول الله تعالى]، فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح

المحصنات المؤمنات فمن [ما]^l ملكت إيمانكم من قبياتكم * (المؤمنات)^m
fo.67a.

a) ms فانكن .

b) ms فعلتن .

c) ms قطعتن .

d) ms ارحامكم .

e) ms يكون .

f) Cf. Shāfi'ī, op. cit., vol. 5, p. 8;

قال: "ولا يحل نكاح الأمتة... إلا بأن لا يجد الرجل
التر بصدقات أمة طولا لحرة وبأن يخاف العنت؛"

g) Cf. no. f.

h) ms الغنب .

i) above the line.

j) ms دون الحرة .

k) Cf. above p. 10, line 9 .

l) Cf. Qur'an 4 . 25 ;

"فمن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المؤمنات فمن
ما ملكت إيمانكم من قبياتكم
المؤمنات."

m) lower right hand margin.

مسألة إذا أسلم الرجل وتحتة أكثر من أربع نسوة
أو تحتة أختان ، فإنّ عندنا إن كان تزوجهنّ بعقدة واحدة
بطل نكاح الكلّ وإن تزوجهنّ على التعاقب اختار أربع^a هنّ
وبطل^b نكاح الباقي، وعند الشافعيّ يختار أربع^c هنّ وفي الأختين^d

أيتها شاء سواء تزوجهنّ بعقدة واحدة أو بالاختلاف . دليلنا⁽⁵⁸⁾ 5

في المسألة وهو أنّ حرمة الجمع ثابتة^e في حقّ المسلم ابتداءً
فكذلك تحرم^f تبقيته كما في الزنا . احتجّ الشافعيّ⁽⁵⁹⁾ بها روي أنّ

غيلان الثقفنيّ أسلم وتحتة عشر^g نسوة فأمر النبيّ صلى الله
عليه أن يختار أربع هنّ⁽⁶¹⁾ ولم يستفسر أنّه تزوجهنّ على

التعاقب أو على عقدة واحدة . 10

ⁱ مسألة نكاح الأخت في عدّة الأخت ^h (من) طلاقⁱ

بأن لا يجوز عندنا ، وعند الشافعيّ يجوز⁽⁶²⁾ . دليلنا في المسألة

وهو أنّ العدّة من آثار النكاح فوجب أن يعمل عمل النكاح في

الحرمة كما في * حال قيام نكاح أختها . احتجّ الشافعيّ بأنّ حرمة⁽⁶³⁾ fo.66b

الجمع إنّما تكون^j لمعنى وهو قطع الرحم^k وهذا المعنى معدوم بعد 15

a) ms نكاح أربع .

b) ms بطل .

c) ms رابعة .

d) ms الاختان .

e) ms ثابت .

f) ms محرم .

g) ms خمس .

h) above the line.

i) outer left hand margin.

j) ms يكون .

k) ms قطعة الغائبة .

مسألة اتزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا ، وعند
الشافعي لا يثبت. (55) وصوره المسألة إذا زنى بامرأة حرمت عليه
أتمها وابنتها وحرمت المزي بها على أب الزاني وعلى ولده ،
وعند الشافعي لا يثبت. ^a دليلنا في المسألة وهو أن حرمة
المصاهرة إنما تثبت ^b الحرمة بالجزئية والبعضية لأن الاستمتاع
لنفسه حرام ، فكذلك الاستمتاع بالجزئية حرام ، لأن فيه استدلالاً ،
وهذا المعنى في الزنا موجود ، لأن الوطء ^c الحرام لا يختلف من حيث
الجزئية لأن الله تعالى أجرى العادة أن يخلق البشر ^d من ماء
الزاني كما يخلقه في الوطء الحلال فإذا لم يختلف بالجزئية وجب
أن يثبت الحرمة كما في الوطء الحلال . احتج الشافعي في المسألة (56)
وهو أن الله تعالى من علينا بحرمة المصاهرة وهو قوله تعالى ،
« وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا . » من علينا (57)
[بحرمة المصاهرة] [بثبوت النسب والقهرة ثم الزنا لا يثبت النسب
فوجب أن لا يثبت حرمة المصاهرة].
^e

a) ms المزينة .

b) outer right hand margin.

c) ms يثبت .

d) ms استدلال .

e) ms وطى .

f) ms اجزى .

g) ms البشرة .

h) ms القهرية .

i) The ms has clearly at this point became disarranged. The section in [] supplied from fo.64b, line 1.

حقّ الفسخ ، فكذاك إذا زوّجها] أحد الأولياء برضاها من غير كفوء فقد ألحق العار والشّغار في الأولياء فوجب أن يثبت للباقيين حقّ الفسخ، كما قلنا في المرأة إذا زوّجت نفسها من غير كفوء بغير إذن [طلّ] الأولياء [فليثبت للباقيين حقّ الفسخ (50).

مسألة ينعقد النكاح بلفظ الإهبة عندنا، وعند الشافعيّ

5

لا ينعقد. دليلنا في المسألة قوله تعالى، "وامرأة مؤمنة إن وهبت

نفسها للنبيّ إن أراد النبيّ أن يستنكحها." فالله تعالى أخبر أن

المرأة إذا وهبت نفسها للنبيّ ينعقد النكاح، فكذاك في * حقّ

fo. 65b.

أقته. احتجّ الشافعيّ وقال، "ليس لكم في الآية حجة، لأنّ الله

تعالى قال، "خالصة لك من دون المؤمنين." أخبر أنّ النكاح

10

خالصة له، وما يثبت للنبيّ خاتماً لا يثبت في حقّ أخته، كما نقول

في (نسخ) نسوة (يجوز للنبيّ أن يتزوّج ما أراد ولا يجوز لأخته

إلا أربع نسوة).^b والجواب [في] قوله تعالى، "خالصة لك." ليس

المراد منه تخصيص النكاح بلفظ الإهبة ولكن قوله، "خالصة لك."

يعنى بدون المهر يجوز له ولا يجوز لأخته.

15

a) above the line.

b) outer right hand margin.

إلا بعد تقديم الملك فقدّمنا الملك على الوطء بالقيمة فجعل كأن
 الأب واطئ^a ملك نفسه ، فإذا جعلنا في الحكم أنه واطئ ملك
 نفسه فلا يجب المهر . احتج الشافعي بأن^b قال ، إن الواطئ^c
 صادف ملكه و [ملك] غيره ، لأن الأب لا حق له في وطء جارية
 ابنه ، فلو خلتنا والقياس لكنا نقول يجب الحد على الأب ، إلا أن
 الحد يسقط لكان الشبهة وهو قوله صلى الله عليه ، " أنت
 ومالك لأبيك . " فإذا أسقطنا الحد للشبهة و [جب]^d [أن يثبت
 المهر ، لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو^e من أحد الوجهين إنا
 الحد وإنا المال فإذا أسقط الحد وجب المال^f .

5

[مسألة]^g لكل واحد من الأولياء [حق] فإذا زوجها [أحد

10

الأولياء برضاها بولاية تامّة [من غير كفوء] وجب أن لا يبقى
 للباقيين حق الفسخ [عندنا] ، [وعند الشافعي يثبت] . احتج الشافعي
 في المسألة وهو أن الكفاءة إنما تثبت^k حقًا للأولياء كي لا يتغيروا^l
 بذلك لأن المرأة إذا زوّجت^m نفسها من غير كفوء يثبت للأولياء

a) ms واطيا .
 b) above the line.
 c) ms الوطئ .
 d) lower right hand margin.
 e) ms يخلوا .
 f) The ms has clearly at this point become disarranged. The section
 in [] supplied from fo. 66b, m) ms وضعت .
 line 1 - 2.
 g) Cf. above p. 4 , line 11 .

h) Cf. above p. 135.
 i) Cf. no.h .
 j) Cf. no.h .
 k) ms يثبت .
 l) ms يتغيرون .

في المسألة أنه جمع هاهنا بين امرأتين إحداهما محلّ للتكاح والأخرى^a

غير محلّ للتكاح من حيث الجمع فوجب أن ينعقد التكاح في

حق الحرّة، كما قلنا إذا تزوّجها على التعاقب . يجوز نكاح الحرّة

ويفسد نكاح الأمة . احتج الشافعي⁽⁴⁴⁾ في المسألة وهو أنه لا

5 تزوّجها * معاً فقد جمع هاهنا بين من^b يجوز التكاح في fo. 64b.

إحداهما دون الأخرى فوجب أن لا ينعقد بهما جميعاً، كما

لو باع عبدين أحدهما حرّاً فإنه لا ينعقد البيع في العبد

⁽⁴⁵⁾e

[والحرّاً]

مسألة الأب إذا استولد جارية ابنه لا^f خلاف أنه

يلزمه كمال قيمتها، وتصير الجارية أمّ ولد له، فلا يلزمه المهر 10

عندنا، وعند الشافعي يلزم⁽⁴⁶⁾. دليلاً في المسألة وهو ما روي

عن النبي صلى الله عليه أنه قال، "أنت ومالك لأبيك"⁽⁴⁷⁾ جعل مال

الابن مضافاً إلى الأب، فالأب هاهنا إذا وطئ جارية الابن

واستولدها احتجنا إلى صيانة ماء الأب ولا يمكن صيانة ماءه

a) ms . الاخذ .

b) ms . ان .

c) ms . كان .

d) ms . احديها .

e) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo. 207a ;

"لنا هو أنه عقد يقبل الفسخ فإذا جمع فيه بين ما يمل وبين

ما يخدم بطل فيها كما لو باع حراً وعبداً." f) ms . ولا .

ثبت [بعضه]^a دون البعض، ولا وجه أن يقال إنّه لا يثبت لأنّه ثابت، ولا وجه أن يقال يثبت بعضه دون البعض [لأنّه]^b لا يتجزأ^c، وما لا يتجزأ إذا أجزئ^d يعدم فلا بدّ أن يثبت كله قياساً^d

مسألة إذا زنى بامرأة فولدت بنتا فإن هذه البنت

تحرم على الزاني عندنا، وعند الشافعي لا تحرم⁽³⁹⁾. دليلنا في المسألة

أن هذه البنت جزء من هذا الزاني وبعضه فتكون حراما عليه،

كما نقول في بنت الرضاع. احتج الشافعي⁽⁴⁰⁾ في المسألة بما روي عن

النبي صلى الله عليه أنه قال، "الولد للفراش وللعاهر الحجر"⁽⁴¹⁾

فالنبي صلى الله عليه جعل الولد للفراش، وهذه^f ليست^g بنته^h

شرعا، ألا ترى [أنّه]ⁱ لا يثبت النسب [فإصارت كالأجنبية، لأنّ

كونها بنتا إنما عرفناه بالشرع، وهاهنا الشرع ما جعلها بنتا فكيف

(42)

ثبت الحرمة.

مسألة إذا جمع بين حرة وأمة فنكاح الحرة صحيح

(43)

عندنا، ونكاح الأمة باطل، وعند الشافعي كلاهما باطل. دليلنا

a) upper left hand margin.

b) above the line.

c) outer left hand margin, ms. ايء.

d) The ms has clearly at this point become disarranged. The section in [] supplied from fo. 65b, line 1 - 3.

e) ms فيكون.

h) ms بولده.

f) ms هذا.

i) above the line.

g) ms ليس.

j) جملة، كونه ms.

احتج الشافعي في المسألة [وقال لأن المولى إنما يملك تزويج أمته بالإيجاب
لأن بضع الأمة ملكه ، وأما بضع الغلام ليس بمملوك لسيدده
فلا يجوز التصرف فيه .⁽³³⁾

مسألة الابن عندنا يكون ولياً في تزويج أمه ، وعند
الشافعي لا يكون .⁽³⁴⁾ دليلنا في المسألة ما روي [عن] علي رضي⁽³⁵⁾
الله عنه أنه قال ، "الولاية في النكاح للعصبات ."⁽³⁶⁾ والابن عصبة
أمه وهو أقرب العصبات إليها فوجب أن يملك تزويجها كما في
حق الأب إذا زوج بنته . احتج الشافعي في المسألة وهو أن
الابن ليس بولي في حق الأم ألا ترى أنه لا يلي في مالها فوجب
أن لا يلي في نفسها ، دليله الأجنبي .⁽³⁷⁾

مسألة أحد الأولياء إذا زلوا^c، جها من غير [كفوء]^d لا
يثبت للباقيين فسخ النكاح عندنا ، وعند الشافعي يثبت .⁽³⁸⁾ دليلنا
في المسألة وهو أن الولاية إنما تثبت^e بسبب القرابة ، والقرابة
شيء لا يتجزأ ، كذلك الولاية أيضا التي^f تبني^g على القرابة وجب * fo. 64a.

[أن لا يتجزأ^h لأن ما لا يتجزأ إنما يثبت كله أو لا يثبت [طله أو

a) Cf. above p.85, line 13.

b) Cf. above p.133, line 10.

c) above the line.

d) Cf. Shīrāzī , op. cit. fo. 202b ;

e) يثبت .

f) الذي .

g) يبني .

h) يتجزأ .

" إذا زوجها أحد الأولياء من غير كفوء برضاها
وقلنا إنه يصح ثبت للباقيين الاعتراض ، وقال
ابو حنيفة ، " لا يثبت ."
e) ms يثبت .

والقربة ثابتة فوجب أن يستويا^a فيها^b .

مسألة الأب إذا قبل لابنه الصغير النكاح ، أو زوج

بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها فالعقد صحيح عندنا ، وعند

الشافعي لا يصح⁽³⁰⁾ . دليلنا في المسألة وهو أن الأب كامل الولاية

وافر الشفقة فلا يترهم في حق البنت^c ، لأنه لما زوجها بأقل من

مهر مثلها لا يترهم في ذلك ، لأنه ربما الصلحة في إحرازها للزوج

فوجب أن يجوز ، كما لو زوجها بمهر المثل . احتج [الشافعي] ^d(31)

في المسألة [وقال] ، لأنه لما زوجها بأقل من مهر مثلها فقد أضرها فوجب

أن يترهم ، كما قلنا في الأخ إذا زوج أخته بدون مهر مثلها لا

يجوز ، كذلك ها هنا .

مسألة يجوز للسيد عندنا أن يجبر عبده أو أخته على

النكاح وعند الشافعي لا يجبر^e عبده ولكن يجبر أخته على fo. 63b.

النكاح⁽³²⁾ . دليلنا في المسألة وهو أن المولى يملك أن يحصر^f عبده

ألا ترى أنه يملك الختان ، لأن فيه تطهيرا^g ، فكذلك في النكاح ،

لأن في النكاح تحصيرا^h للجد فوجب أن يملك ذلك ، كما في الأمة .

a) ms يستويان .

b) ms فيه .

c) ms الولد .

d) Cf. above p. 133, line 13.

e) Cf. above p. 85 , line 13 .

f) ms لعبده .

g) ms يحضر .

h) ms تطهير .

i) ms تحصير .

(22) "البكر تستحي يا رسول الله." [قال] ^a، سكوتها رضاها. " ففعل

السكوت رضا لعلّة الحياء، وهذا المعنى موجود في هذه ^b المسألة،

لأننا تستحي لإظهار ^c فاحشيتها، فلماذا قلنا لا تنطق ^e. احتج الشافعي ⁽²³⁾

في المسألة بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال، "البكر تستأمر

في نفسها واليئب تشاور. ⁽²⁴⁾ وهذه يئب فوجب أن تشاور، وأما ^f

قولكم أننا تستحي، قلنا، هذا الحياء ليس بمعتبر، لأننا ^g رغبت في

الرجال على أحسن الوجوه ^h."

مسألة الأخ من الأب والأم والأخ من الأب إذا اجتمعا

فالولاية للأخ من الأب والأم بتزويج أخته عندنا، وعند الشافعي

ها على السواء ⁱ. دليلنا ⁽²⁵⁾ في المسألة بما روي عن علي بن أبي ^k

fo. 63a.

طالب ⁽²⁶⁾ أنه قال، "الولاية * للعصبات ⁽²⁷⁾." والأخ من الأب والأم أقرب

العصبة فوجب أن تكون الولاية له، كما نقول في الميراث. احتج

الشافعي ⁽²⁸⁾ في المسألة وهو أن الأخ من الأب في حق القرابة بمنزلة

الأخ من الأب والأم، إلا ترى أنه عند عدمه يقوم مقامه في

استحقاق الميراث، فكذا في الولاية، لأن الولاية ^l إنما تثبت ^m بالقرابة

a) Cf. Bukhārī , Sahīh , vol.7, p.23 ;

"عن عائشة أنما قالت، "يا رسول الله أن البكر

تستحيي" قال، "رضاها صحتها."

b) ms هذا .

c) below the line.

d) ms فاحشيتها .

e) ms تستنطق

f) i . e ... [قال الشافعي] وأما قولكم

g) ms لانه .

h) ms (sic)

i) ms السواء .

j) ms (sic) suggest. ما ،
cf. above p.16, line 11.

k) ms ابن .

l) ms الولاية .

m) ms ثبت

في المسألة وهو أن الولاية بناؤها على الشفقة، والشفقة
إنما تنشأ^a من الطبيعة وهذا المعنى لا يختلف [بكون الرجل
فاسقا، وربما كان فاسقاً^b أشفق^c على بنته من غيره فوجب
أن يصح النكاح، لأنه من أهل الولاية لأن فسقه لا يسلب
الولاية ولا الأهلية، إلا ترى أنه لو تزوج جاز فإذا زوج

5

بنته وجب أن يجوز. احتج الشافعي بها روي عن النبي
صلى الله عليه أنه قال،⁽¹⁸⁾ "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل."⁽¹⁹⁾

وهذا الولي فاسق فلا يجوز أن يكون شاهداً فلهذا * لا
يجوز أن يكون ولياً.

مسألة البكر إذا زالت بكارتها بالفجور تزوج كما

10

تزوج الأبكار عندنا، وعند الشافعي تزوج كما تزوج الثيب.⁽²⁰⁾
دليلنا في المسألة وهو أن العلة في البكر هي عدم النطق^e،
و[عدم] النطق^d إنما هو [بسبب] الحياء، الأصل في ذلك ما
روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين قال النبي⁽²¹⁾

صلى الله عليه، "البكر تستأذن في نفسها." قالت عائشة،

15

a) ms ينشأ .

b) ms فاسقا .

c) ms ولده .

d) ms في .

e) ms الاستطاق .

مسألة النكاح ينقذ بشهادة رجل وامرأتين عندنا ، وعند

الشافعي لا ينقذ .⁽¹³⁾ دليلنا أنه ينقذ بشهادة رجل وامرأتين ، كما

في سائر العقود . احتج الشافعي في المسألة [بأن عقد

النكاح له زيادة الشروط من الوي ، والمهر ، فلا يشترط هذا

5 في سائر العقود لما فيه من الخطر ، لأنه عقد يعقد للمهر

فوجب أن يشترط فيه الذكورية ، كما في الحدود^b .⁽¹⁴⁾

مسألة المسلم إذا تزوج امرأة ذمية فإن عندنا

fo. 62a. يصح النكاح بشهادة ذميين ، وعند الشافعي لا يصح إلا

بشهادة مسلمين .⁽¹⁵⁾ دليلنا في المسألة لأن الذمي من أهل الشهادة

للذمي ، وهاهنا المرأة ذمية وهي المعقود عليها فوجب أن يصح 10

بحضرة الذميين ، كما قلنا في شهادة المسلم . احتج الشافعي

في المسألة وهو أن الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم ،

وهاهنا العاقد مسلم فلا ينقذ النكاح بشهادتهما ، كما لو تزوج

بشهادة مجوسيين فإنه لا ينقذ .⁽¹⁶⁾

15 مسألة الناسق إذا تزوج بنته من رجل أو زوج أخته

يصح النكاح عندنا بولايته ، وعند الشافعي لا ينقذ .⁽¹⁷⁾ دليلنا

a) Cf. above p. 18, line 1.

b) ms الحدودا .

عليه أنه "إذا أراد أن يزوجه بناته دنا إلى خدرها ويستأمرها."⁽⁶⁾

فلو لم يكن الاستثمار شرطاً^a لها فعل ولو استأمرها وسكتت كان

سكوتها رضاها لأنها^b تسجي عن التكم وإظهار الرغبة في الرجال

فأقيم السكوت مقام الرضا . احتج الشافعي⁽⁷⁾ في المسألة وهو أن

5 الأب أو الجد^d كان له^e أن يزوجه^f قبل البلوغ^g بغير رضاها لأن^{fo. 61b.}

الولاية باقية فوجب أن لا يشترط زمانها .^{(8) h}

مسألة النكاح عندنا ينعقد بشهادة فاسقين ، وعند

الشافعي لا ينعقد⁽⁹⁾ . دليلنا في المسألة وهو أن الفاسق من

أهل الشهادة لأن الأهلية إنما تثبتⁱ بالعقل والحديّة والبلوغ

وقد وجد هذا المعنى فوجب أن ينعقد بشهادتها . احتج¹⁰

الشافعي⁽¹⁰⁾ في المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه

أنه قال ،⁽¹¹⁾ " لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل ."⁽¹²⁾ فالنبي عليه

السلام شرط العدالة في انعقاد النكاح .

a) ms شرط .

b) ms لانه .

c) ms وإظهار .

d) ms و .

e) ms لها .

f) ms يزوجهما .

g) ms يغير .

h) ms (sic) suggest. رضاها .

i) ms يثبت .

كتاب النكاح

النكاح بغير وليٍّ جائز عندنا ، وعند الشافعي لا^(1a)

يجوز إلا بوليٍّ ذكر^(1b) صورة المسألة الحرّة العاقلة البالغة

إذا * زوّجت نفسها من كفوء ولم تقصر^a في مهر مثلها فإنه fo. 61a.

يجوز عندنا ، وعند الشافعي لا يجوز . دليلنا في المسألة

5

وهو أن الحرّة البالغة العاقلة من أهل الولاية ، ألا ترى أنّها^b

تملك التصرف في مالها فوجب أن تملك التصرف على نفسها ،

لأن نفسها (إلى) نفسها أقرب من مالها ، ثم لما تملك التصرف

في مالها فلأن تملك التصرف في نفسها أولى . احتج الشافعي⁽²⁾

في المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال ،⁽³⁾

10

“ لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل ”⁽⁴⁾ وهذا نص في هذا .

مسألة لا يجوز للأب أو الجد إجبار البكر البالغة على

النكاح بل يزوجه برضاها عندنا ، وعند الشافعي يجوز

بغير رضاها . دليلنا في المسألة بما روي عن النبي صلى الله⁽⁵⁾

a) ms يقصر .

b) ms انه .

c) ms يملك .

d) ms إلى .

e) ms و .

f) ms (sic) suggest. L , cf. above p.16, line 11.

يتقدر الملك بعد وإنما يتقدر الملك في الغنمة إقاً بإحرازه في دار
الإسلام، أو بقهر جميع الكفرة، ولم يوجد هذا المعنى ولم يتقدر الملك
فوجب أن لا يورث، كما لو مات حال قيام الحرب. احتج الشافعي
في المسألة وهو أن هذا الملك إنما يثبت بالقهر، (والقهر⁸ قد تم
فوجب أن يثبت الملك، فإذا ثبت الملك وجب أن يورث نصيبه،
كما بعد القسمة. (23)

مسألة قسم الغنائم (في) دار الحرب مكروه عند أبي
حنيفة، وعند الشافعي يجوز. (24) دليلنا في المسألة وهو أنه لو
قلنا بأنه يشتغل بالقسمة في دار الحرب رتباً تقع الدبرة على
المسلمين، لأن الدار دارهم⁹ فربما تلحقهم المدد فيستنقذون هذا
المال من أيديهم، فوجب أن يحمل إلى دار الإسلام حتى يتم القهر
والملك. احتج الشافعي في المسألة بما روي عن النبي صلى الله
عليه أنه قسم غنائم أوطاس بأوطاس، وقسم غنائم بني المصطلق
في دارهم. (28) فلو لم يكن جائزاً لما فعله.

a) above the line.

b) above the line.

c) ms يقع.

d) ms. (sic) suggest. دار الكفار.

فإنه يستحقّ سرهم الفارس [فهمرنا] ^a [بهذا] ^b أنّ الاعتبار ليس ^c (بالمقاتلة) * fo. 60a.

فارسا وإنما الاعتبار بالدخول إلى دار الحرب ، وهذا الرجل دخل
دار الحرب فارسا فوجب أن يستحقّ سرهم الفارس . احتجّ الشافعي ⁽¹⁶⁾

في المسألة بما روي عن النبيّ عليه [السلام] ^d أنّه قال ، " الغنيمة
⁽¹⁷⁾

لمن شهد الواقعة . " وهذا الرجل شهد الواقعة راجلا فوجب

أن يستحقّ سرهم الرّجالة .

مسألة أمان العبد المسجور عندنا يهتج ، وعند الشافعي

لا يهتج . ⁽¹⁸⁾ دليلنا في المسألة ما روي أنّ غلاما رأى سهما إلى حصن

فكتب فيه أمانهم ، فرجع ذلك إلى عمر ⁽¹⁹⁾ رضي الله [عنه] فقال ، " هذا
⁽²⁰⁾

أمان واحد من المسلمين فكيف أرداه . " فمهر رضي الله عنه جوز
أمان العبد . احتجّ الشافعي ⁽²¹⁾ فقال ، إنّ الأمان من القتال والعبد

المسجور عليه لا يملك القتال فكذلك لا يملك الأمان .

مسألة أحد الغانين إذا مات قبل القسمة وقبل احرازه

بدار الإسلام عندنا نصيبه لا يورث ، وعند الشافعي يورث . دليلنا ⁽²²⁾

في المسألة لأنّ الملك لم يثبت ولم يتقدّر ما دافوا ^e في دار الحرب ،

لأنّ الدار دارهم ^h . بما يكرون ⁱ ثانيا ويأخذون المال من أيديهم فلم * fo. 60b.

a) Cf. below p.153, line 10.

b) Cf. no. a.

c) ms القتالة .

d) Cf. above p.8, line 13.

e) ms (sic) suggest الجور عليه , cf. below line 12.

f) Cf. below line 10.

g) ما دامهم .

h) ms (sic) suggest . دار الكفار .

i) above the line

(13)

fo. 59b. دليل أبي حنيفة^a وهو أن النبي صلى الله عليه وآله *إنما يستحق^b سهمه .
بكونه مؤديا الأمانة^c ولدعوة الناس إلى الحق ، وهذا المعنى (قد^d
فات بفواته ، وسلم ذوي القربى إنما يستحقون^e] بنصرة رسول الله
صلى الله عليه ، وهؤلاء كانوا معه في الحضر والسفر ، والنصرة^e
قد^f فانت بفواته فوجب أن ينقطع هذا الحق . احتج الشافعي⁽¹⁴⁾ وهو أن
هذا حق ثابت^h الشرع فإذا مات وجب أن يورث نصيبه ، كما في
سائر الحقوق .

5

مسألة الغازي إذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه فإنه
يستحق سهم الفرسان عندنا ، وعند الشافعي¹ يستحق (سهم) الرجال⁽¹⁵⁾ .
دليلنا في المسألة وهو أن الكفار جواسيس لأن المسلمين لو دخلوا دار
الحرب يخبرون [أهلها] أنهم جاوزوا الدرب كذا فارسا فيدخل في قلوبهم
الترعب ، فيحصل القهر ، فإذا حصل القهر حصل المقصود ، لأن النصر^j قد
يقع بالترعب [و] ليس الاعتبار بالمقاتلة فارسا ، إلا ترى أنه لو كان
في مقبلة أو في مشجرة فنزل عن الدابة وقاتل راجلا^k

10

a) ms . بوحيفة .

b) ms . يستحق .

c) ms . للإمامة .

d) above the line .

e) above the line .

f) ms . وقد .

g) ms . فات .

h) ms (sic) suggest . أثبته .

i) outer right hand margin .

j) ms . النصر .

k) ms . الراجلا .

أو نقول، وهو أن المرأة لا تقتل بسبب الكفر الأصلي، فكل ذلك بسبب الكفر العارض^٥. " وكان المعنى فيه أن علة القتل المحاربة لا الكفر، لأن الكفر جنائية في حق الله تعالى فكان جزاؤه مؤخرًا إلى دار الجزاء لأن الدنيا ليست بدار الجزاء^٦ وإنما هي دار الابتلاء^٧،
5 فلماذا قلنا لا تقتل. احتج الشافعي⁽⁸⁾ في المسألة [بها بروي عن النبي صلى الله عليه أنه قال، " من بدل دينه فاقتلوه. " ⁽⁹⁾ والخبر عام يثبت في حق الرجل والمرأة جميعًا.

[مسألة] ^d سهم ذوي القربى ساقط، وعند الشافعي ثابت. يقسم خمس الغنمة في زماننا على ثلاثة أسهم عند أبي حنيفة؛ سهم للمساكين^٩، وسهم لليتامى وسهم [لابن السبيل]^f، وأما سهم رسول الله صلى الله عليه ساقط، وسهم ذوي القربى ساقط⁽¹¹⁾، وعند الشافعي يقسم خمس الغنمة على خمسة أسهم؛ سهم رسول الله صلى الله عليه يهرف ذلك إلى الخلفاء^٨ وسهم ذوي القربى يهرف إلى أولاد علي رضي الله عنه^{(12a) h} وسهم لليتامى، وسهم للمساكين وسهم [لابن السبيل]^{(12b) i}. 15

a) ms . بدار الجزاء .

b) ms . دار ابتلاء .

c) Cf. above p. 38, line 5.

g) اولاد علي رضي الله عنه ms

d) Cf. above p. 4, line 11.

h) ms الخلفاء .

e) سهم للفقراء وسهم للمساكين ms

i) Cf. Zamakhsharī, op. cit., loc. cit.;

f) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol. 2, p. 16 ;

" وأما عند الشافعي رحمه الله

" وأما بعد رسول الله (ص) ... فيقسم على اليتامى

فيقسم على خمسة أسهم؛

والمساكين وابن السبيل . "

سهم لرسول الله ... وسهم لذوي القربى ... والباقي للفرق الثلاث . "

مسألة الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزوها

بدار الحرب ملكوها عندنا ، وعند الشافعي لا يملكون . دليلنا في (2)

المسألة وهو أن الاستيلاء سبب لملك المسلم مال الكافر فوجب

أن يملك الكافر مال المسلم، كما في سائر أسباب الملك كالبيع

والهبة، وهذا لأن الكافر والمسلم يستويان في نعيم الدنيا وإنما 5

يختلفان في حق الآخرة، ألا ترى أن الكافر من أهل ملك التكااح

وملك اليمين، بل حظ الكافر أكثر في الدنيا لقوله تعالى، " ولو

لا ان يكون الناس امة واحدة ليجعلنا من ي كفر بالرحمن لبيوتهم

سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون " إلى آخر الآية^b " وان

كل ذلك لما فتاح الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين . (3) 10

احتج الشافعي في المسألة وقال، إن مال المسلم (معصوم) بمصمة

الإسلام فوجب أن لا يملك الكافر كرقبة المسلم . (4)

مسألة المرتدة عندنا لا تقتل ، وعند الشافعي تقتل . (5)

دليلنا في المسألة وهو ما^d روي عن رسول الله صلى الله عليه

" أنه لما دخل مكة يوم الفتح رأى امرأة مقتولة، فقال لها، " ما 15

كانت * هذه تقاتل أدرك خالدًا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيما^e. fo. 59a. (7)

a) ms مع .

b) ms (sic) suggest. الآية الآية .

c) ms معصومة .

d) ms ان ما .

e) ms فرأى .

f) ms فقا .

كتاب السير

إسلام الصبي العاقل يصحّ عندنا ، وعند الشافعي لا يصحّ⁽¹⁾.

دليلنا في المسألة إسلام إنّما يكون إقراراً^a باللسان واعتقاداً^b بالقلب

وقد وجدنا هاهنا، لأنّ الكلام في الصبي العاقل يقول، "هذه^c سماء

وهذه^e أرض. ينظر^d ويتكلم فإذا أسلم وجب أن يقبل منه ، فلو

قلنا إنه لا يصحّ يكون هذا حجراً^e عن الإسلام، والمجرد عن الإسلام

لا يجوز لأنّ الإسلام شريعة^f من الأزل إلى الأبد فوجب أن يصحّ

نظراً للصبي^g لما فيه من اكتساب^h للسعادة الأبدية بخلاف

سائر الإقراراتⁱ لأنّ سائر الإقرارات لا تصحّ^j لأنها متروكة^k بين

الشفيع والضير ، وإسلام فيه منفعة محضة فوجب أن يصحّ .

احتجّ الشافعي في المسألة وقال، لأنّ الإسلام إنّما هو الإقرار

والصبي ليس من أهل الإقرار، ألا ترى أنّه لا تصحّ منه

سائر الإقرارات لنقصان حاله لأنّه غير مخاطب، وإسلام

لو وقع إنّما وقع فرضاً^l والصبي غير مخاطب * بأدب الفرائض . fo. 58b.

a) ms اقرار .

b) ms اعتقاد .

c) ms هذا .

d) ms يناظر .

e) ms حجر .

f) ms مشروع .

g) ms second crossed out, اللهم .

h) ms سعادة .

i) ms الاقرار .

j) ms يصح .

k) ms لانه .

l) ms متروك .

مسألة إذا أودع عند الصبي السجور^a عليه مالا

فأتلفه عندنا لا يضمن، وعند الشافعي يضمن⁽³⁾. دليلنا في

المسألة لأنه لما أودعه عند الصبي فقد سلطه على الإتلاف

لأن من عادة الصبيان إذا أودع عندهم^b طعام يأكلونه، ولو كانت^c

5 [الوديعة] دابة يركبونها^d، فإذا أودعه مع علمه بحاله فكان راضيا

بالإتلاف فوجب أن لا يضمن، كما لو أمره بالإتلاف. احتج

الشافعي في المسألة [وقال]^e، لأن المودع لما أودعه فقد أمره بالحفظ

fo. 58a. وما أمره بالإتلاف فإذا أتلفه * وجب أن يضمن لأن هذا

ضمان فعل لأن الصبي^f وإن لم يؤخذ بضمن الأقوال [فليؤخذ

بضمن الأفعال، ألا ترى أنه لو أتلفه ابتداء يضمن [فكذلك

هاهنا. (4).

a) ms مجور عليه .

b) ms عندهم .

c) ms كان .

d) ms يركبونه .

e) Cf. above p.85, line 13.

f) ms الصبي

كتاب الوديعه

المودع إذا خالف في الوديعه ثم عاد إلى الوفاق يبرأ

من الضمان عندنا ، وعند الشافعي لا يبرأ⁽¹⁾ . وصورته إذا أودع

عند إنسان دابة ، أو ثوبا ، فركب الدابة ، أو لبس الثوب ، ثم نزل

عن الدابة ، أو نزع الثوب ، وحفظه كما كان يحفظه قبل اللبس ،

ثم هلك الثوب في يده إقبالا ضمان عليه عندنا ، وعند الشافعي

يضمن . دليلنا في المسألة وهو أن هذا خلاف من طريق الفعل^a * 57b. fo.

[والخلاف^a من طريق الفعل لا يوجب ^bرفع الأمر ، لأن الأمر بالحفظ

باق^c فيعتبر هذا بأمر^d الشرع ، كمن ترك الصوم أو الصلاة لا

يكفر ، لأنه خلاف من طريق الفعل ، ولو جحد الإيمان لكفر ، لأنه

خلاف من طريق القول ، فكذلك ها هنا المودع إذا طلب الوديعه

فأنكر المودع فملك في يده فإنه يضمن ، لأنه خلاف من طريق

القول ، (والخلاف من طريق القول^e يوجب رفع الأمر . احتج

الشافعي في المسألة ^gبأنه لما خالف فقد ظهرت^h خيانتة ودخل

في ⁱضمان¹ الوديعه^j ، لأن الخيانة تضاد الأمانة ، كما لو جحد الوديعه

(2)

ولو جحد الوديعه يضمن فكذلك ها هنا .

a) ms لان الخلاف .

e) ms فانكر .

b) upper right hand margin,

f) above the line.

ms الفعل crossed out.

g) Cf. above p. 18, line 1.

c) ms باقى .

h) ms ظهر .

d) ms باوامر .

i) ms ضمانى .

j) الوديعه ms .

يكون هذا فعلا للمالك لا في المملوك وضمن الغصب ضمان الفعل الذي
(26)

يؤثر في المغصوب ولم يوجد هذا المعنى . احتج الشافعي بما روي
(27)

عن النبي عليه السلام أنه قال ، " من غصب شبرا من أرض طوقه

الله من سبع أرضين يوم القيامة . " فالنبي صلى الله عليه أثبت
(28)

الغصب في العقار^a ، وقد وجد هاهنا الغصب لأن الغصب [حادث] 5

عند إثبات اليد على مال الغير على سبيل العدوان^b وقد وجد هاهنا * fo. 57a.

هذا المعنى .

مسألة إذا غصب حنطة وطنها وغصب سويقا [و] فله

بالسمن فإن عندنا تنقطع^c يد المالك عن الحنطة وعن السويق ، وعند

الشافعي لا تنقطع^d . دليلنا في المسألة وهو أنه لما طحنها^d فقد جعلها^d 10

شيئا آخر وهو كونها دقيقا ، ومالية الدقيق حادثة^e بصغره ، فلو

قلنا بأنه يأخذ بلا شيء يفوت حق الغاصب ، وحق الغاصب

فيما وراء الغصب محترم ، وحق المالك يفوت ببدل . احتج الشافعي⁽³⁰⁾

في المسألة بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال ،

" من وجد عين ماله فهو أحق به " ⁽³¹⁾ والمالك وجد عين ماله فيكون 15

أحق به .

a) below the line.

b) ms الغدران .

c) ms ينقطع .

d) ms كونه ، جعله ، طحنه .

e) ms حدث .

مسألة نقصان الولادة يجبر بوفاء الولد عندنا إن كان الولد وفاء بنقصان الولادة ، وعند الشافعي لا يجبر⁽²²⁾ . دليلنا في

المسألة وهو أن سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة ،

لأنه بالولادة انتقص وبالولادة زاد فتجبر^a هذه الزيادة * بهذا fo. 56b.

النقصان، كما لو قلع سنّ إنسان ثمّ بنت^b مكانها^c [سنّ] أخذى فإنها^c 5

تجبر، ولا ضمان على القالع لهذا المعنى، لأنّ سبب الزيادة والنقصان

واحد . احتجّ الشافعيّ في المسألة وهو أنّ الولد ملك للمغضوب

منه ، وهذا النقصان حصل في يد الغاصب ، فلو قلنا^d إنّه يتجبر

بالولد يكون <هذا>^e جبر ملكه بملكه وهذا لا يجوز⁽²³⁾ .

(24)

مسألة غاصب الدور والعقار لا يضمن عند أبي حنيفة ،

10

وعند الشافعيّ يضمن⁽²⁵⁾ . دليلنا في المسألة وهو أنّ ضمان الغصب

ضمان الفعل ولم يوجد ها هنا النقل والتحويل ، لأنّ الدور^f والعقار

لا يتصور تحويله لأنّ أكثر ما [حدث] في الباب أن يدخل الغاصب

[و] يزرع^g في الأرض ، ويدخل المالك أيضا في جانب ويزرع ، فلو منعه

a) ms . فيجبر .

b) ms . بنت .

c) ms . فانه ، مكانه .

d) i.e. . [قال الشافعي] فلو قلنا... .

e) above the line.

f) ms . و .

g) ms . أن يزرع .

fo. 56a. على قارعة الطر * (يق) ^a فنبت التبرع بثوب انسان وألقاه في حجره
ثم هلك في يده فإنه لا ضمان عليه، [و] لهذا المعنى
«ذكرنا» ^b : وإنما قلنا حصل في يده بغير صنعه فتلف بغير صنعه
لأن «الولادة» ^c لا «تكون» ^d من صنعه، وإنما هي من صنع الله تعالى
لقوله تعالى، «والله اخذكم من بطون امهاتكم». ⁽¹⁹⁾ وإنما قلنا إنه
تلف بغير صنعه لأن الموت حصل بصنع الله تعالى، «الله يتوفى
الانفس حين موتها». ⁽²⁰⁾ فصح ما قلناه إنه تلف في يده بغير صنعه
فلا يكون مضمونا عليه. احتج الشافعي في المسألة وقال، «إسك
الأمهات لتحصيل الأولاد، لو لا إسك الأم لحصل الولد في يد
المالك، فكان إسك الأم جناية بالغصب في حق الولد فيكون مضمونا
عليه، كما لو حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء إنسان فوق فيه
ومات فإن الضمان على الحافر وإن لم يكن له صنع في الوقوع في
البئر». ⁽²¹⁾

a) lower right hand margin.

b) ms ~~ذكرنا~~ , crossed out.

c) ms الولادة .

d) ms تكون .

e) above the line.

f) ms والاحصل .

دليلنا في المسألة وهو أن الدرهم والدنانير عين^a تبقى زماناً^b والمنافع
عرض لا تبقى زماناً وما يبقى زماناً^b غير^c الذي لا يبقى زماناً^b، ولو

أوجبنا الدرهم والدنانير التي تبقى زماناً^b بمقابلة^d «المنافع» التي لا

تبقى زماناً^b لا يكون هذا إنصافاً، لأنّ الشّرع قد أمر بالمماثلة في

باب العبد وهو قوله تعالى، "وجزوا سيئة سيئة مثلها." (16) احتج

الشّافعيّ في المسألة (وقالاً^e)، لأنّ الغاصب في إسك العبد فوت على المالك

منافعه، لو لا إسك الغاصب^h هذا العبد لحصل للمالك منافعه،

فالغاصب هو الذي فوت هذه المنافع فوجب أن يضمن، كما لو قطع

جزءاً منه." (17)

مسألة ولد المغصوبة أمانة عندنا، وعند الشّافعيّ مضمونⁱ. (18)

وصولته^j إذا غصب جارية فولدت في يد الغاصب ثمّ هلك الولد والأُمّ

جميعاً، عندنا يلزمه (ضمان^k) الأُمّ دون الولد، وعند الشّافعيّ يضمن

الأُمّ والولد جميعاً. دليلنا في المسألة لأنّ الولد في يده بغير صنعه،

وتلف في يده من غير صنعه فلا يكون مضموناً عليه، كما لو جلس

a) ms جوهر .

b) ms زماننا ، زمانين .

c) ms غير من .

d) ms الذي .

e) above the line.

f) ms يبقى .

g) Cf. above p. 85, line 13.

h) ms الغاصب .

i) ms مضمونه .

j) below the line.

k) ms الضمان ، ال crossed out.

وعند الشافعي إن وقف ساعة ثم طار لا ضمان عليه ، وإن طار عقيب الفتح أو خرجت الذآبة عقيب فتح الباب فإنه يضمن⁽¹³⁾.

دبلنا في المسألة وهو أن فعل الحيوان فعل غير معتبر ، لأن الإنسان إنما يضمن بالجنايات وبالغصب إذا باشرت^a يده وهاهنا ليس [مباشراً لأنه] فتح^b الباب [أو فعل] [الخروج] للطير^c ، لأنه طار بنفسه فلا (يكون) مضموناً عليه ، كما لو أسك^d الراعي فتلفت^e

الأغنام فلا ضمان عليه ، فذلك هاهنا . احتج الشافعي في المسألة بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال ، "العجاء [جرحها] جبار."⁽¹⁴⁾

أي فعلها^g فإذا جعلنا^h فعلها^g هدرًاⁱ صادقًا^j الفاعل متلفاً لهذا المال فوجب أن يكون مضموناً عليه ، كما لو أخزجه .

مسألة منافع الغصب عندنا لا تكون مضمونة^k عليه ، وعند

الشافعي تكون مضمونة^l عليه . وصورته إذا غصب دابة أو عبداً⁽¹⁵⁾

فاستخذه أو آجره حتى استوفى منفعه فإن عندنا هذه المنافع

لا تكون * مضمونة على الغاصب والعين مضمونة بما فيها بلا خلاف . fo. 55b.

a) ms باشر .

b) ms يفتح .

c) ms في الطير .

d) ms . يكون .

e) ms . قلف .

f) . Cf. Muslim, *op.cit.*, vol.3, p.1334 ;

g) "قال" العجاء جرحها جبار... " . فيه ، فطه ، ms

h) i.e. [قال الشافعي] فإذا جملنا... .

i) ms هدر .

j) below the line.

k) ms يكون .

l) ms مضمونا .

مسألة إذا غصب ساجدة وأدخلها^a في بناءه فإن عندنا

ينقطع حق المالك عنها^b ويأخذ القيمة ، وعند الشافعي له أن
(11)

يقلع البناء ويأخذ ساجته . دليلنا في المسألة لأن الغصوب

منه لما أئتمناه حق نقض البناء يفوت حق الغاصب في البناء

بلا^c بدل ، فلو قلنا بأنه ينقطع حق الغصوب منه في الساجدة 5

يفوت حقه بالبدل وهو القيمة فكانت مراعاة^d حق الغاصب الذي

يفوته من الملك بلا^e بدل أولى^e من مراعاة حق الغصوب منه

بالبدل^f ، ألا ترى أنه لو غصب إبريسم وخاط به بطن عبده

أو بطن دابته فإنه ينقطع حق المالك بلا خلاف لحرمة النفس ،

وحرمة المال كحرمة النفس [فلوجب أن تراعى^g . احتج الشافعي في 10

المسألة بدليل ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال ، " من وجد
(12)

عين ماله فهو أحق به . " وهذا واجد لعين ماله فيكون أحق به .

كما لو غصب ساجدة وبنى عليها فإنه يثبت له أن يقلع البناء ويأخذ

ساجته ، فكذاك ها هنا .

مسألة إذا كان * في القفص طير مملوك^h لإنسان أو fo. 55d 15

دابته في الإصطبل ففتح باب القفص أو باب الإصطبل فطار الطير أو

خرجت الدابة فإن عندنا لا ضمان عليه ،

a) ms أدخلها .

b) ms عنه .

c) ms لا إلى .

d) ms فكان .

e) ms أولى .

f) ms إلى بدل .

g) ms يراعى .

h) ms طيرا مملوكا .

وبين المال فيقال أيضا البدل عن ملكه جزاء لما فعله من الغصب
فإذا عاد وجب أن يعود إلى ملك المالك لأن ملكه لا يزول
إلا برضاه ولم يوجد هاهنا الرضا فلا يجوز^b.

مسألة المسلم إذا أراق خمر ذمّي عندنا يضمن قيمته ،

وعند الشافعي لا يضمن . دليلنا في المسألة وهو أن الخمر في

5

حق الذمّي كالخمر في حق المسلم ، فلو أراق المسلم خمر المسلم
وجب عليه الضمان . فكذا إذا أراق خمر الذمّي ، لأن خطاب حرمة

الخمر خاص في حق المسلم لقوله تعالى ، " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
الخمر والميسر والازلام ، " إلى آخر الآية . علمنا بهذا أن الخطاب

خاص في حق المسلم [و] بقي الخمر (حلالاً) في حق الكافر .

10

اجتج الشافعي وقال ، بأن الخمر ليس بهال فلا يضمن قتلته ، كما

لو أتلفه في حق المسلم ، هذا^d وإن اختلفنا أن خطاب العبادات

هل يثبت * في حق الكافر ، ولا خلاف أن الحرمات يخاطب بها fo. 54b.

في حق المسلم والكافر .

a) ms الغاصب , second الألف crossed out.

b) ms يجوز .

c) ms حلال .

d) ms وهذا .

كتاب الغصب

إذا غصب عبدا ثم فقا عينيه، أو قطع يديه، يلزمه تمام

القيمة، إذا أدى قيمته يصير العبد مملوكا للغاصب عندنا، وعند

الشافعي لا يصير ملكا له. ⁽¹⁾ دليلنا في المسألة لأن الغاصب ليا أدى

قيمة العبد بتمامها ^a وجب أن يكون السجل مملوكا له، كما لو اشترى. 5

احتج الشافعي في المسألة بأن قال: ⁽²⁾ إن ما آراه ^b ليس يبدل عن العين

وإنما هو بدل عن جنايته وهو تلف العينين، وقطع اليدين، فبقيت العين ^c

مملوكة لصاحبها ^a على حالها، ^a كما لو قطع إحدى اليدين ^e وأدى الأرش ^d

فإن العين لا تكون مملوكة للجاني. ⁽³⁾ ^d ^f

مسألة إذا غصب عبدا فأبق من يد الغاصب فأخذ المغصوب 10

منه القيمة، ثم عاد العبد من أبقه، فإنه يعود إلى ملك الغاصب

عندنا، وعند الشافعي يعود إلى ملك المالك. ⁽⁴⁾ دليلنا في المسألة وهو

أن القيمة التي أخذها المغصوب * منه صارت مملوكة ^d له، ولا يمكن fo. 54a.

إثبات الملك له في البدل، [لأنه] يؤدي إلى اجتماع البدل والمبدل في

ملك رجل واحد، وهذا لا يجوز. احتج الشافعي ⁽⁵⁾ وهو أن هذا القمان 15

ليس بضمان عين وإنما هو ضمان حيولة، لأن الغاصب حال بينه ⁽⁶⁾ ^h

a) ms حاله، لصاحبه، بتمامه

e) ms احد .

b) ms انما .

f) ms يكون .

c) ms فبقى .

g) ms صار .

d) ms مملوكا .

h) ms حياوله .

(7) في الإجارة إن من استأجر من آخر دابة فأراد أن يؤجر من غيره، [أو] أودع عند إنسان شيئاً فالمودع أراد أن يودع من غيره فإنه لا يملك ذلك، كذلك ها هنا .

مسألة إذا استعار دابة من إنسان فردّها إلى إصطبل

مالكها^a ولم يعلمه بذلك فإذا تلف لا يكون في ضمان المستعير عندنا، 5

وعند الشافعي يكون في ضمانه⁽⁸⁾ . دليلنا في المسألة لأنّ الإنسان إذا

استعار دابة إنّا يردّها^a في الموضع الذي استعار إنّا يؤخذ من

الإصطبل، ألا ترى أنّه لو ردّها^a إلى يد عبده أو إلى يد تلميذه^b

فهلك^c أنّه لا ضمان (عليه)^d لأنّ ردّها^a إلى يد عبده أو إلى [يد]^e

تلميذه^b كردّها^a إلى مالكها^a، كذلك ها هنا ردّها^a إلى إصطبل مالكها^a كردّها^a 10

إلى مالكها^a، ولو ردّها^a إلى مالكها^a لا ضمان عليه فكذلك ها هنا . * fo. 53b.

احتجّ الشافعي وقال، إنّ فعل الحيوان غير معتبر، لأنّ كونه محفوظاً

لا يكون [الفعل] مضافاً إلى^f الدابة^g، وإنّا يكون مضافاً إلى صاحب

الدابة، فإذا ردّهاⁱ إلى الإصطبل ولم يعلمه فقد ضيماً^a في ضمانه،

كما لو لم يردّها^a . 15

a) ms ضيعة ، كرده ، رده ، يردّه ، مالكه .

b) ms تلاميذه .

c) ms فهلك .

d) above the line .

e) Cf. above line 8.

f) ms مضافك .

g) ms فعل الدابة .

h) ms مضاف .

i) ms فأردا .

كتاب العارية

(1)

العارية أمانة عندنا، وعند الشافعي مضمونة. دليلنا في

المسألة ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال، "ليس على المستعير

غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان." ⁽²⁾ المغل هو الخائن^a

ولم توجد الخيانة هاهنا فلا يكون الضمان عليه. احتج الشافعي ⁽³⁾ في

5

المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه أنه استعار أدرعا^c

من صفوان فقال، "أعصب يا محمد؟" فقال، "لا بل عارية مضمونة ⁽⁴⁾

مؤداة." ⁽⁵⁾ فالتبى صلى الله عليه جعل العارية مضمونة مردودة، وأنتم

تجعلونها أمانة فوجب أن لا يصح. ^d

مسألة المستعير يجوز له أن يعير من غيره عندنا، وعند

10

الشافعي لا يجوز. ⁽⁶⁾ دليلنا في المسألة وهو أن العير لها أعار مطلقا

فقد رضي با * نفعه فالإنسان إذا استعار شيئا إنما ينتفع به. fo. 53a.

وينتفع به الغير، فوجب أن يملك ذلك، كما لو أذن له. احتج

الشافعي في المسألة وهو أن الناس يتفاوتون في الاستعمال للشيء،

أو في ركوبه، خصوصا وهو إنما رضي بركوبه واستعماله، [و] إذا لم

15

يكن حيوانا فوجب أن لا يملك المستعير أن يعير لآخر كما نقول ^f

a) ms الخيانة.

b) ms يوجد.

c) ms اذرعا.

d) ms تجعلونه.

e) ms يتفاوتون.

f) نقول ms ، [قال الشافعي] كما نقول ... i.e.

مسألة غرماً، الصّحة يقدمون على غرماً المرض عندنا،

(7)

وعند الشافعيّ يستويان . دليلنا في المسألة وهو أنّ الغريم

الذي ثبت حقه في حالة الصّحة فقد تعلق حقه في جميع المال،

و^a الذي ثبت دينه في المرض تعلق حقه في ثلث المال، فكان

غريم^b الصّحة الذي تعلق حقه في جميع المال أولى أن يتقدّم . احتجّ

5

الشافعيّ في المسألة^c ببيانته قد استويا في سبب الاستحقاق فوجب

أن يستويا في الاستحقاق [والدليل^d عليه إذا ثبت حقهما في حال المرض

أو في حال الصّحة. (8)

مسألة إذا ادعى على الميت ديناً فأقرّ * أحد الورثة fo. 52b.

بهذا الدين على أبيه، فإنّ عندنا يجب ادأؤه^e في حصة نفسه في

10

نصيبه، وعند الشافعيّ يلزم على الكلّ⁽⁹⁾ . دليلنا في ذلك لأنّ إقرار

الإنسان إنّما يصحّ في حقّ نفسه لأنّه لا تهمة فيه، وأما في حقّ

غيره فإنّه منمّم، فوجب أن لا يصحّ . احتجّ الشافعيّ في المسألة (وهو

مأ^f < أقرّ بدين على أبيه فالظاهر أنّه إنّما أراد بهذا الإقرار

تخليص رقبة^g والده من هذا الدين، فوجب أن يقبل منه كالمورث .

15

a) above the line.

e) ادأؤهms .

b) ms غرماً .

f) ms وهو انه, وهو انه crossed out.

c) Cf. above p. 18, line 1.

g) ms رقبته .

d) Cf. above p. 27, line 16.

ومن عشرة فقد أقر بما ليس^b له خطر عند الناس ، فوجب
أن لا يصح . احتج الشافعي في المسألة وهو أنه ما قال،^a علي ما
كبير. فقد أجل، فكان البيان إليه،⁽⁴⁾ كما قلنا في الطلاق والعتاق إذا
قال إحدى نسائي طالق أو إحدى إمامي حرة فإنه أجل الطلاق^d
والعتاق، فيرجع إلى بيانه لأن الجمل هو ومن أجل ففليه البيان ،
فكذلك ها هنا .

5

مسألة إذا قال لفلان، علي ثوب في منديل. فإن عندنا

المنديل يدخل تبعاً للثوب، وعند الشافعي * لا يدخل . دليلنا في fo.52a. (5)

المسألة لأنه لما أقر بثوب في منديل فالظاهر أن المنديل لصاحب

الثوب باعتبار العرف والعادة، فوجب أن يدخل تحت الإقرار، كما

10

لو أقر بثوبين . احتج الشافعي في المسألة وهو أن هذا التحل أقر

بثوب، إلا أنه حكى هذا الثوب في ظرف ووعاء، وكونه في ظرف

ووعاء لا يكون دليلاً على أن الظرف يكون لصاحب الثوب، كما لو

أقر بالخل وهو في دن، فإن الإقرار بالخل لا يكون إقراراً بالظرف،

(6)

فكذلك ها هنا .

15

a) ms منه .

d) ms احد .

b) ms وليس .

e) ms دليل .

c) i.e. ... كما قلنا [قال الشافعي]

f) ms اقرار .

كتاب الإقرار

إقرار الصبي يصح عندنا إذا كان [إذن له] ^a وليه ^b [في التجارة]، وعند

الشافعي لا يصح ⁽¹⁾. دليلنا في المسألة وهو أن الصبي العاقل مع كونه

أهلاً للتصرف يكون مجوراً عليه بالتصرف بنقصان حاله، ولعدم هدايته

إلى التصرف، والولي بما أذن له فقد علم هدايته إلى التصرف، فإذا صح ⁵

إذنه في التصرف وجب أن يصح إقراره لأن التصرف لا يقوم إلا بالإقرار،

فوجب أن يصح كالبالغ. احتج الشافعي ⁽²⁾ في المسألة وهو أن الصبي

ليس بأهل الإقرار في حق نفسه قبل إذن الولي، لأنه إنما لم يصح

لعدم أهليته، والإذن لا يصير [ه] * أهلاً كما قبل العقد. fo. 51b.

مسألة إذا قال لفلان، عايتي مال كبير، أو عظيم، أو جليل،

فعدنا لا يقبل أقل من عشرة، وعند الشافعي يرجع ^d إلى تفسيره

فإذا فسره بما يتقوم قبل منه ⁽³⁾. دليلنا في المسألة وهو أنه بما قال،

عايتي مال عظيم أو جليل، فقد أقر به مال له خطر عند الناس، فلا يقبل

أقل من عشرة لأن العشرة > مال له عزة عند الناس، ولهذا جعلنا

المهر < مقدار [ه] عشرة ونصاب السرقة أيضا عشرة فإذا فسره بأقل ¹⁵

a) Cf. Hāshimī, Ru'ūs al-Masā'il, fo. 160 ;

b) ms بوليّه. "صح إقرار الصبي المأذون له في التجارة وبه قال أبو حنيفة".

c) ms اهل.

d) above the line , ms لى.

e) outer right hand margin , ms ر فلا يقبل أقل من عشرة
crossed out.

f) ms فقدر.

g) ms بعشرة.

مسألة الوكيل المطلق يملك بالبيع بما عتد وهان وبأيّ ثمن

(13)

(12)

كان بالتقد أو التسيئة هذا عند أبي حنيفة، وعند (أبي يوسف،

(14)

ومحمد، و^a الشافعي رحمهم الله لا يملك إلا بمثل ثمنه بالتقد، ولو

(15)

باعه بالتسيئة لا يجوز. دليل أبي حنيفة وهو أنه لما وكله بالبيع

مطلقا جعل البيع مملوكا^b [له] ولو باع ما يسوي مائة بعشرة

5

فقد تصرف فيما هو مملوك له، لأن البيع بعشرة يسمى بيعا، والبيع

(بالتسيئة) يسمى بيعا، وهو وكيل بالبيع وقد أتى به، فوجب أن

يصح. ودليلهم في المسألة وهو أنه لما وكله بالبيع فقد وكله بشيء

لا يلحق فيه الضرر * فوجب أن يتقيد هذا التوكيل بالعرف لأن fo. 51a.

الظاهر من حال الموكّل [أنه] ما رضي ببيعه إلا بمثل ثمن^d مثله، كما لو وكل

10

إنسانا بشراء الحضرة فإنه يتقيد هذا التوكيل بالقيف⁽¹⁶⁾، ولو وكله

بشراء الفهم مطلقا لتقيد بالشئ، ما كان ذلك إلا باعتبار^f العرف

فكذلك هاهنا .

a) above the line.

b) ms ملوكه .

c) above the line.

d) ms الثمن .

e) ms انسان .

f) ms بالاعتبار .

مسألة الوكيل بالخصومة إذا أقر على موكله فإنه يصح

عندنا، وعند الشافعي لا يصح⁽⁷⁾. ديلنا في المسألة وهو أن التوكيل

بالخصومة توكيل^a مطلق، ألا ترى أنه يملك^b الإنكار فكذلك يملك^b

الإقرار. احتج الشافعي⁽⁸⁾ ببيان^cه لما وكله بالخصومة فقد وكله

بالإنكار لأن الإنكار من باب الخصومة والمنازعة، وأما الإقرار

5

fo.50b. من باب المسالمة^d وهو وكله بالخصومة، فوجب أن لا * يملك

الوكيل ما هو من نتائج^e الخصومة.⁽⁹⁾

7

مسألة إذا عزل الموكل الوكيل في غيبته عندنا لا ينعزل ما

لم يبلغ الخبر إليه، وعند الشافعي⁽¹⁰⁾ ^f (ينعزل). ديلنا في المسألة وهو

أنه لما وكله بالبيع والشراء ربما تصرف فيه بحكم الوكالة. فلو

10

قلنا إنه ينعزل في غيبته ربما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالوكيل.

احتج الشافعي في المسألة وهو أن الموكل لما وكله فهو الذي

أثبت له هذه الولاية عنه فوجب أن يملك ذلك عند غيبته،

دليله الإعتاق⁽¹¹⁾.

a) ms .. وكيل

d) ms المسالمة.

b) outer left hand margin.

e) ms (sic) suggest. منافي.

c) Cf. above p.18, line 1.

f) ms لا , لا ينعزل crossed out.

مسألة إذا وكل وكيلين في طلاق امرأته أو بعثاق

عنده فإن عندنا ينفرد^a أحد الوكيلين دون صاحبه ، وعند

الشافعي لا ينفرد . دليلنا في المسألة أن أحد الوكيلين ^b إنما لا

يملك الانفراد؛ بمعنى أنه يحتاج فيه إلى التأييد والمشورة، فالظاهر

أنه لما وكل وكيلين فقد رضي بمشورتها، وكل امرئ يحتاج فيه

5

fo.50a.

إلى التأييد والمشورة * «وها هنا لا يحتاج إلى التأييد والمشورة»^c

فلهذا^d قلنا إنه يصح . احتج الشافعي في المسألة برأيه لما

وكل وكيلين فقد رضي باجتماعها على هذا التصرف ، فلو قلنا^e

إنه ينفرد أحدها دون الآخر يؤدي إلى إلحاق الضرر بالموكل ،

وهذا لا يجوز .

10

مسألة توكيل الصبي يصح عندنا ، وعند الشافعي لا يصح .

دليلنا في المسألة وهو أن الصبي إذا كان عاقلاً يهتدي في

جميع التصرفات، إلا أنه يجب عليه نظراً له كي لا يؤدي إلى إلحاق

الضرر بنفسه لنقصان حاله، والموكل إذا وكله مع علمه بنقصان

حاله فقد رضي بإلحاق الضرر بنفسه . احتج الشافعي في المسألة

15

وهو أن الصبي [ليس] من أهل التصرف في حق نفسه فوجب أن

لا يكون أهلاً للتصرف في حق غيره .

a) above the line.

b) outer right hand margin.

c) lower right hand margin.

d) upper left hand margin.

e) Cf. above p.18, line 1.

f) i.e. ... فلو قلنا [قال الشافعي]

كتاب الوكالة

التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الشافعي

يجوز⁽¹⁾ دليلنا في المسألة وهو أن الناس يتفاوتون في الخصومات؛

ربّ رجل أهدى في الخصومات، فلو قلنا بأنه يصح بغير رضا

الخصم يؤدى إلى إلحاق الضرر به [و] الدليل [عليه]^a ما روي عن

5

النبي عليه * [السلام] أنه قال،^b "إنما أنا بشر مثلكم إنكم لتختصمون

fo.49b.

لديّ ولعلّ بعضكم^c ألحن بحجته من بعض فمن قطعت له بحق أخيه

بشيء، فإنما أقطع له قطعة من النار.⁽²⁾ احتج الشافعي في المسألة⁽³⁾

وهو أنا أجمعنا [على] أنه إذا كان المدعى عليه مريضاً أو عارضاً على

السفر يصح التوكيل^d فلا يشترط رضا الخصم لصحة التوكيل، كذلك

10

(4)

ها هنا وجب أن يكون كذلك.

مسألة التوكيل بالتعليق جائز عندنا، وعند الشافعي

لا يجوز. وهو رتبته إذا قال لآخر إذا (جاء)^e رأس الشهر فأنت

وكيبي، عندنا يصير وكيلا له، وعند الشافعي لا يصير وكيلا.

دليلنا في المسألة وهو أن التعليق بالشرط إنما يجوز لأنه تصرف

15

في نفسه. و[احتج الشافعي في المسألة وهو أن] هذا تصرف في حق الغير فوجب^{i h}

أن لا يصح تعليقه بشرط كالبيع والشراء.

a) Cf. above p.27, line 16.

b) Cf. above p.8, line 13.

c) ms بعضهم.

d) i.e. ... [قال الشافعي] أنا

e) Cf. above p.9, line 13.

f) التوكيل ها هنا ms.

g) ms جا، one above

h) the line crossed out.

i) Cf. above p.103, line 10.

1) ms وهذا.

مسألة الشركة في العروض جائزة عندنا ، وعند

الشافعي لا يجوز . (5) دليلنا في المسألة وهو أن العروض مال

fo.49a.

للتجارة فتعقد^a * عليها^b الشركة، كالذراهم والدنانير . احتج^c الشافعي

في المسألة وهو أن من شرط^e صحة الشركة أن يكون رأس^d

المال نقداً، والعروض لا تسمى^f نقداً، فلا تنعقد^a عليها^b الشركة .

5

مسألة إذا استويا في المال وتفاضلا في الربح

فإنه عندنا يجوز ، وعند الشافعي لا يجوز . دليلنا في المسألة (6)

لأن الناس متفاوتون^g في التجارة، فربما إنسان كان أهدى في

التجارة، والربح إنما يستحق بالتجارة، فإذا اشترط^h أن يكون لأحدها

زيادة فيجوز على ما اشترط . احتج^c الشافعي في المسألة وهو

10

أن الربح إنما يقصد بين الشركاء باعتبار رأس المال، فإذا أراد

[أحدها] أخذ الربح زيادة على رأس المال يكون هذا رباⁱ فيكون

حراما .

a) ms . ينعقد .

b) ms . عليه .

c) ms (sic) suggest . شروط .

d) ms . في رأس .

e) ms . نقد .

f) ms . يسمى .

g) ms . متفاوتين .

h) ms . شرطا .

i) ms . رشوة .

كتاب الشركة

(1) الشركة عندنا بالأبدان جائزة^a، وعند الشافعي باطلة.

fo.48b. وصورته إن اشترك رجلان * في العمل والحرفة على أن ما^c

رزقها الله تعالى يكون بينها فهو جائز عندنا، وعند الشافعي^d

لا يجوز. دليلنا في المسألة وهو أن هذه الشركة متعارفة فيما

بين الناس، ولتعارف الناس أثر على الجواز، كما نقول في شركة

الأعيان. احتج الشافعي في المسألة وهو أن من شرط صحة^e

الشركة أن يكون المال^f موجوداً حتى تنعقد^g عليه الشركة، وهما هنا

لو اشتركا في العمل والعمل معدوم، فلا تنعقد^g عليه الشركة، كما

في شركة الاحتطاب والاحتشاش^h. (2)

مسألة شركة المفاوضة عندنا جائزة، وعند الشافعي غير

جائزة. دليلنا في المسألة وهو أن شركة المفاوضة مشروعة⁽³⁾

متعارفة¹ فيما بين التجار، فلو قلنا إنها لا تجوز يؤدي إلى سد

باب التجارة. احتج الشافعي⁽⁴⁾ في المسألة وهو أن المفاوضة مشتقة

من مساواة من جميع الوجوه في المال وفي العمل ولا يمكن مراعاة

التسوية من كل وجه فوجب أن لا تجوز.

a) ms جائز .

g) ms ينعقد .

b) ms اشتركا

h) ms الاحتشاش عنه .

c) ms انها .

i) ms متقاربة .

d) ms رزقهم .

j) ms انه .

e) ms (sic) suggest. شروط .

f) ms بين المال .

صاحبكم دين؟" فقالوا، "عليه ديناران^a" فافتنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة . فأمر أصحابه أن يصلّوا
عليه . فقام علي رضي الله عنه فقال، "هما عليّ يا رسول الله."⁽⁶⁾
فقام رسول الله عليه السلام فصلى عليه⁽⁷⁾ وأما علي رضي الله
عنه إنما ضمن عن البيت المعسر ، والنبي عليه السلام جوز ذلك
ولم ينكر عليه فدَلّ على أنه يجوز .

a) دينارين ms

[مسألة^a] الكفالة بالنفس دون المال تصحّ عندنا، وعند الشافعيّ

الكفالة بالنفس باطلة^b (3). ديلنا في المسألة وهو أنّ الكفيل التزم^c

على نفسه إحضار المدعى عليه عند القاضي وقت حاجة المدعى،

[فوجب أن تصحّ قياساً على الكفالة بالضمّان. احتجّ الشافعيّ في

المسألة وهو أنّ الكفيل ها هنا التزمّ شيئاً وهو لا يقدر على

تسليمه، ربّما غاب المدعى عليه أو هرب^d * فحجز^e الكفيل عن إحضار

المدعى عليه، فوجب أن لا تصحّ^f هذه الكفالة، كما نقول^g في الكفالة

في باب القصاص فإنّها لا تصحّ^h، كذلك ها هنا.

مسألة لا يصحّ الضمان على الميت إذا كان معسراً عندنا،

وعند الشافعيّ يجوز⁽⁴⁾. ديلنا في المسألة بأنّ الضمان إنّما يصحّⁱ

[إذا كان] بشرط الرجوع إلى من عليه الحق، أو الرجوع^j إلى تركته

إذا مات، وما هنا كلاً [المعنيين معدومان^k، فوجب أن لا يصحّ.

احتجّ الشافعيّ في المسألة بما روي أنّ جنازة حضرت بين يدي

رسول الله صلى الله عليه فقام ليصليّ عليها فقال، "هل على^{(5) h}

a) Cf. above p.4, line 11.

b) ms باطلة.

c) ms crossed out. الألف، التزام.

d) ms يهرب.

e) ms فيحجز.

f) ms يصح.

g) i.e. ... كما نقول.

h) ms عليه، فإنه.

i) ms يصح على الضمين.

j) ms يرجع.

k) ms معدوم.

كتاب الضمان [والكفالة]^a

- (1) ضمان الجبول عندنا جائز ، وعند الشافعي باطل .
دليلنا في المسألة وهو أن الصلح^b أو الضمان إنما شرع لقطع^c
الخصومة إلا ترى أنه إذا قال ، ماذا^d لك على فلان فهو عليّ .
فإنه يصح هذا الضمان وإن كان الذي يثبت عليه الضمان^e 5
جبولا ، فلكذلك ها هنا . احتج الشافعي⁽²⁾ في المسألة وهو أن
الكفالة أو الضمان إنما شرع لقطع الخصومة ، فلو قلنا إنه يصح^f
في الجبول يؤدي إلى تطويل الخصومة ، وهذا لا يجوز .

a) The ms clearly at this point became disarranged. The section in
[] supplied from fo. 48b, line 8, ms كتاب الكفالة .

b) ms و .

c) ms بقطع .

d) ms ما ذاب لك .

e) ms من الضمان .

f) i.e. ... [قال الشافعي] فلو قلنا .

كتاب الحوالة

المحتال عليه إذا مات مفلساً فإن^a [المحتال] يرجع إلى المهيبل^b

(1)

عندنا، وعند الشافعي لا يرجع. دليلنا في المسألة وهو أن صاحب

الحق إنما قبل الحوالة بشرط السلامة فإذا مات مفلساً لم يسلم

حقه فكان له الرجوع إلى المهيبل. احتج الشافعي في المسألة وهو⁽²⁾

5

أن الحوالة مشتقة من حوالة الباذنجان أي قلع وأحيل في موضع

آخر، قد فرغ المحل الأول، كذلك ها هنا ذمة من عليه الحق كانت

مشغولة بهذا الدين^d، ومن له الحق إذا قبل الحوالة فقد رضي فراغ

ذمة من عليه الحق فصارت ذمة المحتال عليه مشغولة إلا ترى

10 أنه يطالبه بالدين، * فلو قلنا إنه يعود لهذا الدين بعد فراغ الذمة. fo.47b.

يؤدي هذا إلى قلب الحقيقة.

a) ms . فانه .

b) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.158a ;

“لا يرجع المحتال على المهيبل، وقال أبو حنيفة،
”إذا مات المحتال عليه ففلساً أو وجد الحق وحلف عليه
رجع.“

c) ms . كان .

d) ms . المشغولة .

e) ms . فصار .

f) i.e. ... [قال الشافعي] فلو قلنا .

كتاب الصلح

(1) الصلح على الإنكار جائز عندنا ، وعند الشافعي لا يجوز.

دليلنا في المسألة وهو أن الصلح إنما يجوز^a لقطع الخصومة والشغب ،

فلو قلنا إنه لا يجوز الصلح مع الإنكار لطالت هذه الخصومة

فيفوت معنى الصلح الذي شرع لأجله . احتج الشافعي بما روي (2)

عن النبي صلى الله عليه أنه قال ، " الصلح جائز بين المسلمين إلا

صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . " فهو غير جائز ، وهذا المعنى (3)

قد وجد ها هنا ، والمعنى أيضا وهو أن الخصم إذا كان منكرا ،

فالظاهر صدقه^b لأنه مسلم ، فلو جوزناه^c لكان ذلك رشوة^d * fo.47a.

والرشوة في الشرع محرمة .

مسألة المصالحة عليه يصح وإن كان مجهولا عندنا ،

وعند الشافعي لا يجوز . دليلنا في المسألة وهو أن المقصود من (4)

الصلح ، إنما هو قطع الخصومة ، فلو قلنا إنه لا يجوز الصلح مع

الجهالة لأدى إلى تطويل المنازعة والشغب . احتج الشافعي في المسألة (5)

وهو أن الصلح مبادلة مال بمال فأشبهه البيع ، ثم الجهالة تمنع^e

صحة البيع ، فكذلك تمنع^f صحة الصلح إذا كان مجهولا . (6)

a) ms (sic) suggest. ويجوز.

b) ms صدقة .

c) i.e. [قال الشافعي] فلو جوزناه...

d) ms يكون رشوة .

e) upper left hand margin.

f) ms ان يمنع .

أن يزيل هذا الظلم ولا يمكن إلا بهذا الطريق فأثبتنا للقاضي^٥
الولاية في البيع لانتصاف المظلوم من الظالم .

مسألة حد البلوغ عندنا تسعة عشر⁽⁹⁾، وعند الشافعي

خمسة عشر⁽¹⁰⁾ . دليلنا في المسألة لأن الناس متفاوتون فيه قد

يبلغ القبيح خمسة عشر أو أقل أو أكثر فأخذنا فيه بالأكثر 5

احتياطاً . احتج الشافعي⁽¹¹⁾ في المسألة وهو أن الأمر يبني على * fo. 46b.

الغالب ، والغالب في زماننا يبلغ القبيح خمسة عشر أو بأقل

من ذلك فوجب أن يحكم بالبلوغ لصحة التصرفات .

مسألة المجهور عليه لأجل السفه هل يصح طلاقه ونكاحه؟

ولا خلاف أن طلاقه يصح ، وأما في النكاح يجوز نكاحه وينظر في 10

المهر ، فإن كان مثل مهر مثله فإنه يصح وإن زاد على مهر

(14) (13)

(12)

المثل هل يصح؟ عند أبي حنيفة يصح ، وعند أبي يوسف ومحمد

والشافعي لا يصح ، والمعنى ما قدّمنا في المسألة الأولى⁽¹⁵⁾ .

[مسألة] الجرد على الحد باطل عندنا ، وعند الشافعي جائز إذا
كان الرجل سفيها مبذرا .⁽³⁾ دليلنا في المسألة وهو أن الحرية أو البلوغ^b

سبب لزوال الجرد ، فلو قلنا بأنه بمجرد عليه لسلب الولاية
التي أثبتها الشرع .^d احتج الشافعي⁽⁴⁾ في المسألة [وقال] ، لأن الرجل إذا كان

سفيها مبذرا احتج إلى النظر ، والقاضي بمجرد عن التصرف [ك] 5

لا يضيع ماله نظرا له ، * كما في الصبي العاقل المبذر ، فكان المعنى⁽⁵⁾

فيه تضييع المال لأن النبي عليه السلام " نهي عن إضاعة المال " .⁽⁶⁾

مسألة إذا ركبته الديون فاستنع عن أداء الحق فإن القاضي^f

يجبسه ولا يبيع عليه ماله عندنا ، وعند الشافعي يجبسه ويبيع

ماله (وإبودي) الحقوق التي عليه من الديون . دليلنا في المسألة⁽⁷⁾

لأن القاضي إنما ثبت له الولاية ببيع المال عند غيبة صاحب المال ،ⁱ

وهاهنا صاحب المال حاضر ، فوجب أن لا تثبت^h للقاضي الولاية عليه

في ماله . احتج الشافعي⁽⁸⁾ في المسألة وهو أن المديون لما امتنع

من قضاء دينه مع اليسر^j فقد ظلمه وتقصته فوجب على القاضي

a) The section in [] supplied from fo. 46a, line 2.

b) ms و .

c) ms الذي .

d) ms اثته .

e) Cf. above p.85, line 13.

f) ms على .

g) ms عن , عن يودي ms crossed out.

h) ms ثبت .

i) ms غيبته .

j) ms اليسار .

[كتاب [الإفلاس و] الجرد^b]

إذا باع من آخر شيئا ثم أفلس المشتري

بالتن ، عندنا إن كان بعد القبض فهو والغرماء سواء ،

وعند الشافعيّ البائع أحقّ بعين ماله سواء قبض المشتري أو

لم يقبض⁽¹⁾ . دليلنا في المسألة أنّه لما باع وقبض المشتري

5

زال ملك البائع ولم يبق حقه [فصار هذا أسوة للغرماء .

احتجّ الشافعيّ⁽²⁾ في المسألة وهو أنّنا أجمنا على أنّ أحد

الغرماء إذا كان في يده رهن فوات من عليه دين ففلسا

فإنّ المرتهن أحقّ بالرهن من سائر الغرماء لتعلق حقه

بالرهن ، فكذلك البائع فوجب هاهنا بيمثابه .

10

a) Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 148 ;

c) i.e. ... [قال الشافعي] أنا

”كتاب الإفلاس والجرد.“

b) The ms has clearly at this point become disarranged.

The section in [] supplied from fo. 46a, line 9.

كتاب الأشربة

- تخليل الخمر جائز عندنا ، وعند الشافعي لا يجوز⁽¹⁾ . ديلنا
في المسألة ما روي عن النبي عليه السلام " أنه مرّ بشاة هريفة ،
فقال ، " هلا انتعمت بأهبيها؟ " فقالوا ، " إنا هيتة يا رسول الله . "
5 فقال النبي عليه السلام ، " أيها إهاب دبغ فقد طهر كالخمر تخلل
فتحل⁽²⁾ . " وهذا دليل على أن التخليل جائز . احتج الشافعي في
المسألة وهو أن هذا تغيير وتقلب ، وتقلب الأعيان لله
تعالى ، وليس في وسع العبد تقلب الأعيان ، إلا ترى أنه لو⁽³⁾
ألقي السكر * والفانيد في الخمر حتى صار حلوا فإنه لا fo. 45b.
10 يكون حلولا لأنه لم يتغير من حكم الخمر ، فلكذلك إذا ألقى
فيه ملح أو غيره .

مسألة إذا غصب من رجل شيئاً ثم أن الغصوب
منه رهن من الغاصب يبرأ من ضمان الغصب عندنا ، وعند
الشافعي لا يبرأ من الضمان بحدوث الرهن .⁽¹⁵⁾ ديلنا في المسألة
وهو أن من شرط^a جواز الرهن القبض، والغصوب منه لما رهنه
من الغاصب جعل في الشرع كأنه قبضه من الغاصب^b ، فكذلك
ها هنا . احتج الشافعي في المسألة⁽¹⁶⁾ وهو أن القبض الحقيقي أو التسليم^c
لم يوجد - فوجب أن لا يخرج^d عن عهدة ضمان الغصب^e كما
قبل الرهن .⁽¹⁷⁾

a) ms شروط . (sic) suggest.

b) ms الغاصب .

c) ms و .

d) ms عند .

e) ms الغضب .

مسألة إذا أعتق الرّاهن عبد^ه [ه] المرهون ينفذ عتقه

عندنا ، وعند الشّافعي لا ينفذ .⁽⁹⁾ دليلنا في «المسألة»^a وهو أنّ

العتق تصرف في الرّق لأنّ العتق إسقاط الرّق ، والرّق مملوك

للرّاهن، فقد تصرف فيما هو مملوك [له] فوجب أن يكون كما قبل

الرّهن . احتج الشّافعي في المسألة وهو أنّ الرّاهن بالإعتاق أبطل

حق المرتهن، فوجب أن لا يجوز إلا برضاه، كما لو باع أو آجد

(10)

فإنه لا يجوز لهذا المعنى،⁽¹¹⁾ لأنّه يبطل حق المرتهن في الحبس، إلا

(11)

أنّ عند أبي حنيفة ينفذ عتقه ولكن يضمن قيمة العبد ويكون رهنا

مكانه .

مسألة الرّاهن (عندنا)^b ليس له أن يتفّع من المرهون، وعند

10

الشّافعي [له] أن يتفّع . دليلنا في المسألة وهو أنّ المقصود من الرّهن

(12)

إنّما هو الحبس والوثيقة، لكي يضجر قلب الرّاهن فيسارع إلى قضاء

دينه ، فلو قلنا بأنّه يتفّع^c بالرّهن يفوت هذا المعنى فوجب أن

fo .45a.

لا يجوز . احتج الشّافعي في المسألة وهو الخبر الذي تقدّم ذكره .⁽¹⁴⁾

(13)

(14)

a) above the line.

b) above the line.

c) يتفّع الرّاهن ms .

الجزء فهذا استيفاء جزء من الرهن يضمن قيمته ويكون رهنا في يده، فكذاك ها هنا . احتج الشافعي في المسألة وهو أن المهر لو ^b (وجب) إنما وجب ^c [بالعقد لا ^d بالوط، و [لذلك] المهر يجب بالعقد (5) فلماذا لا يجب [بالوط].

5 مسألة [هل] الرهن أمانة أو مضمون في يد المرتهن؛ عندنا

الرهن مضمون بأقل من قيمته من الدين، وما زاد على الدين يكون أمانة، حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن إن كان الرهن بمثل الدين يسقط [به] الدين عندنا ، وعند الشافعي لا يسقط ويكون (6)

أمانة في يد المرتهن، وهلاكه لا يوجب سقوط الدين . دليلنا في المسألة وهو أن المرتهن إنما قبض الرهن على وجه الاستيفاء ، 10

ولو قبضه على حقيقة الاستيفاء كان مضمونا عليه، فكذاك إذا

قبضه ^e (على) وجه الاستيفاء، كما نقول بسوم البيع، لأن المقبوض * fo.44b.

بسبب البيع يكون مضمونا عليه، كالمقبوض على الحقيقة . احتج

الشافعي ⁽⁷⁾ في المسألة بدليل ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال،

15 " لا يعلق الرهن من رهنه له غمه وعليه غمه . " فالنبي عليه

السلام جعل الغم على الراهن، فمن جعل الغم على المرتهن جعله [

مخالفا لهذا النص .

a) ms فلماذا .

e) ms مضمونة .

b) ms وحب .

f) ms فيطر .

c) ms وجب ، الألف crossed out. g) ms وعلى ، واو crossed out.

d) Cf. Shāfi'ī, op. cit., vol.5, p.63;

" قال الشافعي رحمه الله تعالى في عقد النكاح شيان أحدهما العقدة والآخر المهر الذي يجب بالعقد . "

كتاب الرهن

رهن الشاع عندنا لا يجوز ، وعند الشافعي يجوز^a . وصورته

إذا كان شقها بين رجلين أو دارا فلهن أحد الشريكين نصيبه

لا يجوز ، ولا خلاف أنه إذا كان من شريكه فهو جائز . دليلنا

في المسألة وهو أن المقصود من الرهن إنما هو الاستيفاء لأنه

قبضه على وجه الاستيفاء أو كان المقصود إنما هو الوثيقة

لأنه يضجر قلب الراهن ، [و] يكون الرهن محبوسا في يد المرتهن

فسارع^b إلى قضاء دينه وهذا في الشاع لا يتصور^c لأنه لا^d

يمكن إثبات اليد إلا بطريق المهياة^e يوم في يد^f هذا ويوم

في يد هذا فيفوت معنى الرهن . احتج الشافعي⁽²⁾ وقال ، كل ما جاز

بيعه جاز رهنه ، لأن الشاع لا يمنع صحة البيع فوجب

أن لا يمنع صحة الرهن⁽³⁾ .

مسألة المرتهن إذا وطئ^g البارية المرهونة بإذن الراهن^h . fo.44a.*

يجب¹ المهر (عندنا) ، وعند الشافعي لا^k يجب⁽⁴⁾ . دليلنا في المسألة

وهو أن الوطاء عندنا بمنزلة استيفاء جزء ولهذا قلنا الوطاء في

غير الملك يجب العقرب فإذا كان الوطاء قائما مقامه في استيفاء

a) ms عندنا .

b) ms فسارع .

c) ms لا يتصور .

d) above the line .

e) ms الهجيات .

f) above the line .

g) ms جارية . h) ms الرهن .

i) ms يجب .

j) upper left hand margin .

k) upper left hand margin .

مسألة السّلم في الحيوان لا يجوز عندنا ، وعند

الشّافعيّ يجوز .⁽⁶⁾ دليلنا في المسألة وهو أنّ الحيوان لا يمكن ضبطه^a

بالوصف لأنّه يتفاوت تفاوتاً فاحشاً ، فربّ دابّتين على سنّ واحد^b ،

وعلى قامة واحدة وعلى سن واحد يسوي أخذهما مائة والآخِر عشرة فيؤدّي

إلى المنازعة ، لأنّ الشّرع إنّما جوز السّلم في شيء يمكن إثباته بالوصف ،

5

وما هنا لا يمكن فوجب أن لا يجوز ، كما لو أسلم في الجواهر واللآلئ . * fo.43b.

احتجّ الشّافعيّ في المسألة وهو أنّ الحيوان إنّما يمكن ضبطه بالوصف

إذا استقصى ، فوجب أن يجوز السّلم فيه ، كما قلنا في الثياب والديباج

(7)
المنقشة .

a) ms ضبطه .

b) ms سنن .

باب السّلم

السّلم في المنقطع عندنا <لا يجوز>^a ، وعند الشّافعيّ

جائز⁽¹⁾، وصورته إذا أسلم في العنب أو في الرّطب في غير أوانه.

دليلنا في المسألة أنّه أسلم في شيء وهو غير قادر على تسليمه

لأنّ القدرة على التسليم شرط عند محلّ الأجل، وهاهنا ربّما يموت

أحد المتعاقدين فيحلّ الأجل ويعجز عن تسليمه فوجب أن لا يجوز.

احتجّ الشّافعيّ وقال⁽²⁾، لأنّ القدرة على التسليم إنّما يشترط في السّلم

عند محلّ المشروط لأنّ الكلام هاهنا إنّما وقع إذا أسلم في غير

أوانه وحينه وشرط وقت التسليم حال وجوده * فينبغي أن يجوز⁽³⁾ fo.43a.

مسألة سلم الحال لا يجوز عندنا، وعند الشّافعيّ يجوز⁽⁴⁾.

دليلنا في المسألة وهو أنّ السّلم يبيع ما ليس عنده^b لأنّه يبيع بأوكس

ثمنه، لأنّ المسلم فيه لو كان حاضراً لباعه بأوفر الثمن، فلا حاجة إلى^c

قبول السّلم. احتجّ الشّافعيّ وقال⁽⁵⁾، إنّما جوز^d السّلم لاعتبار الحاجة،

إلا أنّ القياس بأى عن جواز السّلم لأنه يبيع معدوم، ويبيع المعدوم

لا يجوز [إلا] أنّ الشرع جوز^e [ه] لحاجة الناس، والحاجة أمر باطن

لا يمكن الوقوف عليه، فكان إقدامه بالسّلم دليلاً^f على الحاجة فيجوز.

a) above the line

b) ms عند الألف، crossed out.

c) ms الآ.

d) ms ..يجوز (sic) suggest.

e) ms لان.

f) ms دليل.

(62)

هذا المعنى معدوم فوجب أن لا يثبت إلا بالإفصاح .

مسألة بيع بن (بني) آدم^a لا يجوز عندنا ،

وعند الشافعي (يجوز)^b . دليلنا في المسألة وهو أن

اللبن جزء من بني آدم ، فلا يجوز بيعه ، كما في سائر

الأجزاء ، والخلاف بين الأمة والحرة واحد ، كان ينبغي أن

يجوز [بيع] لبن الأمة كما جاز بيعها ، إلا أنه لا يجوز بيع

لبنها لأن اللبن لا يحمل فيه الرق ، فلا يجوز بيعه ، كالبول والدم

فيها . احتج الشافعي في المسألة وهو أن اللبن * شيء ، fo.42b.

ظاهر منتفع به فجاز بيعه ، كما في سائر الألبان⁽⁶⁴⁾ .

مسألة إذا باع واشترى بشرط البراءة من العيوب

يجوز عندنا ، وعند الشافعي لا يجوز⁽⁶⁵⁾ . دليلنا في المسألة

أن هذا شرط ملائم بهذا العقد فوجب أن يجوز ، كما لو

براه بعيب معين . احتج الشافعي وقال⁽⁶⁶⁾ : إن هذا إبراء

بجهول ، والإبراء في الجهول لا يصح ، كالإقرار في الجهول .

a) - above the line.

b) ms لا يجوز ، لا crossed out.

التصرفات، كما لو أعتق . احتج الشافعي في المسألة وهو أن المولى لما أذن له التصرف في النوع إنما خصه هذا النوع

لأنه عرف حال العبد ، أنه يهتدي في هذا النوع لأن الناس

متفاوتون^a في التصرف^b، فربما يهتدي في نوع ولا يهتدي في

نوع^c آخر، فكان تخصيص المولى للعبد في شيء إنما يكون لعنى

وجب أن لا يملك التصرف^d في الجميع، كما في الوكيل⁽⁶⁰⁾ .

مسألة المولى إذا رأى عبده يتجر فسكت * فإنه fo.42a.

يكون إذنا عندنا ، وعند الشافعي لا يكون مأذونا بالسكوت⁽⁶¹⁾ .

دليلنا في المسألة وهو أنه لما رأى عبده يبيع ويشترى

وسكت يكون هذا إذنا من طريق الدلالة ، كالإذن من

طريق الإفصاح ، كالأب إذا زوج ابنته البالغة فاستأذنها فسكت ،

فإن ذلك يكون رضا منها لهذا المعنى ، فكذلك ها هنا . احتج

الشافعي في المسألة وقال ، لأن السكوت ليس بحجة في الشرع

بخلاف البكر لأن الشرع جعل سكوتها رضا لعلتها الحياء ، وها هنا

a) متناوتين ms .

b) هذا التصرف ms .

c) ms , first نو crossed out .

d) كالتصرف ms .

e) ms , دليلنا نا not clear .

احتج الشافعي في المسألة وهو أن البيع بالجهالة لا يجوز ،
هذا البيع من الأعمى مجهول ، فوجب أن لا يصح كسراً الغائب .
(56)

مسألة الصبي إذا تصرف في المال إذا كان بإذن

الولي يصح تصرفه عندنا ، و(عند^a الشافعي لا يصح⁽⁵⁷⁾ . دليلنا في

المسألة وهو أن الصبي العاقل يهتدي في التجارات ، إلا أنه

مجبور عليه لحق الولي ، فإذا أذن الولي فقد ارتفع الحجر ،

كما في العبد لأن العبد مجبور عليه مع كونه أهلاً لحق الولي ،

(فإذا^b أذن الولي صح بيعه وشراؤه ، وكذلك الصبي . احتج

الشافعي في المسألة * وهو أن الصبي ليس بأهل في التصرف
fo.41b.

قبل إذن وليه ، فوجب أن لا يكون أهلاً بعد الإذن ، كما في

التكاح⁽⁵⁸⁾ لأن الإذن لا يصير ما ليس بأهل أهلاً ، بخلاف العبد

لأن العبد أهل بدليل أنه مخاطب بحقوق الله تعالى بخلاف الصبي .

مسألة الأذن في نفع من التجارة يصير مازوناً في

جميع أنواع التصرفات عندنا ، وعند الشافعي لا يصير مازوناً في

الجميع . دليلنا في المسألة لأن العبد مجبور في التصرفات لحق السيد ،
(59)

فإذا أذن له السيد فقد ارتفع الحجر ، فوجب أن يكون أهلاً للجميع

a) ms عند ، first عند crossed out.

b) ms فإذا .

c) ms اوليه

مسألة الكافر إذا اشترى ^a (عبدا مسلما) ^a ينمقد
(49) بيعه، ولكن يجبر على البيع [عندنا] ^b ، وعند الشافعي لا ينمقد .

دليلنا في المسألة وهو أن الكافر أهل لبيع ^c المسلم ^d فوجب
(50) أن يكون أهلا للشراء، كما في المسلم . اجتز الشافعي وهو أن

الكافر ليس ^e (بأهل) للملك على المسلم بدليل أنه لا يملك النكاح
(51) على المسامة ، وكذلك بالشراء وجب أن لا يملك ، وكان المعنى

فيها الاستدلال لأن الكافر منهي عن الاستدلال للمسلم بالملك * fo.41a.

مسألة بيع الكلب المعتم جائز عندنا ، وعند الشافعي

لا يجوز ⁽⁵²⁾ . دليلنا في المسألة وهو أن الكلب إذا كان معلما يكون
حيوانا منتفعا به ، فجاز بيعه كسائر الحيوانات . اجتز الشافعي ⁽⁵³⁾

في المسألة بما روي عن النبي عليه السلام " أنه نهى عن بيع ^f
الكلب " ، وهذا نص ⁽⁵⁴⁾ .

مسألة شراء الأعمى وبيعه جائز عندنا ، وعند

الشافعي لا يجوز ⁽⁵⁵⁾ . دليلنا في المسألة وهو أن الأعمى أهل

لملك النكاح فوجب أن يكون أهلا للشراء ، كالطلاق والعتاق . 15

a) ms ~~عبدا مسلما~~ , second ~~عبدا مسلما~~ crossed out.

b) Cf. above p.27, line9. e) ms بلاهل .

c) ms للبيع .

f) ms (sic) suggest. ثمن ,

d) ms للمسلم .

cf. Abū Dāwūd, op.cit., vol.2, p.239;

"من النبي (ص) أنه نهى عن ثمن الكلب.."

g) ms المهد .

احتج الشافعي⁽⁴¹⁾ في المسألة وهو أن العبد لما وجب عليه القصاص جعل كالعالم ، فلا ينقذ ببيعه ، كما لو باع مرتدًا ، فإنه لا يجوز بيعه لكونه مستحقًا للعراق لهذا المعنى .⁽⁴²⁾

مسألة البيع الفاسد إذا اتصل به القبض يفيد الملك عندنا ، وعند الشافعي لا يفيد الملك .⁽⁴³⁾ دليلنا في المسألة وهو أن العقد تمّ بينهما ، إلا أن الفساد^a تمّ في العقد ، فإذا قبض فوجب أن يتأكد الملك ، وزوال الفساد ، كما لو وهبه ثمّ

قبضه ، فإنه يثبت * الملك . احتج الشافعي في المسألة وقال ، fo.40b. "لا خلاف أنه^b قبل القبض لا يوجب الملك لكونه فاسدًا ، وبزيادة القبض وجب أن لا يثبت الملك."⁽⁴⁴⁾

مسألة إذا اشترى عبدا بشرط الصق عندنا لا يجوز ، وعند الشافعي يجوز .⁽⁴⁵⁾ بيانه إذا قال ، "المشتري اشترى منك هذا العبد بشرط أن أعتقه . دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام " أنه نهى عن بيع وشرط."⁽⁴⁶⁾ وهذا نص . احتج الشافعي⁽⁴⁷⁾

في المسألة [بأن] هذا شرط ملائم العقد ، فلا يوجب فساد العقد ، فصار كما لو شرط أن لا يبيع^d عبده ، [فلا يمنع فساد العقد]⁽⁴⁸⁾

a) ms الفاسد .

b) Cf. below p.89, line 4 .

c) Cf. above p. 18, line 1.

d) ms يبيعه .

يُثبت له الخيار، كالكافرة الأصلية . احتج الشافعي في المسألة [وقال] لأن^a
أغراض الناس متفاوتة وإنما هو^b اشتراها بشرط أن تكون كتابية،
فإذا وجدها بخلافه وجب أن يثبت له الخيار، كما لو شرطها أنها
صناعة، فوجدها بخلافه، فإنه يثبت له الخيار.⁽³⁴⁾

مسألة العبد لا يملك بالتملك عندنا،⁽³⁵⁾ وعند الشافعي

5

يملك بالتملك.⁽³⁶⁾ دليلنا في المسألة وهو قوله تعالى، "عبدًا مملوكًا
لا يتدر على شيء وهو كل على مولا."⁽³⁷⁾ فقد أخبر الله تعالى

أن العبد لا يتدر على شيء، فلو أثبتنا له الملك أثبتنا له

القدرة * . احتج الشافعي في المسألة وهو أن العبد أهل
fo.40a.

ملك النكاح إذا ملكه السيد، فكذلك يجوز أن يكون أهلاً
لملك المال.⁽³⁹⁾

10

مسألة العبد الجاني عندنا يجوز بيعه، وعند الشافعي

لا يجوز.⁽⁴⁰⁾ بيان المسألة أن العبد إذا قتل رجلاً فعليه القصاص،

ثم قبل أن يقتل منه باعه سيده، عندنا يجوز بيعه،

وعند الشافعي لا يجوز . دليلنا في المسألة وهو أن العبد محل

15

لبيع قبل الجنابة فوجب أن يكون محلًا للبيع بعد الجنابة، كما

لو قطع يد إنسان، ثم باعه سيده قبل القصاص، فإنه يجوز .

a) Cf. below p. 85, line 13.

b) وهو ما ms.

أن يكون تمراً، أو لا يكون تمراً، فإن كان تمراً فإنه يجوز لأن
التمر بالتمر متساويان^a (فيجوز)^b، أما إذا لم يكن الرطب تمراً فإنه
يجوز لأنه يبع^c بخلاف جنسه فيجوز كيف ما كان . احتج الشافعي⁽²⁸⁾
في المسألة [بأن النبي عليه السلام إنما جوز (بيع) التمر بالتمر
بشروط أن يكونا متساويين^f، وأما هنا لم يوجد التساوي^g لأن الرطب
إذا جف لا بد له أن يتقص فلم يوجد التساوي .⁽²⁹⁾

مسألة وطء الثيب يمنع الرد بالعيب عندنا ، وعند
الشافعي لا يمنع الرد * بالعيب .⁽³⁰⁾ دليلنا في المسألة وهو أن

fo.39b.

الوطء قائم مقام استيفاء الجزء، كما لو قطع يدها، أو رجلها،
فوجب أن يمنع الرد بالعيب، كما لو كانت بكراً فافتضاها فإنه
يمنع الرد بالعيب بالإجماع .⁽³¹⁾ احتج الشافعي في المسألة [وقالاً، لأن الوطء لا
يوجب نقصاناً في المبيع، فلا يمنع الرد بالعيب كالاستخدام .⁽³²⁾

مسألة إذا اشترى (أمة على أنها¹) كتابية فوجدتها بخلافه ،
فإن عندنا لا يثبت له الخيار ، [وعند الشافعي يثبت^j] . دليلنا في
المسألة لأن هذا شرط لا يؤثر في البيع والمالية فوجب أن لا

a) متساويين ms .

b) مجلوز ms .

c) يباع ms .

d) Cf. above p.18, line 1.

e) above the line.

f) متساويان ms .

g) يجد ms .

h) Cf. below p.85, line 13.

i) above the line.

j) cf. Shīrāzī, op. cit.,

fo.139a; إذا اشترى عبداً

على أنه كافر فخرج مسلماً فثبت
له الخيار، وقال أبو حنيفة لا خيار له .⁴

مسألة لا يجزى الربا في دار الحرب عندنا ، وعند

الشافعي يجزى .⁽²²⁾ وحاصل الخلاف يرجع إلى أن الكفار

مخاطبون بالشرائع أم لا ؟ ، عندنا الكفار مخاطبون بالإيمان وليس

بمخاطبين^a بالشرائع ، وعند الشافعي الكفار مخاطبون بالشرائع

فإذا كانوا^b عنده^c مخاطبين^d بالشرائع^e جعل حرمة الربا ثابتة^f

5

في حق الكفار .

fo.39a.

مسألة * بيع اللحم بالحيوان جائز عندنا ، وعند

الشافعي لا يجوز⁽²³⁾ . دليلنا في المسألة وهو أن اللحم إذا كان

موزونا و صار ثمنا فيجوز بيعه لأن النبي عليه السلام

“ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان .”⁽²⁴⁾ واللحم ليس بحيوان فيجوز .

10

احتج الشافعي في المسألة⁽²⁵⁾ بآية مما باع اللحم بالحيوان كأنه

باع اللحم باللحم أحدهما موزون والآخر غير موزون فوجب

أن لا يجوز ، كما لو باع الحيوان بالحيوان⁽²⁶⁾ .

مسألة [بيع] الرطب بالتمر جائز عندنا ، وعند

الشافعي لا يجوز⁽²⁷⁾ . دليلنا في المسألة لأن الرطب لا يخلو¹ إماما

15

a) ms مخاطبون .

g) Cf. above p.18, line 1.

b) ms كان .

h) cf. Shīrāzī, op. cit.,

c) ms هذه .

fo.133b ; لا يجوز بيع

d) ms مخاطبون .

الرطب بالتمر وقال أبو حنيفة يجوز

e) lower right hand margin. 1) ms يخلو .

f) ms ثابت .

تحت الكيل يكون مهانا عند الناس كالحفنة بالحفتين، فوجب أن لا يجرى فيه الربا . احتج الشافعي بأن [ما] اعتبر الطم

«فأثبت»^a الربا قليلا كان أو كثيرا، حتى لو باع تفاحة بتفاحتين^b أو رقانة برقانتين فإنه لا يجوز «لوجود الطم»^c وعند أبي⁽¹⁸⁾

حنيفة بجوز^d «لأن العلة فيه إنما هو الكيل»^e والفواكه ليست بمكيل بل هي عددية^f، فلا يجرى فيها^g الربا .

مسألة الدنانير والدرهم معلولان بعلّة الوزنية عندنا،

وعند الشافعي بالثمنية والتقدية⁽¹⁹⁾، والمعنى فيه ما ذكرناه في

المسألة الأولى⁽²⁰⁾.

مسألة يجرى [الربا]^h في الرصاص والنحاس، وسائر

الموزونات والمكيلات لما ذكرنا من علّة الكيل والوزن ،

وعند الشافعي لا يجرى الربا إلا في الأشياء الستة، أو [ما]

كان في معناهاⁱ لكونها^j مطعوما^k، والرصاص والنحاس ليس

بمطعوم، فلا يجرى فيه الربا .⁽²¹⁾

f) عددية .

a) crossed out. ، فاذا أثبت ms .

g) فيه .

b) بتفاحتين .

h) Cf. p. 77, line 4.

c) above the line.

i) لكونه ، معناه .

d) ليس .

j) و .

e) هو .

fc.38a. النفوس [يتعلق] ببقاء الأموال، فكذلك * في الطعم لأن بقاء

^a النفوس يتعلق بشيئين بالطعومات والتجارة، والطعومات تقوم
بها النفس والتجارة ^b تقوم بها الأموال ^c.

مسألة الربا لا يجرى في قليل البر ما لا يتأق به

الكيل عندنا، وعند الشافعي يجرى. ^d (15) الأصل في هذه المسألة

هو الحديث المعروف وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه
قال، "الذهب بالذهب مثل بمثل يد ^e بيد والفضل ربا، والفضة

بالفضة مثل بمثل يد ^f بيد والفضل ربا، والخنطة بالخنطة مثل

بمثل يد ^f بيد والفضل ربا، والشعير بالشعير مثل بمثل يد ^f بيد

والفضل ربا، والتمر بالتمر مثل بمثل يد ^g بيد والفضل ربا،

والمالح بالمالح مثل بمثل يد ^f بيد والفضل ربا. ⁽¹⁶⁾ فالتبى عليه

السلام أثبت الربا في هذه الأشياء الستة لأن الخنطة وطعوم

بني آدم وهو الأصل، والشعير وطعوم الحيوان، والتمر هكذا،

والمالح أصل التوابل، والدنانير والدرام أصل مال التجارة. فالتبى

fo.38b. عليه السلام إنما أثبت الربا [في] هذه ⁱ الأشياء ^h وما لا يدخل * 15

a) ms يقوم .

b) . ms به .

c) . ms به التجارة .

d) هذه المسائل ms .

e) ms وهو .

f) ms (sic) suggest. يد .

g) above the line.

h) Cf. above line 12.

i) ms وهذه .

العقد، إلا أنه [إذا] قام الدليل في شرط الخيار إذا كان * fo.37b.
(ثلاثة أيام وما زان على ذلك) بقي على أصل القياس^a.

سألة العلة في الربا عندنا هو الكيل في الكيلات

و (الوزن في) الموزونات^b ، وعند الشافعي^c العلة في الأكل

هو الطعم⁽¹³⁾ . ديلنا وهو أن الشرع لما حرم التفاضل^d ، فالفضل 5

لا يظهر إلا بالكيل والوزن فكانت العلة^e في الحقيقة هو الكيل^f

لأن التسوية التي توجب^g تحريم التفاضل إنما هو الكيل فيضاف

الحكم إليه ، كما نقول في الرمي لأن إغراق^h السهم في القوس

يوجب المرور، والمرور يوجب الإصابة، والإصابة توجب^g الجرح،

والجرح يوجب الإيلام، والإيلام يوجب الموت، فكان الكل مضافاًⁱ 10

إلى الرمي وإن كان الموت قد حصل بوسائط، فذلك ها هنا .

احتج الشافعي⁽¹⁴⁾ في المسألة وهو أن الشرع إنما حرم التفاضل

لحرمة هذا المال ، وحرمة كونه مطعوماً لأنه يتعلق به بقاء،

الحياة، كما يتعلق بالدرهم والدنانير ، إنما حرم لحرمة هذا العين

لأن حرمة [لكونه] ثمننا، وكونه ثمننا يتعلق به بقاء الأموال، وبقاء 15

a) lower left hand margin.

g) ms يوجب .

b) outer right hand margin.

h) ms اغراق .

c) ms الأكل .

i) ms مضاف .

d) ms العاضل .

j) في الدرهم ms .

e) ms فكان .

f) ms القلة .

الملك للمشتري⁽⁶⁾. دليلنا في المسألة وهو أنه لما باع وشرط
الخيار لنفسه لم يرض بزوال الملك لأن الملك باق^a بدليل
أنه لو أسقط الخيار يعود إليه ^b غير سبب جديد .
احتج الشافعي وهو أن العقد سبب لزوال الملك (كلفظ البيع
إذا كان باتا أوجب زوال الملك) ^c فكذلك إذا كان بشرط.⁽⁷⁾

5

مسألة إذا اشترط الخيار أكثر من ثلاثة أيام يصح

العقد، ويبطل الشرط عندنا، وعند الشافعي الشرط فاسد والعقد
باطل.⁽⁸⁾ دليلنا في المسألة وهو ما روي أن رجلا يسمى حبان

هنقد جاء إلى رسول الله فقال، "يا رسول الله إن رجلا غبن

في البياعات." فقال النبي عليه السلام، "فقل لا خلافة ولا
خيانة وي الخيار ثلاثة أيام."⁽¹⁰⁾ ^d فالتبى صلى الله عليه بين

10

أن مدة الخيار ثلاثة أيام^f، فإذا زاد على ذلك صار الشرط
لغو والبيع جائزا^g بوجود شرائطه^h. احتج الشافعي بها روي عن
النبي عليه [السلام]ⁱ "أنه لم يبيع بشرط."⁽¹²⁾ ^j فلو خيلنا

15 [أو] القياس لكننا نقول، كل شرط إذا دخل في العقد يوجب فساد

a) ms باقى .

b) above the line.

c) ms كالتلان, not clear.

d) outer left hand margin.

e) first فكد on the ms فكد

left hand margin crossed out.

f) outer left hand margin.

g) ms جايز .

h) ms شرائط . i) Cf. p. 8, line 13 .

j) i, e ... فلو خيلنا

k) ms للام, نقول rubbed out.

كتاب البيوع

بيع الغائب وشراؤه جائز عندنا ، وعند الشافعي لا

يجوز⁽¹⁾ دليلنا في المسألة وهو ما روي عن النبي صلى الله

عليه أنه قال ، " من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا

رآه . " ⁽²⁾ احتج الشافعي في المسألة وهو أن البيع مجهول ، إلا

ترى أن جهالة^a صفة البيع تمنع^b صحة العقد ، وجهالة الأصل

⁽³⁾

أولى أن تمنع صحة العقد .

مسألة خيار الشرط لا يورث عندنا ، وعند الشافعي

يورث⁽⁴⁾ . دليلنا في المسألة أن الخيار مشيئته وإرادته والمشينة

لا تورث^c . احتج الشافعي وهو أن الوارث قائم مقام الفرض ، إلا

ترى أن خيار العيب يورث [فيكون الوارث قائم مقام المورث ،

⁽⁵⁾

وهذا المعنى في خيار الشرط موجود .

مسألة إذا نأبأ وشرط (الخيار) فإن عندنا الملك

للبيع في مدة الخيار (إذا كان الخيار) للبايع * ، وعند الشافعي

fo.37a.

a) ms الجهالة .

b) ms يمنع .

c) ms يورث .

d) ms الخيار

e) outer right hand margin.

مسألة إذا اشتركوا^a في قتل صيد واحد يلزم كل

واحد منهم جزاء عندنا ، وعند الشافعي يلزمهم^b جزاء^c واحد^d (74)

دليلنا في المسألة وهو أن الجزاء إنما يجب بفعل القتل، [فيجب

كل واحد منهم جزاء على حدة ، كما نقول في القتل إذا اجتمعوا

على قتل رجل واحد، فإنه تلزم^e كل واحد منهم كفارة . احتج

الشافعي⁽⁷⁵⁾ في المسألة وهو أن الفدية إنما تجب بقتل الصيد ،

فتجب على الكل فدية واحدة ، كما في الدية أن جماعة لو

اجتمعوا على قتل رجل خطأ تجب على الكل دية واحدة ،

(76)

فكذلك هذا .

مسألة الحرم إذا مرض بجوز له التحلل عندنا ، وعند⁽⁷⁷⁾

الشافعي لا يجوز⁽⁷⁸⁾ دليلنا في المسألة وهو أن المرض عذر

يباح له^e التحلل ، وتلزم^f الفدية ، كما لو أحصر . احتج الشافعي⁽⁷⁹⁾

في * المسألة [وقال^f] لأنه لما أحرم وجب عليه إتمامه ، ولا يباح

(80) g

له التحلل ، كما لو كان له عذر لا من جهة السماء .

fo.36b.

a) مشتركوا ms .

b) يلزم ، يلزمه ms .

c) جزاء ms .

d) واحدا ms .

e) lower left hand margin .

f) Cf. below p.85, line 13.

g) السماوى ms .

مسألة القبي ليس له حج صحيح عندنا ، وعند الشافعي

إذا كان ميّزا (فأحرم بإذن وليّه صحّ، وإن لم يكن ميّزا) فأحرم
(65)

عنه الوبي ، وحاصل الخلاف راجع بالقبي إذا أتى بالتوافل من

العبادات والصدقات هل يصحّ هذا منه ؟ ، عند أبي حنيفة لا
(66)

5 يصحّ ، وعند الشافعي يصحّ .

مسألة إذا قتل صيدا في الحرم ، أو قتل الحرم خارج
(67)

المصر يضمنه بقيمته ، ثم يصرف القيمة إلى النعم عندنا ، وعند

الشافعي يضمنه بمثله من النعم . دليلنا في المسألة قوله تعالى ،
(68)

“ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْقَيْدَ وَانْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ
مْتَعِدًا فِجْزَاءٍ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ .”
(69)

فإنما يحكم تارة بالمثل وتارة بالقيمة . احتج الشافعي في المسألة
(70)

[بأن الله تعالى أوجب * (الجزاء) ^d بمثل ما قتل من النعم ، وقيل fo.36a.
(71)

الشيء جنسه .

مسألة القارن إذا قتل صيدا يلزمه جزاءان عندنا ،

وعند الشافعي جزاء واحد . وهذا الخلاف مبني على ما ذكرناه [من]
(72)

(73)

أن القارن أفضل أم الأفراد .

a) outer right hand margin.

d) lower right hand margin.

b) ms تصحّ .

e) ms جزءاً واحداً .

c) Cf. above p.18, line 1.

مسألة إذا وطئ امرأته ناسيا يفسد حجّه، وعليه

الكفارة عندنا ، وعند الشافعيّ فيه قولان ؛ في قول يفسد

حجّه ، وفي قول لا يفسد .⁽⁶²⁾ دليلنا في المسألة وهو أنّ الوطء

مفسد للحجّ موجب للكفارة إذا كان عامدا ، فكذلك إذا كان

ناسيا لأنّ النسيان إنّما يكون (عندنا)^a في موضع النسيان ، وهذا

لا يكون موضع النسيان^b ، فلا يكون معذورا، كما لو تكلم في الصلاة

ناسيا تفسد^c صلاته .

مسألة إذا وطئ فيما دون الفرج ، أو تلوطأ ، أو وطئ

البهيمة ، (د) لا يفسد حجّه عندنا ، وعند الشافعيّ يفسد . دليلنا⁽⁶³⁾

في المسألة وهو (ه) أنّ الشرع إنّما أوجب فساد الحجّ بالوطء

الكامل في محلّه لأنّه يحصل به^f * اقتضاء الشهوة بكامله ، وهذا fo.35b.

المعنى لا يحصل بهذه الأشياء ، فلا تلزمه الكفارة^g ، دليله الاختلام .

احتجّ الشافعيّ في المسألة بأنّه وطئ يتعلق به الحكم وهو الحدّ ،

فوجب أن يثبت به فساد الحجّ ، كالوطء ، في الفرج .⁽⁶⁴⁾

a) above the line.

b) ms الالنسيان .

c) ms يفسد .

d) ms طء , outer left hand margin.

e) ms طء , outer left hand margin.

f) ms به .

g) ms يلزمه .

أنه إذا لم يجد الإذار كان عذراً^a [فليجب أن [لا] تلزمه الفدية ،
كما لو وضع القباء على الكتف في البرد الشديد، فإنه لا تلزمه^b
الفدية، كذلك ها هنا .⁽⁵⁶⁾

مسألة إذا نظبَّ الحدم عضواً، أو لبس الثوب
واستدام اللبس أكثر النهار، فعليه الفدية، وإن كان نصف
اليوم، أو أقل، لا تلزمه^b الفدية، بل تلزمه الصدقة عندنا ،
وعند الشافعي تلزمه الفدية قلّ أو كثر .⁽⁵⁷⁾ دليلنا في المسألة^c
وهو أن الفدية إنما تجب بالطيب، أو اللبس^d بما يحصل به
الاستمتاع والانتفاع ، أما إذا لبس دون يوم، أو تطيب

دون عضو، لم يحصل المقصود منه، فلم تجب الفدية، كما لو قطع

ظفراً . احتج الشافعي⁽⁵⁸⁾ في * المسألة وهو أن الفدية إنما

تجب باللبس أو الطيب^d . يحصل المنفعة به ، فإذا لبس ساعة
واحدة فقد حصل له الانتفاع ، فتلزمه الفدية، كما لو لبس^b
أكثر اليوم .⁽⁵⁹⁾

مسألة إذا دهن الحدم رأسه بالزيت أقل من ربع

رأسه لا تجب الفدية عندنا ، وعند الشافعي تجب، والمعنى فيه⁽⁶⁰⁾
ما ذكرنا في المسألة الأولى .⁽⁶¹⁾

a) عذر . ms

b) يلزمه . ms

c) المسألة . ms

d) و . ms

(46b) في هذه الأيام، فإنها أيام أكل، وشرب، وبعمال.

مسألة التلبية واجبة عندنا ككبيرات الصلاة، ولا

يدخل بالحج إلا بالتلبية،⁽⁴⁷⁾ وعند الشافعي يدخل في الحج بمجرد

النية. دليلنا في المسألة أن هذه عبادة^g في أثنائها نطق واجب

[فلوجب أن يكون في ابتدائها نطق واجب، دليله الصلاة. احتج

الشافعي في المسألة وهو أن الحج عبادة لا يشترط^b في آخرها^c

القراءة [فلوجب أن لا يشترط في أولها التلبية، دليله العمرة. (50)

مسألة يجوز للحرم^e لبس القفازين^f عندنا، وعند

(51)

الشافعي لا يجوز في قول، ويجوز في قول.

fo.34b. مسألة من لم يجد الإزار ولبس السراويل،* تلزمه^g 10

الفدية عندنا، وعند الشافعي لا تلزمه^g الفدية. دليلنا في

(52)

المسألة ما روي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال،

(53)

"لا يلبس الحرم قميصا، ولا عمامة، ولا برنسا، ولا سراويل، ولا

الخفين." فالنبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الخيط، فإذا لبسهⁱ وجب أن

(54)

تلزمه الفدية، دليلنا إذا لبس القميص. احتج الشافعي وهو

(55)

15

a) ms هذه .

b) ms يشترط .

c) ms ادانها .

d) ms وجوبها .

e) ms (sic) suggest. للحرم،
cf. Shirāzī, op.cit., fo.;

f) لا يجوز للمرأة لبس القفازين في أحد
القولين، وقال ابو حنيفة، انقازين ms
يجوز.

g) ms يلزمه .

h) ms سراويلا .

i) ms لبسها .

الهدى " الى قوله " ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد^a
(الحرام) ^b(37) فآله تعالى ذكر التمتع، ثم أخبر أنه يصح لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام ، وعندهم^c الكي^d يجوز أن يكون
متمما .

5 مسألة لا يجوز للمتمتع^e أن ينحر الهدى قبل يوم النحر
(38)

عندنا ، وعند الشافعي يجوز له أن ينحر الهدى إذا أحرم
[بالعمرة] قبل إحرامه بالحج، وبعد الفراغ من العمرة . ديلنا في⁽³⁹⁾

المسألة قوله تعالى، " ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله"⁽⁴⁰⁾
ومحله يوم النحر .

fo.34a. 10 مسألة لا يجوز للمتمتع * أن يصوم الثلاثة^f [في] أيام
(41) (42)

التشريق، وهذا قول أبي حنيفة^g في القديم، وإليه ذهب الشافعي ،
والقول الثاني أنه جائز ، وذهب إليه مالك . والدليل على أنه⁽⁴³⁾

جائز قوله تعالى، " فصيام ثلاثة أيام في الحج"⁽⁴⁴⁾ وأيام التشريق
(45)

من أوقات الحج . احتج الشافعي في المسألة بما روي عن النبي عليه

السلام^h(46a) " أنه نهى عن الصيام في أيام التشريق قال ألا [لا] تصومواⁱ
15

a) . حاضر المسجد ms .

b) . above the line.

c) . عندكم ms .

d) . الكي ms .

e) . التمتع ms .

f) . ثلاثة ms .

g) . ابو ms .

h) . العلم ms .

i) . Cf. below p.223, line 2.

عبادة لها مكان متعين وزمانها غير متعين، فلا تكون^a واجبة بأصل
الشرع كالاغتلاف . احتج الشافعي⁽²⁶⁾ في المسألة بما روي عن النبي^b
عليه السلام أنه قال بعرفة، " [الحج عرفة فمن أدرك عرفة]^c
فقد تمَّ حجّه⁽²⁷⁾ . فالتبّي أخبر بأنّ تمام الحجّ بالوقوف بعرفة ،
5 ولم يشترط فيه العمرة .

مسألة القرآن^d عندنا أفضل ، وعند الشافعيّ الأفراد
أفضل .⁽²⁸⁾ دليلنا ما روي عن النبيّ عليه السلام * " أنه حجّ وهو
fo.33b. ⁽²⁹⁾ قارن . " فدلّ على أنّ القرآن أفضل ، وروي أنس بن مالك⁽³⁰⁾

أنّه قال، " سمعت رسول الله عليه السلام يقول، " لبيك بحجّة
⁽³¹⁾ وعمرة . " احتج الشافعيّ في المسألة بما روي عن النبيّ عليه
^(32a) السلام " أنه سئل عن أفضل الأعمال، قال، "أخرجها^e وأشقها
على البدن . " ⁽³³⁾ وهذا المعنى إنّما يحصل بالأفراد لا بالقران .

مسألة لا يصحّ القران والتمتع من المكيّ، ومن يكون
حاضر المسجد الحرام^f عندنا ، وعند الشافعيّ يصحّ .⁽³⁵⁾ دليلنا في
15 المسألة قوله تعالى، " فمن تمتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من
⁽³⁶⁾

a) ms يكون .

d) القرآن ms .

b) The ḥadīth evidence from Shāfi'ī appears
to be missing.

c) Cf. Zamakhshari, op.cit., e) ms ~~أخرجها~~, first ~~الآن~~ crossed out.

vol.1, p.265 ; f) ms المسجد .

عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم ،
" الحجّ بعرفة فمن أدرك عرفة فقد
أدرك الحجّ . "

نقول، إن هذه عبارة تدخلها^a النيابة، فجاز أداؤها عن الغير مع

بقاء الفرض عليه، دليله الزكاة . احتج الشافعي في المسألة⁽¹⁷⁾

[بها روي عن النبي عليه السلام⁽¹⁸⁾ أنه سمع رجلا يلبي بالحج عن

شبرمة فقال النبي عليه السلام، "أججت عن نفسك؟" قال "لا".⁽¹⁹⁾

5 قال، "حج * عن نفسك ثم حج عن شبرمة." ⁽²⁰⁾ وهذا نص في fo.33a.

هذه المسألة .

مسألة وجوب الحج عندنا على الفور، وعند الشافعي

هو على التراخي . دليلنا في المسألة أن هذه عبارة مؤقتة،⁽²¹⁾

فوجب أن تجب على الفور، كالصوم والصلاة . احتج الشافعي في⁽²²⁾

10 المسألة وهو أن <الحج>^d عبارة مطلقة، فوسع أداؤه في جميع

المرء فوجب أن يجب على التراخي، لا على الفور، دليله قضاء^e

الديون .

مسألة العمرة عندنا ليست بواجبة في أصل الشرع⁽²³⁾

وعند الشافعي هي واجبة . دليلنا في المسألة ما روي عن النبي عليه⁽²⁴⁾

15 السلام أنه قال، "الحج جهاد والعمرة تطوع." ⁽²⁵⁾ أو نقول، لأن العمرة

a) يدخلها ms.

b) Cf. above p.38, line 5.

c) ms هذا .

d) above the line.

e) ms قضاه .

أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها، أو ذو رحم محرم^a

(12)

fo.32b.

منها. " فلو أوجبنا عليها الخروج بدون^b الزوج * فيكون مخالفا

لهذا الخبر . احتج الشافعي في المسألة [ببأن الحج^c واجب عليها

فلو أوجبنا^d [عليها] الخروج مع الزوج ربما لا يتفق فيؤدي

إلى إبطال هذه العبادة، فوجب أن لا يشترط .

5

مسألة إذا وجب عليه الحج في حال حياته، فمات ولم يحج، عندنا

إذا أوصى يقضى من رأس ماله، وإن لم يوص يسقط عنه بالموت،

(14)

وعند الشافعي لا يسقط عنه، سواء أوصى أو لم يوص يجب

أن يقضى^f (فن^g رأس ماله . دليلنا في المسألة أن الحج عبادة

بدنية فإذا مات وجب أن يسقط عنه كسائر العبادات . احتج

10

الشافعي في المسألة وهو أن الحج عبادة^h لها تعلق بالمال، فإن

مات ولم يؤد يلزمه القضاء بعد موته، كما في الزكاة.

[مسألة] ¹ يجوز لمن لم يحج^k عن نفسه أن يحج^l عن الغير عندنا. هل

يجوز أن ينوب في الحج عن غيره إذا لم يحج^m عن نفسه؟

عندنا يجوز، وعند الشافعي لا يجوز. دليلنا في المسألة أن

15

a) ms محرم .

b) above the line .

c) Cf. above p.18, line 1.

d) i.e. [قال الشافعي] غلو أوجبنا . . .

e) above the line.

f) ms يقضى .

g) above the line.

h) outer right hand margin.

i) Cf. above p.4, line 11.

j) ms لا .

k) ms حج .

l) outer right hand margin.

m) ms مطر , outer right hand margin.

fo.32a. في المسألة وهو أن الحج عبادة لا^a * (تلزم^b) إلا في العمر مرة واحدة ، وهذا الرجل قد أدى مرة واحدة فوجب أن يخرج عن العدة .⁽⁶⁾

مسألة الأب العسر إذا كان له ولد فوسر، عندنا لا يلزم الحج على الأب بكون الابن مطيعا فوسرا ، وعند الشافعي⁽⁷⁾ يلزمه . دليلنا في المسألة أن نقول، إن الحج عبادة تحتاج إلى

قطع المسافة، فلا يجب على الأب بطاعة ابنه ، دليله الجهاد .⁽⁸⁾ احتج الشافعي في المسألة [بها روي عن النبي عليه السلام أنه قال⁽⁹⁾ "أنت ومالك لأبيك"⁽¹⁰⁾ جعل مال الابن في حكم الأب، ثم

إن الأب لو كان فوسرا يلزمه الحج، فكذاك إذا كان ابنه فوسرا¹⁰ وجب أن يلزمه .

مسألة المرأة إذا وجب^d عليها الحج، عندنا لا يلزمها الخروج إلا مع ذي محرم ، وعند الشافعي أنها إذا وجدت نساء ثقات يجب عليها الخروج⁽¹¹⁾ . دليلنا في المسألة ما روي عن النبي

صلى الله عليه أنه قال، " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم [الآخر]^f 15

a) ms لا .

b) inner left hand margin

c) Cf. above p.38, line 5.

d) ms وجبت .

e) ms تحل .

f) Cf. Muslim , Sahih , vol. 2, p. 977 ;

"قال رسول الله (ص) ، " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها ."

السيد كما في <سائر^a العبادات .

كتاب الحج

لا خلاف بيننا وبين الشافعي إذا كان موسرا ثم صار

فقيرا مفسرا، يلزمه أن يستأجر من يحج عنه، ولا يسقط عنه

فرض الحج. وأما إذا كان زمنا، أو محصورا وله مال، فإن عندنا

لا يلزمه أن يستأجر من يحج عنه، وعند الشافعي يلزمه. (1)

دليلنا في المسألة أن نقول، هذه عبادة بدنية تسقط بالعجز^b

كقيام الصلاة. احتج الشافعي⁽²⁾ في المسألة وهو أن الحج عبادة

لها تعلق بالمال فلا يسقط بالعجز كالزكاة. (3)

مسألة المسلم إذا حج حجة الإسلام، ثم ارتد والعيان

بالله، ثم أسلم ثانيا، عندنا تلزمه إعادة الحج، وعند الشافعي

لا تلزمه. (4)^c دليلنا قوله تعالى، "لئن أشركت ليحبطن عملك". (5)

فإنه تعالى أخبر أن من أشرك يحبط^d العمل، والحج كان

واجبا عليه، فإذا حبط وجب عليه قضاؤه. احتج الشافعي

a) above the line.

b) يسقط . ms

c) يلزمه . ms

d) تحبط . ms

لا تعرف قياسا إنما تعرف^a (نقضا)^b وتوقيفا ، ولو جوزنا^c الاعتكاف
في البيت جوزناه قياسا، وهذا لا يجوز .

مسألة المتكف إذا تلذذ بالجماع فيما دون الفرج

يفسد اعتكافه عندنا ، وعند الشافعي لا يفسد . دليلنا أن
(6) (7.)

5 نقول، الاستمتاع^d يفسد الصوم ، فيفسد الاعتكاف ، كالوطء .“

احتج الشافعي وقال، لو أوجبنا افساد الاعتكاف بالتلذذ فيما
دون الفرج لأوجبنا^e القضاء^f والكفارة في الصوم ، ولا خلاف
أن الكفارة لا تجب بالوطء فيما دون الفرج، كذلك الاعتكاف
وجب أن لا يفسد^g .⁽⁸⁾

10 مسألة لا يجوز للمكاتب أن يعتكف من غير إذن مولاه

عندنا ، وعند الشافعي يجوز⁽⁹⁾ . دليلنا في المسألة ما روي عن
(10)

النبي عليه السلام أنه قال، “ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .“

جعل المكاتب عبدا، ثم إن العبد لا يجوز أن يعتكف بغير إذن

السيد، * فلكذلك المكاتب . احتج الشافعي في المسألة وهو أن
fo.31b.

15 الاعتكاف لبث في مقام [مخصوص]¹ فوجب أن لا يفتقر إلى إذن

a) ms يعرف .

b) ms بهي .

c) i.e. [قال الشافعي] ولو جوزنا ...

d) ms استمتاع .

e) ms crossed out، له .

f) ms بالنقضا .

g) ms يفسد لا .

h) ms لا يجب .

i) Cf. page 61, line 9.

المسألة [بها روي عن النبي عليه السلام أنه قال⁽³⁷⁾ "رفع القلم عن
ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي
حتى يحتلم"⁽³⁸⁾ فالنبي^b عليه السلام رفع القلم عن المجنون حتى يفيق،
فلو أوجينا عليه قضاء ما فاته أجرنا عليه القلم، وهذا لا يجوز.

باب الاعتكاف

5

القوم شرط في الاعتكاف عندنا، وعند الشافعي ليس
بشرطاً. دليلنا في المسألة ما روي عن النبي عليه السلام أنه
قال، "لا اعتكاف إلا بصوم"⁽²⁾ وهذا نص في المسألة. احتج
الشافعي وقال، إن الاعتكاف مكث في مقام مخصوص، فلا يشترط
فيه الصوم، كما لو وقف بعرفة.⁽³⁾

10

مسألة يجوز اعتكاف المرأة في بيتها عندنا، وعند
الشافعي لا يجوز إلا في المسجد.⁽⁴⁾ دليلنا في المسألة ما روي
عن النبي صلى الله عليه أنه قال، "صلاة المرأة في قعر دارها *
أفضل من سبعين في غيرها."⁽⁵⁾ كذلك الاعتكاف في دارها أفضل
لأنه استرلها. احتج الشافعي في المسألة وهو أن العبادات^d

15

a) Cf. above p.38, line 5.

b) قال النبي ms.

c) [قال الشافعي] فلو أوجينا... i.e.

d) above the line.

أفطر في يوم من رمضان عنده، فوجب أن تلزمه الكفارة، كما لو
(31)
أفطر في اليوم الثاني .

مسألة إذا شرع في صوم التطوع ثم أفسده ، فعليه

القضاء ويلزم بالشرع عندنا ، وعند الشافعي لا قضاء عليه، ولا
(32)
يلزم بالشرع . دليلنا في المسألة ما روي عن النبي عليه السلام

5

أنه قال لرجل، "أجب أخاك وانظر واقتض يربا نربانه" فأوجب القضاء
(33)

في صوم التطوع . احتج الشافعي⁽³⁴⁾ في المسألة وهو أن هذا الرجل

متبرع في هذه العبادة، فلا يلزمه القضاء إذا أفسده، كما لو شرع

في الصدقة ثم امتنع، لا يلزمه القضاء في الشرع، فكذلك هذا.⁽³⁵⁾

مسألة إذا بلغ الصبي في خلال الشهر، أو أفاق

10

الجنون . يجب عليه (قضاء ما فاته عندنا ، وعند الشافعي^a لا يجب

عليه^b قضاء ما فاته . دليلنا في المسألة (c) . أن نقول، الجنون⁽³⁶⁾

fo. 30b.

معنى <لو>^d زال في بعض النهار، يلزمه قضاء * ذلك اليوم، فكذلك

إذا زال الجنون في بعض الشهر، وجب أن يلزمه قضاء ما فاته،

دليله الإغماء لأن الشهر كله عبادة واحدة . "احتج الشافعي في

15

a) ms اشأ .

b) outer left hand margin.

c) ms مطر، outer left hand margin.

d) lower left hand margin, ms لا crossed out.

e) ms القضا .

حق الله تعالى، فإذا اجتمعت^a وجب أن تتداخل، كما نقول في الحدود . احتج الشافعي⁽²⁴⁾ في المسألة [بأن^b الصوم كل يوم عبادة واحدة، فإذا أفسدها بالجماع وجب أن تجب الكفارة، دليله إذا جامع وكفر، ثم جامع في اليوم الثاني، وجبت عليه الكفارة بالإجماع⁽²⁵⁾ .
مسألة الحامل و(المرضع)^d إذا خافتا على أنفسهما وعلى ولدهما أفطرتا، ويلزمهما القضاء، ولا تلزمهما الفدية عندنا ، وعند الشافعي يلزمهما القضاء والفدية . دليلنا المسافر، والمريض . احتج الشافعي [و] قال^f (27) ، أفطرتا مع القدرة على الصوم، فوجب أن تلزمهما الفدية، كما في الشيخ الفاني⁽²⁸⁾ .

5

مسألة إذا شهد عند القاضي برؤية الهلال، فردت

10

القاضي شهادته، ثم أفطر لهذا الشاهد متعمداً ، عندنا لا تلزمه الكفارة^h ، وعند الشافعي تلزمه الكفارةⁱ . دليلنا في المسألة أن

نقول، الكفارة تسقط بالشبهة وهو رد الشهادة لأن * (القاضي)^j

fo.30a.

لما رد شهادته، لم يثبت صوم الشهر لقول النبي صلى الله عليه،

صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون⁽³⁰⁾ . احتج الشافعي [بأنه^m

15

a) ms اجتمع .

h) above the line .

b) Cf. above p. 18, line 1.

i) ms تلزمه .

c) ms وجب .

j) lower right hand margin.

d) ms المرضع .

k) ms فلم .

e) ms يلزمها .

l) ms بقول .

f) Cf. above p.7, line 3.

m) Cf. above no. b.

g) ms افطرت .

مسألة إذا جامع امرأته وهي نائمة ، (a) أو مغمى عليها^b ،

لا يفسد صومها ، ولا تلزمها الكفارة عند الشافعي ، وعندنا^d ،

يفسد صومها ، ولا تلزمها الكفارة كما هو في حق الزوج . دليلنا

في المسألة وهو أن فساد الصوم لا يعتبر فيه الاحتياط والقصد ،

إلا ترى أن المرأة إذا حاضت بطل صومها وهي لم تقصد^e الحيض ،

كذلك إذا كانت نائمة فوطئها زوجها ، ويجب أن يفسد صومها

وإن لم تقصد^e لأن حكم الحيض والجماع سواء في الصوم . احتج

الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال ، " رفع القلم

عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن

الصبى حتى يحتلم . " (فالنبي^g عليه السلام أخبر أن النائم مرفوع

القلم عنه ، فلو أوجبنا عليها الكفارة^h والقضاء لأجرينا عليها القلم

وهذا لا يجوز . *

fo.29b.

(i) مسألة إذا جامع في نهار رمضان ، ولم يكفر حتى

جامع في اليوم الثاني ، والثالث ، فعندنا فيه كفارة واحدة ، وعند

الشافعي تلزمه بكل جماع كفارة . دليلنا في المسألة أن الكفارة

a) ms مطر , outer left hand margin. g) ms فالنبي .

b) ms مغمى عليه .

h) [قال الشافعي] فلو أوجبنا... i.e. ...

c) ms يلزمها .

d) above the line.

i) ms مطر , outer right

e) ms يقصد .

hand margin.

f) ms ثلث .

j) ms أو .

الجمع الكثير عندنا ، وعند الشافعيّ تقبل شهادة واحد عدل في
البلال ، وفي الإفطار لا تقبل إلا [شهادة] عدلين. دليلنا أن هذه شهادة

على إثبات أحد طرفي الشهر، فوجب أن لا يكتفى بالواحد^a ، دليله
الطرف الآخر . احتج الشافعي⁽¹⁸⁾ في المسألة [بأن^b هذه شهادة أقيمت
على إثبات الحرمة والإباحة] فوجب أن يكتفى بواحد، كما لو شهد

أن هذا الماء طاهر، أو شهد على هذا اللحم أنه مذبوح⁽¹⁹⁾

مسألة إذا جامع امرأته ثم سافر أو مرض تسقط

عنه الكفارة عندنا ، وعند الشافعيّ لا تسقط الكفارة^d ، وكذلك⁽²⁰⁾

على هذا الخلاف إذا أفطرت المرأة بالجماع، ثم حاضت تسقط

عنها الكفارة . دليلنا في المسألة اجتمع ها هنا المسقط والموجب

فوجب أن يغلب المسقط على الموجب، كما نقول في الزكاة إذا

(تردد) الحول بين المعلوفة وبين السائلة فنسقط السائلة^e [احتج^h

الشافعيّ⁽²¹⁾ في المسألة وهو أنه * لما أفطر بالجماع فقد تعلق بهⁱ
fo.29a.

الكفارة، فإذا خرج إلى السفر فقد قصد بهذا إسقاط الكفارة عن

نفسه، فوجب أن لا تسقط الكفارة^d بفعله، كما لو سافر سفر المعصية .

a) ms بالواحدة
b) Cf. above p.18, line 1.
c) above the line.
d) ms يسقط .
e) ms damaged.

f) ms تردد
g) .ms damaged,
h) Cf. above line 4,
ms damaged.

i) ms تعلق .

فالتبّي^a صلى الله عليه أوجب الكفارة بالفطر بالجماع ، ومن أوجب
الكفارة بالفطر بالأكل والشرب فقد أوجبها بالقياس ، ولا مدخل^b
للقياس في الكفارة .

مسألة إذا وطئ امرأته في نهار رمضان ، عندنا تجب

الكفارة على الزوج^c ، وعلى المرأة ، وعند الشافعي تجب على الزوج ،

ولا تجب على المرأة ، وفي رواية أخرى تجب عليها ولكن الزوج يتجملها⁽¹⁴⁾

كسائر الهون . دليلنا في المسألة وهو أن المرأة يجب عليها القضاء^d

بإفساد الصوم ، وكذلك تلزمها الكفارة بالإفساد ، كما نقول في الرجل^e

لأن المرأة والرجل يستويان في حقوق الله تعالى في خطاب الشرع .

احتج الشافعي⁽¹⁵⁾ وهو أن المرأة محل للوطء ، وفعل الوطء ، إنما يحصل من

الرجل لأن (هذا) الأمر إنما يتم بفعل الرجل ، ولا فعل للمرأة ها هنا^h إلا

أن المرأة محل للفعل ، (فالرجل) هو الذي أوقعها * في هذا الوطء fo.28b.

فتجب على الزوج ، كما في أجرة الحمام⁽¹⁶⁾ .

مسألة تقبل شهادة رجل واحد على رؤية الهلال إذا

كانت السماء منغمة ، وإن كانت السماء مصحية فلا تقبل إلا شهادة^k

a) قال النبي ms .

g) لهذا ms .

b) أوجبه ms .

h) المرأة ms .

c) زوج ms .

i) في الرجل ms .

d) تجب ms .

j) الوطئة ms .

e) يلزمها ms .

k) يقبل ms .

f) نقول ms .

كف عن اقتضاء الشهوتين ؛ شهوة البطن وشهوة الفرج ، بل شهوة
البطن أقوى وأكد من شهوة^a الفرج لأن الإنسان يصبر على الجماع ،
وليس يصبر على الأكل ، ثم أن الفطر الحاصل بالجماع لما أوجب
الكفارة فالفطر الحاصل بالأكل والشرب أولى من طريق الاستدلال .

احتج الشافعي⁽¹²⁾ في المسألة بما روي أن أعدابيا جاء ، إلى رسول

الله [صلى الله] عليه فقال ،^b "يا رسول الله هلكت وأهلكت"

فقال النبي ، "ماذا صنعت؟" قال ، "واقعت امرأتى في نهار

رمضان" فقال النبي عليه السلام ، "أعتق رقبة" . فقال ، "يا

رسول الله لا أملك إلا رقبتى هذه" فقال النبي عليه السلام ،

"صم شهرين" . فقال ، "يا رسول الله" ما جاءني هذا إلا من

الصوم" . فقال ، "أطعم ستين مسكينا" . فقال "لا أملك" .

فأمر النبي عليه السلام أن يؤتى بوسق من تمر فقال ، "أطعم * fo.28a.

هذا للمساكين" . فقال ، "يا رسول الله والله ما بين لابتي المدينة

أحد أحوج إلى هذا مني ومن عيالي" . فبسم^d رسول الله صلى الله

عليه وقال ، "كل أنت وأطعم عيالك بتجزيك^e ولا تجزي أحدا بعدك" .⁽¹³⁾ 15

a) ms شهوة .

b) Cf. above p. 41, line 13.

c) Cf. above line 6 .

d) ms فبسم .

e) ms . يترجيد .

عن النبي عليه السلام أنه قال، " لا صيام لمن لم يعزم القيام من الليل." (5) وفي رواية " لا صيام لمن لم يبيت القيام من الليل." (6)

وفي رواية " لا صيام لمن لم ينو قبل طلوع الفجر." (7) وهذا نص في هذا.

مسألة إذا صام رمضان بنية النقل، أو بنية مطلقة،

بجوز عندنا، وعند الشافعي لا يصير صائماً، ويكون عبثاً ولغواً. (8)

دليلنا في ذلك وهو أنه وقت متعين، فمضى أي وجه نوى

وجب أن يقع عنه [و] لا تفوته^a العبارة في هذا الوقت. احتج

الشافعي (9) في المسألة بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال * fo.27b.

("الأعمال بالنيات " ^b ولكل امرئ ما نوى. " ⁽¹⁰⁾ وهذا الرجل لم

ينو الفرض فكيف يقع^c عنده^d الفرض. 10

مسألة الإفطار بالأكل أو الشرب تجب فيه الكفارة

عندنا، وعند الشافعي لا تجب⁽¹¹⁾، ولا خلاف أنه إذا أفطر

بالجماع فإنه تجب الكفارة. دليلنا في المسألة وهو أن الإفطار^f

بالجماع إنما يوجب الكفارة لا لعين الجماع لأن الجماع في الأصل ليس

بجناية، وإنما تجب الكفارة بالإفطار الحاصل بالجماع لأن الصوم 15

a) ms ينفوته .

b) lower left hand margin.

c) ms يقع .

d) Cf. above line 7.

e) ms و .

f) outer right hand margin.

كتاب الصيام .

لا خلاف بيننا وبين الشافعي أن صوم النذر، والكفارة ،

والقضاء لا يجوز إلا بنية من الليل ، ولا خلاف أيضا أن صوم

الطوع يجوز^a بنية من النهار إلى وقت الزوال ، واختلفوا^b في

صيام * (شهر) رمضان ، عندنا يجوز بنية من النهار^c (1) 5

وعند الشافعي لا يجوز إلا بنية من الليل⁽²⁾ . دليلنا ما روي

عن النبي صلى الله عليه " أنه قدم المدينة فوجد اليهود

يصومون صيام يوم عاشوراء فقال، " ما هذا الصوم؟ " . قالوا ،

"هذا يوم عاشوراء يوم أنجى^d الله موسى عليه السلام وأغرق

فرعون فنعن نصوم شكرا لله تعالى . فقال النبي صلى الله

عليه ، " أنا أحق بأخي موسى منكم . " فأمر مناديا ينادي

"ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم⁽³⁾ " فالتبى

عليه السلام جواز أداء الصوم بنية من النهار ، وصوم عاشوراء .

كان فرضا في ذلك الوقت . احتج الشافعي⁽⁴⁾ في المسألة بما روي

a) ms . بجوزه .

b) ms (sic) suggest . واختلفنا .

c) lower right hand margin .

d) ms . انجاه .

مسألة لا تجب صدقة الفطر * على العبد المشترك عندنا fo.26b

وعند الشافعي تجب⁽⁴⁾. والمعنى في هذه المسألة ومسألة الخلطة واحد⁽⁵⁾ ،

فلا يحتاج إلى الإعادة .

مسألة يعتبر النصاب في وجوب الزكاة، وزكاة الفطر عندنا،

وعند الشافعي لا يعتبر⁽⁶⁾. دليلنا في المسألة أن هذه إحدى^a نوعي الزكاة

يعتبر فيها^c ما يعتبر في الزكاة، كسائر الأموال . احتج الشافعي في المسألة

بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال⁽⁷⁾ "أدوا عن كل حر،

وعبد، صغير، وكبير، نصف صاع من خنطة، أو صاع من تمر، أو صاع

من شعير"⁽⁸⁾، ولم يشترط فيه الغناء .

مسألة يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل رمضان عندنا ، وعند

الشافعي لا يجوز⁽⁹⁾. دليلنا أنها زكاة مفروضة، فيجوز أدائها قبل

وقتها، كزكاة الأموال . احتج الشافعي في المسألة [بأن زكاة الفطر

⁽¹⁰⁾

تتعلق بوقت^e، فلا يجوز تعجيلها قبل الوقت، كالقربان .

a) ms هذا .

b) ms . اخذ .

c) ms . تعجيله، فيه .

d) Cf. above p. 18, line 1.

e) ms يتعلق .

الشافعي⁽⁴⁵⁾ في المسألة [بيان^a هذا حال مبتذل مباح، فلا تجب فيه الزكاة
كتاب المنهنة^b والبذلة⁽⁴⁶⁾.

مسألة هل يمنع الدين الزكاة؟ ، عندنا يمنع ، وعند

الشافعي لا يمنع⁽⁴⁷⁾. دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لعبد

ابن جبل⁽⁴⁸⁾، "خذ من أموالهم ورد إلى فقراءهم"⁽⁴⁹⁾ فأمر برد الزكاة إلى 5

الفقراء ، وهذا المديون فقير إذا كان عنده مائتا درهم وعليه دين

مائتا درهم فهو فقير، فلا تجب فيه الزكاة، كالفقير الذي ليس عنده

نصاب . احتج الشافعي⁽⁵⁰⁾ بأنه نصاب كامل حال عليه الحول وهو في

يده، فوجبت^c فيه الزكاة، كالذي لا دين عليه⁽⁵¹⁾.

باب زكاة الفطر

لا تجب زكاة الفطر على الزوج لأجل زوجته عندنا ، وعند

الشافعي تجب^d . دليلنا في المسألة وهو أن الزكاة على قسمين ، زكاة

المال^e، وزكاة البدن، ثم في زكاة المال لا يتجمل سبب الغير، فلذلك

زكاة البدن وجب أن لا يتجمل . احتج الشافعي⁽²⁾ وهو أن صدقة الفطر

تجرى بجرى المؤمن، فتجب على الزوج، كما في سائر النفقات⁽³⁾. 15

a) Cf. above p.18, line 1.

b) ms المنهنة .

c) ms فوجب .

d) ms يجب .

e) ms زكاة مال .

مسألة العشر والخراج لا يجتمعان عندنا ، وعند الشافعي

بجتماع⁽⁴⁰⁾ . وحاصل الخلاف راجع إلى^a أن العشر^b أو الخراج يجب في رقية

الأرض عندنا ، وعند^c (ه) العشر يجب في الزرع، [العشر] والخراج لا يجتمعان

على مسلم .

(d) مسألة إذا استأجر أرضا ليزرع فيها، فإن العشر

5

يجب على صاحب الأرض^f عندنا ، وعند الشافعي يجب على المستأجر⁽⁴¹⁾

والخلاف يرجع إلى ما قلنا وهو أن العشر يجب في عين الزرع، فلهذا

يؤخذ من المستأجر ، وعند أبي حنيفة⁽⁴²⁾ (بتملق^g) برقية الأرض ،

(h) والأرض للأجر، فوجب أن يؤخذ منه .

مسألة الزكاة تجب في الحي عندنا سواء كان للرجال

10

وللنساء ، وعند الشافعي لا تجب إذا كان للنساء⁽⁴³⁾ . دليلنا في

ذلك ما روي عن النبي عليه السلام¹ [أنه] رأى امرأتين تطوفان

في البيت، وعليهما سواران^k من ذهب فقال * النبي عليه السلام fo.26a.

* اتجبان أن يسوركما الله تعالى سوارين من نار؟ . فقالتا " لا . " فقال

(44)

* أديا زكاتها ، فالتبى عليه السلام أوجب الزكاة في الحي . احتج

15

f) . ms الارض .

a) . ms وهو .

g) ms تملق .

b) . ms و .

h) ms مملر , outer right hand margin.

c) above the line.

i) Cf. above p. 19, line 4.

d) ms مملر , outer right hand margin.

e) . ms رب صاحب .

j) ms امراتان .

k) . ms سوارين .

(28) السّلام أنّه قال لمعان بن جبل،⁽²⁹⁾ "خذ من الإبل الإبل، ومن البقر
البقر، ومن الغنم الغنم."⁽³⁰⁾ فأوجب بكلّ مال جنسه، ومن أدّى القيمة
فقد خالف هذا.

مسألة النّصاب ليس بشرط <في العشرية>^a عندنا،

وعند الشّافعيّ هو شرط^b؛ وهو أن يكون خمسة أوسق،⁽³¹⁾ كلّ

وسق ستون صاعاً، كلّ صاع أربعة أمداد، كلّ مدّ رطل وثلاث.

دليلنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه أنّه قال، "ما سقت

السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر"⁽³²⁾

والم يشترط^c فيه النّصاب. احتج الشّافعيّ في المسألة وهو أن⁽³³⁾

هذا حقّ وجب في * <المال>^d فأشترط فيه النّصاب، كسائر الأحوال. fo.25b. ⁽³⁴⁾

مسألة العشر يجب فيما يقتات ويدخر غالباً، وما لا

يقتات مثل الفواكه، والخضروات عندنا، وعند الشّافعيّ لا يجب إلّا

فيما يقتات.⁽³⁵⁾ دليلنا في المسألة بما روي عن النبيّ عليه السّلام أنّه

قال لمعان بن جبل، "خذ من كلّ عشر باقات <من>^f <البقل>^g باقة."⁽³⁷⁾

احتج الشّافعيّ في المسألة وهو أن هذا مال^h ليس له حرمة فلا تجب ⁽³⁸⁾

فيه الزّكاة كالخشب.⁽³⁹⁾

a) outer left hand margin.

b) ms هي .

c) above the line.

d) lower left hand margin.

e) ms (sic) suggest. ما , cf. above p.16, line 11.

f) above the line.

g) ms بل بقل .

h) above the line.

المسألة بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال ⁽²³⁾ " لا تجب الزكاة
في الجبهة^a، ولا في النخلة، ولا في الكسعة⁽²⁴⁾، الكسعة الحمير، والجبهة
الخيل، والنخلة (b) البقر العوامل .

مسألة لا تجب الزكاة في مهر المرأة ما لم تقبضه

عندنا ، وعند الشافعي تجب سواء قبضت أو لم تقبض . ⁽²⁵⁾ دليلنا

5

fo.25a.

أن المهر بدل عوض لا في مقابلته * مال، فلا تجب فيه الزكاة

قبل القبض، كما في مال المكاتب . احتج الشافعي في المسألة

[بأنه دين وجب للمرأة شرعا، فوجب فيه الزكاة، كسائر

الديون ⁽²⁶⁾ .

مسألة إخراج القيم في الزكاة جائز عندنا ، وعند

10

الشافعي لا يجوز ⁽²⁷⁾ . بيانه إذا وجبت عليه شاة في خمس

من الإبل فأدى عن شاة خمس دراهم، قبل ذلك . دليلنا

وهو أن المقصود من الزكاة إنما هو إغناء الفقير، أو حاجة

الفقير ، وهذا المعنى يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين، فوجب أن

يجوز، كالجذبة . احتج الشافعي في المسألة بما روي عن النبي عليه

15

a) ms الجبهة .

b) ms مطر , outer right hand margin.

c) upper right hand margin.

d) Cf. above p.18, line 1.

e) ms وجبت .

f) ms فوجب .

فحال الحول لا تجب الزكاة عندنا في الجملة، وعند الشافعي تجب. دليلنا

في * (المسألة^a) لأن هذا حق الله تعالى يتملق بالنصاب الكامل، fo.24b.

فلا يتملق بالشركة، دليله القطع في السرقة. احتج الشافعي⁽¹⁶⁾

بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال،^c في كل أربعين شاة

شاة⁽¹⁷⁾. وقد وجد هاهنا أربعون^b شاة، ويشترط^d أن يكون

المرعى واحداً،^d والبیت واحداً.

مسألة هل تجب الزكاة في مال الصبي؟ عندنا لا تجب،

وعند الشافعي تجب. دليلنا في المسألة وهو أن الزكاة عبارة⁽¹⁸⁾

والعبادات إنما تجب بطريق الابتلاء والامتحان، فلو أوجبنا الزكاة

على الصبي بؤديها الوي عنه، لم يحصل معنى الابتلاء والامتحان، 10

وهذا المعنى لا يحصل في حق الصبي، فلا تجب، كسائر العبادات.

احتج الشافعي⁽¹⁹⁾ وقال، بأن هذا حق مالي يتملق بالنصاب، فتجب

على الصبي، كالعشر والخراج.⁽²⁰⁾

مسألة تجب الزكاة في الخيول عندنا، وعند الشافعي

لا تجب إلا أن تكون للتجارة كالإبل والبقر.⁽²¹⁾ احتج الشافعي⁽²²⁾ في 15

a) lower left hand margin.

b) ms أربعين .

c) ms يشترط .

d) ms واحد .

e) ms يكون .

مسألة الزكاة هل تسقط بموت رب المال؟ عندنا

تسقط^a ، وعند الشافعي لا تسقط^{(11) a} . ديلنا في المسألة وهو أن

الزكاة عبادة، فوجب أن تسقط بالموت، كسائر العبادات . احتج

الشافعي وهو أنه لما حال عليه الحول صارت الزكاة ديناً في

ذمته فلا تسقط^a بالموت، كدين العباد⁽¹²⁾ . 5

مسألة إذا عجل زكاة ماله قبل حول الحول وأعطاه

للفقير، ثم تلف المال (في يد رب المال) قبل حول الحول، فليس له

أن يستردّها من الفقير عندنا، وعند الشافعي له أن يستردّها

إذا أعلمه^{(13) c} . ديلنا وهو أن الصدقة وصلت إلى يد الفقير، فلا

يجوز استرجاعها، كما إذا لم يعلمه أنها زكاة معجلة . احتج الشافعي 10

وهو أن رب المال إنزلها^e أداها بنية الزكاة، فإذا هلك المال (قبل^f)

حول الحول تبين أن المأخوذ ليس من مال الزكاة، فوجب عليه استرجاعه،

كاللبنه إذا كانت بشرط العوض^g .

مسألة [في] الخلطة لا تجب الزكاة عندنا⁽¹⁴⁾ ، وعند الشافعي تجب

الزكاة إذا كانت نصاباً^g . بيانه إذا كانت أربعين^j شاة (بين) رجلين^k 15

a) ms يسقط .

b) above the line.

c) ms اعلمها .

d) اداه و استرجاعه ms

e) below the line, ms انزلها

f) inner left hand margin.

g) ms كان .

h) Cf. below p.47, line 7.

i) ms نصاباً .

j) ms اربعين .

k) above the line.

مسألة من ملك سائمة من البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت^b ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ، فإذا بلغت أربعين ففيها سنة^c .

مسألة المستفاد^d يضم بعضه إلى بعض إذا كان من جنس النصاب عندنا ، وعند الشافعي لا يضم⁽⁵⁾ . دليلنا في المسألة أن هذا

مال مستفاد من جنس النصاب ، فوجب أن يضم إليه ، كما في الأرباح والأولاد . احتج الشافعي⁽⁶⁾ في المسألة وهو أن المستفاد مال لم يعل عليه الحول ، فلا تجب فيه الزكاة ، كالمستفاد الذي لم يكن من جنس النصاب⁽⁷⁾ .

مسألة المتولد^e بين الظبي والغنم تجب فيه الزكاة عندنا ، وعند الشافعي لا تجب فيه الزكاة . دليلنا في المسألة وهو أن⁽⁸⁾

هذا حكم (متعلق^f) في الأم ، فوجب أن يسري إلى الولد ، كالعتق والرق . احتج الشافعي⁽⁹⁾ في المسألة وهو أن هذا ليس من جنس مال الزكاة فلا * تجب فيه الزكاة كالوحشي⁽¹⁰⁾ .

fo.24a.

a) فيه . ms

b) بلغ . ms

c) سننى . ms

d) من المستفاد . ms

e) يضم المتولد . ms

f) متعلق . ms

كتاب الزكاة

إذا ازدادت الإبل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة

كما كانت في الإبتداء عندنا ، وعند الشافعي لا تستأنف الفريضة ،^b

بل يستقر الواجب على العشرات ؛ في كل أربعين بنت لبون ، وفي

كل خمسين حقة⁽¹⁾ . دليلنا في المسألة وهو أن هذا شيء يتكرر 5

بعد المائة ، دليله بنات اللبون . احتج الشافعي⁽²⁾ بما روي عن

النبي عليه السلام أنه قال ، إذا زادت الإبل على مائة وعشرين

ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة⁽³⁾ .

مسألة الوقص هل هو عفو أو شائع في الوجوب ؟ ،

عندنا هو عفو ، وعند الشافعي شائع في الوجوب . بيان 10

المسألة إذا ملك * تسعة من الإبل تجب عليه شاة واحدة ، fo.23b.

والشاة تجب على الخمسة والأربعة عفو عندنا ، وعند الشافعي

تجب على الخمسة وعلى الأربعة الزائدة⁽⁴⁾ . دليلنا وهو أن الأربعة

الزائدة مال متفاصر عن النصاب فلا يتعلق به وجوب الزكاة كالأربعة .

a) . ms ازدار .

b) . ms كان .

(26) فقبل، الكفار هم؟ قال، لا، ولكنهم إخواننا بغوا علينا قتلنا هم لبغيتهم.

مسألة المفتول إذا وجد منه أكثر البدن يغسل ويصلى

fo.23a. عليه، وإذا كان الرأس موجودا من غير البدن * لا يغسل ولا

يصلّى عليه عندنا، وعند الشافعي يغسل ويصلّى عليه. دليلنا (27)

أنه لم يوجد أكثر البدن، فلم تجب^a عليه الصلاة، كالظفر والشعر. 5

احتج الشافعي بأن الرأس قائم مقام كل البدن (لأنه) يذكر ويراد (28)

به جميع البدن، ألا ترى أنه يقال إن فلانا يملك كذا (و) كذا^b

رأساء. فدل على أن الرأس أقيم مقام البدن، فإذا وجد أكثر

(البدن) يصلّى عليه، فالرأس أولى بذلك.^d

a) ms يجب .

b) above the line.

c) above the line.

d) ms من، من crossed out.

سألة الشهيد الجنب يغسل عندنا غسل الجنابة ، لا

(17)

غسل الميت ، وعند الشافعي لا يغسل . دليلنا ما روي عن النبي

عليه السلام * أن حنظلة الراهب قتل فضلته الملائكة. ⁽¹⁸⁾ فلو لا ⁽¹⁹⁾

أن الغسل واجب لما غسلته الملائكة . واحتج الشافعي فقال، هي

طهارة وجبت في حالة الحياة، فإذا مات وجب أن تسقط عنه،

(20)

دليله سائر الأوامر .

5

سألة الصغير إذا قتل في المعركة يغسل ويصلى عليه،

(21)

ولا يتعلق به حكم الشهداء عندنا ، وعند الشافعي حكمه كحكم الكبير،

إذا قتل صار مغفورا له فسقط عنه ^b ذنبه فيقوم مقام الغسل .

(22)

فاما الصبي فلا ذنب له . احتج الشافعي وهو أن هذا حكم

10

يتعلق بمن قتل في المعركة ، والصبي قتل في المعركة فوجب

أن تثبت فيه ^d سنة الشهداء. ⁽²³⁾

(e) سألة من قتل من أهل البني لا يغسل ولا يصلى عليه

عندنا ، وعند الشافعي يغسل ويصلى عليه . دليلنا أن ⁽²⁴⁾ (عليا) رضي ⁽²⁵⁾ ^f

الله عنه ^g صلى على أصحابه ولم يصل على الطائفة التي بغت عليه

15

a) ms يسقط . b) ms فيه .

c) ms لذنبه .

d) ms يثبت .

e) ms مظهر , outer right hand margin.

f) ms علي .

g) ms عليه .

الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا * أَنَّهُ غَسَلَ
(5) (7) فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (8) فَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ .

سؤاله إذا قتل في المعركة لا يغسل ولكن يصلى عليه

(9) عندنا، وعند الشَّافِعِيِّ لا يغسل ولا يصلى عليه . دليلنا ما روى
عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ * أَنَّهُ (صَلَّى) عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ. (10) وَيُرْوَى

أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمِزِهِ مَعَ كُلِّ شَهِيدٍ. (11) اِحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ (12) (13)

وهو أنَّ المقصود من الصلاة الدعاء بالمغفرة للميت، والشَّهِيد

مغفور له فلا يحتاج إلى الدعاء .

سؤاله إذا أراد الأولياء أن ينزعوا ما على الشَّهِيد من

النَّيَابِ مِنَ الْمَعْرَكَةِ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَهُمْ ذَلِكَ . (14)

دليلنا ما روى عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: " زَقَلُوهُمْ بِكُلِّ مَرْمَرٍ

وَدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدِاجِهِمْ تَشْخَبُ دِمَا اللَّوْنِ

لَوْنِ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ. " (15) فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالذَّقَنِ (16)

مَعَ الْكُلُومِ وَالذَّمَاءِ . اِحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ

الْمَيْتِ التَّطْهِيرَ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَنْزِعُوا الثَّوْبَ الْمَلُوثَ بِالدَّمِ حَلَّ لَهُمْ ذَلِكَ . * fo.22b.

a) ms صلى .

b) ms ارادو .

c) ms ديمائهم

d) ms قال النبي .

e) ms اراد .

f) ms نزع .

g) ms الملوث .

h) ms له .

باب الجنائز

إذا مات المسلم هل ينقطع إحرامه أم لا؟ عندنا ينقطع

الإحرام بعد الموت، وعند الشافعي لا ينقطع⁽¹⁾. دليلنا في ذلك ما

روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال، "إذا مات ابن آدم انقطع عمله،

إلا في ثلاث؛ صدقة جارية، وولد صالح يدعو له^a بخير، وعلم^c علم الناس

فينتفعون به." فالنبي صلى الله عليه [عليه]^f أخبر أن كل الفحل ينقطع بالموت.

والشافعي احتج في المسألة [بأن الحج عبادة فيها مشقة عظيمة

فوجب أن يبقى بعد موته حكما حتى يكون نظيرا لها^h.

(د) مسألة هل يفسل الزوج زوجته أم لا؟ ولا

خلاف أن المرأة تغسل زوجها، وأما الزوج هل يفسل زوجته أم

لا؟ عندنا لا يفسل، وعند الشافعي يفسل. دليلنا في ذلك

وهو أن الزوجية بالموت انقطعت^l فصارت^m * (أجنبية)ⁿ، فلا يحل

للزوج أن ينظر إليها، بخلاف الزوج لأن الزوج إذا مات فالزوجية

باقية بوجوب العدة عليها، فلهذا قلنا يباح لها^l الغسل. احتج

a) ms يدعو .

b) ms أنه .

c) ms عالم .

d) ms يعلم .

e) ms قال النبي .

f) Cf. below p.41, line 13.

g) Cf. above p.18, line 1.

h) ms نظرا .

1) ms له . (text corrupted)

j) ms ومطر , outer right hand margin.

k) ms يغسل الزوج .

l) ms انقطع .

m) ms فصارت .

n) lower right hand margin.

يوم عرفة وتقطع^a (بعد^b صلاة العصر في آخر أيام التشريق وهو
ثلاث وعشرون صلاة^c دليلنا في ذلك أن يوم عرفة هذا^d يوم
يختص بذكر فكان التكبير واجباً فيه كيوم النحر. جتهدم في ذلك
قوله تعالى،⁽⁵⁾ [و] اذكروا الله في أيام معدودات.⁽⁶⁾ إنما هو ثلاثة
أيام وهو أيام التشريق.⁽⁷⁾

5

[باب الكسوف]^e

مسألة صلاة الكسوف عندنا أربع ركعات يصلى فيها^h كما
يصلى في سائر الصلاةⁱ، وعند الشافعي ركعتان في كل ركعة
قيامان^j وركوعان وسجودان⁽¹⁾. دليلنا في المسألة أن هذه^k صلاة

مشروعة¹ فلا يشترط فيها زيادة الفحل، دليله سائر الصلاةⁱ. * fo.21b. 10

مسألة هل يقتل تارك الصلاة أم لا؟ عندنا لا يقتل

بل يجلس ويعزر، وعند الشافعي يقتل.⁽²⁾ دليلنا أن الصلاة من

فروع^m الإيمان ولا يقتل بتركها^h كالصوم والحج. احتج الشافعي في⁽³⁾

المسألة [بها] روي عن علي رضي الله عنه أنه قال، " الصلاة⁽⁴⁾

إيمان.⁽⁵⁾ " قارنها بالإيمان وجعل الصلاة من الإيمان وبترك الإيمان يقتل 15

فكذلك بالصلاة.

a) ms . يقطع .

b) above the line, ms

c) ms . عشرين .

d) ms . هذا يوم عرفة .

e) ms . مسنون .

f) Cf. Qur'an 2 . 203 ;

" واذكروا الله في أيام معدودات . "

g) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.66a;

h) ms . قارنه، بتركه، فيه .

i) ms (sic) suggest. والموت،
cf. above p.37, line 1.

j) ms قيام . m) ms مشروع .

k) ms هذا

للمشروعة ms 1

n) Cf. above p.38,
line 5.

مسألة قيام الخطيب في خطبة الجمعة هل هو شرط أم

لا؟ عندنا ليس بشرط حتى لو قعد وخطب جاز، وعند الشافعي

لا يجوز⁽¹⁹⁾ دليلنا في ذلك أن الخطبة ليست بصلاة على الحقيقة فلا

يشترط فيها القيام، دليله <أنبا>^a <كسائر النسيجات> . احتج الشافعي⁽²⁰⁾

في المسألة بما روي عن عائشة رضي الله عنها <أنبا قالت>⁽²¹⁾، إنما

قصرت الصلاة لكان^c الخطبة⁽²³⁾ والخطبة حكمها حكم الصلاة، دليله

أنه لا يباح فيها كلام، فإذا كان حكمها حكم الصلاة اشترط فيها * fo.21a.

القيام.

[باب صلاة العيدين]^d

مسألة صلاة العيدين^e تكبر في الركعة الأولى خمس

10

تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والتكوع، وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات

سوى تكبيرة التكوع عندنا، وعند الشافعي في الأولى سبع تكبيرات

سوى تكبيرة الافتتاح، [وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة

(1) القيام] والمسألة مبنيه على اختلاف <الصحابة>^g

مسألة تبدأ^h تكبيرات أيام التشريق بعد صلاة الصبح

15

من يوم عرفة عندنا وتقطعⁱ بعد صلاة العصر من يوم النحر وهو

ثاني صلوات، وعند أبي يوسف⁽²⁾ ومحمد⁽³⁾ والشافعي تبدأ^h بصلاة الصبح من

a) inner right hand margin.

b) outer right hand margin.

c) outer right hand margin.

d) Cf. Shīrāzī, *op.cit.*, fo.63b;

مسائل صلاة العيدين.

e) upper left hand margin.

f) Cf. Shāfi'ī, *al-Umm*, vol.1, p.209;

... فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم

كبر خمساً سوى تكبيرة القيام.

g) outer left hand margin with

h) ms يبدأ.

i) ms يقطع.

j) ms ثان.

يشترط فيها^a ما لا يشترط في سائر الصلوات نحو السلطان، والخطبة،
فوجب أن يشترط (فيها)^b زيادة العدد في الجماعة .
(10)

سأله إذا كان في قرية أربعون رجلا (o) لا تنعقد^d

بهم (الجمعة) عندنا، وعند الشافعي تنعقد . دليلنا ما روي عن النبي^e
عليه السلام أنه قال، " لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع^f ."
(12)

والقرية ليست بمصر جامع، فوجب أن (لا) يكون مشروعاً فيها .^g

وحاصل الخلاف راجع [إلى] أن المشروع الأصلي في يوم الجمعة ما هو؟،

عندنا إنما * هو صلاة الظهر إلا أنها تسقط^j إذا أدى به صلاة. 20b. 20.

الجمعة، وعند الشافعي مشروع الأصل في يوم الجمعة إنما هو صلاة^k
الجمعة، فلماذا (أ) وجبنا [ها] على أهل القرى .
(13)

سأله هل نصح إقامة الجمعة من غير الإمام أو الخليفة؟،

عندنا لا نصح^l، وعند الشافعي نصح . دليلنا في ذلك ما روي عن النبي^m
(14) (15) (16)

صلى الله عليه أنه قال، " أربع إلى الولاية فذكر منها الجمعة . " . احتجⁿ
(17)

الشافعي وهو أن الجمعة صلاة مفروضة، فلا يشترط في صحتها الإمام،

دليله سائر الصلاة .^o
15

a) ms فيه .

b) inner left hand margin, ms فيه .

c) ms ظهر , outer left hand .

d) ms ينعقد .

e) ms الجمعة .

f) ms جامع .

g) ms ليس .

h) above the line, ms أوجنا

i) [قال الشافعي] أوجنا . f.e.

j) ms انه .

k) ms يسقط .

l) above the line .

m) ms يصح .

n) ms (sic) suggest . وصلوات ،
cf. above line 1 .

عليه، دليله سائر المساجد . احتج الشافعي⁽¹⁶⁸⁾ في المسألة وهو
أن الصلاة إنما شرعت للتوجه إلى الكعبة، والذي قام على السطح
لا يكون متوجهاً للكعبة .⁽¹⁶⁹⁾

باب الجمعة

هل تجب الجمعة على أهل القرى أم لا؟، عندنا لا تجب، وعند⁽¹⁾

الشافعي تجب إذا سمعوا النداء من البصر.⁽²⁾ دليلنا في المسألة ما روي

عن النبي عليه السلام أنه قال: " لا الجمعة ولا تشريق إلا في^a قصر⁽³⁾

جامع." * واحتج الشافعي في المسألة بقوله تعالى، "يأيها الذين آمنوا fo.20a.

إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله."⁽⁴⁾ فإلله تعالى⁽⁵⁾

أوجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء .

مسألة هل تنعقد^b الجمعة بأقل من أربعين؟، عندنا تنعقد^b

بأربعة، وعند الشافعي لا تنعقد^b بأقل من أربعين . دليلنا في المسألة⁽⁶⁾

ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال، " لا الجمعة إلا في جماعة."⁽⁷⁾

والأربعة جماعة . احتج الشافعي في المسألة وهو أن صلاة الجمعة⁽⁸⁾

a) above the line.

b) ms ينعد .

ذلك أن هذه صلاة مفروضة فكان قضاؤها مثل أداءها، دليله
سائر الصلاة^a. واحتج الشافعي⁽¹⁶¹⁾ (في المسألة)^b بما روي عن النبي

عليه السلام أنه قال،^c من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها فإن ذلك وقتها.⁽¹⁶²⁾ وهذا الرجل نسي صلاة في السفر

5 فإذا صلاها في الحضر وجب أن يقضيها أربعاً لأنه وقت لها.

مسألة إذا صلى في سفينة سائرة لا يلزمه القيام عندنا

وهو * (d) بالخيار^e إن شاء صلى قائماً أو قاعداً، وعند fo.19b.

الشافعي يلزمه القيام إذا كانت فريضة. دليلنا ما روي عن أنس⁽¹⁶³⁾

بن مالك⁽¹⁶⁴⁾ أنه كان يصلي قاعداً في السفينة.⁽¹⁶⁵⁾ أو نقول، لأنه^f

10 غير مستقر على الأرض فجاز له ترك القيام، كحالة المقاتلة والمسابقة

بالحرب. واحتج الشافعي وهو أن القيام ركن من أركان الصلاة فلا

يجوز تركه إلا لعذر المرض^g، كالركوع والسجود.⁽¹⁶⁶⁾

مسألة الصلاة في ظهر الكعبة تصح^h عندنا، وعند الشافعي

لا تصح إلا أن يكون بين يديه سترⁱ أو من يقندي به. دليلنا⁽¹⁶⁷⁾

15 في المسألة وهو أن كل موضع صحت الصلاة فيه صحت الصلاة

a) ms (sic) suggest. الصلوات،
cf. below p.37, line 1.

b) above the line.

c) ms اعادها .

d) ms مظهر, outer left hand margin.

e) ms وبالخيار .

f) ms ولأنه .

g) ms المرض .

h) ms يصح .

i) ms ستر .

بين ما إذا كان عاصيا أو طائعا، أو نقول، أجمعنا على أنّ المرأة إذا زنت فجلت من الزنا فولدت ولدا، وما دامت^a هي في دم النفاس

لا تلزمها^b الصلاة، ولا الصوم، وترك الصلاة من حقها كالتخضة وهي

عاصية بالزنا، فإن قيل ترك الصلاة لمكان الحمل، والحمل من صنع

5 <الله تعالى>^c وإن كان الزنا من فعلها، فلهذا قلنا لا تلزمها^b الصلاة،

فالجواب هذا * يبطل السكر فإن زوال العقل من صنع الله تعالى، fo.19a.

والشرب من فعله مع ذلك تلزمه^b إعادة^d ما فاته من الصلوات.

مسألة لا يجوز الجمع بين الصلاتين (إلا يوم عرفة عندنا،

وعند الشافعيّ يجوز الجمع بين الصلاتين) ⁽¹⁵⁷⁾ بعذر^e السفر والمطر. دليلنا

10 كلّ صلاة لا يجوز الجمع بينهما في الحضر لغير عذر لم يجمع بينهما

في السفر، دليله العصر^g مع المغرب. واحتجّ الشافعيّ في ذلك ⁽¹⁵⁸⁾

بأنّ عذر السفر إنما أبيع له القصر والإفطار لمشقة السفر. ⁽¹⁵⁹⁾

مسألة إذا فاتته الصلاة في السفر، وأراد أن يقضيها

15 في الحضر يقصرها عندنا، وعند الشافعيّ يصلّيها أربعا. دليلنا في ⁽¹⁶⁰⁾

a) ms فاذا م .

b) ms يلزمها .

c) inner right hand margin.

d) ms إعادة .

e) outer left hand margin.

f) ms إلا بعذر .

g) ms القصر .

(146)

مسألة [هل] القصر رخصة أو عزيمة؟ عندنا هي عزيمة ،

(147)

وعند الشافعي رخصة . دليلنا في ذلك وهو ما روي عن النبي

صلى الله عليه أنه قال، " إن الله تعالى تصدق^a عليكم شطر صلاتكم

(148)

ألا فاقبلوا صدقته . " فمن جعله [رخصة] لم يقبل هذه الصدقة، [و]

(149)

قال النبي عليه السلام، " من أتم الصلاة في السفر فقد عصى أبا القاسم؛

5

الشافعي قاس الصلاة بالإفطار والإفطار رخصة فكذا هذا . * (151)

fo. 18b.

مسألة الإقامة التي تنقطع بها رخص المسافر هي خمسة

عشر يوما عندنا، وعند الشافعي هي أربعة أيام سوى يوم الدخول

(152)

ويوم الخروج . دليلنا ما روي عن ابن عباس⁽¹⁵³⁾ أنه قال، " قام رسول الله

(154)

صلى الله عليه خمسة عشر يوما بمكة فصلى ركعتين صلاة السفر⁽¹⁵⁴⁾

10

وكان المعنى وهو أن المقادير لا يجوز إثباتها بالقياس وإنما تثبت

نصاً أو إجماعاً، وما ذكره من الأربع ليس بإجماع ولا توقيف .

مسألة هل يجوز القصر في سفر المعصية أم لا؟ ، عندنا

(155)

يجوز، وعند الشافعي لا يجوز . دليلنا قوله صلى الله عليه، " يمسح

(156)

المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام وياليهن . " (b) ولم يفصل

15

a) outer left hand margin.

b) ms مطلب , outer right hand margin.

مسألة إذا صلى الجنب بقوم، ولم يعلموا بجنابته تلزمهم^a

الإعادة عندنا إذا علموا، وعند الشافعي لا تلزمهم^b الإعادة. وحاصل (137)

الخلاف راجع إلى أن المقتدي خلف الإمام [همل] يصلي صلاة نفسه أو صلاة

الإمام؛ عندنا يصلي صلاة الإمام حتى لو فسدت^c صلاة الإمام لفسدت^e صلاة المقتدي. وعند الشافعي بخلاف ما ذكرنا. (138) (139)

5

مسألة إذا وصل عظمه بعظم الكلب أو الخنزير أو ألقى بالجمه

ولا يمكن نزع صحت الصلاة ولا يلزمه نزع عندنا، وعند الشافعي (140)

بجب نزع ولا تصح الصلاة. وحاصل الخلاف يعرف أن عظم ما لا يؤكل لحمه طاهر عند أبي حنيفة * لأن العظم لا روح فيه، وعندنا نجس، fo.18a. (141)

لحمه طاهر عند أبي حنيفة * لأن العظم لا روح فيه، وعندنا نجس، fo.18a.

فلهذا لا تجوز الصلاة، وعندنا تجوز لأنه طاهر، وفي نزع ضرر لأنه

10

يؤدي إلى إبلام الإنسان^d.

(142)

مسألة الوتر ثلاث ركعات عندنا، وعند الشافعي ركعة واحدة،

والركعتان قبلها سنة. دليلنا ما روي عن ابن مسعود أنه قال، "والله (143)

ما أجزت ركعة قط." (144) والشافعي احتج وقال، "لأن هذه صلاة تسمى (145)

وتر، واسمه يدل على أنه ركعة واحدة." (146)

15

a) ms يلزمه .

b) ms يلزمهم .

c) ms فسد . لفسد .

d) ms الحيوان .

e) ms الركعتين .

دون القراءة فيصح اقتداؤه بالصبي والمرأة .

مسألة ما أدرك المسبوق من صلاة إمامه فهو آخر

صلاته عندنا، وعند الشافعي هو أول صلاته. ⁽¹²⁹⁾ دليلنا في المسألة

ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال، إذا أتيتم الصلاة فاتوها

وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون فعليكم بالسكينة والوقار ما

أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا. ⁽¹³⁰⁾ وما أدركه مع الإمام فهو آخر

صلاة الإمام . واحتج الشافعي وقال، بأنه أول صلاته بدليل أنه

يحتاج فيها إلى القراءة فلو كان آخر صلاته لكان يكتفي بفاحة الكتاب. ^a

مسألة المرتد هل يقضي ما فاته من الصلاة؟، عندنا * fo.17b.

لا يقضي، وعند الشافعي يقضي. ⁽¹³¹⁾ دليلنا في المسألة أن نقول، لهذا كافر

ترك الصلاة في حال الكفر فلا تلزمه الإعادة، دليله الكافر غير مخاطب ^c

بالشرائع .

مسألة سجود السهو عندنا بعد السلام، وعند الشافعي

قبل السلام. ⁽¹³³⁾ دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال، لكل

سهو سجدتان بعد السلام. ⁽¹³⁴⁾ والشافعي يروي لهذا الحديث، ⁽¹³⁵⁾ لكل سهو

⁽¹³⁶⁾

سجدتان قبل السلام. ^ط

a) فيه ms .

b) يلزمه ms .

c) مخاطبون ms .

المفروضة خمس فمن قال بأن الوتر واجب فقد جعلها ستاً، وهذا^a
لا يجوز .

مسألة الكافر إذا صلى بجماعة هل يحكم بإسلامه؟، عندنا^b
(126)

يحكم بإسلامه إذا كان بجماعة، وعند الشافعي لا يحكم بإسلامه . دليلنا

في المسألة وهو أن الصلاة بجماعة من شعار الإسلام، فإذا أتى بها^d 5

وجب أن يحكم بإسلامه، دليله إذا صلى وأظهر كلمة الشهادة . احتج

الشافعي وقال، الإسلام إقرار باللسان واعتقاد بالقلب، ولم يوجد الإقرار

باللسان، والاعتقاد أمر باطن لا يمكن الوقوف عليه، فكيف يحكم بإسلامه،

ألا ترى أنه إذا قرأ آية من القرآن لا يحكم بإسلامه .^e

(127)

مسألة هل تجوز إمامة الصبي غير البالغ؟، عن أبي حنيفة

10

رحمة الله عليه قولان؛ أحدهما * أنه تجوز في النفل، ولا تجوز في fo.17a.

الفرض، وفي قول لا تجوز؛ لا في الفرض، ولا في النفل، وعند الشافعي

تجوز في الجميع . دليلنا في المسألة وهو أن هذا شخص غير مكلف،⁽¹²⁸⁾

وغير مخاطب، فلا تجوز إمامته، دليله المجنون . وعند الشافعي إنما

تصح^c لأن المقتدي يصلي خلف الإمام صلاة نفسه بدليل أنه لا تصح^e 15

a) به ، جعله ms .

b) عندنا ms .

c) يصح ms .

والدليل عليه وهو أن هذا كلام الناسي، فوجب أن لا يخرج من الصلاة،
كسلام الساهي عندكم .

مسألة هل تجوز الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة

فيها أم لا؟، عندنا لا تجوز، وعند الشافعي تجوز إذا كان لها سبب^b
(118)

كتحية المسجد، وصلاة الجنائز . دليلنا في المسألة ما روي عن النبي

عليه السلام أنه قال، " لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب الشمس ولا وقت الزوال حتى تزول."⁽¹¹⁹⁾ والخبر عام .

والشافعي احتج بدليل ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال، " الصلاة
خير دائم فمن شاء استقل ومن شاء استكثر."⁽¹²⁰⁾
(121)

مسألة الوتر واجب عندنا، وعند الشافعي^c (سنة)^d

fo.16b.

10

مؤكدة . دليلنا ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
(122)

النبي عليه السلام أنه قال، " إن الله تعالى زادكم صلاة هي خير من
حمد النعم ألا وهي الوتر حافظوا عليها."⁽¹²⁴⁾ فالنبي عليه السلام (قال)،^e

"زادكم صلاة." فهذا دليل على أنه واجب من جهة الشرع، والسنة
(125)

ليست بواجب . احتج الشافعي وقال، أجمعت الأمة على أن الصلاة

15

a) ms كاسلام .

b) ms له .

c) outer left hand margin.

d) outer right hand margin.

e) above the line.

f) ms ليس .

السّلام مبعوث إلى العرب والعجم وأمره بالإنداز فكان ينذر العرب بلغته
وبلسانه <وينذر العجم بلسانهم> ^a دلّ على أنه يجوز . احتج الشّافعيّ ⁽¹¹⁰⁾
وقال، لأنّ الله قال في كتابه، " انا انزلناه قرأنا عربيا. " ⁽¹¹¹⁾ فدلّ [على] أنّ ^c
القرآن عربيّ، فإذا عبر بعبارة أخرى لم تجز صلاته لأنّه لم يقرأ القرآن
وقراءة القرآن شرط لجواز الصلاة .

5

مسألة إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده يقول المأموم

ربنا لك الحمد، (ولا يقول الإمام ربنا لك الحمد) [عندنا] ، وعند الشّافعيّ ^e ^d

الإمام يقول ربنا لك الحمد كما يقول سمع الله لمن حمده . دليلنا ما روى ⁽¹¹²⁾

أبو هريرة عن النبيّ عليه السّلام أنّه قال، " إذا قال الإمام سمع الله لمن ⁽¹¹³⁾

حمده فقولوا ربنا لك الحمد. " ⁽¹¹⁴⁾ والنبيّ عليه السّلام قسم بين الإمام * fo.16a.

والمأموم هذا الذكر .

مسألة من تكلم في (صلاته) تبطل صلاته عندنا إذا كان

ناسيا أو ذاكرا ، وعند الشّافعيّ <لا> تبطل صلاته إذا كان ناسيا . ⁽¹¹⁵⁾

دليلنا في ذلك وهو أنّ كلّ ما كان منافضا للصلاة لا يغيّر الحال بين

الناسي والعاقد كالمحدث . والشّافعيّ احتجّ بدليل ما روي عن النبيّ عليه ⁽¹¹⁶⁾

السّلام أنّه قال، ⁽¹¹⁷⁾ رفع ^h عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه.

15

a) . بلسانه . ms

b) outer right hand margin.

c) Cf. above p.7, line 12.

d) outer right hand margin.

e) Cf. above p.27, line 9.

f) ms صلته .

g) above the line.

h) رفع القلم . ms

مسألة لا ترفع الأيدي في الصلاة^a إلا عند الافتتاح

عندنا ، وعند الشافعي ترفع عند القيام وعند رفع الرأس
من الركوع والسجود . (100) دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام

أنه قال لأصحابه ، " مالي أراكم راقي أيديكم كأنها أذنان خيل
شمس أسكنوا في الصلاة . " (101) وهذا نص في هذا الباب . واختج

الشافعي بالمعنى فقال ، "إنه تكبير شرع في الصلاة ، فوجب أن
يكون رفع اليدين شرطا ، دليله تكبيرة الافتتاح . " (102)
(103)

مسألة إذا عبر فاتحة الكتاب أو القرآن بالفارسية^b ،

أو بالعجمية فقرأها * في الصلاة فإنه تصح صلاته عندنا ، وعند
fo.15b. (104)

الشافعي لا تصح . دليلنا في ذلك قوله تعالى ، " إن هذا لفن
الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى . " (105) (106)

الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى . " (106) وصحف إبراهيم وموسى
ليست^d على لسان العرب . وروي عن عبدالله بن مسعود كان
(107)

يلقن الرجل هذه الآية قوله تعالى ، " إن شجرة الزقوم طعام
الاثيم ، " وكان لسان الرجل لا يقدر أن يقول هذه الكلمة ،
(108)

فجذب عن الإتيان في لفظه ، فقال له ، " قل طعام الفاجر . " (109)
15

فدل على أنه يجوز بلفظة أخرى . والدليل عليه وهو أن النبي عليه

a) ms الصلاة .

b) ms الفاتحة .

c) ms يصح .

d) ms ليس .

مسألة لا تجب القراءة خلف الإمام عندنا ، وعند الشافعي

(87) تجب . دليلنا في ذلك ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال، "إنما جعل

الإمام إماما ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قرأ

فانصتوا." وقال عليه السلام لما سمع قراءة الذي كان خلفه^a، ما لي أنزع

في القرآن. " المعنى لما تقرأون خلفي . احتج الشافعي بما روي عن النبي

عليه السلام أنه قال، "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب." ولم يفصل بين الإمام وغيره .

مسألة السنة في التأمين بالإخفاء^b عندنا إماما كان أو

مأموماً ، وعند الشافعي يجهر بها . دليلنا في ذلك وهو أن التأمين * fo.15a. (92) (93)

ليس من القراءة بل هو تسبيح فيكون السنة فيه الإخفاء^b، دليله سائر

التسبيحات . والشافعي جعله من القراءة فشرطه الجهر . (94) (95)

مسألة يجوز للجنب العبور في المسجد لحاجة ولا يجوز

لغير حاجة ، وعند الشافعي يجوز^c لحاجة ولغير حاجة ، وأما المقام

فيه [ف]لا يجوز . دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام إنه [لا يدخل] الحائض

والجنب (عن) دخول المسجد. " واحتج الشافعي [وقال]، "الآدمي أصله

طاهر فوجب أن لا يمنع عن عبور في المسجد ، دليله إذا كان لحاجة ."

a) ms خلفه قال .

b) ms (sic) suggest. الاختفات. e) above the line.

f) Cf. above p.7, line 3.

c) ms يجوز .

d) Cf. Abū Dāwūd, Sunan, vol.1, p.52;

فقال ، " وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإن لا
أهل المسجد الحائض ولا جنب ."

مسألة إذا صلت المرأة إلى جنب الرجل تبطل صلاته عندنا،
(77)

وعند الشافعي لا تبطل . دليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال،
(78)

”أخروهن من حيث أخرن الله“ فالله تعالى أمرنا بتأخيرهن، فالرجل

مأمور بأن يؤخرها فإذا حاذها^a فقد ترك الأمر، ومحاذاة المرأة للرجل
(79)

توجب^b فساد الصلاة . احتج الشافعي بما روى أبو سعيد الخدري عن
(80)

النبي عليه السلام أنه قال، ”لا تقطع^c الصلاة المرأة.“
(81)

مسألة التسمية آية من القرآن في سورة النمل وليست^d التسمية
(82)

آية في سائر السور عندنا، وعند الشافعي آية من فاتحة الكتاب * وآية
(83)

من أوائل كل سورة . دليلنا في ذلك قوله تعالى، ”قسمت الصلاة بيني
(84)

وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل.“ وهذا إنما يستقيم إذا لم تكن^e
10

التسمية في الفاتحة لأن في قوله الحمد لله إلى (قوله) آيات^f نجد ثلاث

آيات ونصف، ثم من بعد ثلاث آيات ونصف إذا قلتم إن التسمية آية
(85)

من فاتحة الكتاب جعلتم أربعة آيات نصف^g الفاتحة . احتج الشافعي وقال،

”إن التسمية [آية] في كل سورة لأنها^h بدأ بهاⁱ [السلف] في الكتابة ولو لم تكن من
(86)

القرآن على رأس كل سورة لما بدأوا بها من الكتابة.“
15

a) ms احاذها .

h) ms فانه .

b) ms يوجب .

i) ms يبدأ به .

c) ms يقطع .

j) Cf. Zamakhshari,

d) ms ليس .

op. cit., vol.1, pp. 21-22;

e) ms يكن .

وقالوا قد أثبتوا السلف في الصحن مع

f) above the line.

توصيتهم بتجريد القرآن ولذلك لم يثبتوا

g) ms ووصف .

آمين فلو لا أنها من القرآن لما أثبتوها“

(64) "ولم يفصل بين اسم واسم، والمعنى^a في المسألة وهو أنه^b
عبادة يفتح باسم من أسماء الله تعالى لا على سبيل النداء، فوجب
أن يستوي فيه جميع الأذكار، دليله لفظ الأيمان .

(65) مسألة التكبير واجب يدخل به المصلي في الصلاة عندنا،
(66) (67)

5 وعند الشافعي هو من الصلاة . ديلنا قوله تعالى، "قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى".⁽⁶⁸⁾ عقب الصلاة على الذكر، فهذا يدل على أن

التكبير غير الصلاة . واحتج الشافعي وقال،⁽⁶⁹⁾ "هذا ذكر يشترط وجوده
بصحة الصلاة، فوجب أن يكون من الصلاة، دليله القرآن.⁽⁷⁰⁾

fo.14a. مسألة تجوز الصلاة * بغير فاتحة الكتاب عندنا، وعند
(71) (72)

10 الشافعي لا تجوز . ديلنا قوله تعالى، "فاقرأوا ما تيسر من القرآن".⁽⁷²⁾ ولم

يفصل بين فاتحة الكتاب وغيرها، والمعنى في المسألة أنه أتى بما يقع عليه

اسم القرآن، فوجب أن تصح صلواته، كما لو أتى بأقل ما يقع عليه اسم
(73)

التكوع . احتج الشافعي بما روي عن النبي عليه السلام في رواية عبارة
(74) (75)

بن الصامت أنه قال، "لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب". قلنا قد
(76)

15 روى رواية أخرى، "لا صلاة إلا بقرآن".

a) والمعنى في السلة والمعنى في المسألة ms

b) . انها ms

c) . سنة ms

d) . قوله قو ms

e) . فاقرأو ms

f) . يصح ms

ستر بعض عورته وترك القيام ، إذا صلى قائماً أتى بالقيام وترك الستر
فساوى^a الأمان فثبت له الخيار .

مسألة والترتيب في قضاء الفوائت شرط إذا كان أقل من يوم

وليلة ، وإذا كان أكثر يسقط ترتيب الصلاة عندنا ، وعند الشافعي

الترتيب (لا يكون^b شرطاً لا من القليل ولا من الكثير⁽⁵⁵⁾ . احتج الشافعي⁽⁵⁶⁾ بما^c

روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال⁽⁵⁷⁾ : من نسي صلاته أو نام عليها^d

فليصلها^e إذا ذكرها فإن ذلك وقت لها . ولم يشترط الترتيب . * لنا في fo.13b. (58)

المسألة قوله عليه السلام ، لا صلاة لمن عليه صلاة الفرض . ولو⁽⁵⁹⁾

لم يكن الترتيب واجباً لما قال النبي عليه السلام لا صلاة لمن عليه صلاة

الفرض . 10

مسألة ينقصد التكبير بكل اسم من أسماء الله عز وجل [و]بأي

لسان كان ، وعند الشافعي لا ينقصد إلا بقوله^g الله أكبر أو الله الأكبر . (60)

احتج الشافعي بقوله عليه السلام⁽⁶²⁾ أنه قال للأعرابي الذي علمه الصلاة

إذا رفعت يدي فقل الله أكبر . فقد شرط فيه التكبير . لنا في ذلك (63)

قوله تعالى ، قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أي^h ما تدعوا فله الأسماء 15

a) ms فساويا .

b) above the line.

c) ms لها .

d) ms (sic) suggest. عنها .

e) ms فليصلها .

f) . ms من كل اسم باسم .

g) ms بقوله .

h) ms أيما .

الشَّافِعِيُّ بقوله تعالى، وبالاسحار هم يستفزون. ⁽⁴⁴⁾ دل على أن التغليس أفضل .

سألة إذا اشتبهت القبلة على المصلي فصلى ثم بان له

الخطأ فإن كان بمنة أو يسرة جازت صلاته بالاتفاق، وإن كان مستديرا

للقبلة جازت عندنا، وعند الشَّافِعِيِّ لا تجوز. لنا في ذلك قوله تعالى ⁽⁴⁵⁾

fo.13a. "ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا* (فتم وجه الله).⁽⁴⁶⁾ أي قبلة الله.

احتج الشَّافِعِيُّ بقول الله تعالى، ⁽⁴⁷⁾ فولوا وجوهكم شطره.⁽⁴⁸⁾ ⁽⁴⁹⁾

سألة إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة لا تقبل له بل

تلزمه الإعادة عندنا، وعند الشَّافِعِيِّ لا تلزمه الإعادة. واحتج الشَّافِعِيُّ ⁽⁵⁰⁾ ⁽⁵¹⁾

بما روي عن النبي صلى الله عليه، ⁽⁵²⁾ فروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها

لعشر.⁽⁵³⁾ فدل على أن الصبي له صلاة. قلنا إنما أمرهم يمتادوا^f عليها.

لنا في ذلك أن الصلاة التي فعلها الصبي في أول الوقت كانت نفلا فلم

يجز أن يقع^g النقل مقام الفرض، دليله البالغ .

سألة [الأفضل] العريان يصلي قاعدا عندنا، وعنده يصلي

قائما. لنا في ذلك وهو أن القيام فرض والستر فرض، فإذا صلى قاعدا ⁽⁵⁴⁾

a) ms اشتبه . e) above the line.

b) ms جاز . f) ms يمتادو .

c) lower right hand margin. g) ms (sic) suggest. يقوم .

d) ms يلزمه . h) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.36b ;

« لا يجوز للعريان ترك القيام، وقال أبو حنيفة، «الأفضل أن يصلي قاعدا.»

ينقل مثل هذا إلا بتوقيف ونص، والمعنى فيه وهو أن الإغناء معنى

لا يسقط الصوم فوجب أن لا يسقط الصلاة، دليله^a السكبان . احتج^b

الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال، "رفع القام عن

ثلاثة عن التأثم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي^b

حتى * (بختام) ^c والإغناء شعبة من الجنون فوجب أن يسقط فرض fo.12b. 5

الصلاة .

مسألة الجنون إذا أفاق قبل غروب الشمس مقدار ما يصلي

أربع ركعات يلزمه العصر دون الظهر عندنا ، وعند الشافعي يلزمه العصر

والظهر جميعا . لنا في ذلك وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه

أنه قال، " من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك " ⁽⁴⁰⁾ والنبي صلى الله 10

عليه جعله مدركا للعصر ولم يصر مدركا للظهر، وأنتم تجعلونه [مدركا

للظهر والعصر جميعا .

مسألة الإسفار في صلاة الصبح أفضل عندنا، وعند

الشافعي التغليس أفضل . لنا في ذلك وهو ما روي عن النبي صلى

الله عليه أنه قال، " أسفروا بالبحر فإنه أعظم للأجر " ⁽⁴²⁾ احتج 15

a) دليله ms .

b) ثلث ms .

c) outer left hand margin

مسألة الإقامة عندنا متنى متنى، وعند الشافعي فرادى (26)

(27) احتج الشافعي بما روي عن النبي عليه السلام [أنه] ^a أمر بلالا بأن

يشفع الأذان ويوتر الإقامة. لنا في ذلك وهو أن الإقامة * أحد fo.12a.

الأذانين فوجب أن تكون شفعا كالأخر.

مسألة وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت عندنا، ويجوز

5

أدائها في وسطه ^b وعند الشافعي في أول الوقت. لنا في ذلك وهو أنا

أجمعا [على] أنه لو أخر إلى آخر الوقت لا يأنم فلو كان الوجوب ^d

في أوله لكان يأنم بتركه. احتج الشافعي [بأقوله تعالى، اقم الصلاة ^f (32)

لدلون الشمس إلى غسق الليل. ⁽³³⁾ فأنه تعالى أمر بالصلاة عقب

زوال الشمس، ولو كان التأخير ^g جائزا ^h لما أمره، وظاهر الأمر يدل

10

على الوجوب.

مسألة الإغناء إذا زاد عندنا على يوم وليلة يسقط

فرض الصلاة، وإذا كان أقل من ذلك لا يسقط، ⁱ وعند الشافعي

يسقط قل أو أكثر. لنا في ذلك ما روي عن عمار بن ياسر ⁽³⁵⁾ أنه

(36)

أنمى عليه ففاته أربع صلوات ^j وقضاهن على الولاء والترتيب. ولم

15

a) Cf. above p.19, line 4.

f) Cf. above p.10, line 9.

b) ms وسطها.

g) ms للتأخير

c) Cf. above p.9, line 13.

h) ms جائز

d) ms الوقت.

i) above the line.

e) ms هو.

j) ms صلوة.

fo.11b. (6) القائم * لنا أن النبي صلى الله عليه قال، " للمغرب وقتان. " * (7)

(8) مسألة الشفق هو البياض (عندنا) ^a دون الحمرة، وقال

الشافعي، "هو الحمرة" ^b دون البياض. "احتج الشافعي بما روي عن النبي صلى

الله عليه أنه قال، "الشفق هو الحمرة." ⁽¹¹⁾ لنا في ذلك وهو ما روي عن

(12)

النبي عليه السلام أنه صلى المشاء حين أسود الأفق. ⁽¹³⁾

5

مسألة أذان الصبح قبل الفجر لا يجوز عندنا، وعند الشافعي

أذان الصبح قبل الفجر يجوز. ⁽¹⁴⁾ احتج الشافعي بما روي أن ⁽¹⁵⁾ بلالا كان

يؤذن لصلاة الفجر بليل. ⁽¹⁷⁾ لنا في ذلك وهو ما روي عن النبي عليه

السلام [أنه] ^d قال، " لا يغرنكم أذان بلال فإنه إنما يؤذن ليستتر صائغكم

ولينتبه نائمكم فعليكم بأذان ابن أم مكتوم فإن أذان بلال بليل. ⁽¹⁹⁾

10

مسألة الترجيع في الأذان ليس بسنة عندنا، وعند الشافعي

سنة. ⁽²⁰⁾ احتج الشافعي بما روي أبو محذورة ^e أنه قال، " علمني رسول

الله صلى الله عليه الترجيع في الأذان. " ⁽²³⁾ لنا في ذلك ما روي عن

عبدالله بن زيد الأنصاري، "أنه حكى الأذان الذي سمع من غير ترجيع. ⁽²⁵⁾

فلو كان سنة لذكره.

15

a) upper right hand margin.

b) upper right hand margin.

c) نصف الليل ms.

d) Cf. above line 4.

e) ابأ ms.

عليه أربعين يوماً في الغاس.⁽²²⁾ واحتج الشافعي بأنه حكم يسقط به الصوم والصلاة، فجاز أن يزيد على غالبه، كما قلنا في الحيض.⁽²³⁾

كتاب الصلاة

آخر وقت (صلاة) الظهر^b عندنا إذا صار ظل كل شيء مثله

(1) c

يلزمه الظهر، [وعند الشافعي آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله].

5

احتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه " أن جبريل عليه

(2)

السلام (صلى به) يومين، صلى في اليوم الأول حين زالت الشمس،

d

وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال جبريل، " هذا

وقت (ما) بين الوقتين."⁽³⁾ وأصحابنا احتجوا بهذا الحديث وهو أنه لما

(3)

بدأ بالصلاة بعد ما صار ظل كل شيء مثله، وفراغ الصلاة إنما يحصل

10

بعد ما صار ظل كل شيء مثله، وعندكم الصلاة^f تجب^g بشروع الوقت فدل

h

[علي] أن الحديث جنة لنا عليكم .

(4)

مسألة للمغرب وقتان عندنا، وعند الشافعي له وقت واحد.

احتج الشافعي⁽⁵⁾ بما روي جبريل صلى في يومين في وقت واحد وهو وقت إفطار

a) [قال الشافعي] كما قلنا ... i.e.

b) above the line.

c) Cf. Shāfi'ī, op.cit., vol. 1, p. 62;

" قال الشافعي رحمه الله تعالى وأول وقت الظهر ... وآخر وقتها في هذا الحين إذا صار ظل كل شيء مثله "

d) above the line .

e) above the line.

h) Cf. above p.7, line 12.

f) ms عنده .

i) Cf. above line 1.

g) ms يوجب .

[و] مرفوعا إلى رسول الله أنه قال، "أكثر الحيض عشرة أيام." ⁽¹³⁾ واحتج

الشافعي بما روي عن النبي عليه السلام ⁽¹⁴⁾ أنه قال، "إنك ناقصات العقل ⁽¹⁵⁾

والدين." قيل، "يا رسول الله عرفنا نقصان عقولهن فيما نقصان دينهن؟"

فقال رسول الله، "أما نقصان دينهن؟ فإن الواحدة منهن تقعد شطر ⁽¹⁶⁾

عمرها لا تصوم ولا تصلي."

5

مسألة الحامل عندنا لا تحيض، إلا أن يكون نادرا، وعند

الشافعي تحيض. ⁽¹⁷⁾ دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم، "ألا لا توطأ

الحبلى حتى يضمن ⁽¹⁸⁾ ولا الحبلى حتى يستبرأ ⁽¹⁸⁾ بحضة." فجعل عدّة

الحامل بوضع الحمل، فلو كانت تحيض ما جعل ⁽¹⁸⁾ انقضاء العدّة بوضع

الحمل. احتج الشافعي بقوله تعالى، "ويسئلونك عن الحيض قل هو ⁽¹⁹⁾

أذى." فإله تعالى قد أخبر حقيقة الحيض أنه أذى، والأذى موجود

10

في حال الحمل، فوجب أن يتعلق الحكم به.

مسألة أكثر النفاس عندنا أربعون يوما وأقله ساعة، fo.11a.

وعند الشافعي ستون يوما. ⁽²⁰⁾ دليلنا ما روي عن أم سلمة رضي الله ⁽²¹⁾

عنها أنها قالت، "كانت النساء يقعدن على عهد رسول الله صلى الله

15

a) outer right hand margin.

b) ms يفتح .

c) ms يستبرئ .

d) ms يجعل .

e) ms أخبر على .

f) ms لربعين .

g) ms ستين .

أصابع⁽⁸⁾ واحتج الشافعي⁽⁹⁾ [وقال]^a، إنَّ المسح بدل عن الغسل^b والمسنون

fo.10a.

في الغسل إنما هو بالثلاث فكذلك * (في البدل)^c.

^d[باب الحيض]

(1) مسألة المرأة إذا انقطع دمها لأكثر الحيض يحل للزوج وطؤها عندنا،

وعند الشافعي لا يحل ما لم تنظف بالماء⁽²⁾. دليلنا في المسألة وهو

5

أنا أجمعنا على أن المرأة إذا انقطع دمها يلزمها الصوم، فوجب

أن لا يمنع من الوطء، كما إذا كان بعد الغسل. واحتج الشافعي⁽³⁾

بقول الله تعالى، "ولا تقربوهن حتى يطهرن"⁽⁴⁾ والطهارة لا تحصل^e

إلا بالاعتسال.

مسألة أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام وليالهن، وعند

10

الشافعي يوم وليلة⁽⁶⁾. دليلنا ما روي عن أنس بن مالك⁽⁷⁾ [أنه قال]^f

"أقل الحيض من الثلاثة إلى العشرة"⁽⁸⁾ دل على أن مدة الحيض بالقلّة

والكثرة من الثلاثة إلى العشرة. واحتج الشافعي⁽⁹⁾ وقال، "يوم وليلة

أحد^g طرفي المسح فجاز أن يكون حيضا كالثلاثة"⁽¹⁰⁾.

مسألة أكثر الحيض عندنا عشرة أيام، وعند الشافعي

15

خمسة عشر يوما. دليلنا * بها^h روي عن أنس موقوفا عليه⁽¹²⁾

fo.10b

a) Cf. above p.7, line 3.

e) ms محصل.

b) ms الغسل المسنون وفي الغسل.

f) Cf. below p.17, line 1. g) ms إحدى.

c) lower right hand margin.

h) ms (sic.) suggest. وما

d) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.23b;

cf. above line 11.

(1)

ثم يلبس قبل الحدث لا يجوز . دليلنا في المسألة وهو أن استداعة اللبس كالابتداء، ألا ترى أن من حلف أن لا يلبس خفا وهو لابس

حنت (في) يمينه إذا لم ينزع، ولو نزع حقه الملبوس الأول قبل

الحدث ثم * لابس جاز (له) ^b المسح عليه . احتج الشافعي (وقال) ⁽²⁾، fo.9b.

5 "فإن كان حصل لبس الأول حال قيام الحدث فام يحجز المسح عليه، كما

إذا لبس قبل أن يفسل فإنه لا يجوز المسح عليه ."

مسألة المسح على الجرحوقين يجوز عندنا، وعند الشافعي

لا يجوز ⁽³⁾ . دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام "أنه ^d مسح على

عمامته وعلى جرحوقه ⁽⁴⁾ واحتج الشافعي بقوله تعالى، "فاسحوا برؤوسكم ⁽⁵⁾

10 وارجلكم إلى الكعبين ⁽⁶⁾ . فالتة تعالى أمر بغسل الرجلين إلا أنه [قد]

قام الدليل على جواز المسح على الخف فبني الباقي على ظاهره .

مسألة المفروض في المسح على الخف فقدر بثلاث أصابع

عندنا، وعند الشافعي غير فقدر، بل يجوز أن يمسح بأصبع واحدة ⁽⁷⁾ .

دليلنا ما روي عن النبي عليه السلام "أنه كان مسح على خفيه بثلاث

a) above the line.

b) upper right hand margin.

c) Cf. above p. 7; line 3.

d) above the line.

e) ms بثلثة .

مسألة لا يلزم طلب الماء لجواز التيمم عندنا، وعند

الشافعي يلزم طلب الماء. ⁽⁴²⁾ دليلنا ما روي عن النبي عليه [السلام] ^a

أنه قال، "التراب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج". ⁽⁴³⁾ وهذا غير واجد

للماء. واحتج الشافعي بقوله تعالى، "فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

طيبا". ⁽⁴⁵⁾ ونفي الوجود إنما يكون بعد الطلب. ⁽⁴⁴⁾

5

fo.9a. مسألة * المني نجس عندنا، وعند الشافعي طاهر ربها

كان أو يابسا. ⁽⁴⁶⁾ ولا خلاف أنه إذا يسس وفركه يطره ولا يحتاج

إلى الفسل. دليلنا أن المني مائع تنتقض ^d به الطهارة فوجب أن

يكون نجسا كدم الحيض، لأن مجرى المني ومجرى البول واحد فإذا

استويا في المجرى وجب أن يستويا في النجاسة [لقوله تعالى،

"الم تخلقكم من ماء مهين". ⁽⁴⁷⁾ والمهين هو للنجس. ^f احتج الشافعي بقوله ⁽⁴⁸⁾

10

تعالى، "ولقد كرمنا بني آدم". ⁽⁴⁹⁾ وكرامته أن يكون طاهرا من أصل طاهر.

[باب المسح على الخفين] ^g

مسألة إذا غسل إحدى رجله ^h ولبس الخف ثم لبس الأخرى

فإن عندنا يجوز المسح، وعند الشافعي ما لم ينزع ⁱ الأول

15

a) Cf. above p.8, line 13.

b) ms فان لم .

c) ms الوجوب .

d) ms ينتقض .

e) ms يستويان .

f) ms هي .

g.) Cf. Shirāzī, op. cit., fo.21a;

"مسائل المسح على الخفين".

h) ms عليه .

i) above the line.

بقول الله تعالى،^a وانزلنا من السماء ماء طهورا.^b وقوله صلى الله عليه،⁽³³⁾
(34)

الماء طاهر^a لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.^b

وليس بول الخفافيش وخرؤها بنجس^b لتعذر الاحتراز عنه.^c

مسألة إذا ولغ الكلب في الإناء يكفيه أن يفسل ثلاث مرات

5 عندنا، وعند الشافعي لا يكفيه * إلا سبعا أو لاهن^d أو أخراهن^d بالتراب. (وسور⁽³⁵⁾
fo.8b.

الخنزير والكلب بنجس، وعند مالك سور الكلب طاهر^e. احتج الشافعي⁽³⁷⁾
(36)

بقوله عليه السلام،^a إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاعسلوه سبعا أخراهن^d

أو أولاهن^d بالتراب.⁽³⁸⁾

مسألة لا يجوز التحري في الإنائين عندنا، وعند الشافعي^f

10 بجوز، ويجوز التحري بالتؤين بالاتفاق⁽³⁹⁾ دليلنا وهو أن الماء لا يخلو^g

إما أن يكون نجسا أو طاهرا، فإن كان طاهرا فلا يدخل التحري فيه،

وإن كان نجسا فلا يجوز استعماله. احتج الشافعي⁽⁴⁰⁾ بقوله تعالى،^h فلم^h

تجدوا ماء فنيّموا صعيدا طيبا.⁽⁴¹⁾ وهذا واجد للماء فلا يباح له التيمّم.

a) ms (sic) suggest. طهور, cf. Zamakhsharī, al-Kashshāf, vol.2, p.411;

b) ms illegible.

فقال،^a الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه.^b

c) outer left hand margin.

d) ms و .

e) outer left hand margin.

f) ms وو .

g) ms يخلوا .

h) ms فلم .

i) ms ها هنا .

مسألة إذا تيمم ودخل في الصلاة^a ثم رأى الماء خلال صلاته
بطلت صلاته عندنا، وعند الشافعي لا تبطل⁽²⁵⁾. احتج الشافعي بقول الله⁽²⁶⁾
تعالى، "ولا تبطلوا أعمالكم"⁽²⁷⁾ فلو قلنا بأنه يقطع صلاته أدى إلى إبطال العمل،
وهذا لا يجوز. دليلنا في ذلك وهو أن (التراب بدل عن) الماء، فإذا وجد
الماء في خلال الصلاة فقد قدر على الأصل قبل حصول النقص، والمبدل يبطل

5

حكم البدل فتعلق الحكم بالأصل.*

fo.8a.

مسألة حدّ الماء الكثير عندنا وهو إذا حرك من جانب^c
ولم يتحرك من جانب آخر إذا كان عمقه قدر شبر، وهكذا روي^d عن
أبي حنيفة روايتان؛ إحداهما أن تكون عشرة في عشر، وفي رواية أخرى⁽²⁸⁾
ثمان في ثمان، فإذا وقعت فيه^e نجاسة تم نجس عندنا، وعند الشافعي

10

حدّ الماء الكثير الذي لا يحمل النجاسة وهو إذا كان قلّتين فصاعداً؛ والقلّتان⁽²⁹⁾
خمس قرب كبار وهي مائتان وخمسون مناً أو ستمائة رطل. دليلنا ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال، "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم⁽³⁰⁾
ولا يفتسلن فيه من الجنابة". فدل على أنه نجس. واحتج الشافعي⁽³¹⁾

a) في في ms .

b) above the line.

c) upper left hand margin.

d) روى ms .

e) وقع ms .

f) فيها ms .

g) يفتسلن ms .

الله تعالى،^a فلم تجدوا ماء فتيّموا صعيدا طيبا⁽¹⁵⁾ قال ابن عباس الصّيد⁽¹⁶⁾
هو التراب الطاهر المنبت ، وهذه الأشياء ليست^b بتراب فلا يجوز التيمّم
بها .

مسألة المتيمّم بجوز له أن يجمع بين فريضتين بتيمّم واحد عندنا ،

وعند الشافعي لا يجوز .⁽¹⁷⁾ دليلنا قوله صلى الله عليه ، " التيمّم وضوء المسلم

ولو إلى عشر حجج .⁽¹⁸⁾ فجعل حكم التيمّم كحكم الوضوء ، ثمّ بالوضوء يجوز

الجمع بين فريضتين ، فكذلك في التيمّم وجب أن يجوز . واحتج الشافعي⁽¹⁹⁾

بقوله تعالى ، " إذا قمتم إلى الصلوة فا * (غسلوا وجوهكم) ⁽²⁰⁾ فامر بفصل fo.7b.

الوجه عند القيام إلى الصلوة ، فالآية مطلقه أمر أمر بالطهارة عند

القيام إلى الصلوة ، والطهارة إنما تكون تارة بالماء وتارة بالتراب .

مسألة إذا نسي الماء في رحله > فتيّم وصلى ثمّ بان أن في

رحله > ماء لا تلزمه الإعادة عندنا ، وعند الشافعي تلزم .⁽²¹⁾ دليلنا قوله

تعالى ، " ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا .⁽²²⁾ فالصّد لا يكون مؤاخذا^g

بالنسيان . واحتج الشافعي بقول الله تعالى ، " فلم تجدوا ماء .⁽²⁴⁾ أمر بالتيمّم

عند عدم الماء ، وهاهنا الماء موجود .

a) ms فان لم .

b) ms ليس .

c) ms (sic) suggest. التراب , cf. below p.14, line 3.

d) lower left hand margin.

e) outer right hand margin.

f) . ms يلزم . يلزمه .

g) ms مواخذ .

الله تعالى، فلم^a تجدوا ماء فتيّموا صعيدا طيبا. (7) وما شرط جواز التّيّم، إلا لعدم الماء، والعدم في الحضر لا ينصّر، فوجب أن لا يجوز التّيّم.

مسألة إذا كان للمسافر ماء لم يكفه لغسل الأعضاء الأربعة يتيّم عندنا، وعند الشافعي (يستعمل) الماء ويتيّم للباقي. (8) دليلنا وهو أن كل ما ينقسم إلى أصل وبدل فعدم بعض الأصل كعدم الكل في جواز الانتقال إلى البدل، دليله إذا وجب عليه عتق الرقبة في كفارة القتل إذا وجد نصف ثمن الرقبة، ولم يجد النصف الآخذ جاز له الانتقال إلى الصوم، فكذلك ها هنا. واحتج الشافعي بقوله تعالى، فلم^a تجدوا ماء فتيّموا صعيدا طيبا. (11) فأمر بالتيّم عند عدم الماء، وهذا واجد للماء، فلا يجوز (له) التّيّم. *

fo.7a.

(12a) مسألة التّيّم بالبحر والزرنيخ والنورة جائز عندنا، وعند الشافعي لا يجوز. (12b) دليلنا قول الله تعالى، فلم^a تجدوا ماء فتيّموا صعيدا طيبا. (13) والصعيد هو ما ينصاعد على وجه الأرض. وهذه الأشياء متصاعدة على وجه الأرض (فوجب أن يجوز). (14) واحتج الشافعي بقول

15

a) ms فان لم .

b) ms يكفيه .

c) ms لا يستعمل، لا crossed out.

d) ms كلها .

e) ms نصف .

f) above the line.

g) outer left hand margin , ms فوجب ان يجوز والنورة جائز عندنا

crossed out. والنورة جائز عندنا

لا تنقض الطهارة ^a، دليله إذا لمس البهائم . واحتج الشافعي ⁽⁸²⁾ بقول الله تعالى ^b أو لمستم النساء ⁽⁸³⁾ . ⁽⁸⁴⁾

باب التيمم

يجوز التيمم قبل (دخول) وقت الصلاة عندنا ، وعند الشافعي

لا يجوز ⁽¹⁾ . دليلنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ،

التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ⁽²⁾ . ولم يفصل بين ما إذا كان

قبل الوقت أو بعده . واحتج الشافعي بقول الله تعالى ⁽³⁾ فلم تجدوا ماء

فتمسوا صعيدا طيبا ⁽⁴⁾ . فالله تعالى <إنما> <أوجب> الطهارة والتيمم عند

القيام إلى الصلاة، ثم قبل دخول الوقت لا يلزمه القيام، فكذلك التيمم

وجب أن لا يلزمه .

مسألة الحاضر يجوز له التيمم لخوف فوت صلاة الجنابة

والمعدين عندنا ، وعند الشافعي لا يجوز ⁽⁵⁾ . دليلنا في المسألة وهو أن <خوف>

فوت الفعل أكد من * <خوف فوت الوقت> ^ل، ثم أجمعنا على أن التيمم

يجوز عند خوف فوت الوقت فإخوف فوت الفعل أولى . واحتج الشافعي ⁽⁶⁾ بقول

a) ms ينقض .

b) outer left hand margin.

c) ms الدخول ، ال rubbed out.

d) ms والتراب (sic) suggest .
cf. below p.14, line 3.

e) ms فان لم .

f) above the line.

g) ms الباء ، two dots on
crossed out.

h) ms للحاضر .

i) ms في ، في crossed out.

j) lower left hand margin.

أصحابه فلما فرغ من الصلاة أمرهم بإعادة الوضوء والصلاة. ⁽⁷⁰⁾ فدل على

أن الفعلك يوجب نقض الطهارة، فكان سببه الاستهزاء به لأنه موضع^a

بكاء، فأوجب ذلك تشديداً عليه . واحتج الشافعي بالمعنى^b وقال، ⁽⁷¹⁾

« ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة فلا ينقض الوضوء في الصلاة، كالشبي^c

(72)
القليل.

5

سألة من الفرج لا ينقض الوضوء عندنا، وعند الشافعي

ينقض إذا مس باطن الكف. ⁽⁷³⁾ دليلنا ما روى قيس بن طلق عن النبي ⁽⁷⁴⁾

صلى الله عليه [و] سلم^d أنه قال حين سئل فقال،^e هل هو إلا بضعة

منك. ⁽⁷⁵⁾ وزوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^f أنه قال، لا

أبالي مسست ذكرى أو أني. ⁽⁷⁷⁾ واحتج الشافعي بما روى عن النبي عليه ⁽⁷⁸⁾

السلام أنه قال،^g من مس ذكره فليتوضأ. وهذا نص. ⁽⁷⁹⁾

10

سألة لمس المرأة عندنا لا ينقض الوضوء، وعند الشافعي

ينقض. دليلنا ما روى عن النبي عليه السلام^h أنه كان يقبل بعض نسائه ⁽⁸⁰⁾

ثم يقوم ويصتي ولا يتوضأ. والمعنى * فيه أن هذه الملامسة لو كانتⁱ ⁽⁸¹⁾ fo.6a.

بين رجلين أو بين امرأتين لا تنقض الطهارة،^h فكذلك إذا كانت بين الرجل والمرأةⁱ

15

a) ms damaged, موضع.

b) ms damaged, العين, بالهنا.

c) ms كالشبي.

d) Cf. below p.9, line 5.

e) ms السلام.

f) above the line.

g) ms كان.

h) ms ينقض.

i) ms ك.

j) ms المر.

دليلنا ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال، "إنما أنا لكم مثل الوالد لولده

فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها." (61) ولم يفصل

بين الصحراء والبنين فهو على العموم. واحتج الشافعي (62) وقال، "إنما لا يجوز استقبالها

في الصحراء للتعظيم وهناك الحرمه * (a) فإذا كان بينه وبين القبلة حائط fo.5a

5 فلا يؤدي إلى هتك حرمتها."

مسألة الخارج من غير السبيلين ينقض الطهارة عندنا، وعند

الشافعي لا ينقض الطهارة. دليلنا ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال،

"من قاء أو رغو في صلاته فليصرف ويتوضأ ويبس على صلاته ما لم

يتكلم أو يحدث." (64) فدل على أن القي أو الترعان حدث ينقض الوضوء، والمعنى

فيه أنه نجس خارج عن البدن فيوجب نقض الطهارة كدم الحيض. واحتج

الشافعي بما روى عن ابن عباس (66) أنه قال، "ليس على المحتجم وضوء." (68) فدل

على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

مسألة القهقهة في الصلاة (تنقض الوضوء) عندنا، وعند

الشافعي لا تنقض. دليلنا ما روى عن النبي عليه السلام أنه كان يصلي

مع أصحابه فدخل عليه رجل أعشى فتردى في بئر فضحك * بعض fo.5b.

a) ms , lower
right hand margin.

b) ms , damaged.
الطهارة , الراء

c) ms , damaged.
الراء , رغو

d) ms .
والينوضا

e) ms .
والبين

f) ms .
و

g) ms .
ينقض

h) outer left hand margin.

i) ms , damaged.
الباء , بئر

مسألة الأذنان عندنا من الرأس يمسح مقدمها ومؤخرها

مع الرأس ، وعند الشافعي لا من الرأس ولا من الوجه بل يأخذها

(52)

ماء جديدا . ديلنا في المسألة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه

أنه قال، "الأذنان من الرأس." (53) واحتج الشافعي في المسألة [وقال]، إن الأذنين^b

ليسنا من الرأس والحلق في نسكه، فكذلك في الوضوء ."⁽⁵⁵⁾

5

fo.4b. مسألة * الاستنجاء ليس بواجب عندنا ، وعند الشافعي

هو واجب .⁽⁵⁶⁾ ديلنا قوله صلى الله عليه، " من استجر فليوتر ومن لا فلا

خرج عليه."⁽⁵⁷⁾ والمعنى فيه أنا أجمعنا لو ترك الاستنجاء بالماء أصلا جاز

> فلو كان واجبا لما جاز > تركه بالماء، فدل على أنه ليس بواجب . واحتج

الشافعي بها روي عن النبي عليه السلام أنه قال ، " إذا ذهب أحدكم إلى

10

الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وليسنج بثلاثة أجار."⁽⁵⁹⁾ وهذا

أمر وظاهر الأمر يدل على الوجوب .

مسألة ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى^d

والبيوت عندنا ، وقال الشافعي، "يجوز في البنيان استقبالها واستدبارها"⁽⁶⁰⁾ e

15

a) Cf. below p. 7, line 3.

b) ms الأذنان .

c) outer right hand margin.

d) ms الصحارى .

e) . استدباره ، استقباله ms

المرفق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى اللعبين. (39) فالله تعالى رتب
الطهارة على هذا الوجه فكان^a الترتيب شرطاً^b في هذه العبادة^d.

[مسألة] لا يجوز عندنا مسح الرأس بأقل من ربعه، (41)

وعند الشافعي غير مقدّر بربعه ولا بأقل من ذلك، حتى لو (42)

أصاب الماء شعرة أو شعرتين جاز. دليلنا في المسألة قوله

تعالى، فامسحوا برؤوسكم. (43) فالله تعالى ذكر الرأس مطلقاً، وبيانه

على لسان النبي عليه السلام والشرع فيه إلى فعله، والنبي عليه

السلام مسح بناصيته. (44) وهو ريع الرأس. واحتج الشافعي بقول (45)

الله تعالى، * فامسحوا برؤوسكم. (46) ولم يقدر فيه المسح، فإذا
fo.4a.

مسح بعض رأسه فقد خرج عن العادة.

مسألة [السنة في] مسح الرأس عندنا مرة واحدة،

وعند الشافعي ثلاث مرات. دليلنا ما روي عن رسول الله صلى (47)

الله عليه أنه مسح على رأسه مرة واحدة. (48) والمعنى فيه

أنه مسح في الطهارة فلا يجب التكرار فيه، كالمسح على الخفين.

واحتج الشافعي رحمة الله (عليه) بما روي عن النبي عليه السلام (49)

أنه ثوباً ثلاثاً ثلاثاً، وقال، هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي

فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم. (51) فدل على أن التكرار شرط.

a) ms فكانت.

e.) Cf. above p.4, line 11.

b) ms شرطاً.

f) Cf. Shīrāzī, al-

c) ms كل.

التكرار سنة في Nukt, fo.8a; مسح الرأس قال أبو حنيفة ليس بسنة*

d) ms عبادة.

g) above the line.

فتم الى الصلوة فاعسلوا وجوهكم وايديكم⁽²⁷⁾ فالله تعالى ذكر شروط الطهارة ،
ولم يعين النية ، فدل على أن النية ليست بشرط في الطهارة . واحتج الشافعي⁽²⁸⁾
بقول الله تعالى ، * وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .⁽²⁹⁾ فالإخلاص⁽³⁰⁾
إنما هو النية .

مسألة المضمضة والاستنشاق نفلان في الوضوء ، فرضان في

5

غسل الجنابة عندنا ، وعند الشافعي نفلان فيها جميعا ، وعند مالك فرضان⁽³¹⁾
فيها جميعا . دليلنا في ذلك ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال ،
* بلوا الشعر وأنفوا البشر فإن نحت كل شعرة جنابة .⁽³²⁾ ولا شك أن⁽³³⁾

في الأنف شعرا^b فيجب إيصال الماء * إليه . واحتج الشافعي⁽³⁴⁾ بقول الله
fo.3b. تعالى ، * وان كنتم جنبا فاطهروا .⁽³⁵⁾ ولم يأمر بالمضمضة^c والاستنشاق . 10

مسألة الترتيب في الوضوء ليس بشرط عندنا ، وعند الشافعي

الترتيب في الوضوء شرط .⁽³⁶⁾ دليلنا قوله تعالى ، * إنما الصدقات للفقراء والمساكين⁽³⁷⁾
إلى آخره . فالله تعالى ذكر هذه الأسماء الثمانية مرتبة ، ومع هذا لو قدم

بعضها على بعض بجاز ، فكذلك في الوضوء . واحتج الشافعي⁽³⁸⁾ بقول الله تعالى
* بأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة^d فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى 15

a) ms ليس .

b) ms شعر .

c) ms بالمضمضة .

d) outer right hand margin

مسألة جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة عندنا، وعند

الشافعي لا يطهر إلا بالدباغ⁽¹⁶⁾ بيانه إذا ذبح [رجل] حمارا أو بغلا أو

ذبا فإنه يطهر جلده بالذكاة . لنا قوله عليه السلام، "دباغ الأديم

ذكاته." ⁽¹⁷⁾ واحتج الشافعي فقال، "هذه الذكاة لم تعد طهارة اللحم فكيف تفيد

طهارة الجلد." ⁽¹⁹⁾

5

مسألة العظم أو الشعر لا حياة فيه ولا ينجس بموت ذات

⁽²¹⁾

⁽²⁰⁾

الروح عندنا، وعند الشافعي فيه حياة وينجس بالموت . دليلنا في المسألة

⁽²²⁾ .

قوله صلى الله عليه وسلم، "ما أبين من الحي فهو ميت." فدل على أنه

لا حياة فيه ، ودليل آخر لو كانت في الشعر حياة كان يأثم بقطعه فدل

⁽²⁴⁾

⁽²³⁾

على أنه لا حياة فيه . واحتج الشافعي بقول الله تعالى، "قال من يحيى العظام

⁽²⁵⁾

وهي رميم." فإلله تعالى أثبت الحياة في العظام * دل على أن في العظام

fo.3a.

حياة .

مسألة النية في الطهارة ليست بشرط عندنا في الوضوء، وغسل

الجنابة، والحيض، والتفاس، ولا خلاف أنها شرط في التيمم، وعند الشافعي

النية شرط في الجميع ⁽²⁶⁾ . دليلنا في المسألة قوله تعالى، "يا أيها الذين آمنوا إذا

15

a) ms و .

b) ms كان .

c) ms الطهارة .

d) ms ليس .

e) ms انه .

(5) ما روي أن * النبي صلى الله عليه وسلم كان في ليلة الجحّ مع ابن مسعود fo.2a.

فسأله، هل معك ماء يا ابن مسعود؟ قال، لا إلا إداوة فيها تمزُّ فقال

(6) النبي عليه السلام، ثمرة طيبة وماء طهور، فأخذها [ها] وتوضأ به. وهكذا

دليل على أنه يجوز. احتج الشافعي فقال، هذا مائع لا يجوز التوضؤ به حضراً

فلا يجوز التوضؤ به سفراً، دليله الدهن والدبس. (8)

5

مسألة يجوز التوضؤ بماء الزعفران عندنا إذا كان رقيقاً، وعند

الشافعي لا يجوز. (9) لنا في ذلك وهو أنا أجمعنا [على] أنه إذا تغير الماء بوقوع

الأوراق^b يجوز التوضؤ به، وكذلك إذا تغير بالزعفران وجب أن يجوز. احتج

الشافعي بقول الله تعالى، فلم تجدوا ماء فنيموا. (11) فالله تعالى نفلنا من الماء إلى

التراب بلا واسطة، فمن جوز التوضؤ بماء الزعفران فقد جعل بينها واسطة.

10

مسألة جلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا، وعند الشافعي

fo.2b. لا يطهر. (12) لنا في ذلك قول النبي عليه السلام، أيما إهاب دبغ

(فقد طهر) كالخز (إذا) تخلل فتخل. (13) ولم يفصل بين الكلب وغيره. احتج

الشافعي بقول الله تعالى، حرمت عليكم الميتة. (15) والكلب هو الميتة لأنه نجس

العين

15

a) Cf. below p.9, line 13.

b) above the line.

c) ms فان لم .

d) outer left hand margin.

e) outer left hand margin.

f) upper right hand margin.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .
تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ .

[كتاب الطهارة]^a

إزالة النجاسة بالماءات تجوز^b عندنا ، وعند الشافعي لا تجوز؛⁽¹⁾^b

5 مثل الخَلِّ ، وماء الورد ، والدبس وغيره . تجوز إزالة النجاسة بهذه

الأشياء وإن كان لا يجوز بها^c التوضؤ . لنا في ذلك وهو أن المقصود

من إزالة النجاسة الطهارة ، وهذا المعنى يحصل بالماءات كما يحصل بالماء ،

بخلاف التوضؤ لأن التوضؤ إنما شرع لرفع الحدث حكماً فإنه يرفع بالماء

المطلق . احتج الشافعي⁽²⁾ بقول الله تعالى ، " وينزل عليكم من السماء ماءً " ^e

ليطهركم به . " ⁽³⁾ فالتعالي من علينا بإنزال الماء الطاهر ، فلو قلنا ^f

10 (إن) غير الماء يقوم مقام الماء لبطل معنى الامتنان . ^g

مسألة يجوز التوضؤ ببيد التمر عندنا ، وعند الشافعي لا

يجوز . ⁽⁴⁾ وصورة بيد التمر أن تلمس^h (في الماء) تميرات حتى تخرج عذوبة

الماء ، فإذا عصرت^j صارت ديسا^k لا يجوز التوضؤ به اتفاقاً . لنا في ذلك

a) . Cf. contents , fo. 107.

g) above the line.

b) ms يجوز .

h) ms يلمس .

c) ms به .

i) outer right hand margin.

d) ms فإنها .

j) ms عصر .

e) outer right hand margin.

k) ms صار .

f) i.e. ... فلو قلنا [قال الشافعي] فلو قلنا .

كتاب

رؤوس المسائل

تأليف

جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري

المتوفى سنة

٥٣٨ / ١١٤٤ م.

TEXT

APPENDIX

” استمن به على مكاتبك. ” فقال، ” لو أخرته إلى آخر بنجم. ” فقال،
” أخاف أن لا أدرك ذلك. ” وهذا عند أبي حنيفة رضي الله
عنه على وجه التدب وقال، ” إنّه عقد معاوضة فلا يجبر على
الخطبة كالبيع. ”

الله غفور رحيم» والشافعي رضي الله عنه جعل جزاء الشرط الجملتين أيضا غير أنه صرف الأبد إلى مدة كونه قاذفا وهي تنهي بالتوبة والرجوع عن القذف وجعل الاستثناء متعلقا بالجملة الثانية وحق المستثنى عنده أن يكون مجرورا بدلا من م في لم وحقه عند أبي حنيفة رضي الله عنه أن يكون منصوبا لأنه عن موجب والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظما أن تكون الجمل الثلاث بجموعهن جزاء الشرط كأنه قيل ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم، أي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم فيقبلون غير مجرودين ولا مردودين ولا فاسقين.

Kitāb al-Mukātab

- (1) ويجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه حالا ووجلا ومنجما وغير منجم لأن الله تعالى لم يذكر التخييم وقياسا على سائر العقود، وعند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز إلا وجلا منجما.
- (2) وعند الشافعي رضي الله عنه هو إيجاب على الموالي أن يحطوا لهم من مال الكتابة وإن لم يفعلوا أجبروا، وعن علي رضي الله عنه يحط له الربع، وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرضخ له من كتابته شيئا، وعن عمر رضي الله عنه أنه كاتب عبدا له يكنى أبا أمية وهو أول عبد كوثب في الإسلام فأتاه بأول نخم فدفعه إليه عمر رضي الله عنه وقال

Kitāb Adab al-Qadā'

(1) "واستشهدوا شهيدين." واطلبوا أن يشهد لكم شهيذان
على الدين "من رجالكم" من رجال المؤمنين والحرية والبلوغ شرط
مع الإسلام عند عامة العلماء... ويجوز عند أبي حنيفة شهادة
الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل.

Kitāb al-Da'awā

(2) ردّ شهادة الفاذق معلق عند أبي حنيفة رضي الله
عنه باستيفاء اليدّ فإذا شهد به قبل اليدّ أو قبل تمام استيفائه
قبلت شهادته فإذا استوفى لم تقبل شهادته أبداً وإن تاب وكان من
الأبرار والأتقياء، وعند الشافعي رضي الله عنه يتعلق ردّ شهادته
بنفس القذف فإذا تاب عن القذف بان رجح عنه عاد لقبول الشهادة
وكلاهما متمسك بالآية، فأبو حنيفة رضي الله عنه جعل جزاء الشرط
الذي هو الرمي الجلد وردّ الشهادة عقيب الجلد على التأييد فكانوا
مردودي الشهادة عنده في أبدنهم وهو مدّة حياتهم وجعل قوله،
"وأولئك هم الفاسقون." كلاماً مستأنفاً غير داخل في حيز جزاء الشرط
كأنه حكاية حال التامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية،
و"إلا الذين تابوا." استثناء من الفاسقين، ويدلّ عليه قوله، "فإن

Kitāb al-Aymān wa al-Nudhur

(1) اللغو الساقط الذي لا يعتدّ به من كلام وغيره ...
واللغو من اليمين الساقط الذي لا يعتدّ به في الأيمان وهو
الذي لا عقد معه . والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الأيمان بما كسبت قلوبكم . واختلف الفقهاء فيه ، فعند أبي
حنيفة وأصحابه هو أن يحلف على الشيء يظنه على ما حلف
عليه ثم يظهر خلافه ، وعند الشافعي هو قول العرب لا والله
وبلى والله ... وفيه مضيان : أحدها لا يؤاخذكم أي لا يعاقبكم
بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم بالظنّ ولكن يعاقبكم بما كسبت
قلوبكم أي افترفته من إثم القصد إلى الكذب في اليمين وهو
أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهي اليمين الغموس ،
والثاني لا يؤاخذكم أي لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا
قصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما كسبت قلوبكم أي بما
نوت قلوبكم وقصدت من الأيمان ولم يكن كسب اللسان
وحده .

أن لا يأكل ما لم يذكر اسم الله عليه كيفما كان لما يرى في
الآية من التشديد العظيم وإن كان أبو حنيفة رحمه الله مرخصاً
في التسيان دون العمد ومالك والشافعي رحمهما الله فيها .

Kitāb al-Adhiya

(1) "والخيل والبغال والحمير." عطف على الأنعام أي وخلق

هؤلاء للركوب والزينة، وقد احتج على حرمة أكل لحومهن
بأن علق خلقها بالركوب والزينة ولم يذكر الأكل بعد ما
ذكره في الأنعام .

(2) "من اضطر." من دعت الضرورة إلى أكل شيء

من هذه المحرمات "غير باغ." على مضطر مثله تارك لمواساته
"ولا عاد" متجاوز قدر حاجته من تناوله "فإن ريك عفور
رحيم" لا يؤاخذة .

(2) والمأخوذ عند أبي حنيفة في أول كل سنة من الفقير

الذي له كسب إثنا عشر درهما ومن المتوسط في الفنى ضعفها
ومن المكث ضعف الضعف ثمانية وأربعون ولا تؤخذ من فقير
لا كسب له ، وعند الشافعي يؤخذ في آخر السنة من كل
واحد دينار فقيرا كان أو غنيا كان له كسب أو لم يكن .

Kitāb al-Sayd wa al-Dhabā'ih

(3) "وانه لفسق" ... أو جعل ما لم يذكر اسم الله عليه

في نفسه فسقا . فإن قلت ، " قد ذهب جماعة من المجتهدين
إلى جواز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بنسيان أو عمدا ."
قلت ، " قد تأوله هؤلاء بالمهتة وبما ذكر غير اسم الله عليه
كقوله " أو فسقا أهل لغير الله به . " ... وبهذا يرجح تأويل من
تأوله بالمهتة ، " إنكم لمشركون . " لأن من اتبع غير الله تعالى
في دينه فقد أشرك به ومن حق ذي البصيرة في دينه

هو حلال أحبّ إليّ من أن أقول مرة هو حرام ولأنّ آخر من السماء
فأنتقع قطعا أحبّ إليّ من أن أتناول منه قطرة، وعند أكثر
الفقهاء هو حرام كالخمر وكذلك كلّ ما أسكر من كل شراب.
"تتمذون منه سكرًا"... والسكر الخمر... وقيل السكر
البيّذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر إذا طبخ حتى يذهب
ثلثاه ثمّ يترك حتى يشتدّ وهو حلال عند أبي حنيفة إلى حدّ
السكر ويحتجّ بهذه الآية ويقوله صلى الله عليه وسلّم، "الخمر
حرام لعينها والسكر من كلّ شراب." وبأخبار جمّة ولقد صنف
شيخنا أبو علي الجبائي قدّس الله روحه غير كتاب في تحليل البيّذ
فلما شبخ وأخذت منه السنّ العالية، قيل له، "لو شربت منه ما
تتقوى به." فأبى، فقيل له، "فقد صنفت في تحليله فقال، "تناولته
الدعارة فسيح في المروءة."

Kitāb al-Jizya

(1) "وم صاغرون."... ويقال له أنّ الجزية وإن كان

يؤدّها وينخ في قفاه وتسقط بالإسلام عند أبي حنيفة ولا
يسقط به خراج الأرض.

Kitāb al-Sariqa

(1) والسارق في الشريعة من سرق من الحرز... والمقدار

الذي يجب به القطع عشرة دراهم عند أبي حنيفة ، وعند مالك
والشافعي رحمة الله ربع دينار ، وعن الحسن درهم ، وفي نواظه
احذر من قطع يدك في درهم .

(2) "أحياء وأمواتا." كأنه قيل كافة أحياء وأمواتا أو

بفعل ضمير يدل عليه وهو تكفت ، والمعنى تكفت أحياء على ظهرها
 وأمواتا في بطنها ، وقد استدل بعض أصحاب الشافعي رحمه الله على
قطع النباش بأن الله تعالى جعل الأرض كفانا للأموات فكان بطنها
حرزا لهم فالنباش سارق من الحرز .

Kitāb al-Ashriba

(3) "إنما الخمر والميسر." ... والخمر ما غلا واشتد وقذف

بالزبد من عصير العنب وهو حرام ، وكذلك نقيع الزبيب أو التمر
الذي لم يطبخ فإن طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم غلا واشتد ذهب خبثه
ونصيب الشيطان وحل شربه ما دون السكر إذا لم يقصد بشربه
اللغو والطرب عند أبي حنيفة . وعن بعض أصحابه لأن أقول مرارا

Kitāb al-Hudūd

(1) "الزانية والزاني." أي جلدها... وبهذه الآية استشهد

أبو حنيفة على أن الجلد حد غير المحصن بلا تغريب، وما احتج به الشافعي على وجوب التغريب من قوله (ص)، "البكر بالبكر

جلد مائة وتغريب عام." وما يروى عن الصحابة أنهم جلدوا ونفوا منسوخ عنده وعند أصحابه بالآية، أو محمول على وجه التغزير

والتأديب من غير وجوب، وقول الشافعي في تغريب الحر واحد،

وله في العبد ثلاثة أقاويل يغرب سنة كالحرة ويغرب نصف سنة

كما يجلد خمسين جلدة ولا يغرب كما قال أبو حنيفة.

(2) فإن قلت، "أهذا حكم جميع الزناة والزواني أم حكم بعضهم؟"

قلت، "بل هو حكم من ليس بمحصن منهم فإن المحصن حكمه الرجم

وشروط الإحصان عند أبي حنيفة ست؛ الإسلام، والحرية، والعقل،

والبلوغ والتزويج بنكاح صحيح، والدخول، إذا فقدت واحدة منها

فلا إحصان، وعند الشافعي الإسلام ليس بشرط لما روي، "أن النبي (ص)

رحم يهوديين زنيا." وحجة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم،

"من أشرك بالله فليس بمحصن."

Kitāb Qitāl Ahl al-Baghy

(1) وفي ذلك تفاصيل إن كانت الباغية من قلة
العدو بحيث لا منعة لها ضمننت بعد الفيئة ما جنت وإن
كانت كثيرة ذات منعة وشوكة لم تضمن إلا عند محمد بن
الحسن رحمه الله فإنه كان يفتي بأن الضمان يلزمها إذا فاتت
وأما قبل التجمع والتجند أو حين تتفرق عند وضع الحرب
أوزارها فما جنته ضمنته عند الجميع، فحمل الإصلاح بالعدل
في قوله تعالى، "فاصلحوا بينهما بالعدل". على مذهب محمد واضح
منطبق على لفظ التنزيل، وعلى قول غيره وجه أن يحمل على كون
الفئة القليلة العدو والذي ذكروا أن الغرض إماتة الضغائن
وسل الأحتقاد دون ضمان الجنايات ليس بحسن الطباق
للمأمور به من أعمال العدل ومراعاة القسط.

(3) ومعنى " ومن دخله كان آفنا " معنى قوله " او لم يروا انا جعلنا حرما آفنا ويتخطف الناس من حولهم " وذلك بدعوة إبراهيم عليه السلام، "رب اجعل هذا البلد آفنا." وكان الرجل لو جرد كل جريدة ثم لجأ إلى الحرم لم يطلب. وعن عمر رضي الله عنه لو ظفرت فيه بقاتل الخطب ما سستته حتى يخرج منه، وعند أبي حنيفة من لزمه القتل في الحل بقصاص أو ردة أو زنا فالتجأ إلى الحرم لم يتعرض له إلا أنه لا يؤوى ولا يطعم ولا يستقى ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج.

Kitāb al-Diyya

(4) فإن قلت " على من تجب الرقبة والدية؟ " قلت، " على القاتل إلا أن الرقبة في ماله والدية تتحملها عنه العاقلة، فإن لم تكن له عاقلة فهي في بيت المال فإن لم يكن ففي ماله.

Bāb al-Raḍā

(1) "وجمله وفصاله" ومدّة جملة وفصاله "ثلثون شهرا". وهذا دليل على أنّ أقلّ الحمل ستة أشهر لأنّ مدّة الرضاع إذا كانت حولين لقوله عزّ وجلّ، "حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة." بقيت للحمل ستة أشهر.

Kitāb al-Qisās

(2) عن عمر ابن عبدالعزیز والحسن البصريّ وعطاء وعكرمة وهو مذهب مالك والشافعيّ رحمة الله عليهم أنّ الحرّ لا يقتل بالعبد والذّكر لا يقتل بالأنثى أخذاً بهذه الآية ويقول هي مفسّرة لما أبهم في قوله، "النفس بالنفس." ولأنّ تلك واردة لحكاية ما كتب في التّوراة على أهلها وهذه خوطب بها المسلمون وكتب عليهم ما فيها، وعن سعيد بن المسيّب والشّعبي والنخعي وقنادة والثوري وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنّها منسوخة بقوله النفس بالنفس، والقصاص ثابت بين العبد والحرّ والذّكر والأنثى ويستدلّون بقوله صلّى الله عليه وسلّم، "المسلمون تكافأ دماؤهم." وبأنّ التفاضل غير معتبر في الأنفس بدليل أنّ جماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به ...

Kitāb al-Aymān

(1) ولا تجزي أم الولد، والمدبر، والمكاتب الذي أدى

شيئا فإن لم يؤد شيئا جاز، وعند الشافعي لا يجوز.

Bāb al-Li'an

(2) ...وتكون هذه الفرقة في حكم التطليقة البائنة

عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولا يتأبد حكمها، فإذا
الذبح الرجل نفسه بعد ذلك فحدّ جاز أن يتزوجها، وعند أبي
يوسف وزفر والحسن بن زياد والشافعي رضي الله عنهم هي فرقة
بغير طلاق توجب تحريمها فؤبدا ليس لها أن يجتمعا بعد ذلك
بوجه.

Kitāb Hadd al-Qadh f

(3) فإن قلت، "هل للمقدوف أو للإمام أن يعنو عن حدّ

القاذف؟" قلت، "لها ذلك قبل أن يشهد الشهود ويثبت الحدّ، والمقدوف

مندوب إلى أن لا يرفع القاذف ولا يطالبه بالحدّ... فإذا ثبت لم يكن

لواحد منها أن يعنو لانه خالص حق الله ولهذا لم يصح أن يصلح

عنه بمال."

Bāb al-Īlā'

(1) "من نساأهم تربص أربعة أشهر." كقوله لي منك

كذا . والايلاء من المرأة أن يقول، "والله لا أقربك أربعة أشهر
فصاعدا على التقييد بالأشهر، أو لا أقربك على الإطلاق ولا يكون
فيما دون أربعة أشهر إلا ما يحكى عن ابراهيم النخعي وحكم ذلك
أنه إذا فاء إليها في الهدة بالوطء إن أمكنه، أو بالقول إن عجز صح
النبي، وحنث القادر ولزمته كفارة اليمين ولا كفارة على العاجز،
وان وضت الأربعة بانت بتطبيقه عند أبي حنيفة، وعند الشافعي
لا يصح الايلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر، ثم يوقف المولى فيما أن
ينفي وإما أن يطلق وإن أبى طلق عليه الحاكم.

Bāb al-Zihār

(2) فإن قلت، "أي رغبة تجزي في كفارة الظهار." قلت،

"المسلمة والكافرة جميعا لأنها في الآية مطلقة، وعند الشافعي
لا تجزي إلا المؤمنة لقوله تعالى في كفارة القتل، "فحري رغبة
مؤمنة".

ظهر واحد فأما هترقا في الإظهار فلا لما روي عن رسول الله
ص، أنه قال لابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض، " ما هكذا
أمرك الله إنا السنة أن تستقبل الطهر استقبالا وتطلقها لكل قرء
تطبيقه " وروي أنه قال لعمر، " مر ابنك فليراجعها ثم يدها حتى
تبيض ثم تظهر ثم يطلقها إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن
تطلق لها النساء. " وعند الشافعي رضي الله عنه لا بأس بإرسال
الثلاث وقال، " لا أحرف في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وهو
مباح. " فإلك يراي في طلاق السنة الواحدة والوقت، وأبو حنيفة
يراي التفريق والوقت، والشافعي يراي الوقت وحده .

فإن قلت، هل يقع الطلاق المخالف للسنة؟ قلت، نعم
وهو آثم لما روي عن النبي ص، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا
بين يديه فقال، " أتلعبون بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ " وفي
حديث ابن عمر أنه قال، " يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا؟ "
فقال له، " إذن عصيت وبانت منك امرأتك. " وعن عمر رضي الله
عنه أنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثا إلا أوجعه ضربا
وأجاز ذلك عليه، وعن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين
أن من خالف السنة في الطلاق فأوقعه في حيف أو ثلاث لم يقع
وشبهوه بمن وكل غيره بطلاق السنة فخالف .

(4) * فان علمتموهن... "وبه احتجّ أبو حنيفة على أن

أحد الزوجين إذا خرج من دار الحرب مسلماً أو بذمة وبقي
الآخر حربياً وقعت الفرقة ولا يرى العدة على المهاجرة ويبیح
نكاحها إلا أن تكون حاملاً.

Bāb al-Sadāq

(5) أقل المهر عشرة دراهم .

Kitāb al-Talāq

(6) "فطلقوهن لعدتهن . " فطلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك

أبنته لليلة بقيت من المحرم أي مستقبلاً لها ، وفي قراءة رسول الله
(ص) في قبل عدتهن وإذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم للقرء
الأول من أقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها والمراد أن يطلقن في
طهر لم يجامعن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا أحسن الطلاق
وأدخله في السنة وأبعده من الندم ، ويدلّ عليه ما روي عن
إبراهيم النخعي أنّ أصحاب رسول الله (ص) كانوا يستحبون أن لا
يطلقوا أزواجهم للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي
العدة وكان أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثاً في ثلاثة
أطبار .

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه ، " لا أعرف طلاق
السنة إلا واحدة . " وكان يكره الثلاث بمجموعة كانت أو متفرقة ،
وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنما كرهوا ما زاد على الواحدة في

ونحو ذلك وسهم لذوي القربى من أغنيائهم وفقراءهم يقسم بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين والباقي للفرق الثلاث.

Kitāb al-Nikāh

(1) "بإذن أهلين" اشتراط لإذن المولي في نكاحين ويحتج

به لقول أبي حنيفة إن لبن أن يباشرن العقد بأشهر ثلاثة اعتبر إذن
المولي لا عقدهم .

(2) "الطول" الفضل ... والمعنى ومن لم يستطع زيادة في المال

وسعة يبلغ بها نكاح الحرّة فلينكح أمة ، قال ابن عباس ، " من ملك
ثلثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وخدم عليه نكاح الإمام وهو
الظاهر وعليه مذهب الشافعي رحمه الله . وأما أبو حنيفة فيقول ،
" الغني والفقير سواء في جواز نكاح الأمة وينتد الآيه بأن من
لم يملك فراش الحرّة على النكاح هو الوطء ، فله أن ينكح أمة ."
(3) " من فتياتكم المؤمنات " الظاهر أنه لا يجوز نكاح الأمة

الكتابية وهو مذهب أهل الجواز ، وعند أهل العراق يجوز نكاحها
ونكاح الأمة المؤمنة أفضل فجلوه على الفضل لا على الوجوب واستشهدوا
على أن الإيمان ليس بشرط بوصف الحرّاء به مع علمنا أنه ليس
بشرط فهنّ على الاتفاق ولكنّه أفضل .

Kitāb al-Siyar

(1) " لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة ، اصحاب

الجنة هم الفائزون. " ... وقد استدل اصحاب الشافعي رضي

الله عنه بهذه الآية على أن المسلم لا يقتل بالكافر وأن

الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر.

(2) " انما غنمتم... " فإن قلت، " كيف قسمة الخمس؟ " "

قلت، " عند أبي حنيفة رحمه الله أنها كانت في عهد رسول الله

(ص) على خمسة أسهم؛ سهم لرسول الله (ص) وسهم لذوي

قرباه من بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني

نوفل استحقوه حينئذ بالنصرة والمظاهرة ، لما روي عن عثمان وجبير بن

مطعم رضي الله عنها أنها قالا لرسول الله (ص) هؤلاء إخوتك بنو

هاشم... " فقال صلى الله عليه وسلم، " إنهم لم يفارقونا في جاهلية

... " وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل . وأما بعد رسول

الله (ص) فسهمه ساقط بموته وكذلك سهم ذوي القربى وإنما

يمطون لفقرهم فهم أسوة سائر الفقراء ولا يعطى أغنيائهم فيقسم

على اليتامى والمساكين وابن السبيل . وأما عند الشافعي رحمه الله

فيقسم على خمسة أسهم سهم لرسول الله (ص) يصرف إلى ما كان

يصرفه إليه من مصالح المسلمين كعدة الغزاة من السلاح والكرام

Kitāb al-Iflās wa al-Hajar

(1) فإن قلت، " ما السن التي يحكم فيها بالبلوغ؟ " قلت،

" قال أبو حنيفة ثمان عشرة سنة في الغلام وسبع عشرة في
الجمارية . وعاقبة العلماء على خمس عشرة فيها ، وعن علي رضي
الله عنه أنه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة أشبار ، وبه
أخذ الفزردق في قوله :

ما زال مذ عقدت يداه إزاره فسا فأدرك خمسة الأشبار
واعتبر غيره الإنبات وعن عثمان رضي الله عنه أنه سأل عن
غلام فقال، " هل أخضر إزاره . "

Kitāb al-Ghasb

(2) قال أصحاب الشافعيّ فيمن غصب عبدا فأبى من
يده أنه يضمن القيمة فينتفع بها الغصوب منه بإزاء ما فوّته
الغاصب من منافع العبد فإذا ظهر ثرادا .

تعالى، "أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما." كيف
خبر بين الأشياء الثلاثة ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتقويم .

(7) "فإن احصرتم." يقال أحصر فلان إذا منعه أمر من

خوف أو مرض أو عجز قال الله تعالى، "الذين احصروا في
سبيل الله." وقال ابن ميادة :

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت عليك ولا أن احصرتك شغول

وحصر إذا حبسه عدو عن المضى أو سجن ومنه قيل للمحبس

الحصير وللملك الحصيد لأنه محبوب هذا هو الأكثر في كلامهم وها

بمعنى المنع في كل شيء مثل صدّه وأصدّه وكذلك قال الفراء وأبو

عمرو الشيباني وعليه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كل منع

عنده من عدو كان أو مرض أو غيرها معتبر في إثبات حكم الإحصار.

وعند مالك والشافعي منع العدو وحده، وعن النبي (ص)، "من

كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحجّ من قابل."

(8) "مملوكا لا يقدر على شيء." وكلّ عبد مملوك وغير قادر

على التصرف. قلت، أما ذكر المملوك فليميز من الحدّ لأن اسم العبد

يقع عليها جميعا لأنها من عباد الله وأما لا يقدر على شيء فليجعل

غير مكاتب ولا ماذون له لأنها يقدران على التصرف. واختلفوا

في العبد، هل يهتج له ملك؟ والمذهب الظاهر إنّه لا يهتج له.

(5) " فمن فرض فيهنّ الحجّ " فمن أئزّه نفسه بالتبئية
أو بتقليد الادي وسوقه عند أبي حنيفة ، وعند الشافعي بالنية.
(6) " فجزاء مثل ما قتل " برفع جزاء ومثل جميعا بمعنى فعلية
جزاء مماثل ما قتل من الصيد وهو عند أبي حنيفة قيمة الصيد يقوم
حيث صيد فإن بلغت قيمته ثمن هدى تختار بين أن يهدي من النعم ما
قيمه قيمة الصيد وبين أن يشتري بقيمته طعاما فيعطي كل مسكين نصف
صاع من بر أو صاعا من غيره ... وعند محمد والشافعي رحمهما الله
مثله نظيره من النعم فإن لم يوجد له نظير من النعم عدل إلى قول
أبي حنيفة رحمه الله . فإن قلت فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة
بقوله " من النعم " وهو تفسير للمثل وبقوله هديا بالغ الكعبة . قلت
قد يختار من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هديا أو طعاما أو
يصوم كما خیر الله تعالي في الآية ، فكان قوله من النعم بيانا للهدى
المشترى بالقيمة في أحد وجوه التخيير ، لأن من قوّم الصيد واشترى
بالقيمة هديا فأهداه فقد جرى بمثل ما قتل من النعم ، على أن
التخيير الذي في الآية بين أن يجزى بالهدى ، أو يكفر بالإطعام ، أو
بالصوم ، إننا يستقيم استقامة ظاهرة بغير تعسف إذا قوّم ونظر
بعد التقويم أي الثلاثة بخيار ، فأما إذا عمد إلى النظر وجعله الواجب
وحده من غير تخيير فإذا كان شيئا لا نظير له قوّم حينئذ ثم يختار
بين الإطعام والصوم ففيه بنو عمّا في الآية ألا ترى إلى قوله

الأصغر ولا دليل في ذلك على كونها قرينة له في الرجوب . وأما حديث عمر رضي الله عنه فقد فسّر الرجل كونها مكتوبين عليه بقوله أهلت بها وإذا أهلّ بالعمرة وجبت عليه كما إذا كُتِبَ بالتطوع من الصلاة ، والدليل الذي ذكرناه أخرج العمرة من صفة الوجوب فبقي الحجّ وحده فيها فيما بمنزلة قولك صم شهر رمضان وستة من شوال في أنك تأمره بفرض وتطوع . وقد أُلِيَ ابن مسعود والشعبي رضي الله عنهما والعمرة لله بالرفع كأنهم قصدوا بذلك إخراجها عن حكم الحجّ وهو الوجوب .

(2) "ذلك" إشارة إلى التمتع عند أبي حنيفة وأصحابه لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم وهو دم جنابة لا يأكل منه ...

(3) "محلّه" أي مكانه الذي يجب تحريمه فيه ، ومحلّ الدين وقت وجوب قضاائه وهو ظاهر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله ...
"فما استيسر من الهدى" هو هدي المتعة ... ويذبحه يوم النحر عندنا ، وعنده يجوز ذبحه إذا أحرم بحجته .

(4) "فعليه صيام ثلاثة أيام في الحجّ" أي في وقته وهو أشهره ما بين الإحرامين إحرام العمرة وإحرام الحجّ وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله والأفضل أن يهوم يوم التروية وعرفة وبوما قبلها وإن مضى هذا الوقت لم يجزئه إلا الدم ، وعند الشافعي لا تصام إلا بعد الإحرام بالحجّ تمسكاً بظاهر قوله ، "في الحجّ" .

Kitāb al-Hajj

(1) "واتموا الحج والعمرة." اتوا بها تامين كاملين بمناسكها
وشراؤها لوجه الله من غير توان ولا نقصان يقع منكم فيها...
فان قلت، "هل فيه دليل على وجوب العمرة؟" قلت، "ما هو
إلا أمر بإتمامها ولا دليل في ذلك على كونها واجبين أو تطوعيين
فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعا إلا أن نقول الأمر بإتمامها
أمر بأدائها بدليل قراءة من قرأ وأفهموا الحج والعمرة والأمر للوجوب
في أصله إلا أن يدل دليل على خلاف الوجوب كما دلّ في قوله
فاصطادوا فانتشروا ونحو ذلك فيقال لك، "فقد دلّ الدليل على
نفي الوجوب وهو ما روي أنه قيل، "يا رسول الله العمرة واجبة
مثل الحج؟" قال، "لا ولكن أن تعمرك خير لك." وعنه، "الحج جهاد
والعمرة تطوع." فان قلت، "فقد روي عن ابن عباس رضي الله
عنها أنه قال، "إن العمرة لقربة الحج وعن عمر رضي الله عنه أن
رجلا قال له، "إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على أهلتك بها جميعا."
فقال، "هديت لسنة نبيك وقد نظمت مع الحج في الأمر بالإتمام فكانت
واجبة مثل الحج."

قلت، "كونها قربة للحج أن القارن يقرب بينهما، وإنما
يقترنان في الذكر؛ فيقال حج فلان واعتمر، والبجاج والعمار، ولأنها الحج

Bāb al-Ītikāf

(1) "عاكفون في المساجد." معتكفون فيها ، والاعتكاف أن

يجلس نفسه في المسجد يتعبد فيه ، والمراد بالمباشرة الجماع لها

تقدم من قوله ، "احلّ لكم ليلة الصيام الترفث الى نسائكم ، فالآن

باشروهن." وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة ، والجماع يفسد

الاعتكاف وكذلك إذا لمس أو قبل فأنزل ، وعن قتادة كان الرجل

إذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع إلى المسجد فنهاهم الله

عن ذلك ، وقالوا فيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد

وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد ، وقيل لا يجوز إلا في مسجد

نبيّ وهو أحد المساجد الثلاثة ، وقيل في مسجد جامع والعمامة

على أنه في مسجد جماعة .

Kitāb al-Zakāt

(1) "الخلطاء." الشركاء الذين خلطوا أموالهم الواحد خليط وهي الخلطة وقد غلبت في الماشية، والشافعي رحمه الله يعتبرها فإذا كان الدجلان خليطين في ماشية بينهما غير مقسومة أو لكل واحد منها ماشية على حدة إلا أن مراحها ومسقامها وموضع حلبها والراعي والكلب واحد والفحولة مختلطة فيها يزكيان زكاة الواحد فإن كان لهما أربعون شاة فعليها شاة وإن كانوا ثلاثة ولهم مائة وعشرون لكل واحد أربعون فعليهم واحدة كما لو كانت لواحد، وعند أبي حنيفة لا تعتبر الخلطة، والخليط والمنفرد عنده واحد؛ ففي أربعين بين خليطين لا شيء عنده، وفي مائة وعشرين بين ثلاثة ثلاث شياه. فإن قلت، "فهذه الخلطة ما تقول فيها." قلت، "عليها شاة واحدة فيجب على ذي النجعة أداء جزء من مائة جزء من الشاة عند الشافعي رحمه الله، وعند أبي حنيفة لا شيء عليه.

Kitāb al-Siyām

(2) "ثم اتتموا الصيام إلى الليل." قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان وعلى جواز تأخير الفسل إلى البدر وعلى نفي صوم الوصال.

“أربع إلى الولاية الفيء والصدقات والحدود والجمعات .” فان أم رجل
بغير إذن الإمام أو من ولاة من قاض أو صاحب شرطة لم يجز
فان لم يكن الاستئذان فاجتمعوا على واحد فصلى بهم جاز ، وهي
تنعقد بثلاثة سوى الإمام ، وعند الشافعي بأربعين ، ولا جمعة على
المسافرين والعبيد والنساء والمرضى والزمني ، ولا على الأعمى عند أبي
حنيفة ولا على الشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد .”

(9) "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة." ظاهره التخيير بين القصر والإتمام وأن الإتمام أفضل وإلى التخيير ذهب الشافعي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم في السفر، وعن عائشة رضي الله عنها، "اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدت مكة، قلت، يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت." فقال، "أحسنت يا عائشة وما عاب عليّ." وكان عثمان رضي الله عنه يتم ويقصر، وعند أبي حنيفة رحمه الله القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره وعن عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم، وعن عائشة رضي الله عنها، "أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر."

Kitāb al - Jum'ā .

(1) "من يوم الجمعة..." ولا تقام الجمعة عند أبي حنيفة رضي الله عنه إلا في مصر جامع لقوله عليه الصلاة والسلام، "لا الجمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحية إلا في مصر جامع." والمصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام، ومن شروطها الإمام أو من يقوم مقامه لقوله عليه الصلاة والسلام، "فمن تركها وله إمام عادل أو جائر." الحديث، وقوله صلى الله عليه وسلم،

(6) "وانه لفي زبر الأولين." وإن القرآن يعني ذكره فثبت

في سائر الكتب السماوية وقيل إن معانيه فيها وبه يحتج لأبي حنيفة

في جواز القراءة بالفارسية في الصلاة على أن القرآن قرآن إذا ترجم

بغير العربية حيث قيل وإنه لفي زبر الأولين لكون معانيه فيها .

(7) "إن شجرة الرقوم طعام الأثيم." وهو الفاجد الكثير الأثام

وعن أبي الدرداء أنه كان يقرأ رجلاً فكان يقول طعام الأثيم فقال،

"قل طعام الفاجد يا هذا." وبهذا يستدل على أن إبدال كلمة مكان كلمة

جائز إذا كانت مؤدية معناها ومنه أجاز أبو حنيفة القراءة بالفارسية

على شريطة وهي أن يؤدي القارئ المعاني على كمالها من غير أن يخدم

منها شيئاً قالوا وهذه الشريطة تشهد أنها إجازة كلا إجازة لأن في

كلام العرب خصوصاً في القرآن الذي هو معجز بفصاحته وغرابة نظمه

وأسايبه من لطائف المعاني والأغراض ما لا يستقل بأدائه لسان من

فارسية وغيرها وما كان أبو حنيفة رحمه الله يحسن الفارسية فلم

يكن ذلك منه عن تحقق وتبصر، وروى على بن الجعد عن أبي يوسف

عن أبي حنيفة مثل قول صاحبيه في إنكار القراءة بالفارسية .

(8) "فقد مضت سنة الأولين." ... وقيل معناه أن الكفار إذا أتوا

عن الكفر وأسأموا غفر لهم ما قد سلف لهم من الكفر والمعاصي وخرجوا

منها كما تنسل الشعرة من العجين ومنه قوله عليه الصلاة والسلام، "الإسلام

يجب ما قبله." ... وبه احتج أبو حنيفة رحمه الله في المرتد إذا أسلم

لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة في حال الردة وقبلها، ونفسر "وان يعودوا."

بالارتداد .

(4) " آمين ، ... وعن النبي صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عليه السلام آمين عند فراغي من قراءة فاتحة الكتاب وقال إنه كالختم على الكتاب وليس من القرآن دليل أنه لم يثبت في المصاحف وعن الحسن لا يقولها الإمام لأنه الداعي وعن أبي حنيفة رحمه الله مثله والمشهور عنه وعن أصحابه أنه يخفيها وروى الإخفاء عبد الله ابن مفضل وأنس عن رسول الله (ص) ، وعند الشافعي يجردها وعن وائل بن حجر أن النبي (ص) كان إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وعن رسول الله (ص) أنه قال لأبي بن كعب، ألا أخبرك بسورة لم تنزل في التوراة والإنجيل والقرآن شها. قلت، بلى يا رسول الله قال، " فاتحة الكتاب أنها السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته. "

(5) " ولا تقربوا الصلوة .. " ... وقال من غسّر الصلاة بالمسجد مناه لا تقربوا المسجد جنباً إلا مجتازين فيه إذا كان الطريق فيه إلى الماء أو كان الماء فيه أو احلتم فيه ، وقيل إن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا يجدون مراً إلا في المسجد فرخص لهم وروي أن رسول الله (ص) لم يأذن لأحد أن يجلس في المسجد أو يمت فيه وهو جنب إلا لعلي رضي الله عنه لأن بيته كان في المسجد .

Kitāb al - Salāt

(1) " فلا أقسم بالشفق ، الشفق الجمدة التي ترى في المغرب

بعد سقوط الشمس ويسقطه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العتمة عند عامة العلماء إلا ما يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه في إحدى الروايتين أنه البياض ، وروى أسد بن عمرو أنه يرجع عنه .

(2) " وذكر اسم ربه فصلّي ، فكبّر تكبيرة الافتتاح وبه يحتاج على

وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى أنّها ليست من الصلاة لأن الصلاة معطوفة عليها ، وعلى أنّ الافتتاح جائز بكل اسم من أسمائه عز وجل .

(3) " بسم الله الرحمن الرحيم " قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها

على أنّ التسمية ليست بآية من الفاتحة ، ولا من غيرها من السور وإنما كتبت للفصل والتبرك بالابتداء بها كما بدى بذكرها في كلّ أمر ذي بال وهو

مذهب أبي حنيفة رحمه الله ومن تابعه ، ولذلك لا يجهر بها عندهم في

الصلاة ، وقراء مكة والكوفة وفقهاؤها على أنّها آية من الفاتحة ومن كلّ

سورة وعليه الشافعي وأصحابه رحمهم الله ولذلك يجهدون بها وقالوا قد

أثبتها السلف في المصحف مع توصيتهم بتجريد القرآن ولذلك لم يشبوا آمين

فلو لا أنّها من القرآن لما أشتوها . وعن ابن عباس من تركها فقد ترك

مائة وأربع عشرة آية من كتاب الله تعالى ؛

Bāb al- Tayammum

(1) " فلم يجدوا ماء، فتيّموا صعيداً طيباً. " ... قال الزجاج الصعيد

وجه الأرض تراباً كان أو غيره وإن كان صخرًا لا تراب عليه، لو ضرب اليتيم يده عليه ومسح لكان ذلك ظهوره وهو مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه. فان قلت، " فما يصنع بقوله تعالى في سورة المائدة، " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. " أي بعضه وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه .

(2) " ولا تقربوهنّ حتى يطهرنّ فإذا تطهّرنّ... " وقرأ يطهرن

بالشديد أي يطهرن بدليل قوله " فإذا تطهرن. " وقرأ عبد الله حتى يطهرن ويطهرن بالتخفيف والتطهر الاغتسال والظهر انقطاع دم الحيض وكلتا القراءتين مما يجب العمل به؛ فذهب أبو حنيفة إلى أنّ له أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم، وإن لم تفتس، وفي أقل الحيض لا يقربها حتى تفتس، أو يرضى عليها وقت صلاة؛ وذهب الشافعي إلى أنّه لا يقربها حتى تطهر وتطهر، فجمع بين الأمرين وهو قول واضح ويعضده قوله " فإذا تطهرن. " من حيث أمركم الله " من المأتى الذي أمركم الله به وحلله لكم وهو القبل. " إنّ الله يحبّ التوابين. " مما عسى ينذر فزهم من ارتكاب ما نهوا عنه من ذلك، " ويجبّ المتطهرين. " المنزهين عن الفواحش، أو إنّ الله يحبّ التوابين الذين يطهرون أنفسهم بطهارة التوبة من كلّ ذنب، ويجبّ المتطهرين من جميع الأقدار كجماعة الحائض، والظاهر قبل الفصل، وإتيان ما ليس بباح، وغير ذلك.

APPENDIX.

SELECTED RULINGS MENTIONED IN AL - KASHSHĀF

WHICH ARE SIMILAR TO THOSE

IN THE TEXT.

Kitāb al-Tahāra.

(1) "من يحيى العظام وهى رميم" ... ولقد استشهد بهذه الآية من ثبت الحياة في العظام، ويقول إن عظام الميتة نجسة لأن الموت يؤثر فيها من قبل أن الحياة تخلها . وأما أصحاب أبي حنيفة فهم طاهرة، وكذلك الشعر، والمصعب ، وينعمون أن الحياة لا تخلها، فلا يؤثر فيها الموت ، ويقولون المراد بإحياء العظام في الآية ردها إلى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس .

(2) "وامسحوا برؤوسكم." المراد الصاق المسح بالرأس ومسح بفضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه ، وقد أخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب أو أثره على اختلاف الرواية ، وأخذ الشافعي باليقين فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح ، وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روي أنه مسح على ناصبته ، وقدر الناصية ببيع الرأس .

APPENDIX

NOTES

NOTES

THE FOLLOWING NOTES ARE ARRANGED ACCORDING TO

THE TOPICS OF THE TEXT.

Kitāb al-Tahāra

(1) Cf. Shīrāzī , al-Nukt, MS Ahmad 3, no. 1154 , fo. 4a ;

” لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء، وقال أبو حنيفة،

”تجوز إزالتها بكل مائع طاهر مزيل للعين.“

And see Hāshimī, Ru'ūs al-Masā'il, MS al-Zāhiriyya, no. 2744, fo. 1.

But cf. Shāfi'ī's statement , al-Umm , Cairo 1968, vol. 1,

p. 5 ; قال الشافعي فأمر رسول الله (ص) بغسل

دم الحيضة ولم يؤقت فيه شيئا... قال فكانت الأنجاس كلها

قياسا على دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء في الكتاب والمقول.“

(2) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

”وقلنا في النجاسة سواها بما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة أنه

سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول، ”سمعت جدي أسماء بنت أبي بكر

تقول، ” سألت رسول الله (ص) عن دم الحيض يصيب الثوب.“ فقال،

” حثيه ثم اقرصيه ثم رشبه وصله فيه.“

Moreover , Muzanī , al-Mukhtasar , vol. 1, p. 2 , on the

margin of al-Umm , mentions that Shāfi'ī had based the ablution

with water on the Qur'an 25.48, ” وانزلنا من السماء ماء طهورا .“

on which Zamakhsharī has argued in his , al-Kashshāf, Cairo ,

1948, vol.2, p. 410 ;

” (طهورا) بلينا في طهارته وعن احمد بن يحيى هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا

لغيره فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا ويعضده

قوله تعالى، ” وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به.“ وإلا فليس فقول

من التفعيل في شيء.“

This statement shows that Zamakhsharī's interpretation of the word ” طهور ” is ” طاهر ” unless it is supported by verse 8.11;

to mean ” طاهر ” means ” طهور ”; that the word ” طهر لغيره ”

is a view of Abū Hanīfa. (See Qurṭubī , Jāmi , Cairo , 1964, vol.13,

p. 39.)

(3) Qur'an 8.11.

(4) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit., fo. 4b ;

النبيذ نجس ولا يجوز الوضوء به، وقال أبو حنيفة: "يجوز الوضوء بنبيذ التمر في السفر عند عدم الماء."

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. .

But cf. Muzanī's statement , op. cit., vol.1, p.3,

وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق أو؛

ماء زعفران أو عصفر أو نبيذ أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك ما

لا يقع عليه اسم ماء مطلق ... فلا يجوز التطهر به.

(5) 'Abdullāh b. Mas'ūd (d. 32 A.H.) . For his biography , see

Ibn Hajar , Tahdhīb al-tahdhīb, Beirut, 1968 , vol.6, pp. 27,28.

(6) Ibn Māja , Sunan , Cairo 1952, vol. 1, p. 135.

(7) But cf. Muzanī , op. cit., vol. 1, p. 2, that Shāfi'ī

had based this case on the Qur'an 25,48 .

(8) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

لنا هو أنه مانع لا يجوز الوضوء به في الحضر فلم يجز في السفر كالتخل.

and see Hāshimī , op. cit., loc. cit.

(9) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

لا يجوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران، وقال أبو حنيفة: "يجوز ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه."

But cf. Muzanī , op. cit., vol.1, p. 3,

that Shāfi'ī had

said differently. (see above no. 4.)

(10) Cf. Muzanī , op. cit., vol.1, p.2

that Shāfi'ī had based

this ruling on the Qur'an 25,48.

(11) Qur'an 5.6.

(12) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.6a ;

لا يطهر جلد الكلب بالدباغ، وقال أبو حنيفة: "يطهر."

And see Hāshimī, op. cit., loc., cit..

But cf. Shāfi'ī's statement ,op. cit., vol.1, pp.7,8 ;

“ قال الشافعي فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت... إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ... ”

(13) Hindī ,Kanz , Haiderabad 1945, vol. 9, p.247.

(14) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol.1, p.8 ;

“ قال الشافعي.. لأن النجاسة فيها وهما حيان قائمة وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسا حيا. ”

(15) Qur'an 5.3.

(16) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo.6a ;

“ ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالذكاة، وقال أبو حنيفة، يطهر. ”

And see Hāshimī, op. cit., fo.2.

But cf. Shāfi'ī's statement ,op. cit., loc. cit. ;

“... وجلود ذوات الأرواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ذكبه وميته... ”

(17) Ibn Hanbal, Musnad, Beirut 1969, vol. 5, p. 6.

(18) But cf. Shāfi'ī's evidence ,op. cit., vol.1, pp.7,8 ;

“ قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة... سمع ابن عباس سمع النبي (ص) يقول ؛
“ أيها إهاب ربيع فقد طهر. ” ... لأن الذكاة لا تخلها. ”

(19) Hāshimī, op. cit., loc. cit. ; فلا تقيده بإباحة اللحم فلا تقيده بإباحة الجلود كذكاة الجوسي والمرتكد. ”

(20) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol.2, p.595. (See appendix p. 1, no.1.)

(21) Cf. Zamakhsharī, op. cit., loc. cit., Shīrāzī, op. cit., fo.6b ;

“ الشعر والعظم ينجس بالموت، وقال أبو حنيفة، لا ينجس. ”

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit.. But cf. Shāfi'ī's statement,

op. cit., vol.1, p.8 ;

“ قال الشافعي... وإن تعط شعره فإن شعره نجس... قال ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه. ”

(22) Tirmidhī al-Jāmi', Cairo 1937, vol. 4, p.74.

(23) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

“ قال... لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم روى عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة. ”

(24) Hāshimī, op. cit., loc. cit. ;

“ ديلنا قوله تعالى، ” قال من يحمي العظام وهي رميم. ”

And see Zamakhsharī, op. cit., loc. cit.

(25) Qur'an 36.78.

(26) Cf. Hāshimī, op. cit., loc. cit. ;

“ من شرط الطهارة من الحدث النية وبه قال أكثرهم، خلافاً لأبي حنيفة. ”

But cf. Muzanī's statement, op. cit., vol.1, pp.4,5

that Shāfi'ī had said ;

“ قال الشافعي، ” ولا تجزى طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية. ”

(27) See above p.2, no. 11.

(28) But cf. Muzanī, op. cit., vol.1, p.5, that Shāfi'ī had

based this case on the tradition below;

“ واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله صلى الله عليه وسلم، ” الأعمال بالنيات. ”

(29) Qurtubī, op. cit., vol.5, p.213.

(30) Qur'an 98.5.

(31) Cf. Shirāzī, op. cit., ff. 13a, 13b ;

“ المضمضة والاستنشاق سنتان، وقال أبو حنيفة، ” واجبتان في الغسل. ”

And see Hāshimī, op. cit., loc., cit..

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol.1, p.35 ;

“ قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” ولا أحب لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق في

غسل الجنابة، وإن تركه أحببت له أن يتعرض، فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة إن صلاها. ”

(32) Mālik b. Anas (d.179 A.H.) . For his biography, see Ibn Hajar,

op. cit., vol.10, pp. 5 - 9.

(33) Ibn Māja, op. cit., vol.1, p.196.

(34) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol.1, p.33 ,

“ قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” قال الله تبارك وتعالى، ” ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى

تغتسلوا. ”

(35) See above p. 2, no. 11.

(36) Cf. Shirāzī, op. cit., fo.8b ;

“ الترتيب واجب في الوضوء، وقال أبو حنيفة، ” لا يجب. ”

And see Hāshimī, op. cit., fo.4 .

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol.1, p.26 ;

« قال ... أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان أن يبدأ بما بدأ الله ... وبأنت
على إكمال ما أمر به فمن بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجله
قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه بعد الذي قبله
وقبل الذي بعده لا يجزيه عندي غير ذلك. »
(37) Qur'ān 9.60.

(38) Shīrāzī, op. cit., loc. cit ;

« لنا قوله عز وجل ، « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم . » فبدأ بغسل الوجه . »

And see Shāfi'ī, op. cit., vol.1, p.25.

(39) Al-Qurrā have read differently the word " وارجلكم " ; the majority
read " وارجلكم " with "al-fath" , but Zamakhsharī reads " وارجلكم " with "al-kasr" and he explains his reading in al-Kashshāf,
vol.1, p.449 , saying ;

« فان قلت ، « فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في
حكم المسح ؟ » قلت ، « الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة الفسولة تغسل بصب الماء
عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهى عنه ففطنت على الرابع المسوح لا
للمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها . »

But Shāfi'ī reads it according to the reading of the majority

This is clearly mentioned in his statement in al-Umm , vol.1, p.23,

he says ;

« قال الشافعي رحمه الله تعالى ، « قال الله تبارك وتعالى وارجلكم الى الكعبين . » قال الشافعي ،
« نحن نقرأها وارجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وارجلكم واصسحوا برؤوسكم . »
The text reads ، « وارجلكم . »

For detailed information on this point , see 'Ukbārī , al-Imlā' ,

Cairo 1961, vol.1, pp.208, 209.

(40) See above p. 2, no. 11.

(41) Cf. Zamakhsharī , op. cit., vol.1, p.449. (See appendix p.1, no.2 .)

(42) Cf. Zamakhsharī , op. cit., loc. cit., Shīrāzī, op. cit., fo.8a;
« يجنب في مسح الرأس ما يقع عليه اسم المسح وقال أبو حنيفة ، يجب قدر ثلث أصابع
في رواية والرابع في رواية وقدر الناصية . »

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.22 ;

« قال الشافعي ، « إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأي شعر رأسه
شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من مسح به أجزاء ذلك . »

(43) See above p. 2, no. 11.

(44) Muslim, Sahih, Cairo 1955, vol. 1, p.230 , Zamakhsharī, op. cit., loc. cit.

(45) Cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

“ قال الشافعي ، ” قال الله تعالى ، ” وامسحوا برؤوسكم . ” وكان معقولا في الآية أنه مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحمل الآية إلا هذا وهو أظهر مما فيها أو مسح الرأس كله ، ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله وإذا دلت السنة على ذلك فعنى الآية أن من مسح شيئا من رأسه أجزاءه . ”

(46) See above p. 2, no. 11.

(47) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.8a ;

“ التلذذ سنة في مسح الرأس ، قال أبو حنيفة ، ” ليس بسنة . ”

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.23 ;

“ قال الشافعي ، ” وأحب لو مسح رأسه ثلاثا وواحدة بتجزئه . ”

(48) Tirmidhī , op. cit., vol.1, p.49 .

(49) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

“ قال الشافعي ، ” اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال ،

“ قلت لعبد الله بن زيد الأنصاري ، هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول

الله (ص) يتوضأ؟ ” فقال عبد الله بن زيد ، ” نعم . ” ودعا بوضوء فأفرغ على يديه

فغسل يديه مرتين مرتين وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم

غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه وأقبل بها وأدبر بدأ

بمقدم رأسه ثم ذهب بها إلى خلفه ثم ردها إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه . ”

(50) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

“ لنا ما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه توضحا ثلاثا ثلاثا ، فقال ، ” هذا

وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم . ”

(51) I have not found this tradition , but the following tradition exists

in the collection ;

“ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، ” جاء أعرابي إلى النبي (ص) يسأله

عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ، قال ، ” هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء

(See Suyūṭī, Sharh Sunan, Beirut (n.d.), vol. 1, p.88)

وتعدى وظلم . ”

(52) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.8b;

“السنة أن يمسح الأذن بماء جديد وقال أبو حنيفة يمسح بماء الرأس.”

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., loc. cit. ;

“قال الشافعي،... وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس.”

(53) Tirmidhī , op. cit., vol.1, p.53.

(54) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc. cit., who bases this case on the āthār .(See page 6, note 49.)

(55) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

“لنا... لأنه عضو لا يجزي تقصيره عن تقصير الرأس فلم يتبعه في الطهارة كالرجل.”

And see Muzanī , op. cit., vol.1, p.9.

(56) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 10b ;

“الاستنجاء واجب وقال أبو حنيفة، سنة.”

And see Hāshimī , op. cit., fo.7.

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol.1, p.18 ;

“قال، ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء إلا بأن يأتي منه غائط أو

بول فيستنجي بالجمرة أو الماء.”

(57) Ibn Māja , op. cit., vol.1, p.121.

(58) Shāfi‘ī , op. cit., loc. cit.

(59) Ibn Māja , op. cit., vol.1, p.114.

(60) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.10a ;

“يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وقال أبو حنيفة، لا يجوز الاستقبال

وفي الاستدبار روايتان.”

And see Hāshimī , op. cit., loc., cit.

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p. 20 ;

“قال الشافعي،... إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون المنازل.”

(61) Ibn Māja , op. cit., loc., cit..

(62) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., vol.1, p.19 ;

“أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال... أخبرنا مالك... عن عبد الله بن عمر رضي الله

عنها أنه كان يقول، “إن ناسا يقولون، “إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل

القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله بن عمر، “لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا

فرايت رسول الله (ص) على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته.”

(63) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.12a ;

“الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وقال أبو حنيفة، “ كل
بخاسة تخرج من البدن تنقض الوضوء. ”

And see Ibn Farḥ, Mukhtasar, MS Ahmad 3, no. 1080, fo.26a.

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.1, p.14 ;

“ قال... دل ذلك على أن لا وضوء في قي ولا حيامة ولا شيء يخرج
من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر. ”

(64) Cf. Dāraquṭnī, Sunan, Cairo 1966, vol.1, p.156.

(65) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“ قال، “ ولما كان ما خرج من الفروج حدثا ريحا أو غير ريح في حكم الحدث
ولم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم والنخاط والنفس يأتي من
الأنف والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم لا يوجب الوضوء...
لأن الوضوء ليس على بخاسة ما يخرج... وإنما الوضوء والغسل تصيد. ”

(66) ‘Abdullāh b. ‘Abbās (d.68 A.H.). For his biography, see Ibn
Hajar, op.cit., vol.5, pp. 276-279.

(67) Cf. Ibn Farḥ, op.cit., fo. 26b ;

“... وعن القاسم ليس على المحتيم وضوء. ”

(68) Cf. Baihaqī, Sunan., Haiderabad 1344, vol. 1, p.141, who
mentions it from Ibn Mas‘ūd.

(69) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.13a ;

“ القهية لا تنقض الطهر، وقال أبو حنيفة، “ تنقض في الصلاة. ”

And see Hāshimī, op.cit., fo. 7 . But cf. Shāfi‘ī's statement,

“ قال الشافعي رحمه الله تعالى، “ ولا وضوء من ”

كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها. ”

(70) Cf. Hindī, op.cit., vol.8, p.112.

(71) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“ قال، “ وروى ابن شهاب... عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال، “ من حلف
باللات فليقل لا إله إلا الله. ” قال ابن شهاب، “ ولم يبلغني أنه ذكر
في ذلك وضوءا. ” قال الشافعي، “ ولا وضوء في ذلك ولا في أذى أحد
ولا غيره لأنه ليس من سبيل الأحداث. ”

(72) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

” لنا... لأن ما لا يتقن الوضوء خارج الصلاة لم ينقض داخل الصلاة كالكلام .“
And see Hāshimī , op. cit., loc. cit..

(73) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 11b;

” مس الفنج يتقن الوضوء، وقال أبو حنيفة، لا ينقض .“
And see Hāshimī, op. cit., fo. 6.

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.16 ;

” قال، ”وإذا أفضى الرجل بطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء.“

(74) For his biography, see Ibn Hajar, op. cit., vol.8, pp.398 , 399.

(75) Suyūṭī , op. cit., vol.1, p.101.

(76) ‘Alī b. Abī Ṭālib (d.40 A.H.) . For his biography, see Ibn Hajar, op. cit., vol.7, pp. 334 - 339.

(77) Hindī , op. cit., vol.,9, p.305, who mentions it from Hudhaifa .

(78) Cf. Shīrāzī , op. cit., ff.11b, 12a

” لنا ما روت بسرة أن النبي صلى الله عليه قال، ” إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ.“
And see Hāshimī, op. cit., loc. cit., Shāfi‘ī , op. cit.,
vol.1, p.15.

(79) Ibn Māja , op. cit., vol.1, p.161.

(80) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.11b ;

” لمس النساء ينقض الوضوء، وقال أبو حنيفة، لا ينقض .“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol.1, p.13 ;

” قال... ”وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها.“

(81) Cf. Tirmidhī, op. cit., vol. 1, p. 133 .

(82) Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

” لنا قوله تعالى، ” اولمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا .“

And see Shāfi‘ī , op. cit., vol.1, p.12.

(83) The word " لستم " has various readings; al-Kashshāf, vol.1,p.449 states on the margin " لستم ". But Shāfi'ī in his al-Umm, vol.1,p.12, reads " لستم ". For detailed information on various readings of this word , see 'Ukbarī, op. cit., vol.1,p.182. The text reads, " لستم " .

(84) See above p. 2, no. 11.

Bāb al-Tayammum

(1) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.14b ;

" لا يجوز التيمم للفرض قبل دخول الوقت، وقال أبو حنيفة، "يجوز ."

And see Hāshimī , op. cit., fo.9.

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1,p.39 ;

" قال الشافعي، " فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطب الماء لم يكن له أن يصلها بذلك التيمم وإنما له أن يصلها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزاء عنه وطب الماء فأعوزه ."

(2) Cf. Suyūṭī , op. cit., vol.1,p.171.

(3) Cf. Shāfi'ī , op. cit., loc., cit..

(4) See above p. 2, no. 11.

(5) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.17a ;

" لا يجوز التيمم لصلاة الجنابة والعيد مع وجود الماء، وقال أبو حنيفة، "يجوز إذا خاف فوتها ."

But cf. Muzanī's statement , op. cit., vol.1,p.36 ,

that Shāfi'ī had said ;

" قال الشافعي، " ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنابة ."

(6) But cf. Muzanī's statement , op. cit., loc. cit., that

Shāfi'ī had based this case on the following athar ;

" قال الشافعي... وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على جنازة إلا متوضأ ."

(7) See above p. 2, no. 11.

(8) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 17a ;

" إذا وجد من الماء ما لا يكفيهِ للطهارة لزمه استعماله والتيمم للباقي في أحد القوانين، قال أبو حنيفة، "يقتصر على التيمم ."

And see Hāshimī , op. cit., fo.11 .

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.1, p.42 ;

“قال الشافعي، وإن وجد الرجل المسافر ماء لا يظفر أعضائه كلها لم يكن عليه أن يغسل منها شيئاً.” قال الربيع، “وله قول آخر أنه يغسل معه من الماء بعض أعضائه الوضوء ويقيم بعد ذلك.”

(9) But cf. Shāfi'ī, op.cit., loc.cit., where Rabī' provides the

following statement ; “قال الربيع، لأن الطهارة لم تتم فيه كما

لو كان بعض أعضائه الوضوء جريماً غسل ما صح منه وتيمم لأن الطهارة

لم تكمل فيه، أخبرنا مالك عن ابن عمر أنه تيمم.”

(10) Cf. Hāshimī, op.cit., loc.cit. ;

“دليلنا قوله تعالى، فلم تجدوا ماء فتيمموا.” وهذا واجد للماء.”

(11) See above p.2, no.11.

(12a) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.1, p.399. (See appendix p.2, no.1.)

(12b) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.14a ;

“لا يصح التيمم إلا بتراب له غبار، وقال أبو حنيفة، يصح بها لا غبار له.”

And see Hāshimī, op.cit., fo.8 . But cf. Shāfi'ī's statement,

“قال، ولا تيمم بنورة ولا كل ولا زرينخ ; op.cit., vol.1, p.43 ;

وكل هذا حجارة.”

(13) See above p.2, no.11.

(14) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“قال الشافعي رحمه الله تعالى، قال الله تبارك وتعالى، فتيمموا صعيداً طيباً.”

قال الشافعي، وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه بخاسة فهو صعيد

طيب يتيمم به وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيد

إلا على تراب ذي غبار.”

(15) See above p.2, no. 11.

(16) See above p.8, no.66.

(17) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.14b ;

“لا يجوز أن يصلى يتيمم أكثر من فريضة، وقال أبو حنيفة، يجوز.”

And see Hāshimī, op.cit., fo.9 . But cf. Muzanī's statement,

“قال، ولا يجمع ; op.cit., vol.1, p.33 that Shāfi'ī had said ;

بالتيمم صلاتي فرض بل يجدد لكل فريضة طيباً للماء وتيمم بعد الطيب.”

(18) See above p.10, no.2.

(19) Cf. Muzanī , op. cit., loc. cit.

(20) See above p. 2, no. 11.

(21) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo.15a ;

« إذا نسي الماء في رحله فتيم وصلى ثم علم لزمه الإعادة، وقال أبو حنيفة،
« لا يلزمه. »

And see Shāfi'ī , op. cit., vol.1, p.40.

(22) Qur'an 2.286.

(23) Cf. Shāfi'ī, op. cit., vol.1, p.39.

(24) See above p. 2, no. 11.

(25) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.15a ;

« إذا رأى التيمم الماء في صلاته أتم صلاته، وقال أبو حنيفة، يبطل تيممه
وصلاته. »

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.41 ;

« قال ، « وإذا تيمم فدخل في المكتوبة ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة
وكان له أن يتيمم فإذا أتتها توضأ لصلاة غيرها. »

(26) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

« قال الشافعي، «... والوضوء والتيمم عملان غير الصلاة فإذا كانا مضيا وها
يجزيان حل للداخل الصلاة وكانا منقضيين مفروغا منها وكان الداخل مطيعا
بدخوله في الصلاة وكان ما صلى منها مكتوبا له فلم يجز أن يجبط عمله
عنه ما كان مكتوبا له فيستأنف وضووا وإنما أحبط الله الأعمال بالشرك
به فلم يجز أن يقال له توضأ وابن علي صلاتك فان حدثت حالة لا يجوز له فيها
ابتداء التيمم وقد تيمم فأنقض تيممه... وقد انقض وهو يجزي أن يدخل به في الصلاة - لم يكن

(27) Qur'an 47.33.

للتيمم حكم إلا أن يدخل في الصلاة فلما دخل فيها به
كان حكمه منقضا والذي يحمل له اول الصلاة يحمل له آخرها.

(28) Nu'mān b. Thābit (d. 150 A.H.) . For his biography , see

Ibn Nadīm , al-Fihrist , Cairo 1929, p. 284.

(29) Cf. Ibn Farḥ , op. cit., fo.41a ;

« وحد الماء الذي لا ينجس جميعه بما يقع فيه ولا بغيره قلتان، وقال أبو
حنيفة، « ما لا يلتقي طرفا. » وحده أصحابه بأنه إذا حرك لا يتحرك جانبا. »

But cf. Shāfi'ī's statement ,op. cit.,vol.1,p.3 ;

“ قال الشافعي رحمه الله ، ” الماء ما آن ماء جار وماء راكد ... ماء راكد
ينجس إن كان موضعه الذي فيه الميتة منه أقل من خمس قرب نجس
وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه؛“

(30) Abū Dāwūd, Sunan ,Cairo 1952, vol.1, p.17.

(31) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit.,vol. 1,pp.3,4 ;

“ قال... أخبرنا الثقة عن الوليد ... عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن
النبي (ص) قال ، ” إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا. “ ... قال ابن جرير ، ” رأيت
قلال هجر فالتقت تسع قربتين أو قربتين وشيئا . “ ... قال الشافعي ... وفي قول
رسول الله (ص) إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا دلالة على أن ما دون القلتين
من الماء يحمل النجس . “

(32) Qur'an 25.48.

(33) Cf. Ibn Farḥ , op. cit., fo. 43a ;

“ دليلاً... عن أبي أمامة عن النبي (ص) أن الماء طاهر إلا أن يغير ريحه
أو طعمه أو لونه بنجاسة يحدث فيه . “

(34) Cf. Bukhārī , Sahih ,Cairo 1377 ,vol. 1, p.68 ,who mentions
that it was said by Zuhri.

And see Zamakhsharī , op. cit.,vol.2,p.411.

(35) Cf. Ibn Farḥ, op. cit., fo. 39a ;

“ ويفسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب ولا يطهر بدون ذلك ،
وقال أبو حنيفة رحمه الله ، ” يغسل ثلاثا فيطهر به . “

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit.,vol.1,p.5 ;

“ قال ، ” ... وإذا كان الماء قليلا في إناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الإناء وأحب إلي
لو غسل ثلاثا... إلا أن يشرب فيه كلب أو خنزير فلا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات
وإذا غسلهن سبعا جعل أولاهن أو أخراهن تراب لا يطهر إلا بذلك . “

(36) See above p. 4, no. 32.

(37) Cf. Shāfi'ī , op. cit.,loc. cit., and Ibn Farḥ , op. cit.,

“ وعند مسلم قال ، قال رسول الله (ص) . ” ظهور إناء أحدكم إذا ولغ في
الكلب فيه أن يغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب . “

الكلب فيه أن يغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب . “

(38) Muslim , op. cit., vol.1, p.234.

(39) Cf. Hāshimī , op. cit., fo.14 ;

“لا يجوز التحري في الأواني إذا كان فيها نجس، وقال الشافعي ، ”يجوز...“

But cf, Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.9 ;

قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ”... ولو اشتبه المآن عليه فلم يدر أيها النجس ولم يكن عنده فيها أغلب قيل له إن لم تجد ماء غيرهما فعليك أن تظهر بالأغلب وليس لك أن تتيهم.“

(40) Cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

“قال الشافعي رحمه الله ، ”... فقد جعل الله تبارك وتعالى التراب طهورا لمن

(41) See above p. 2, no. 11.

لم يجد الماء...“

(42) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.15a ;

“ طلب الماء واجب ، وقال أبو حنيفة ، ” لا يجب .“

And see Hāshimī , op. cit., fo.9.

But, cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.39 ;

“ قال الشافعي ”... ودل ذلك على أن للمسافر طلب الماء .“

(43) See above p.10, no.2.

(44) Cf. Shāfi‘ī , op. cit., loc. cit., and see Hāshimī, op. cit.,

loc. cit. ;

“ دليلنا قوله تعالى ، ” فلم تجدوا ماء فتيمموا .“

ولا يقال قبل الطلب ما وجد كما لا يقال ذلك فيمن لم يطلب الرقبة

في الكفارة .“

(45) See above p. 2, no. 11.

(46) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 21a ;

“ الهني طاهر ، وقال أبو حنيفة ، ” هو نجس .“

But , cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.47 ;

“ قال الشافعي ، ” والهني ليس بنجس .“

(47) Qur‘ān 77.20.

(48) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc., cit. ;

“ قال الشافعي رحمه الله ، ” بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين وجعلها معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان ابتداءه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة على أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس...“

(49) Qur'an 17 . 70.

Bab al-Mash'Alā al-Khuffain

(1) Cf. Ibn Farh , op. cit., fo. 43b ;

« وإذا غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف لم يجز أن يمسح عليها ،
وقال أبو حنيفة : « جاز . »

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.28 ;

« قال الشافعي ، ... وإن أدخل رجله أو واحدة من الخفين قبل أن تمسح له الصلاة لم يكن له إن أحدث أن يمسح على الخفين وذلك أن يوضئ وجهه ويديه ويمسح برأسه ويفسل إحدى رجليه ثم يدخلها الخف ثم يفسل الأخرى فيدخلها الخف فلا يكون له إذا أحدث أن يمسح على الخفين . »

(2) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc., cit. ;

« قال الشافعي رحمه الله تعالى ، « أخبرنا سفيان ... عن عدوة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال ، « قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين ؟ » قال ، « نعم ، إنني أدخلتها وها طاهرتان . » ... لأنه أدخل إحدى رجليه الخف وهو غير كامل الطهارة وتمسح له الصلاة . »

(3) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 22a ;

« لا يجوز المسح على الجرموقين في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة ، « يجوز . »

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.29 ;

« قال الشافعي ، « ... وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة . »

(4) Cf. Sarakhsī , al-Mabsūt , Cairo 1906 , vol.1, p. 102.

(5) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., vol., 1, p.28 , who bases this case on tradition . (See above no. 2 .)

(6) See above p. 2, no. 11.

(7) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 23a ;

« يجزي من مسح الخف ما يقع عليه اسم المسح ، وقال أبو حنيفة ، « لا يجزيه أقل من ثلاث أصابع . »

But cf. Muzanī's statement , op. cit., vol.1, p.51 ,

that Shāfi'ī had said ;

« قال ، « ... وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضها أجزاء . »

(8) I have not found this tradition.

(9) But cf. Muzanī's statement , op. cit., vol.1,pp. 50,51

that Shāfi'ī had based this case on the following evidence;
قال الشافعي، "أخبرنا ابن أبي يعين... عن المفيرة بن شعبة أن النبي (ص) مسح أعلى الخف وأسفله." واحتج بأثر ابن عمر، "أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله."

Bāb al-Hayḍ

(1) Cf. Zamakhsharī , op. cit., vol.1, p.274 .(See appendix page 2, no.2.)

(2) Cf. Zamakhsharī , op. cit., loc.cit., Shīrāzī, op.cit., fo.23a ;

"إذا انقطع دم الحائض لم يحل وطئها قبل الفسل وقال أبو حنيفة، إن يقطع لأكثر حل."

And see Hāshimī , op. cit., fo.16 .

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.50 ;

"قال الشافعي، "... وأمر أن لا تقرب حائض حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تطهر
بالماء وتكون ممن تتل لها الصلاة، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضا أن يجامعها
حتى تطهر."

(3) Cf. Shīrāzī , op. cit. , loc. cit. ;

"لنا قوله عز وجل، "ولا تقربوهن حتى يطهرن." قرئ بالتشديد وذلك هو التطهر."

But cf. Hāshimī , op. cit., loc. cit., and Shāfi'ī , op. cit.,

vol.1, p.51 , who says ;

"قال الشافعي، "فكان بيننا في قول الله عز وجل حتى يطهرن بانهن حيض في غير حال الطهارة
... وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الاغتسال لقول الله عز وجل
حتى يطهرن وذلك بانقضاء الحيض فإذا تطهرن يعني بالفسل فان السنة تدل
على أن طهارة الحائض بالفسل."

(4) Al-Qurrā' read differently the word " يطهرن " . Zamakhsharī

gives the following statement on this ;

"وقرئ يطهرن بالتشديد أي يتطهرن بدليل قوله " فإذا تطهرن." وقرأ عبد الله حتى
يتطهرن ويطهرن بالتخفيف والتطهر الاغتسال والتطهر انقطاع دم الحيض وكلتا القراءتين

Cf. al-Kashshāf, vol.1, p. 274.

ما يجب العمل به .

But Shāfi'ī reads " يطهرن " . His statement on this is

available in al-Umm , vol.1,p. 51, as below ;

« قال الشافعي ، «... ثم الاغتسال لقول الله عزوجل ، «حتى يطهرن» وذلك بانتضاء
اليهن فاذا تطهرن يعنى بالفسل.»

The text reads " يَطْهَرْنَ ". For further information on this ,

see 'Ukbarī , op. cit.,vol.1,p.94.

(5) Qur'an 2.222.

(6) Cf. Shīrāzī , op. cit.,fo.24b ;

« أقل الحيض يوم وليلة، وقال أبو حنيفة، ثلاثة.»

And see Hāshimī , op. cit ,fo.18 , Shāfi'ī , op. cit.,vol.,1,p.58.

(7.) Anas b. Mālik (d.93 A.H.) For his biography, see Ibn Hajar,
op.cit.,vol.1, pp.376-379.

(8) Hindī , op. cit.,vol.9,p.241.

(9) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit.,vol.1,p.55 who bases

this case on the following evidence ; « قال الشافعي رحمه الله تعالى ،

« وخالفنا بعض الناس في شيء من الحيض... لا يجوز إلا ما قلت إن لم تكن فيه حجة
أو تكون ، قلت ، قد رأيت امرأة أثبتت لي عنها أنها لم تنزل تميض يوما ولا تزيد عليه
وأثبتت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن
خمسة عشر يوما وعن امرأة أو أكثر أنها لم تنزل تميض ثلاث عشرة فكيف زعمت أنه
لا يكون ما قد علمنا أنه يكون.»

(10) Cf. Hāshimī , op. cit.,loc. cit. ;

« دليلنا أن اليوم أحد مدد المسح فأشبهه الثلاث.»

(11) Cf. Shīrāzī , op. cit., 24b ;

« أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وقال أبو حنيفة ، « عشرة أيام.»

And see Hāshimī , op. cit.,loc.,cit., Shāfi'ī , op. cit.,

vol.1,p.58 and also Juwainī , al-Durrā , MS British

Museum no. 7574 , fo. 15b.

(12) See above no. 7 .

(13) See above no. 8 .

(14) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit.,vol.1,p.55 , who bases

this case on different evidence. (See above p.17 , note 9).

(15) Cf. Hāshimī , op. cit., loc. cit. ;

« ديلنا قوله عليه السلام ، « تجلس إحداهن نصف عمرها لا تصلي وروى شطر عمرها. »

And see Juwainī , op. cit., ff. 15b , 16a .

(16) But cf. Bukhārī , op. cit., vol.1, p.83 mentions as

« عن أبي سعيد الخدري قال ، « خرج رسول الله (ص) في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال ، « يا معشر النساء تصدقن فاني أرىكن أكثر أهل النار. » فقلن ، « وبم يا رسول الله ؟ » قال ، « تكثرن اللعن وتكثرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. » قلن ، « وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله. » قال ، « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن ، « بلى. » قال ، « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » قلن ، « بلى. » قال ، « فذلك من نقصان دينها. »

(17) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.25a ;

« الحامل تبيض في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة ، « لا تبيض. »

(18) Sarakhsī , op. cit., vol.3, p.153.

(19) See above p.17, no. 5.

(20) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.25b ;

« أكثر الناس ستون يوماً ، وقال أبو حنيفة ، « أربعون يوماً. »

And see Muzanī , op. cit., vol.1, p.55.

(21) Hind bint Abī Umaiyya Hudhaifa (d.61 A.H.) .For her biography , see Ibn Hajar , op. cit., vol.12, pp. 455 - 457.

(22) Tirmidhī , op. cit., vol.1, p.256.

(23) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

« لنا... لانه دم يحرم الوطء ، أو يحرم الصوم فجاز أن يزيد أكثره على غالبه كدم الحيض. »

Kitāb al-Salāt

(1) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.26a ;

« آخذ وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، وقال أبو حنيفة في إحدى الروايات، « آخذه إذا صار ظل كل شيء مثليه .»

And see Hāshimī, op. cit., fo. 20 , Shāfi'ī , op. cit.,
vol.1,p.62.

(2) Cf. Shīrāzī , op. cit., ff. 26a , 26b ;

« لنا... وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، « أمي جبريل عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين كان النبي مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله وذكّر لي أن قال، ثم صلى المرة الأخيرة الظهر حين كان كل شيء مثل ظله، وقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم قال، هذا وقت الأنبياء، من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين.»

And see Hāshimī , op. cit., loc. cit., Shāfi'ī , op. cit., loc. cit..

(3) AbūDāwūd , op. cit., vol.1, pp.93 , 94.

(4) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 27 ;

« ليس للمضرب إلا وقت واحد، وقال أبو حنيفة، « لها وقتان.»

And see Shāfi'ī , op. cit., vol.1,p.64.

(5) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

« دليلنا... وروى ابن عباس أن النبي (ص) قال، « ثم صلى بي جبريل المضرب حين غابت الشمس وأفطر الصائم،» وصلى بي اليوم الثاني كما صلاها في المرة الأولى لم يغيره ولو كان لها وقتان ليس كما أبين في سائر الصلوات.»

And see Shāfi'ī , op. cit., loc., cit.

(6) See above no.3.

(7) I have not found this ḥadīth.

(8) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol.3,p.325. (See appendix p. 3, no. 1.)

(9) Cf. Zamakhsharī , op. cit., loc. cit , Shīrāzī, op. cit., fo.28a ;
« الشفق الذي يدخل بغيوبته وقت المشاء هو الجمعة، وقال أبو حنيفة، « هو البياض.»

And see Hāshimī , op. cit., fo. 21.

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.64 ;

” قال الشافعي ، ” فأحب أن لا تسمى إلا العشاء كما سماها رسول الله (ص) وأول وقتها حين يغيب الشفق والشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبته الحمرة فلم ير منها شيء حل وقتها .“
(10) Cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol.1, p.62 , who bases

this case on the tradition below ;

” قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ” ... عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن رسول الله (ص) قال ، ” أمني جبريل ... وصلى المغرب حين أظطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ... “

(11) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

” دليلنا ما روى عبد الله بن عمرو أن النبي (ص) قال ، ” وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق .“

And see Hāshimī , op. cit., loc. cit..

(12) Cf. Mālik , al-Muwatta', Cairo 1951, vol.1, p. 13 , Dāraqutnī, op. cit., vol.1, p.269.

(13) I have not found this tradition .

(14) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.32a ;

” يجوز أذان الصبح قبل الفجر ، وقال أبو حنيفة ، ” لا يجوز .“
And see Hāshimī , op. cit., fo.24.
But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.72 ;

” قال الشافعي ، ” فالسنة أن يؤذن للصبح بليل يدلج المدلج ويتببه النائم فيتأهب لحضور الصلاة وأحب إلي لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .“

(15) Cf. Shīrāzī , op. cit., ff. 32a , 32b ;

” دليلنا ما روى ابن عمر أن النبي (ص) قال ، ” إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .“

And see Shāfi'ī , op. cit., loc. cit., Hāshimī, op. cit., loc. cit..

(16) Bilāl b. Rabāḥ (d. 25 A.H.) . For his biography , see Ibn Hajar , op. cit., vol.1, pp. 502 , 503.

(17) Muslim , op. cit., vol.2, p.768.

(18) Amr b. Qais (d. ?) . For his biography , see Ibn Hajar, op. cit., vol.8, p.34.

(19) I have not found this hadīth , but the following hadīth is available

in the collection ;

“ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ، ” سمعت رسول الله (ص) يقول ،
” إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسبوا أذان ابن أم مكتوم ، ”

Cf. Muslim , op. cit., vol. 2, p.768 , Malik , op. cit., vol. 1,
p.74.

(20) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.32b ;

” الترجيع سنة في الأذان ، وقال أبو حنيفة ، ” ليس بسنة . ”

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.,1,p.73 ;

” قال الشافعي ، ” والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي مخزومة فمن نقص منها شيئا

أو قدم فوخر أعمان حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه . ”

(21) Cf. Shīrāzī , op. cit., ff. 32b , 33a ;

” دليلنا ما روى أبو مخزومة ، ألقى علي رسول الله (ص) التائذين ، وقال ، ” قل الله أكبر الله أكبر

وذكر الترجيع . ”
And see Shāfi'ī , op. cit., loc. cit..

(22) Aus b. Mu'īr (d.59 A.H.) . For his biography, see Ibn Hajar,

op. cit., vol.12 , pp.222 , 223.

(23) For/^acomplete text of this hadīth , see Ibn Māja , op. cit.,

vol.1, p.235.

(24) 'Abdullāh b. Zaid al-Ansarī (d. 63 A.H.) . For his biography,

see Ibn Hajar , op. cit., vol.5,p.223.

(25) For a complete text of this hadīth , see Abū Dāwūd, op. cit.,

vol.1, pp.116,117.

(26) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.33a ;

” الإقامة فرادى ، وقال أبو حنيفة ، ” مثنى . ”

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., loc. cit.(see above

no . 20.)

(27) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

” قال الشافعي ، ” وسمته يقيم فيقول ، ” الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله إلا الله

أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله . ”

(28) Cf. Shīrāzī , op. cit., ff. 33a , 33b ;

“دليلنا ما روى أنس قال، “أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة.”

(29) See above p.20, no.16.

(30) Cf. Muslim , op. cit., vol.1, p. 286.

(31) Cf. Shīrāzī , op. cit., ff. 28b , 29a وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة، “بأخر الوقت وفتى

تجب روايتان إحداهما إذا بقي قدر تكبيرة، والثانية إذا بقي قدر الصلاة.”

And see Hāshimī , op. cit., fo.20.

(32) But Baihaqī in his Ahkām, Beirut 1975, vol.1, p.59 mentions that Shāfi‘ī had used the mentioned verse for evidence of

the following ruling ;

“واحتج في فضل التعجيل بالصلوات بقول

الله عز وجل ، “ اقم الصلاة لادلون الشمس .”

(33) Qur‘ān 17.78.

(34) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.29b ;

“إذا فاتته صلوات في حال الإغماء لم يلزمه قضاؤها، وقال أبو حنيفة،

“يلزمه ما لم يزد على يوم ولبلة استعسانا وفي الجنون روايتان .”

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.60 ;

“قال الشافعي رحمه الله تعالى، “وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو غته أو مرض

ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائماً.”

(35) ‘Ammār b. Yāsir (d.37 A.H.) For his biography , see Ibn

Hajar , op. cit., vol.7, pp.408 - 410.

(36) Baihaqī , Sunan , vol.1, p.388.

(37) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

“قال الله تعالى، “لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما

تقولون.” ... لأنه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول وهو ممن

لا يعقل ويغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يوجد عليه ويكفر عنه به

إن شاء الله تعالى إلا أن يفيق في وقت فيصلي صلاة الوقت.”

(38) Abū Dāwūd, op. cit., vol.2, pp.452,453.

(39) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

” يجب الظهر بزوال العذر ما يجب به العصر والمغرب ما يجب به العشاء في أحد الأقوال ، وقال أبو حنيفة ، ” لا يجب غير العصر والعشاء .“

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.61 ;

” قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ” ... وإذا أفاق المغنى عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعان الظهر والعصر ولم يعد ما قبلها - لا صبيا ولا مغربا ولا عشاء ، وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء ...“

(40) Bukhārī , op. cit., vol.1, p.146.

(41) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.31a ;

” التغليس بالصبح أفض ، وقال أبو حنيفة ، ” الإسفار بها أفض .“

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.65 ;

” قال الشافعي ، ” قلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخذ وبان معترضاً فالتغليس بالصبح أحب إلينا ،“

(42) Tirmidhī , op. cit., vol.1, p.289.

(43) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., vol.1, pp.65,66 ;

” قلت ، ” لأن التغليس أولها معن لكتاب الله وأثبتها عند أهل الحديث وأشبهها بحمل سنن رسول الله (ص) وأعرفها عند أهل العلم .“ قال ، ” فأنكر ذلك .“ قلت ” قال الله تعالى ، ” حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى .“ فذهبت أنها الصبح وكان أقل ما في الصبح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضاً فقد جاز أن يصلى الصبح علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله (ص) أول الوقت رضوان الله ...“

(44) Qur'ān 51.18.

(45) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.35b ;

” إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم يتقن الخطأ لزمه الإعادة في أصح القوين ، وقال أبو حنيفة ، ” لا يلزمه .“

And see Ibn Farḥ , op. cit., fo.71a.

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol.1, p.82 ;

”قال، ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غيره فبذل وجهان أحدهما إن كانت قبلته مشرقا فمجت السماء سجابة أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ثم تجلت الشمس أو القمر أو البوم فعلم أنه صلى مشرقا أو مغربا لم يعتد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة على ما بان له لأنه على يقين من الخطأ في الأمر الأول فإن الكعبة في خلاف الموضوع الذي صلى إليه...” (46) Qur'an 2.115.

(47) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol.1, pp.81,82 ;

”أخبرنا مالك ... عن عبد الله بن عمر قال، ”بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إن أتاهم آت فقال، ”إن رسول الله (ص) قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.“

(48) Cf. Ibn Farḥ, op. cit., loc., cit.;

”وبناء المسألة لنا على الكتاب، قال الله تعالى، ”فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره.“ وقد بان أنه لم يستقبله بوجهه فيلزمه الإعادة.“ (49) Qur'an 2.150.

(50) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo.30a ;

”إذا بلغ الصبح في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ والوقت باق أجزاءه ذلك عن الفرض، وقال أبو حنيفة، ”لا يجزئ.“

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol.1, p.71 ;

”قال الشافعي، ”... وإن أبطأ عن الغلام الحام فدخل في صلاة فام يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده فأتمها أجبت له أن يستأنفها من قبل أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض في وقت صلاة فام يصلها بكاملها بالغا ولو قطعها واستأنفها أجزاء عنه.“ (51) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc., cit.;

”قال الشافعي، ”... لا يعود لصلاة صلاها قبل بلوغه لأنها قد مضت قبل بلوغه...“

(52) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit.;

”ديلتنا هو أن صلاته صحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم، ”مروم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر.“

(53) Abū Dāwūd, op. cit., vol.1, p.115,

Zamakhsharī, op. cit., vol.1, p. 379.

(54) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 36b ;

“ لا يجوز للعريان ترك القيام، وقال أبو حنيفة، “الأفضل أن يصلي قاعدا .”

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.79 ;

“ قال الشافعي رحمه الله تعالى، “وإذا غرق القوم فخرجوا عراة كليم أو سلبوا في طريق ثيابهم أو احترقت فيه فلم يجد أحد منهم ثوبا وهم رجال ونساء صلوا فرادى وجماعة رجالا وخدم قياما يركعون ويسجدون ... وتبني النساء فاستترن إن وجدن سترا عنهن فصلين جماعة أمهنن احداهن ... ويركعن ويسجدن ويصلين قياما كما وصفت .”

(55) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.30b ;

“ لا يجب الترتيب في قضاء الفرائض ، وقال أبو حنيفة، “يجب ما لم يدخل في حد التكرار.”

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.67 ;

“ قال الشافعي، “من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد عليه إماما كان أو مأموفا فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ولم يدخل في صلاة فدخل فيها وهو ذاك للفائتة أجزاء الصلاة التي دخل فيها وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له وكان الاختيار له إن شاء أتى بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها إلا أن يخاف فوت التي هو في وقتها فيصلها ثم يصلي التي فاتته ... وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم أو صلاة سنة.”

(56) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., vol.1, pp. 67,68 ;

“ قال الشافعي، “... وإنما قلته أن رسول الله (ص) نام عن الصبح فارتحل عن موضعه فأخذ الصلاة الفائتة وصلاتها ممكنة له فلم يجز أن يكون قوله من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها على معنى أن وقت ذلك إياها وقتها لا وقت لها غيره لأنه صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الصلاة عن وقتها فلما لم يكن هذا معنى قوله لم يكن له معنى إلا أن يصلها إذا ذكرها فإنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان إذا كان الذكر الذي هو خلاف النسيان وأن يصلها أي ساعة كانت منها عن الصلاة فيها أو غير مني .”

(57) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

“ لنا ما روى ابن عباس عن النبي (ص) قال، “إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها مضى في التي نسي .”

(58) Cf. Sarakhsī , op. cit., vol.1, p.154 , but the tradition exists in the collection as below ;

“عن أبي قتادة قال، ”ذكروا للنبي (ص)...“ فقال، ”... فإن ا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها.“

See Tirmidhī, op. cit., vol.1, p.334 , and cf. Zamakhsharī , op. cit., vol.2, p.297.

(59) I have not found this tradition.

(60) Cf. Zamakhsharī , op. cit., vol.3, p.331. (See appendix p.3, no.2.)

(61) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.38b ;

“لا تتعد الصلاة بغير لفظ التكبير، وقال أبو حنيفة، ”تتعد بكل لفظ يقصد به التمجيم.“

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.87 ;

“قال الشافعي، ”... والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلا بغير التكبير نفسه... وكذلك إن قال، ”الله الأكبر وهكذا التكبير.“

(62) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc., cit.;

“أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال، ”... عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن رسول الله (ص) قال، ”فتناح الصلاة الوضوء وتحتها التكبير وتحليلها التسليم.“

(63) I have not found this wording , but the tradition appears in the collection as below ;

“عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله (ص) فرد عليه رسول الله (ص) وقال، ”أرجع فصل فانك لم تصل فارجع فصل... فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل، ”والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني“

قال، ”إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ...“ (Cf. Suyūṭī, op. cit., vol.2, pp.124, 125.)

(64) Qur‘ān 17.110.

(65) Cf. Zamakhsharī , op. cit., loc., cit.. (See appendix p.3, no.2.)

(66) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 39b ;

“تكبيرة الإحرام من الصلاة ، وقال أبو حسن الكرخي، ”ليست من الصلاة.“

And see Hāshimī , op. cit., fo.27 .

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., loc., cit.;

“قال الشافعي، ”فإن أحسن التكبير لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه.“

(67) Cf. Zamakhsharī , op. cit., loc. cit..

(68) Qur‘ān 87.14 , 15.

(69) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit., who bases this case on tradition. (See p.26 , no.62).

(70) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit.;

”دليلنا... لانه يفتقر الى شروط الصلاة فكان منها كالقراءة وسائر الأفعال.“

And cf. Hāshimī , op. cit., loc. cit..

(71) Cf. Hāshimī , op. cit., fo.30 ;

”قراءة الفاتحة شرط في الصلاة وبه قال أكثرهم، وفيه رواية أخرى ليست بشرط

وبه قال أبو حنيفة.“

And see Ibn Farḥ , op. cit., fo.106b .

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.93 ;

(72) Qur'an 73.20. ”قال الشافعي، ”فواجب على من صلى مفردا أو إماما أن يقرأ بأتم القرآن.“

(73) Cf. Hāshimī , op. cit., loc. cit.;

”وجه الأول قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت، ”لا يجزي الرجل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.“

And see Shāfi'ī , op. cit., loc., cit., Ibn Farḥ , op. cit., fo.107a.

(74) Ubāda b. al-Sāmīt (d.34 A.H.) . For his biography , see Ibn

Hajar , op. cit., vol.5, pp. 111 , 112.

(75) Bukhārī , op. cit., vol.1, p.192.

(76) Abū Dāwūd , op. cit., vol.1, p.188.

(77) Cf. Hāshimī , op. cit., fo. 40 ;

”إذا صلت المرأة في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها ذكرهم الجلال

وابن حامد وبه قال أكثرهم، وقال أبو بكر تبطل صلاة من يليها، وقال أبو

حنيفة تبطل صلاة من عن جانبها ومن خلفها ممن يمانئها، وقال داود تبطل صلاتها خاصة.“

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.150 ;

”قال، ”... ولو أن رجلا أم رجلا ونساء فتقام النساء خلف الإمام والرجال خلفن أو قام النساء حذاء

الإمام فأتى به والرجال إلى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ولم تفسد على واحد منهم صلاته.“

(78) Cf. Munāwī , Kunūz , vol.1, p.12 , on the margin of al-Jāmi'

by Suyūṭī , Cairo (n.d.)

(79) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., vol.1, pp.150, 151 ;

”قال، ”... وأنا قلت هذا لأن ابن عيينة أخبرنا... عن عائشة قالت، ”كان رسول الله (ص)

يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة...“ قال الشافعي، ”ولذا لم

تفسد المرأة على الرجل الصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أخرى

أن لا تفسد عليه.“

(80) Sa' d b. Mālik (d.74 A.H.) . For his biography , see Ibn Hajar , op. cit.,vol.3,p p. 479 - 481.

(81) Cf. Muslim , op. cit.,vol.1,p.366 , who mentions that this tradition is from Aīsha,he says ;

“ قال الأعمش ، ” وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة وذكر عندها ، ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالخير والكلاب والله لقد رأيت رسول الله (ص) يصلي وأني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدوني الحاجة فأكره أن أجلس فأوذني رسول الله فأنسل من عند رجليه .“

(82) Cf. Zamakhsharī , op. cit.,vol.1,p.21.(See appendix p.3,no.3)

(83) Cf. Zamakhsharī , op. cit.,loc.cit. , Ibn Farh , op. cit.,fo.74a ;

“ بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة خاصة من الفاتحة سوى سورة براءة وبجهد بها عند الجهر بالفاتحة ، وقال أبو حنيفة ، ” ليست بآية من كل سورة ويسر بها .“

But cf. Shāfi'ī's statement,op. cit.,vol.1,p.94 ;

قال الشافعي ، ” هذا أحب إلي لأنه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن .“

(84) This is a hadīth Qudsī which is mentioned in the complete text by Muslim in his Sahīh , vol.1,p.296.

(85) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit.,loc. cit.;

“ أخبرنا الشافعي قال ، ” أخبرنا مسلم ... عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأمر القرآن وللسورة التي بعدها .“

(86) Zamakhsharī , op. cit.,loc. cit. , and cf. Ibn Farh , op. cit., loc. cit. ;

والأصل عندنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم أجمعوا على أن مصحف عثمان وسائر المصاحف كتاب الله ووجهه وتنزيله من غير تقييد فيه ولا استثناء وكذلك الناقلون عنهم بعدهم لم يختلفوا فيما اتفقوا عليه ووجدناه مكتوبا في تلك المصاحف كسائر القرآن .“

(87) Cf. Ibn Farḥ , op. cit., fo.86b ;

” والقراءة خلف الإمام فرض، وقال أبو حنيفة، ” لا يقرأ خلف الإمام.“

And see Shīrāzī , op. cit., fo.42b. But cf. Muzanī's statement,

op. cit., vol.1, p.76 , who mentions that Shāfi'ī had said ;

” عن الشافعي أنه قال يقرأ من خلفه وإن جهد بأمر القرآن . قال محمد بن عاصم ... قال الشافعي، ” يقرأ خلف الإمام جهد أو لم يجهد بأمر القرآن.“

(88) Cf. Ibn Māja , op. cit., vol.1, p. 276.

(89) Cf. Abū Dāwūd, op. cit., vol.1, p.190.

(90) Cf. Ibn Farḥ , op. cit., loc., cit. ;

” دليلنا من طريق الخبر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال، ” لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بآية الكتاب.“

(91) Cf. Bukhārī , op. cit., vol.1, p.192.

(92) Cf. Zamakhsharī , op. cit., vol.1, p.59. (See appendix p.4, no.4.)

(93) Cf. Zamakhsharī , op. cit., loc.cit, Shīrāzī, op.cit., fo.42a;

” يجهد الإمام بالتأمين وفي المأموم قولان، وقال أبو حنيفة، ” لا يجهد.“

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.95 ;

” قال الشافعي، ” فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقتدي

به من كان خلفه فإذا قالوا قالوها واسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهدوا بها فإن

فعلوا فلا شيء عليهم، وإن تركها الإمام قالوا من خلفه واسمعه لعله يذكر

فيقولها ولا يتركونها لتركه...“

(94) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., vol.1, p.94 ;

” أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك... عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال، ” إذا

أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.“

(95) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit..

” دليلنا... لأنه ذكر تابع للفاصلة فكان مثلها في الجهد كالسورة.“

(96) Cf. Zamakhsharī , op. cit., vol.1, p.398. (See appendix p.4, no.5.)

(97) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.9b ;

”يجوز للجنب العبور في المسجد، وقال أبو حنيفة، ” لا يجوز.“

And see Hāshimī , op. cit., fo.47 . But, cf. Shāfi‘ī's statement,
op. cit., vol.1, p.46 ;

”قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” ... فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه.“

(98) Cf. Abū Dāwūd, op. cit., vol.1, p.53.

(99) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc., cit. ;

”قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” قال الله تبارك وتعالى، ” لا تقربوا الصلوة وانتم

سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا.“

(100) Cf. Ibn Farḥ , op. cit., fo.79b ;

”ورفع اليدين سنة عند الركوع والارتفاع منه، وقال أبو حنيفة، ” لا ترفع الأيدي في هذين الموضعين.“

And see Hāshimī , op. cit., fo.28. But , cf. Shāfi‘ī's statement,

”قال الشافعي، ” ... فأمر كل فصل ... أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع.“

(101) Cf. Muslim , op. cit., vol.1, p.322.

(102) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., vol.1, pp.89,90 ;

”أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ... عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال، ” رأيت رسول

الله (ص) إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تتمازي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد

ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين.“

(103) Cf. Hāshimī , op. cit., loc., cit. ;

”دليلنا ... لأنها صلاة يستحب رفع اليدين عند افتتاحها كذلك في أثنائها كصلاة الصيدين.“

(104) Cf. Zamakhsharī , op. cit., vol.2 , p.436. , vol.3, p.110.

(See appendix p.5 , nn .6,7.)

(105) Cf. Ibn Farḥ , op. cit., fo.113a ;

”وترجمة القرآن عندنا ليست بقرآن تجزي بها الصلاة، وقال أبو حنيفة، ”أنها تقوم مقام القرآن“

And see Hāshimī , op. cit., fo.27 . But cf. Shāfi‘ī's

statement , op. cit., vol.1, p.93

قال الشافعي، ” وان ترك من أم القرآن حرفا واحدا ناسيا أو ساهيا لم يعتد بتلك

الركعة لأن من ترك منها حرفا لا يقال له قرا أم القرآن على الكمال.“

(106) Qur'ān 87.18,19.

(107) See above p.2, no. 5.

(108) Qur'ān 44.43,44.

(109) Cf. Abū Yūsuf, al-Āthār, Haiderabad 1355, p.44.

But cf. Zamakhsharī, op. cit., vol.3, p.110 who mentions that this athar is from Abī Dardā'.

(110) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

« الشافعي قال، أخبرنا سفيان بن عيينة... عن عبادة بن الصامت أن رسول الله
(ص) قال، « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب. »

(111) Qur'ān 12.2.

(112) Cf. Ibn Farḥ, op. cit., fo.84b ;

« ومن رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمد ربنا لك الحمد إماما كان أو
مأموما، وقال أبو حنيفة، الإمام يقول سمع الله لمن حمده والمأموم ربنا ولك الحمد. »

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol.1, p.97 ;

« الشافعي قال، « ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رؤسهم من الركوع سمع الله
لمن حمده فإذا فذخ منها قائلها أتبعها فقال ربنا ولك الحمد... »

(113) 'Abdullāh b. 'Ā'idh (d. 57 A.H.) . For his biography ,

see Ibn Hajar, op. cit., vol.12, pp. 262 - 267 .

(114) Cf. Bukhārī, op. cit., vol.1, p.201.

(115) But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol.1, p. 108 ;

قال الشافعي، « ومن تكلم في الصلاة وهو يركب أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم
فيها بنى على صلاته وسجد للسجود. »

(116) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol.1, p.107;

قال الشافعي، « ... أخبرنا مالك بن أنس... عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

الله (ص) انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين، « أقصرت الصلاة أم نسيت يا

رسول الله. » فقال رسول الله (ص)، « أصدق ذو اليمين. » فقال الناس، « نعم. »

فقام رسول الله (ص) فصلى اثنتين آخريتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول
ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. »

(117) Cf. Ibn Māja, op. cit., vol.1, p.659. But cf. Zamakhsharī,

op. cit., vol.2, p.530 , who mentions as below ;

“ قوله عليه السلام، ” وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه. “

(118) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.46b ;

” يجوز فعل كل صلاة لها سبب عند طلوع الشمس وعند الاستوار والغروب ،

وقال أبو حنيفة، ” لا يجوز. “

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, pp.131,132 ;

” قال الشافعي، ” وليس يعد هذا اختلافا في الحديث ... فجماع نبي رسول الله (ص) والله

أعلم عن الصلاة بعد الصبح ... ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجود أو تكون

الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فاغفلها فإن كانت

واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات. “

(119) I have not found this hadīth, but the hadīth appears ...

in the collection as below ; “ عن موسى ... قال، ” سمعت أبي

يقول، ” سمعت عقبة ابن عامر الجهني يقول ثلاث سمعات كان رسول الله (ص)

ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع

وحين يقوم قابضة الظهيرة حتى تهل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. “

(Cf. Suyūṭī , op. cit., vol.1, pp.275,276.)

(120) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

” قال الشافعي، ” فإن قال قائل فأين الدلالة عن رسول الله (ص) قيل في قوله، ” من نسي

صلاة أو نام عنها فليصلها إن ذكرها فإن الله عز وجل يقول، ” اقم الصلاة لذكري “

وأمره أن لا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء وصلى المسلمون على

جنازتهم بعد الصبح والعصر. “

(121) I have not found this hadīth.

(122) Cf. Hāshimī , op. cit., fo.49 ;

” الوتر سنة مؤكدة وبه قال أكثرهم ، وقال أبو حنيفة، ” هي واجبة. “

And see Shīrāzī , op. cit., fo.48b .

(123) Amr b. Shu‘aib (d.118 A.H.) . For his biography , see Ibn Hajar,

op. cit., vol.8, pp.48- 55.

(124) This ḥadīth was mentioned by Shīrāzī as well in his al-Nukt, fo. 49a . But the ḥadīth exists in the collection

as below ;

” ان الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمد النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر.“

(Cf. Dāraqutnī , op. cit., vol.2, p.30)

(125) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., vol.7, p.189 ;

” عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمسين ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن .“ ... قال هذه نافلة تسع أن توتر بواحدة وأكثر.“

(126) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.53a ;

” إذا صلى الكافر لم يحكم باسلامه ، وقال أبو حنيفة، إذا صلى في جماعة أو منفردا في المسجد حكم باسلامه.“

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.148;

قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” ولو أن رجلا كافرا أم قوما مسلمين ولم يعلموا كفته أو يعلموا لم تجزئ صلاتهم ولم تكن صلاته إسلاما له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة.“

(127) See above p.12, no.28.

(128) Cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.147;

” قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقبأ الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته...“

(129) Cf. Ibn Farḥ , op. cit., fo.100a ;

وما أدركه المسبوق هو أول صلاته ، وقال أبو حنيفة، ” ما أدركه فهو آخر صلاته.“

And cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol.1, p.158 ;

” وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته لا يجوز لأحد أن يقول عندي خلاف ذلك.“

(130) Cf. Abū Dāwūd, op. cit., vol.1, p.135.

(131) Cf. Zamakhsharī , op. cit., vol.2, p.15 . (See appendix p.5, no.8.)

(132) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.30a ;

”يجب على المرتد قضاء ما تركه من الصلوات ، وقال أبو حنيفة ، ” لا يجب .“

And cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.61 ;

”قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ” إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في رده وكل زكاة وجبت عليه فيها .“

(133) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.45a ;

”سجود السهو قبل السلام ، وقال أبو حنيفة ، ” بعد السلام .“

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit. vol.1, p.114 ;

”قال الشافعي ، ” سجود السهو كله عندنا في الزيارة والنقصان قبل السلام .“

(134) Cf. Tirmidhī , op. cit., vol.2, p.236.

(135) Cf. Shāfi‘ī , op. cit., loc., cit.

(136) Ibn Māja , op. cit., vol.1, p. 381. , 236.

(137) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.50b;

”إذا صلى خلف جنب ولم يعلم صحت صلاته ، وقال أبو حنيفة ، ” لا تصح .“

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.148 ;

قال الشافعي ، ” ... فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنباً أو على غير وضوء وان كانت امرأة أمت نساء ثم علم أنها كانت حائضاً أجزأت الأفرين من الرجال والنساء صلاتهم وأعاد الإمام صلاته . ولو علم المأموم من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم .“

(138) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

”الشافعي قال ، ” أخبرنا مالك ابن أنس ... عن عطاء بن يسار أن النبي (ص) كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار أن امكثوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .“

(139) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc., cit.

”قلنا ... لأن صلاته لا تصح بصحة صلاته فلم تبطل بطلانها كالمأثم مع الإمام .“

(140) Cf. Muzanī , op. cit., vol.1, p.95 , who mentions that

”قال الشافعي ، ” ... ولا يصلي ما انكسر من عظمه ;

”الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً فان رقعته بعظم ميتة أجبره السلطان على قلعها .“

And see Shāfi‘ī , op. cit., vol.1, p.46.

(141) See above p.12, no.28.

(142) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.49a ;

“ أقل الوتر ركعة ، وقال أبو حنيفة ، ” هو ثلاث ركعات بتسليم .“

And see Shāfi‘ī , op. cit., vol.1, p.123.

(143) See above p.2 , no.5 .

(144) Cf. Sarakhsī , op. cit., vol.1, p.164.

(145) But, cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc., cit. ;

“ فقال الجمة فيه السنة والآثار ، أخبرنا مالك عن نافع ... عن ابن عمر أن رسول الله
رضي الله عنه قال ، ” صلاة الليل ثثنى ثثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له
ما قد صلى .“

(146) Cf. Zamakhsharī , op. cit., vol.1, p.420 . (See appendix p.6, no.9.)

(147) Cf. Zamakhsharī , op. cit., loc. cit. , Shīrāzī , op. cit., fo.55b

“ القصر رخصة ، وقال أبو حنيفة ، ” هو واجب .“

And see Hāshimī , op. cit., fo.54 ,

but cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.159 ;

“ قال الشافعي ، ” ... أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لا أن حتما
عليهم أن يقصروا كما كان في الخوف والسفر .“

(148) Cf. Muslim , op. cit., vol.1, p.478.

(149) I have not found this tradition.

(150) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc., cit. ;

“ قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ” قال الله عز وجل ، ” وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا .“ قال فكان بيننا في كتاب الله تعالى
أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضا
عليهم أن يقصروا كما كان قوله ، ” لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا
لهن فريضة ، ” رخصة لا أن حتما أن يطلقوهن في هذه الحال .“

(151) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc., cit. ;

“ لنا ... لأنه تخفيف يتعلق بالسفر فكان رخصة كالنظر والمسح والتشيل على الراحلة .“

And see Hāshimī , op. cit., ff.54,55.

(152) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.56b ;

“ أقل مدة الإقامة أربعة أيام ، وقال أبو حنيفة ، ” خمسة عشر يوما .“

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.164 ;

”قلنا، إذا أزعج المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافرا فدخل في بعضه ولا يوم يخرج في بعضه أتم الصلاة.“

(153) See above p.8, no.66.

(154) Abū Dāwūd, op. cit., vol.1, p.280.

(155) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.55a ;

”لا يجوز الرخص في سفر المعصية، وقال أبو حنيفة، ”يجوز.“

And see Hāshimī , op. cit., 56.

But, cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.163 ;

قال الشافعي ”... فأما من سافر باغيا على سلام أو معاهد ... أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر.“

(156) Cf. Muslim , op. cit., vol.1, p.232.

(157) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.57a ;

”يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر، وقال أبو حنيفة، ”لا يجوز.“

And see Hāshimī , op. cit., loc., cit., But cf. Muzani's statement , op. cit., vol.1, p.128 ;

قال الشافعي ”... أن من له القصر فله الجمع كما وصفت والجمع بين الصلاتين في أي الوقتين شاء...“

(158) But cf. Muzani's statement , op. cit., vol.1, p.127 ,

that Shafi'ī had based this case on the following evidence ;

”واحتج في الجمع بين الصلاتين في السفر بأن رسول الله (ص) جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا...“

(159) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

”لنا... لأنه سفر يجوز فيه القصر فجاز فيه الجمع كسفر المحرم.“

(160) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.56a ;

« إذا نسي صلاة في السفر فقضاها في الحضر أتمها في قوله الجديد، وقال أبو حنيفة: "يقصر." »

And see Hāshimī , op. cit., 55. But, cf. Shāfi'ī's statement,

« قال الشافعي: "... وإذا رقد رجل عن صلاة في ... »

سفر أو نسيها فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر ولا تجزيه عندي إلا هي. »

(161) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit.;

« لأنه إنما كان له التقصر في حال فزات تلك الحال فصار يبتدئ صلاتها في حال ليس له فيها التقصر. »

(162) Cf. Sarakhsī , op. cit., vol.1, p.161 . But the following tradition

appears in the collection ;

« فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها. »

Cf. Tirmidhī , op. cit., vol.1, p.334.

(163) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.37b;

« لا يجوز ترك القيام في صلاة الغرض في السفينة، وقال أبو حنيفة: "يجوز إذا كانت سائرة." »

And see Hāshimī , op. cit., fo.51.

(164) See above p.17, no.7.

(165) Cf. Sarakhsī , op. cit., vol.2, p.2.

(166) Cf. Hāshimī , op. cit., ff. 51,52.

« لنا... لأنه من أفعال الصلاة فلا يسقط بالسفينة كبقية أفعال الصلاة. »

(167) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.36a ;

« لا يجوز الصلاة على سطح الكعبة من غير ستر، وقال أبو حنيفة، »

« يجوز. »

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.85;

قال الشافعي: "... ان صلى وراء ظهرها فلم يكن بين يديه من بنيانها شيء يستتره

لم يجزه حينئذ لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستتره ، وان بنى فوقها

ما يستتر المصلي فصلى فوقها أجزاءه صلاته وإذا جاز أن يصلي الرجل فيها

نانلة جاز أن يصلي فريضة. »

(168) Cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit.;

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك... عن ابن عمر أن النبي (ص) دخل الكعبة ومعه

بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر، فسألت بلالا ما صنع رسول الله (ص) في

الكعبة. قال: "جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى..." »

(169) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit.;

« دليلنا... لأنه لم يستقبل شيئا من بناء الكعبة فاشبهه إذا استدبر القبلة. »

ḥāb al - Jum'ā .

(1) Cf. Zamakhsharī , op. cit. vol.3, pp. 230 , 231 . (See appendix p.6, no.1.)

(2) Cf. Shīrāzī , op. cit. fo.57b ;

”تجب الجمعة على من سمع النداء من المصر، وقال أبو حنيفة، ”لا تجب على الخارج من المصر.“

And see Hāshimī , op. cit., fo.57 , but cf. Shāfi'ī's statement,
op. cit., vol.1, p.170 ;

”قال الشافعي، ”وإذا كانت قرية جامعة وكان لها قرى حولها متصلة الأموال بها وكانت أكثر سوق تلك القرى في القرية الجامعة لم أرخص لأحد منهم في ترك الجمعة وكذلك لا أرخص لمن على الميل والميلين وما أشبه هذا.“

(3) Cf. Baihaqī , op. cit., vol.3, p.179 ,

Zamakhsharī , op. cit., vol.1, p.231 .

(4) Cf. Shāfi'ī , op. cit., loc. cit..

(5) Qur'an 62.9.

(6) Cf. Zamakhsharī , op. cit., loc. cit.. (See appendix p.6, no.1.)

(7) Cf. Zamakhsharī , op. cit., loc. cit., Shīrāzī, op. cit., fo.58a;

لا تتعد الجمعة إلا بأربعين ، وقال أبو حنيفة، ”تتعد بأربعة.“

And see Hāshimī , op. cit., loc. cit.. But cf. Shāfi'ī's statement,
op. cit., vol.1, p.169 ;

”قال الشافعي، ”... ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا،
وقد قال غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع.“

(8) I have not found this tradition .

(9) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit.;

”قال الشافعي، ”... وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث أن رسول الله (ص)
جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلا.“ وروي أنه كتب إلى أهل قرى عريضة
أن يصلوا الجمعة والميدين...“

(10) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 58b ;

”قلنا قد لا يشترط في غير الجمعة ويشترط في الجمعة كالوطن والخطبة والأربعة
ثم الأربعة يخالف ما سواه قال النبي صلى الله عليه، ”ما من بيت يصلى عليه
أربعون رجلا إلا شفعوا فيه.“

(11) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.58a ;

”تجب الجمعة على أهل القرى . وقال أبو حنيفة ، ” لا تجب .“

And see Hāshimī , op. cit., loc. cit.. But cf. Shāfi‘ī , op. cit.,

” قال الشافعي ، ” فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلا ، والقرية : loc. cit.

البناء والحجارة والبن والسقف والجدران والشجر لأن هذا بناء كله وتكون بيوتها بجمعة ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة مثل ظعن أهل القرى وتكون بيوتها بجمعة اجتماع بيوت القرى فان لم تكن بجمعة فليسوا أهل قرية ولا يجتمعون ويتمون إذا كانوا أربعين رجلا حدا بالغا فإذا كانوا هكذا رأيت والله تعالى أعلم أن عليهم الجمعة فإذا صلوا الجمعة أجزأتهم .“

(12) Cf. above p.38, no.3.

(13) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc. cit., who bases this case on the traditions . (See p. 38, no. 9.)

(14) Cf. Zamakhsharī , op. cit., loc. cit.. (See appendix p.6, no.1.)

(15) Cf. Ibn Farḥ , op. cit., fo.137b ;

”والجمعة تصح بغير سلطان ولا أحد من جهته ، وقال أبو حنيفة ، ” لا تصح .“

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.170;

” والجمعة خلف كل إمام صلاحها من أمير ومأمور ومنغلب على بلدة وغير أمير

بجزئة كما تجزئ الصلاة خلف كل من سلف .“

(16) Cf. Sarakhsī , op. cit., vol.2, p.24 ,

Zamakhsharī , op. cit., loc. cit..

(17) Cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc. cit.;

” قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ” أخبرنا مالك ... عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال ، ” شهدنا العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان محصور .“

(18) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.59b ;

” لنا ... لأنها صلاة فاشبهت سائر الصلاة .“

(19) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.60a ;

“القيام شرط في الخطبة ، وقال أبو حنيفة ، ” ليس بشرط .“

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.177 ;

“ قال الشافعي ، ” ... ولا يجزيه أن يخطب جالسا فان خطب جالسا من علة أجزاء ذلك ..“

(20) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., vol.1, p.176 , who bases

this ruling on the Qur‘ān 62.11,

“ قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ” قال الله تبارك وتعالى ، ” واذا راوا تجارة او ليو انفضوا اليها وتركوا قارئاً .“

(21) ‘Ā‘isha bint. Abī Bakr (d.58 A.H.) For her biography , see Ibn

Hajar , op. cit., vol. pp.433 - 436 .

(22) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

“ قلنا... لأنها أحد فرضي الجمعة وهي قائمة مقام الركعتين ، قال عمر رضي الله عنه ، ” إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة .“

(23) I have not found this athar in the six collections of ḥadīth,

but it exists in the books of jurisprudence , where the jurists

mention it under the name of different transmitters; cf. Shīrāzī, op. cit.

loc. cit . mentions it from ‘Umar , but in Kitāb al-Majmū‘,

Nawawī , Cairo (n.d.), vol.4, pp. 341, 342 mentions ;

“... السلف قالوا ، ” إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة .“

Bab Salāt al-‘Idain

(1) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.63b;

“ التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى سبع وفي الثانية خمس وقال أبو حنيفة ، ” في

كل ركعة أربع تكبيرات مع تكبيرة الركوع .“

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol.1, p.209 ;

“ قال الشافعي ، ” وإذا ابتدأ الإمام صلاة الصلوة كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح

في المكتوبة فقال وجهت وجهي وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ

وركع وسجد فاذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم

قرأ وركع وسجد كما وصفت .“

(2) Ya‘qūb b. Ibrāhīm (d.182 A.H.) For his biography , see

Ibn Nadīm , op. cit., p.286.

(3) Muḥammad b. al-Ḥasan (d.189 A.H.) For his biography , see

Ibn Nadīm , op. cit., p.287.

(4) Cf. Hāshimī , op. cit., fo.65 ;

”التكبير في الأضحية من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق وإن كان محرماً فمن الظهر يوم النحر، وقال أبو حنيفة، ”من الفجر يوم عرفة إلى العصر يوم النحر“... وعن الشافعي أقاويل أحدها كقولنا، إلا أنه لم يفرق بين الحلال والحرام.“

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.213 ;

قال، ”ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق... ويكبر الناس في الأفاق والحضر والسفر كذلك.“

And see Ibn Farḥ, op. cit., fo.140b ;

”وبتدأ تكبير أيام التشريق بعد صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وقال أبو حنيفة، ”يبتدأ بعد الصبح من يوم عرفة ويقطع بعد العصر

من يوم النحر.“ (5) Cf. Kāsānī , Badā'i', Cairo (n.d.), vol.2, p.521.

But Kāsānī mentions that this case is ascribed only to Abū Yūsuf and Muḥammad.

(6) Qur'ān 2.203.

(7) Zamakhsharī in his al-Kashshāf , vol.1, p.266 has a similar interpretation on the Qur'ān 2.203.

Bāb al-Kusūf

(1) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo.66a ;

”صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقرأتان وركوعان وسجودان، وقال أبو حنيفة، ”ركعتان كسائر الصلوات.“

And see Hāshimī, op. cit., fo.66 . But cf. Shāfi'ī's statement,

op. cit., vol.1, p.214 ;

قال الشافعي، ”فيصلي عند كسوف الشمس والتمتع صلاة جماعة... قال أخبرنا مالك...“

عن عبد الله بن عباس قال، ”كسفت الشمس على عهد رسول الله (ص) فصلى

رسول الله (ص) والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحواً من قراءة سورة البقرة

قال ثم ركب ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركب

ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام

الأول ثم ركب ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم قام قياماً طويلاً وهو

دون القيام الأول ثم ركب ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف

وقد تجلت الشمس...“

(2) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.67a ;

” تارك الصلاة يقتل ، وقال أبو حنيفة ، ” لا يقتل .“

But cf. Shāfi'ī's statement , op.cit., vol. 1, p.225 ;

” قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ” من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له لما لا تصلي فان ذكر نسيانا قلنا فصل اذا ذكرت وإن ذكر مرضا قلنا فصل كيف أظقت قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو هوميا فان قال أنا أطبق الصلاة واحسنها ولكن لا أصلي وإن كانت علي فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يجعله عنك غيرك ولا تكون إلا بعلمك فان صليت وإلا استتبتك فان تبت وإلا قتلناك “

(3) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

” فان الصلاة أعظم من الزكاة والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضي الله عنه قال ، ” لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله (ص) لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله .“ قال الشافعي ، ” يذهب فيما أرى والله تعالى أعلم إلى قول الله تبارك وتعالى ، ” اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .“ واحمد أبو بكر أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة .“

(4) See above p.9, no.76.

(5) I have not found this athar.

Bāb al-Janā'iz

(1) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.68a ;

” لا ينقطع حكم الإحرام بالوت ، وقال أبو حنيفة ، ” ينقطع .“

And see Hāshimī , op. cit., fo.68 .

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.239 ;

” قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ” إذا مات الحرم غسل بهاء وسدر وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قيض ولا بمامة ولا يعقد عليه ثوب كما لا يعقد الحي الحرم ولا ليس بهيب ويخمد وجهه ولا يئخذ رأسه ويصل عليه ويدفن وقال بعض الناس كفن كما يكفن غير الحرم وليس بيت إحرام .“

(2) Cf. Abū Dāwūd , op. cit., vol.2, p.106.

(3) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

” الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال، ” سمعت سعيد بن جبير يقول، ” سمعت ابن عباس يقول، ” كنا مع النبي (ص) فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال النبي (ص)، ” اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوا رأسه، ” قال سفيان وزاد إبراهيم بن أبي بحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي (ص) قال، ” وخمدوا وجهه ولا تمسوا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة مليا. ”

(4) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 68b ;

” يجوز للزوج غسل زوجته إذا ماتت، وقال أبو حنيفة، ” لا يجوز. ”

And see Hāshimī , op. cit., fo. 68 . But cf. Shāfi'ī's statement ,

” قال، ” ويفس الرجل امرأته إذا طأت والمرأة زوجها إذا مات. ”

(5) Cf. Shāfi'ī , op. cit., vol . 1 , pp. 242 , 243.

(6) See above p. 9 , no. 76.

(7) Fāṭima bint. Rasūlillāh (d. 11 A.H.) For her biography , see

Ibn Hajar , op. cit., vol. 12 , pp. 440 - 442.

(8) Cf. Shāfi'ī , op. cit. , loc. cit..

(9) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 69a ;

” لا يصل على الشهيد ، وقال أبو حنيفة ، ” يصل عليه. ”

And see Hāshimī , op. cit., fo. 69 . But cf. Shāfi'ī's statement,

op. cit., vol. 1, p. 236 ;

” قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” واذا قتل المشركون المسلمون في المعترك لم تغسل القتلى

ولم يصل عليهم ودفنوا بكلوبهم ودمائهم. ”

(10) Cf. Suyūṭī , op. cit., vol. 4, pp. 61, 62.

(11) Ḥamza b. 'Abdul Muṭṭalib (d. 3 A. H. .) For his biography,

see Ibn 'Abdul-Barr, al-Isti'āb , Cairo 1960, vol. 1, p. 369.

(12) Cf. Ibn Māja , op. cit., vol. 1, p. 485.

(13) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., vol. 1, p. 237 ;

” قال... فقد جاءت من وجود فتواترة بأن النبي (ص) لم يصل عليهم وقال،

” زملوهم بكلوبهم. ”

(14) But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol.1, p.236 ;

”قال الشافعي رحمه الله تعالى، ”... وكفنهم أهلوم فيما شاؤوا كما يكفن غيرهم ان شاؤا
في ثيابهم التي تشبه الألفان وتلك القمص والأزر والاردية والعمائم لا غيرها وان شاؤا ملبوها
وكفنوم في غيرها كما يصنع بالموت من غيرهم وتزرع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها.“

(15) Cf. Suyūṭī , op. cit., vol.5, p.290.

(16) Cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., vol. 1, pp. 236 , 237 ;

”قال الشافعي رحمه الله تعالى، ”... ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن في نبرة وقد
كان لا يشك ان شاء الله تعالى عليهم السلاح والثياب.“

(17) Cf. Juwainī , op. cit., fo. 60a ;

”إذا قتل المسلم جنبا في المعتك لم يغسل، وقال أبو حنيفة، ”يغسل وهو قول
ابن سريج.“

And see Shīrāzī , op. cit., fo.69b .

(18) Hanzala b. Abī'Amir al-Rāhib (d. 3 A.H.) For his biography, see

Ibn 'AbdūlBarr , op. cit., vol.1, p.381 .

(19) Ibid.

(20) Cf. Juwainī , op. cit., loc. cit. ;

”لنا... غسل الجنابة من أحكام التكليف المتعلقة بالأحياء وقد انقطعت بالموت.“

(21) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

”الصغير إذا قتل في المعتك لم يغسل، وقال أبو حنيفة، ”يغسل.“

And see Hāshimī , op. cit., fo.69 . But cf. Shāfi'ī's statement,

op. cit., vol. 1, p. 237 ;

”قال الشافعي، ”وان قتل صغير في معركة أو امرأة صنع بها ما يصنع بالشهداء،
ولم يغسلا ولم يصل عليها.“

(22) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

”الشافعي قال، ”أخبرنا بعض أصحابنا... عن جابر بن عبد الله أن رسول الله (ص) لم يصل

على قتلى أحد ولم يغسلهم.“

(23) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

”لنا أنه مسلم قتل في معتك المشركين بسبب من أسباب قتالهم فأشبهه البالغ.“

(24) Cf. Shīrāzī , op. cit., ff. 70a , 70b ;

” يغسل الباغي ويصلى عليه ، وقال أبو حنيفة ، لا يغسل ولا يصلى عليه .“

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., loc. cit. ;

” قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ” ومن قتله مشرك منفردا أو جماعة في حرب من أهل

البيء أو غيرهم أو قتل بقصاص غسل إن قدر على ذلك وصلى عليه .“

(25) See above p. 9; no. 76.

(26) Cf. Sarakhsī , op. cit., vol. 2, p. 53.

(27) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 70b ;

” إذا وجد بعض الميت غسل وصلى عليه ، وقال أبو حنيفة ، ” إن وجد النصف

فما دونه لم يغسل ولم يصل عليه .“

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol. 1, p. 238 ;

” قال الشافعي ، ” من أظلم السبع أو قتله أهل البيء أو اللصوص أو لم يعلم من قتله

غسل وصلى عليه فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلى على ما وجد منه وغسل ذلك العضو .“

(28) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

” قال الشافعي ، ” ... وبلغنا عن أبي عبيدة أنه صلى على رؤوس ... قال بعض الناس

يصل على البدن الذي فيه القسامة ولا يصل على رأس ولا يد . قال الشافعي ،

” وإن كان لا قسامة فيه عنده ولم يوجد في أرض أحد فكيف نصلي عليه

وما للقسامة والصلاة والغسل وإذا جاز أن نصلي على بعض جسده دون بعض

فالميل من يديه والكثير في ذلك لهم سواء ولا يصل على الرأس والرأس

موضع السمع والبصر واللسان وقوام البدن ويصل على البدن بلا رأس الصلاة

سنة المسلمين وحرمة قليل البدن لأنه كان فيه الروح حرمة كثيره في الصلاة .“

Kitāb al-Zakāt

(1) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 74a ;

“ إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، وقال أبو حنيفة ، “ تستأنف الفريضة في كل خمس شاة . ”

And see Hāshimī , op. cit., 74 . But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 4 ;

“ قال الشافعي ، “ ... وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجبل فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . ”

(2) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

“ لنا ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه قال ، “ في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . ”

And see Hāshimī , op. cit., fo. 75 , Shāfi‘ī , op. cit., vol. 2, p. 3.

(3) Cf. Bukhārī , op. cit., vol. 2, p. 146 .

(4) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 75a ;

“ الواجب في النصاب يتعلق به وبما زاد عليه في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة ، “ لا يتعلق بما زاد . ”

But cf. Shāfi‘ī's statement , op. cit., vol. 2, p. 4 ;

“ قال الشافعي ، “ وإذا كان للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا زكاة في الزيادة على خمس حتى تبلغ عشرا فإذا بلغت ففيها شاتان ... ”

(5) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 76a ;

“ لا يضم المستفاد إلى ما عنده في الحول ، وقال أبو حنيفة ، “ يضم . ”

And see Hāshimī , op. cit., fo. 76. But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 10 ;

قال الشافعي ، “ إذا كانت أربعون شاة فحال عليها الحول فما نتجت بعد الحول لم يعد على ربه كان قبل أن يأتي المصدق أو بعده ... وهكذا لو أفاد غنما فضمها إلى غنم لا تجب فيها الصدقة ثم يجب عليه فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد الأربعين . ”

(6) Cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

قال الشافعي، ولا أنظر إلى قدوم المصدق وإنما أنظر إلى الحول من يوم يملك
رب الماشية الماشية...»

(7) Cf. Hāshimī , op. cit., loc. cit. ;

«دليلنا... لأنه أصل في نفسه ليس بعوض عن ملكه فلم يبين حوله على حوله
غيره، كما لو كان من غير الجنس.»

(8) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 77b ;

«التولد بين الظباء والغنم لا زكاة فيه، وقال أبو حنيفة، «إذا كانت الأمهات من
الغنم وجبت.»

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol. 2, p. 16 ;

«الشافعي قال، «ولو كانت لرجل غنم فنزحوا ظباء فولدت لم تعد الأولاد مع أمهاتها
بحال، ولو كثرت أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة.»

(9) Cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

«الشافعي قال، «... لأنه لا زكاة في الظباء.»

(10) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

«لنا أنه متولد من أصلين لا زكاة في أحدهما بحال فأشبهه إذا كانت
الأمهات من الظباء.»

(11) Cf. Hāshimī , op. cit., loc. cit. ;

«الزكاة لا تسقط بالموت وبه قال الشافعي، خلافاً لأثرهم.»

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol. 2, p. 13 ;

«قال الشافعي رحمه الله، «وإذا مات الرجل وقد وجبت في ماله زكاة وعليه
دين وقد أوصى بوصايا أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا.»

(12) Cf. Hāshimī , op. cit., loc. cit. ;

«دليلنا أنه حق مال استقر عليه في حال حياته أشبهه دين الآدمي مؤكداً هذا قوله

عليه السلام، «فدين الله أحق أن يقضى.» (13) Cf. Hāshimī , op. cit., fo. 79 ;

«إذا عجل زكاة ماله ثم هلك قبل الحول... وقال ابن حامد له الرجوع وبه قال

الشافعي.»

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol. 2, p. 18 ;

«قال، «ولو لم يكن الوالي استسلف من الصدقة شيئاً ولكن رب المال تطوع وله مائة
درهم أو أربعون شاة قبل الحول فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ووجد عين
ماله عند من أعطاه أياها من أهل السهوان لم يكن له الرجوع على من أعطاه إياها...»

(14) Cf. Zamakhsharī , op. cit., vol. 3, p. 11. (See appendix p.8, no.1.)

(15) Cf. Zamakhsharī . , op. cit., loc. cit , Shīrāzī, op. cit., fo. 77b;

”للخطة تأثير في الزكاة ، وقال أبو حنيفة ، ” لا تأثير لها .“

And see Hāshimī , op. cit., ff. 77 , 78 . But cf. Shāfi‘ī's statement,

op. cit., vol. 2, p. 11 ;

”قال الشافعي ، ”والذي لا اشك فيه أن الخليطين

الشريكان لم يقسما الماشية وتراجعها بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم
توجد الإبل في يد أحدهما فتؤخذ في صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية .“

(16) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

”الشافعي قال ، ”جار الحديث لا يجمع بين فتفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة

وما كانا من خليطين فإنها يتراجعان بينها بالسوية .“

This ḥadīth is also part of the ḥadīth mentioned in the text.

(17) The full text of this ḥadīth can be traced in Ibn Māja , op. cit.,

vol. 1, p. 578.

(18) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 78b ;

”تجب الزكاة في مال الصبي والجنون ، وقال أبو حنيفة ، ” لا تجب .“

And see Hāshimī , op. cit. . But cf. Muzanī's statement, op. cit.,

vol. 1, pp. 209, 210 that Shāfi‘ī had said ;

”قال الشافعي ، ”وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار وإن كان صغيرا أو معتوها
أو امرأة لا فرق بينهم في ذلك .“

(19) Cf. Muzanī's statement , op. cit. vol. 1, p. 210 that Shāfi‘ī had

based this case on the following evidence ;

قال الشافعي ، ”... وروي عن رسول الله (ص) أنه قال ، ”ابتغوا في أموال اليتيم ، أو قال ،

” في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة .“ وعن عمر وعائشة أن الزكاة في أموال اليتامى .“

(20) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

”لنا... ولأنه حق يصرف إلى أهل الزكاة شرعا فجاز أن تجب في حق الصبي كالمشرك .“

(21) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 79b ;

” لا تجب الزكاة في الخيل ، وقال أبو حنيفة ، ” تجب .“

And see Hāshimī , op. cit., fo. 80 . But cf. Shāfi‘ī's statement,

”قال الشافعي ، ” فلا زكاة في خيل بنفسها ولا في

شيء في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم ... فإذا اشترى شيئا من هذه الماشية

أو غيرها ما لا زكاة فيه للتجارة كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها لا بأنه نفسه

تجب فيه الزكاة .“

(22) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

“ الشافعي قال، ” أخبرنا مالك... عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، ” ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة.“

(23) Cf. Hāshimī , op. cit., loc. cit. ;

“ لنا... قوله عليه السلام، ” ليس في الجبهة ولا في النخمة ولا في الكسعة صدقة.“

(24) Cf. Hindī , op. cit., vol.6, p. 176.

(25) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 82 ;

“ يعتقد الحول على الصداق وعوض الخلع والأجرة قبل القبض، ” وقال أبو حنيفة، ” لا يعتقد على كل مال ملك بغير مال حتى يقبض.“

And see Hāshimī , op. cit., fo. 81 . But cf. Shāfi'ī's statement,

op. cit., vol.2, p. 21 ;

“ قال الشافعي، ”... ولو أصدقها أياها بايمانها فأقبضها إياها أو لم يقبضها إياها فاي ذلك

كان فلا زكاة عليه فيها، قال، وإذا حال عليها حول وهي في حلكها قبضتها أو لم تقبضها فأدت

زكاتها ثم لاقها رجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التي أخذت منه... “

(26) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

“ لنا... أنه مال ملكه واستحق قبضه فلم يقف وجوب الزكاة فيه على قبضه كسائر الديون.“

(27) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo.79a ;

“ لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وقال أبو حنيفة، ” يجوز.“

And see Ibn Farḥ , op. cit., fo. 153b.

(28) Cf. Ibn Farḥ , op. cit., loc. cit. ;

“ لنا... وروي بإسناد روته ثقات عن معاذ أن رسول الله (ص) بعثه إلى اليمن فقال،

“ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل والبقرة من البقر.“

(29) Mu'ādh b. Jabal (d. 18 A.H.) . For his biography , see ibn Hajar,

op. cit., vol. 10, pp. 186 - 188.

(30) Cf. Ibn Māja , op. cit., vol. 1, p. 580.

(31) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 80a ;

“ لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق، وقال أبو حنيفة يجب.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 84 . But cf. Shāfi'ī's statement,

“ قال الشافعي، ” فليس في القمر زكاة حتى يبلغ خمسة “ ; op. cit., vol. 2, p. 26

أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة، قال الشافعي، ” والوسق ستون صاعا بصاع النبي...

والصاع أربعة أمداد بمد رسول الله (ص) بأبي هو وأبي.“

(32) Cf. Hindī , op. cit., vol. 6, p. 175.

(33) Cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 2, p. 25 ;

« الشافعي قال، أخبرنا مالك... عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ص) قال، ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. »

(34) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

« لنا... لأنه زكاة في مال فاعتبر فيها النصاب كسائر الزكوات. »

(35) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 80b ;

« لا يجب العشر في الخضروات ، وقال أبو حنيفة، يجب. »

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 29 ;

« قال الشافعي رحمه الله، ما جمع أن يزرعه الآديون وييس ويدخر ويقتات مأولا خبزا أو سويقا أو طينا فيه الصدقة... ولا يؤخذ في شيء من الثغاء... ولا من حبوب البقل لأنها كالفاكهة وكذلك القثاء... »

(36) See above page 49 , no. 29.

(37) I have not found this ḥadīth.

(38) Cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

« قال الشافعي، ويروى عن رسول الله (ص) أنه أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والذرة. »

(39) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. .

« لنا... لأنه نبت لا يقتات في حال الاختيار فلم يجب فيه العشر كالقصب والحشيش. »

(40) Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 82 ;

« بجمع العشر والخراج وبه قال أكثرهم، وقال أبو حنيفة لا يجب العشر في أرض الخراج. »

And see Shīrāzī, op. cit., fo. 81a . But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 240 ;

« قال الشافعي،... وإذا تقبل الرجل الأرض من الرجل سنين ثم أعمارها رجلا أو أكراما إياه فزرع فيها الرجل فالعشر على الزارع والقبالة على المتقبل وهكذا أرض الخراج... ولو كان المتقبل زرعها كان على المتقبل القبالة والعشر في الزرع إن كان مسلما وإن كان ذميا فزرع أرض الخراج فلا عشر عليه... »

(41) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 81b ;

«عشر الزرع على المستأجر ، وقال أبو حنيفة ، «على المؤجر .»

And see Hāshimī , op. cit., fo.83 . But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., loc. cit. (See page 50 no. 40.)

(42) See above p.12, no.28.

(43) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 82b ;

« لا تجب الزكاة في الحلي ، وقال أبو حنيفة ، «تجب .»

And see Hāshimī , op. cit., fo. 84 . But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 35 ;

«قال الشافعي، «وقد قيل في الحلي صدقة ... وليس في الحلي زكاة.»

(44) I have not found this ḥadīth , but the following ḥadīth is available in the collection ;

«عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله (ص) وفي أيديهما سوران من ذهب، فقال لهما، «أتوديان زكاتهما؟» فقالتا، «لا.» قال، فقال لهما رسول الله (ص)، «أتبجان أن يسوركما الله بسورين من نار؟» قالتا، «لا.» قال، «فأديا زكاته.»

(See Tirmidhī , op. cit., vol.3 , pp. 29, 30.)

(45) Cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., vol. 2, p. 34 ;

«الشافعي قال، «أخبرنا مالك ... عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ولا تخرج منه الزكاة...»

(46) Cf. Hāshimī , op. cit., loc. cit. ;

«لنا... لأنه مال عدل عن نساء الجنيل إلى فعل مباح أشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة.»

And cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. .

(47) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 83a ;

«الدين لا يمنع وجوب الزكاة في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة ، «يمنع.»

But cf. Shāfi'ī's statement , op. cit., vol. 2, p. 43 ;

«قال الشافعي رحمه الله تعالى، «وإذا كان الدين لرجل غائبا عنه فهو كما تكون التجارة له غائبة عنه والوديعة وفي كل زكاة.»

(48) See above p.49, no.29.

(49) Cf. Hindī , op. cit., vol. 6, p. 156.

(50) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

”قال، ”وإذا سن رسول الله (ص) الزكاة في الحول لم يجز أن يجعل زكاة ماله
إلا في حول لأن المال لا يمدو أن يكون فيه زكاة ولا يكون إلا كما سن رسول
الله (ص) أو لا يكون فيه زكاة فيكون كالمال المستفاد.“

(51) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

”لنا... لأنه حق يتعلق بعين المال فلا يمنع الدين وجوبه كأرش الجنابة.“

Bāb Zakāt al-Fitr

(1) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 85a ;

”تجب على الزوج زكاة فطرة الزوجة، وقال أبو حنيفة، ”لا تجب.“

And see Hāshimī, op. cit., fo.87 . But cf. Shāfi'ī's statement,
op. cit., vol. 2, p.55 ;

”قال الشافعي رحمه الله، ”لا زكاة فطر إلا على مسلم وعلى الرجل أن يزكي عن كل أحد
لزمه مؤنته صغارا أو كبارا.“

(2) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

”قل الشافعي، ”أخبرنا مالك... عن ابن عمر أن رسول الله (ص) فرض زكاة الفطر من
شهر رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى
من المسلمين.“

(3) Cf. Hāshimī , op. cit., loc. cit. ;

”لنا... لأنه سبب يتحمل به النفقة فيتحمل به الفطرة كالمالك والنسب.“

(4) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 86a ;

”تجب الفطرة عن العبد المشترك، وقال أبو حنيفة، ”لا تجب.“

And see Hāshimī , op. cit., loc. cit. . But cf. Shāfi'ī's statement,
op. cit., vol. 2, p. 54 ;

”قال الشافعي، ”... وإن كان عبد بينه وبين رجل فعلى كل واحد منهما أن يزكي عنه
من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه.“

(5) See text page 46 .

(6) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 86b ;

“ لا يعتبر النصاب في الفطرة ، وقال أبو حنيفة ، ” يعتبر . “

And see Hāshimī , op. cit., fo. 88 .

(7) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

“ لنا قوله صلى الله عليه ، ” ادوا عن كل إنسان صاعا من بر عن الصغير
والكبير والذكر والأنثى والغنى والفقير . “

And see Hāshimī , op. cit., loc. cit. .

(8) Cf. Dārūqtūnī , op. cit., vol. 2, p. 150.

(9) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 87a ;

“ لا يجوز تقديم الفطرة على رمضان ، وقال أبو حنيفة ، ” يجوز : “

(10) Cf. Shīrāzī , op. cit., loc. cit. ;

“ لنا أنه لم يوجد من أسبابها غير موقعها فأشبهه إذا أخرج
زكاة النصاب قبل أن يملكه . “

Kitāb al-Siyām

(1) Cf. Zamakhsharī , op. cit., vol.1, p.258. (See appendix p.8, no.2.)

(2) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 90a ;

“ لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار، وقال أبو حنيفة، ”يجوز.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 91 . But cf. Shāfi‘ī's statement,
op. cit., vol. 2, p. 81 ;

“ قال الشافعي رحمه الله، فقال بعض أصحابنا لا يجوز صوم رمضان إلا بنية كما لا تجزى الصلاة إلا بنية... فكان هذا والله أعلم على شهر رمضان خاصة وعلى ما أوجب الهدى على نفسه من نذر أو وجب عليه من صوم.“

(3) Cf. Muslim, op. cit., vol. 2, p. 796 , Hindī, op. cit.,
vol. 8, p. 411.

(4) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

“ قال الشافعي، ”... واحتج فيه بأن ابن عمر قال، ”لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل العبد.“

(5) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol. 1, p. 283, 2, 517.

(6) Cf. Zamakhsharī, op. cit., loc. cit., Suyūṭī, op. cit., vol.4, p.196.

(7) Cf. Tirmidhī, op. cit., vol.3 , p. 108.

(8) Cf. Shīrāzī , op. cit., fo. 90b ;

“ لا يجوز صوم رمضان بطلق النية، وقال أبو حنيفة، ”يجوز.“

And see Hāshimī, op. cit., fo.92 . But cf. Shāfi‘ī's statement,
op. cit., vol.2, p.82 ;

“ قال الشافعي رحمه الله، ”من قال لا يجوز صوم رمضان إلا بنية فلو اشتبهت عليه الشهر وهو أسير فصام شهر رمضان ينوي به التطوع لم يجزه وكان عليه أن يأتي بالبديل منه.“

(9) Cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit., loc. cit. (See no. 4 above.)

(10) Cf. Bukhārī, op. cit., vol.1, p. 2.

(11) Cf. Shīrāzī, op. cit., 93a ;

“ لا تجب الكفارة بالأكل، وقال أبو حنيفة، ”تجب.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 94 . But cf. Shāfi‘ī's statement,

op. cit., vol.2, p.85 ;

”قال الشافعي، ”... فأما ما دون ذلك فإنه لا يجب به الكفارة ولا تجب الكفارة في فطر في غير جماع ولا طعام ولا شراب ولا غيره وقال بعض الناس تجب إن أكل أو شرب كما تجب بالجماع.“

(12) Cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit., vol. 2, p. 84;

”قال الشافعي رحمه الله تعالى، ”أخبرنا مالك... عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في شهر رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. قال، ”إني لا أجد.“ فأتي رسول الله (ص) بمرق تمر فقال، ”خذ هذا فتصدق به.“ فقال، ”يا رسول الله ما أجد أحدا أحوج مني.“ فضحك رسول الله (ص) حتى بدت أنيابه ثم قال، ”كله.“... وفي حديث غير هذا فاطمه أهلك.“

(13) Cf. Sarakhsī, op. cit., vol. 3, p. 71 . But the ḥadīth exists in the collection as below ;

”عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، ”جاء رجل إلى النبي (ص) فقال، ”هلكت يا رسول الله.“ قال، ”وما أهلك؟“ قال، ”وقعت على امرأتي في رمضان.“ قال، ”هل تجد ما تعتق رقبة؟“ قال، ”لا.“ قال، ”فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟“ قال، ”لا.“ قال، ”فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟“ قال، ”لا.“ قال، ”ثم جلس فأتي النبي (ص) بمرق فيه تمر، فقال، ”تصدق بهذا.“ قال، ”أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه هنا.“ فضحك النبي (ص) حتى بدت أنيابه ثم قال،

”إذهب فاطمه أهلك.“ (See Muslim, Op. cit., vol.2, pp.781, 782)

(14) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo.91b ;

”لا تجب كفارة الجماع على المرأة في أحد القولين، وقال أبو حنيفة، ”تجب.“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol.2, p.85 ;

”قال الشافعي، ”... ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزداد عليها على الرجل وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته وكذلك في الحج والعمرة وبهذا وضت السنة ألا ترى أن النبي (ص) لم يقل تكفر المرأة...“

(15) Cf. Shāfi‘ī's evidence , op.cit., vol. 2, p. 84 , who bases this ruling on the ḥadīth. (See above no.12.)

(16) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

”... قلنا لا نسلم فإن السبب هو الإعتك بالجماع والعتك بالجماع لا يوجد منها لأن ذلك من أفعال الرجال.“

(17) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 91a ;

“يجب الصوم بشاهد واحد في أصح القولين ، وقال أبو حنيفة، ” إن كانت السماء
مصحية لا يجب إلا بالاستفاضة. ”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 93 . But cf. Shāfi'ī's statement,
op. cit., vol. 2, p. 80 ;

“قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” وبهذا نقول فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه
رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط ... قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال
رمضان إلا شاهدان ... ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر. ”
(18) Cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

“قال الشافعي، ” أخبرنا الداودي عن ... عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين أن
رجلا شهد عند علي رضي الله تعالى عنه على رؤية هلال رمضان وضام وأحسبه،
قال وأمر الناس أن يصوموا، وقال، ” أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما
من رمضان. ”
(19) Cf. Hāshimī, op. cit., loc. cit. ;

“دليلنا ... لأنه إخبار عن سبب يلزم به عبادة يشترك فيها الخبر والخبر أشبه إخبار الديات. ”
(20) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 92b ;

إذا جامع ثم جن أو مرض لم تسقط الكفارة في أحد القولين، وقال أبو حنيفة، ” تسقط. ”
And see Hāshimī , op. cit., fo. 97 . But cf. Shāfi'ī's statement,
“قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” وإذا أصاب الرجل؛ op. cit., vol. 7, p. 133 ;
امراته في شهر رمضان ثم مرض الرجل في آخر يومه فذهب عقله أو حاضت المرأة فقد
قبيل على الرجل عتق رقبة وقيل لا شيء عليه ، فأما إذا سافر فإن عليه عتق رقبة. ”

(21) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

“قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” ... وذلك أن السفر شيء يحدثه فلا يسقط عنه ما
وجب عليه بشيء يحدثه. ”

(22) Cf. Abū Dāwūd, op. cit., vol. 2, p. 452.

(23) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 92a ;

“إذا وطئ في يومين من رمضان وجبت عليه كفارتان ، وقال أبو حنيفة، ” إن
لم يكفر عن الأول أجزأته كفارة. ”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 93 . But cf. Shāfi'ī's statement,
“قال الشافعي، ” وإن جامع يوما فكفر ثم
op. cit., vol. 2, pp. 84 , 85 ;

جامع يوما فكفر وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة ... وقال بعض الناس ،
“ إن كفر ثم عاد بعد الكفارة كعد وإن لم يكفر حتى يموت فكفارة واحدة ورمضان
كله واحد. ”

(24) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 2, p. 85 ;

“قال الشافعي، ... لأن فرض كل يوم غير فرض الهاضي ... قلت والخبر عن رسول الله (ص) أنه أمر رجلا جامع مرة بكفارة وفي ذلك ما دل عندنا والله أعلم على أنه لو جامع يوما آخر أمر بكفارة لأن كل يوم مفروض عليه...” (25) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا أنه يومان لو أفرد كل واحد منهما بالإضمار تحلقت به الكفارة فإذا أفسدها وجبت كفارتان كما لو كان من رمضان...”

(26) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 93a ;

“الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والغدية، وقال أبو حنيفة، “لا تلزمها الغدية.”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 95 . But cf. Shāfi'ī's statement,

“قال الشافعي، “الحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما لم تفطرا فإن خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة وصافتا إذا أفتا على ولديهما.”

(27) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

“قال الشافعي، “وان كانتا لا تتدبران على الصوم فهذا مثل المرض أفطرتا وقضتا بلا كفارة إنما تكفران بالأثر وبأثما لم تفطرا لأنفسهما إنما أفطرتا لغيرهما فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر.”

(28) Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 96 ;

“دليلنا... لأنها قيمة صحيحة أفطرت بعذر معناد أشبه الشيخ والشيخة.”

(29) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 92a ;

“إن جامع في اليوم الذي رأى الهلال وردت شهادته لزمته الكفارة، وقال أبو حنيفة، “لا تلزمه.”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 96.

(30) Cf. Tirmidhī, op. cit., vol. 3, p. 80.

(31) Cf. Hāshimī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا أنه يوم يلزمه صيامه من رمضان أشبه ما بعده.”

(32) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 95a ;

”إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه وقال أبو حنيفة، ” يلزمه وإذا
أفسده يلزمه القضاء.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 99 . But cf. Shāfi'ī's statement,
op. cit., vol. 2, p. 88 ;

قال الشافعي، ”... وإن أفطر التطوع من غير عذر كرهته له ولا قضاء عليه، وخالفنا
في هذا بعض الناس فقال، ”عليه القضاء وإذا دخل في شيء فقد أوجبه على نفسه.“

(33) Cf. Dārūqtūnī, op. cit., vol. 2, p. 177.

(34) Cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

”قال الشافعي، ”أخبرنا ابن عيينة... عن عائشة قالت، ”دخل على رسول الله (ص)، فقلت،
”إنا خباننا لك حيسا.“ فقال، ”أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه.“ قال الشافعي،
”فقلت له لو كان على التطوع القضاء، إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه
من غير عذر وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز وكيف يجوز لأحد أن يخرج من
عمل عليه تمامه من غير عذر، إذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه.“

(35) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 95b ;

”لنا... صوم تطوع فجاز الخروج منه كما لو دخل فيه ظنا أنه عليه ولم يكن عليه
... قلنا... وأما الصدقة فقد ثبت من جهته فهي كالصوم بعد الفراغ وما هنا لم يتم
فهو كالصدقة قبل القبض.“

(36) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 94b ;

”إذا جن في بعض الشهر وأفاق في البعض لم يلزمه قضاء ما فاته، وقال أبو
حنيفة، يلزمه.“

And see Hāshimī, op. cit., ff. 98 , 99 . But cf. Shāfi'ī's

statement, op. cit., vol. 7, p. 263 ;

”قال الشافعي، ”... ومجد الغنى عليه والحائض لا صوم عليها ولا صلاة فإذا أفاق
الغنى عليه وطهرت الحائض فعليها قضاء ما مضى من الصوم في أيام إغماء هذا
وحيث هذه...“

(37) Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 99 ;

”دليلنا أنه لا يقضى شيئا قوله عليه السلام، ”رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم المجنون
حتى يفتق.“

And Ibn Farḥ, op. cit., fo. 171a .

(38) -See above p.56; no.22.

Bāb al-Itikāf

(1) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 96a ;

”يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح بالليل وحده، وقال أبو حنيفة، ” لا يصح.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 100 . But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 93 ;

”... والاعتكاف يكون بغير صوم.“

(2) Cf. Abū Dāwūd, op. cit., vol. 1, p. 575.

(3) Cf. Shīrāzī, op. cit., ff. 96a , 96b ;

”... قلنا نقلب فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف ثم نقول فوجبه فإنه لا يصبر قربة إلا بالنية كما لا يصبر الوقوف قربة إلا بالنية ثم الوقوف ليس بقربة في نفسه فلم يصبر قربة إلا بغيره واللبث في المسجد قربة في نفسه...“

(4) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 96 ;

”لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها، وقال أبو حنيفة، ” يصح.“

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. . But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 2, pp. 90 , 91 ;

”قال الشافعي... والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا وإن اعتكف في غيره من الجمعة إلى الجمعة... ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا... وكذلك المرأة كان هذا في المسجد أو في غيره...“

(5) I have not found this wording, but the tradition appears in the collection as below ;

”صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حدرتها، وصلاتها في حدرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج.“

(See Hindī, op. cit., vol. 7, pp. 477 , 478 .)

(6) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol. 1, p. 258. (See appendix p. 9, no. 1.)

(7) But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., loc. cit. ;

”قال، ”... ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد لا تفسده قبله ولا مباشرة ولا نظرة أنزل أو لم ينزل.“

(8) Cf. Muzanī's evidence, op. cit., vol. 2, pp. 35-37.

قال المزي، "هذا أشبه بقوله لأنه منهي في الاعتكاف والصوم والحج عن الجماع فلما لم يفسد عنده صوم ولا حج بمباشرة دون ما يوجب الحد أو الإنزال في الصوم كانت المباشرة في الاعتكاف كذلك عندي في القياس."

(9) Cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 93 ;

قال، "...وليس لسيد المكاتب منعه من الاعتكاف."

(10) Cf. Abū Dāwūd, op. cit., vol. 2, p. 346.

Kitāb al-Hajj

(1) Cf. Ibn Farh, op. cit., fo. 176a ;

“والمعصوب إذا كان واجدا للمال يلزمه الحج وعليه أن يستأجر من يحج عنه، وقال أبو حنيفة، “لا يلزمه الحج.”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 101 . But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 105 ;

قال، “ومن ولد زنا لا يستطيع أن يثبت على مركب محل... وجب عليه إن وجد من يحج عنه بإجارة أو غير إجارة... وتأمر الإدم والزمن أن يبعثا من يحج عنها...”

(2) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit., vol. 2, p. 104 ;

قال الشافعي رحمه الله تعالى، “ولما أمر رسول الله (ص) التثنية بالحج عن أبيها دلت سنة رسول الله (ص) أن قول الله من استطاع إليه سبيلا على معينين...”

(3) Cf. Hāshimī, op. cit., loc. cit. ;

دليلنا... لأنها إحدى العبادات أشبه بقية العبادات.

(4) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 97a ;

“لا يجت الحج بنفس الردة، وقال أبو حنيفة، “يجت.”

(5) Qur’ān 39 . 65.

(6) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا... لأنه فرغ من حجة الإسلام فلم يلزمه استقائها كما لو لم يرتد.”

(7) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“يجب الحج على المعصوب ببذل الطاعة، وقال أبو حنيفة، “لا يجب.”

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., loc. cit. ;

“قال الشافعي رحمه الله تعالى، “... والآخذ يجز عنه بعرض كبر أو سقم... ويكون من يطعمه إذا أمره بالحج عنه إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له.”

(8) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit., loc. cit. (See above no.2)

(9) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 97b ;

“قلنا... لأن نفس الأجنبي وماله لم يجعل لنفسه وماله وقد جعل نفس الابن وماله كماله قال صلى الله عليه، “أولادكم أكسابكم.” وقال، “أنت ومالك لأبيك.”

(10) Cf. Abū Dawūd, op. cit., vol. 2, p. 259 , Zamakhsharī , op. cit.,
vol. 2, p. 230 .

(11) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 118b ; .

”يجوز للمرأة أن تنج من غير محرم ، وقال أبو حنيفة ، ” لا يجوز .“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 100 ;

قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ” وإذا كان فيما يروى عن النبي (ص) ما يدل على أن
السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة يتجدها وكانت مع ثقة من النساء في طريق
مأهولة آمنة فهي من عليه الحج عندي والله أعلم وإن لم يكن معها ذو محرم
لأن رسول الله (ص) لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة وإن لم تكن مع حرة
مسلمة ثقة من النساء فصاعدا لم يخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم .“

(12) Cf. Muslim, op. cit., vol. 2, p. 977.

(13) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

” قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ”... وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير

مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم .“ أخبرنا مسلم
عن ابن جريج قال ، سئل عطاء ، عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ولكن
معها ولانء وموليات يلين انزالها وحفظها ورفعها ، قال ، ” نعم فلتحج .“

(14) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 98b ;

” لا يسقط الحج والزكاة بالموت ، وقال أبو حنيفة ، ” يسقطان .“

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. But cf. Shāfi‘ī's statement,
op. cit., vol. 2, p. 98 ;

قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ” لا أعلم أحدا نسب إلى علم ببلد يعرف أهله بالعلم
خالقنا في أن يحج عن المرأة إذا مات الحجبة الواجبة عنه إلا بعض من أدركنا بالدين .“

(15) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

” قال الشافعي ، ”... وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضي فقهاءهم تأمر به مع
سنة رسول الله (ص) ، ثم أمر علي بن أبي طالب وابن عباس به وغير واحد
من أصحاب النبي (ص) وابن المسيب وربيعة .“

(16) Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 102 ;

“ لا تفتح استنابة من لم يهج عن نفسه وبه قال الشافعي، خلافا لأكثرهم وداود. ”
And see Ibn Farḥ , op. cit., 176 . But cf. Muzanī's statement,
op. cit., vol.2, p. 43 that Shāfi'ī had said ;

“ قال الشافعي، ” فليستأجر عنه في الحج والعمرة بأقل ما يؤجر من ميثاقته ولا يهج
عنه إلا من قد أدى الفرض مرة فإن لم يكن حج فبي عنه ولا أجر له. ”

(17) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 2, p. 105 ;

الشافعي رحمه الله تعالى قال، ” أخبرنا مسلم ... عن عطاء قال، ” سمع النبي (ص)
رجلا يقول، ” لبيك عن فلان. ” فقال له النبي (ص)، ” إن كنت حججت فلب عن
فلان ولا فاجح عن نفسك ثم اجح عنه. ” ” أخبرنا سفيان ... عن أبي قلابة
قال، ” سمع ابن عباس رجلا يقول، ” لبيك عن شبرمة. ” فقال ابن عباس، ” ويحك
وما شبرمة؟ ” قال، ” فذكر قرابة له. ” فقال، ” أججت عن نفسك؟ ” فقال، ” لا. ”
قال، ” فاجح عن نفسك ثم اجح عن شبرمة. ”
And see Muzanī, op. cit., vol. 2, p. 44.

(18) Cf. Hāshimī, op. cit., loc. cit. ;

“ دليلنا ما روي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام رأى رجلا يلبي عن شبرمة،
فقال، ” من شبرمة؟ ” فقال، ” أخ لي أو قريب لي. ” فقال، ” أججت عن نفسك؟ ”
فقال، ” لا. ” قال، ” اجعله عن نفسك ثم حج عن شبرمة. ” ويروي لب عن نفسك
ثم لب عن شبرمة. ”
And see Ibn Farḥ, op. cit., loc. cit.

(19) I have not found the biography of this person.

(20) Cf. Abū Dāwūd, op. cit., vol. 1, p. 421.

(21) Cf. Ibn Farḥ , op. cit., fo. 177b ;

“ والهج موسع الوقت يجوز تأخيره بعد وجوبه، وقال العراقيون إنه مضيق
الوقت يكون مؤخره عن سنة وجوبه هفرطا. ”

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 101 ;

“ قال الشافعي، ” فقال لي بعضهم فصف لي وقت الحج؟ فقلت الحج ما بين أن يجب على من
وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب. ”

(22) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

قال الشافعي، ” ... قلت ما وصفت من تأخير النبي (ص) وأزواجه وكثير من معه
وقد أمكنهم الحج. ”

(23) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol. 1, p. 261. (See appendix pp.10,11,no.1.)

(24) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 100b ;

“العمره واجبة في أصح القولين، وقال أبو حنيفة، ”سنة.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 104. But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 113 ;

قال الشافعي، ”... أن تكون العمرة واجبة...“

(25) Cf. Ibn Māja , op. cit., vol. 2, p. 995 ,

Zamakhsharī, op. cit., loc. cit. .

(26) Cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

“قال الشافعي، ”... فإن الله عزوجل قرننا مع الحج فقال، ”واتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الإدى. وإن رسول الله (ص) اعتمر قبل أن يحج...“

(27) Cf. Ibn Māja , op. cit., vol.2, p.1002.

Zamakhsharī, op. cit., vol. 1, p. 265.

(28) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 101a ;

“الإفراد أفضل، وقال أبو حنيفة، ”القران أفضل.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 104 . But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 173 ;

قال الشافعي، ”وإذا أراد الرجل أن يحرم... وواسع له أن يحل بحج وعمرة وواسع له أن يفرد وأحب إلي أن يفرد...“

(29) Cf. Hindī, op. cit., vol. 5, p. 83.

(30) See above p.17, no.7.

(31) Cf. Ibn Hanbal, op. cit., vol. 3, p. 183.

(32a) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

قال الشافعي، ”... لأن الثبت عندنا أن النبي (ص) أفرد... عن عائشة أن النبي (ص)

(32b) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo.101b ;

أفرد الحج.“

”لنا... لأنه إذا أفرد توافرت الأعمال وتكاثرت الأفعال فكان أفضل ولهذا قال الله تعالى، ”من يعن مثقال ذرة خيرا يره.“ وقال (ص) لعائشة، ”ثوابك على قدر نصيبك.“

(33) I have not found this hadīth.

(34) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol. 1, p. 262. (See appendix, p.11, no.2.)

(35) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

”يجوز للمكي أن يتمتع ويقرن، وقال أبو حنيفة، ”لا يجوز وإن فعله لزمه جبران.“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol.2, p.123 ;

وقال الشافعي، ”... لو أهل بيج من مكة ولم يكن دخل مكة محرما ولم يرجع إلى

مبقاته أهداق دعا لتركه المبقات واجزأت عنه من حجة الإسلام... وإذا جاور
المكي مبقاتا أتى عليه يرد جبا أو عمدة ثم أهل دونه قتل غيره يرجع أو يردق دعا.“

(36) Cf. Zamakhsharī, op. cit., loc. cit. .

(37) Qur‘ān 2.196.

(38) Cf. Zamakhsharī, op. cit., loc. cit. ; (See appendix, p.11, no.3.)

(39) Cf. Zamakhsharī . . , op. cit., loc.cit , Shīrāzī, op.cit., fo.102b;

”يجوز هدي التمتع إذا أحرم بالبح، وقال أبو حنيفة، ”لا يجوز إلا في يوم النحر.“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 183 ;

”قال، ”... وإذا ساق التمتع الهدي معه أو القارن لمتعته أو قرانه فلو تركه

حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلي وإن قدم فنحره في الحرم أجزاء عنه..“

(40) See above no. 37.

(41) Cf. Zamakhsharī, op. cit., loc. cit. (See appendix p. 11. no. 4.)

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 162 ;

”قال الشافعي... فلا أرى أن يصوم أيام منى وقد كنت أراه وأسال

الله التوفيق.“ قال الشافعي، ”وجدت أيام منى خارجا من الحج...“

(42) See page 12, no. 28.

(43) See page 4, no. 32.

(44) See above no. 37.

(45) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit. vol. 2, pp. 61,62 ;

”قال الشافعي، ”في صوم التمتع أيام منى نبي رسول الله (ص) عن صوم

أيام منى، ولا يجد السبيل إلى أن يكون النبي خاصا إذا لم يكن عن النبي (ص)

دلالة بأن نبيه إنما هو على ما لا يلزم من الصوم... ولو جاز أن يصوم أيام منى

جاز فيها يوم النحر لأنه منهي عن صومه وصومها ونبي رسول الله (ص) عن صومها

مرة كنهيه عن صوم يوم النحر مرة ومرارا.“

(46a) Cf. Husain, al-Tarīqa, MS Egyptian National Library, no.1523, p.87a;

«لقوله عليه السلام، "ألا لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال."»

(46b) Cf. Ṭahāwī, Sharḥ Ma'ānī al-Āthār, Delhi 1348, vol.1, p.429.

(47) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol.1, p. 263. (See appendix, p.12, no.5.)

(48) Cf. Zamakhsharī, op. cit., loc. cit. ; Shīrāzī, op. cit., fo.104a ;

«يدخل في إحرام بالنية في أصح الوجهين، وقال أبو حنيفة، "لا يدخل إلا

بالنية والتلبية أو النية وسوق الودي.»

And see Hāshimī, op. cit., fo.103 . But cf. Shāfi'ī's statement,

op. cit., vol. 2, p. 132 ; قال الشافعي، "... نية الملبى كانية له من أن

يظهر ما يحرم به... والتلبية ذكر من ذكر الله عزوجل لا يضيّق على أحد أن يقول

ولا يوجب على أحد أن يدخل في إحرام إذا لم ينوه.»

(49) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

«قال الشافعي، "... أخبرنا مسلم... عن عكرمة أنه قال، "لا ينبغي لأحد أن يحرم

بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله عزوجل الحج أشهر معلومات... فيما حكينا

من الأحاديث عن النبي (ص) دليل على أن نية...»

(50) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ; «لنا أنه عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب النطق في أولها كالوضوء.»

(51) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo.105b ;

«لا يجوز للمرأة لبس القفازين في أحد القولين، وقال أبو حنيفة، "يجوز.»

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 2, pp. 127, 172 ;

«قال الشافعي، ... ويجتمعان في أن لا يتبرقعان ولا يلبسان القفازين... ولا

بأس أن تلبس المرأة العرمة القفازين...»

(52) Cf. Shīrāzī, op. cit., 106a ; «إذا لم يجد المحرم إزارا لبس سراويل ولا فدية عليه، وقال أبو حنيفة، "تلتزمه.»

And see Hāshimī, op. cit., fo. 106 . But cf. Shāfi'ī's statement,

«قال الشافعي، "... لا يلبس الرجل عمامة ولا

سراويل... إلا أنه إذا لم يجد إزارا لبس سراويل ولم يقطعه.»

(53) 'Abdullāh b. 'Umar (d. 73 A.H.) . For his biography, see Ibn

Hajar, op. cit., vol. 5, p. 328 - 330.

(54) Cf. Muslim, op. cit., vol. 2, p. 835.

(55) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

«قال الشافعي، "... أخبرنا سفيان... سمعت ابن عباس يقول، "سمعت رسول الله (ص)

يقول، "إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل.»

(56) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا... لأنه ليس أبيع لأحرم عند عدم غيره نظقا فلم تجب به الفدية كالحف المتطوع

من أسفل الكعب.” (57) Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 107 ;

إذا طيب بعض عضو أو لبس بعض يوم فغلبه الفدية وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، “عليه صدقة.”
And see Shīrāzī, op. cit., loc. cit.. But cf. Shāfi‘ī’s statement, op. cit., vol. 2, p. 131 ;

قال الشافعي، “... ولو فعله ناسيا أو جاهلا ثم علمه فتركه عليه ساعة وقد أمكنه إزالته عنه بنزع ثوب أو غسل طيب امتدى...”

(58) But cf. Shāfi‘ī’s evidence, op. cit., loc. cit. ;

“الشافعي قال،” أخبرنا... عن عطاء أنه كان يقول من أحرم في قميص أو جبة فليزعهما نزعا ولا يشقهما... لأنه أثبت الثوب والطيب عليه بعد زهاب العذر.

(59) Cf. Hāshimī, op. cit., loc. cit. ;

“دليلنا أنه استمتع بوجوب الفدية فتعلقت بما يقع عليه الاسم كاللواط...”

And see Shīrāzī, op. cit., loc. cit.

(60) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 106b ;

“إذا طيب دون العنق وجبت الفدية، وقال أبو حنيفة،” تجب الصدقة.”

But cf. Shāfi‘ī’s statement, op. cit., vol. 2, p. 129 ;

“قال الشافعي،”... إذا أحرم نفس من الطيب شيئا قل أو كثر بيده أو أسه جسده

وهو ذاك لحرمته غير جاهل بأنه لا ينبغي له امتدى.” (61) See text p. 70.

(62) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 107a ;

“إذا تطيب أو لبس ناسيا أو جاهلا بالتدريم لم تلزمه الكفارة، وفي الجماع قولان أصحها أنه لا تلزمه، وقال أبو حنيفة،” تجب في الجميع.”

But cf. Shāfi‘ī’s statement, op. cit., vol. 2, p. 184 ;

قال الشافعي، “إذا أهل الرجل بجم أو بجم وعمرة ثم أصاب أهله... فهو فسد...”

وإذا لم يجد الفسد بدنة ذبح بقرة...”

(63) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 109a ;

“اللواط وإتيان البهيمة يفسد الجماع، وقال أبو حنيفة،” إتيان البهيمة لا يفسد وفي اللواط روايتان.”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 116. But cf. Shāfi‘ī’s statement,

“قال الشافعي،”... والذي يفسد الجماع الذي يوجب الحد من op. cit. loc. cit. ;

أن يغيب الحشفة لا يفسد الجماع شيئا غير ذلك من عبث ولا تلذذ وإن جار الماء الدافق فلا شيء.”

(64) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

”لنا أنه فرج حيوان فأشبهه فرج المرأة.“

(65) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 98b ;

”يصح إحدام الصبي وعليه الكفارات بالخطوات، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة، ” لا يصح ، وقال بعضهم يصح ولكن لا يجب عليه الكفارة.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 114. But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 94 ;

قال الشافعي، ”ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمل خمس عشرة سنة ثم عاش بعدها بالغاً لم يحج لم تقض الحجة التي حج قبل البلوغ عنه حجة الإسلام وذلك أنه يجب قبل أن يجب عليه وكان في معنى من صلى فريضة قبل وقتها الذي يجب عليه فيه في هذا الموضع فيكون بها مقطوعاً كما يكون بالصلاة مقطوعاً ولم يختلف المسلمون عليه فيما وصفت في الذين لم يبلغوا الحلم والمالِك لو حجوا...“
(66) See above p.12, no. 28.

(67) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol. 1, p. 483. (See appendix p. 12, no. 6.)

(68) Cf. Zamakhsharī . . , op. cit., loc.cit , Shīrāzī, op.cit., fo.114a ;

”إذا قتل صيداً له مثل من النعم ضمنه بمثله من النعم ، وقال أبو حنيفة، ”يضمن بالقيمة ثم يصرفه فيما يجزي في الأضحية إن شاء.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 118 . But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 2, p. 160 ;

قال الشافعي، ”إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل أية شاء وإن كان قادراً على السير معه والاختيار والاحتياط له أن يفدى بنعم فإن لم يجد طعام لا يصوم إلا بعد الإعواز منها.“

(69) Qur'ān 5.95.

(70) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 2, p. 170 ;

قال الشافعي، ”قال الله تبارك وتعالى، ”جزاء مثل ما قتل من النعم.“ قال الشافعي ، ”فالمثل مثل صنفة ما قتل وشبهه الصبيح بالصبيح والناقص بالناقص والتام بالتام.“

(71) Cf. Zamakhsharī, op. cit., loc. cit

(72) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 115b ;

”إذا قتل القارن صيداً أو تطيب وجبت عليه كفارة واحدة ، وقال أبو حنيفة، يجب عليه بكل جنابة كفارتان.“

And see Hāshimī, op. cit., fo.120 . But cf. Muzanī's statement,

op. cit., vol. 2, p. 111, that Shāfi'ī had said ;

”قال، ”وسواء ما قتل في الحرم أو في الإحرام مفردا كان أو قارنا مجزا، واحد.“

(73) See text p.67.

(74) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 115b ;

”إذا اشترك جماعة في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد، وقال

أبو حنيفة، ”يجب على كل واحد منهم جزاء.“

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. . But cf. Shāfi'ī's statement,

op. cit., vol.2, p. 175 ;

”قال، ”وإذا أصاب الحرمان أو الجماعة صيدا فعليهم كلهم جزاء واحد.“

(75) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 2, pp. 175, 176 ;

قال الشافعي، ”أخبرنا مالك... عن ابن سيرين أن عمر قضي هو ورجل من أصحاب النبي

(ص) ... على رجلين أو طأ ظبيا فقتلاه بشاة... هذا موافق لكتاب الله عزوجل لأن

الله تبارك وتعالى يقول، ”فجزاء مثل ما قتل من النعم.“ وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد

خالف معنى القرآن.“

(76) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

”لنا... لأنه بدل متلف يتبعض فوجب على الجماعة ما يجب على الواحد

كالديات وغرامات المتلفات.“

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. .

(77) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol. 1, p. 261. (See appendix p. 13, no. 7.)

(78) Cf. Zamakhsharī, op. cit., loc. cit. , Shīrāzī, op. cit., fo. 117a ;

”لا يتحل بالمرض، وقال أبو حنيفة، ”يتحل.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 124 . But cf. Shāfi'ī's statement,

op. cit., vol. 2, p. 140 ;

”قال الشافعي، ”... ومن أحرم بهج فحس من الحج بمرض أو ذهاب عقل... ثم أفاق من

المرض في حين يقدر على إتيان البيت لم يحل من شيء من إحرامه حتى يصل إلى البيت.“

(79) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 2, p. 139 ;

قال الشافعي، ”قال الله تبارك وتعالى، ”واتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من

الهدى... فرأيت أن الآية يأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر ولا

من استثنى الله ثم سن رسول الله (ص) من الحصر بالعدو وكان المريض عندي من عليه نحو

الآية.“

(80) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

”لنا... لأنه لا يفارقه ما عليه من الحال فلا يثبت التحلل من غير شرط الإحلال

كالضال.“

Kitāb al-Buyū

(1) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo.127b ;

« لا يصح بيع ما لم يرد المشتري في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة ، « يصح ويثبت له الخيار إذا رآه . »

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 33 ;

« قال ، « ولا يجوز من البيوع إلا ثلاثة... ولا يصلح أن تباع العين الغائبة بصفة... »

(2) Cf. Munāwī -, op. cit. vol. 2, p. 97.

(3) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

« لنا هو أنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد فأشبهه إذا قال ، « بعتك ثوبا . »

(4) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 130b ;

« لا يسقط خيار الشرط وخيار الشفعة بالموت ، وقال أبو حنيفة ، « يسقط . »

But cf. Muzanī's statement, op. cit., vol. 2, p. 134 that Shāfi'ī had said ;

« قال الشافعي ، « فإن مات أحدهما قبل أن يتفرقا فالخيار

لوارثه... وكذلك كل خيار بشرط جائز في أصل العقد . »

(5) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

« لنا هو أنه خيار ثابت لرفع الضرر عن المال فورث كخيار الرد بالعيب . »

(6) Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 126 ;

« الخيار لا يمنع انتقال الملك سواء في ذلك خيار الشرط أو المجلس... وقال

أبو حنيفة ، « إن كان لها أو البائع منع... وعن الشافعي الانتقال وعدمه... »

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, pp. 34 , 35 ;

« قال ، « وإذا اشترى الرجل بالخيار وقبض المشتري فالمشتري ضامن حتى يرد السلمة

سما أخذها وسواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لها معا... وإذا قبضها المشتري فهي من ضمانه وفي ملكه . »

(7) Cf. Hāshimī, op. cit., loc. cit. ;

« دليلنا أنه تقع تام فنقل الملك كالبات . »

(8) Cf. Ibn Farḥ, op. cit., ff. 197a , 197b ;

« وشرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام يبطل البيع ولا يصح باسقاط الزيادة

على الثلاثة ، وقال أبو حنيفة ، « إن أسقط الزيادة على الثلاث في الثلاث

صح البيع وإن سكتا حتى مضى الثلاث في الثلاث صح البيع وإن سكتا

حتى مضى الثلاث بطل . »

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 59 ;

“... لا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام... قال الشافعي رحمه الله فلما شرط رسول الله (ص) في الصلوة خيار ثلاثة أيام بعد البيع... انتهىنا إلى ما أمر به رسول الله (ص) من الخيار ولم يجاوزه إذا لم يجاوز رسول الله (ص).”

(9) Ḥabān b. Wāsi' (d. ?) . For his biography, see Ibn Hajar, op. cit., vol. 2, pp. 170 - 171.

(10) Cf. Suyūṭī, op. cit., vol. 7, p. 252.

(11) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

“... بلغنا عن رسول الله (ص) أنه كان يقول، “من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظيرين ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر أو صاعا من شعير.”

(12) I have not found this tradition, but the tradition appears in the collection as follows ; “قال رسول الله (ص)، “لا يجل سلف وبيع ولا مشرطان في بيع...”

(13) Cf. Shirāzī, op. cit., fo. 131a ; (Cf. Dāraqūṭnī, op. cit., vol. 3, p. 75.)

“علة الربا في البر أنه يطعم جنس، وقال أبو حنيفة، “الملة أنه مكيل جنس.”

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 13 ;

“قال الشافعي رحمه الله، “فالتحريم معها من الطعام من مكيل كله مأكول، وقال، فوجدنا المأكول إذا كان مكيلا فالمأكول إذا كان موزونا في معناه لأنها مأكولان معا.”

(14) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 3, pp. 12 , 13 ;

الشافعي قال، “أخبرنا عبد الوهاب... عن عبادة بن الصامت أن رسول الله (ص) قال، “لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم.”... لأن مخرج التحريم والتجليل في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والنوى فيه لأنه لا صلاح له إلا به...”

(15) See above no. 13.

(16) Cf. Muhammad al-Shaibānī, al-Asl , Cairo. 1954 , vol. 1, pp. 2, 3.

But the ḥadīth appears in the collection as below ;

عن عبادة بن الصامت عن النبي (ص) قال، “الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أزي.”

(See Tirmidhī, op. cit., vol. 3, p. 541,)

(17) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 131b ;

“لنا... روى عبادة أن النبي (ص) نهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر... فنص على أعلى الطعومات وعلى أدناها لينبه بذلك على أن العلة الظم ولو كانت العلة الكيل لم يكن في ذلك تشبيه لأن جهة الكيل فيها لا تختلف.”

(18) See above p.12, no.28.

(19) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 132a ;

“العلة في الذهب والفضة أنه من جنس القيم في جنس، وقال أبو حنيفة، العلة أنه موزون جنس.”

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 13 ;

(20) See text p. 77. “قال، والذهب والورق ميران لكل شيء لأنها أثمان...”

(21) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 132a ;

“لا يحرم الربا فيما يكال ولا يطعم كالجنس، وقال أبو حنيفة، “يحرم.” ... لأنه ليس بمطعم ولا من جنس القيم فأشبهه ما قلنا.”

But cf. Muzanī's statement, op. cit., vol. 2, p. 140 that Shāfi'ī had said;

قال، “... والنحاس مما لا ربا فيه.”

(22) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 134b ;

“يحرم الربا في دار الحرب، وقال أبو حنيفة، “لا يحرم بين المسلم والكافر.”

And see Hāshimī, op. cit. fo. 128 . But cf. Shāfi'ī's statement,

op. cit., vol. 7, p. 326 ;

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه، “لو أن مسلماً دخل أرض الحرب بأمان فباعه الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجرى عليهم فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز . قال الأوزاعي الربا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لأن رسول الله (ص) قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك ... وقال أبو يوسف القول ما قال الأوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا... قال الشافعي رحمه الله تعالى، القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف والحجة كما احتج الأوزاعي وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه.”

(23) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 134a ;

“لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، وقال أبو حنيفة، “يجوز.”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 130 . But cf. Shāfi'ī's statement,

op. cit., vol. 3, p. 71 ;

قال الشافعي، “ولا يباع اللحم بالحيوان على كل حال كان من صنفه أو من غير

صنفه.”

(24) I have not found this ḥadīth, but the ḥadīth exists in the collection as below ;

“عن سمرة أن النبي (ص) نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.”

(See Tirmidhī, op. cit., vol. 3, p. 538 , Abū Dāwūd, op. cit., vol. 2, p. 224.)

(25) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

“قال الشافعي، أخبرنا مالك.. عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (ص) نهي عن بيع الحيوان بالتم.”

(26) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا... لأنه جنس فيه ربا بيع بأصله الذي فيه مثله فلم يصح كييع الشرح بالسهم واللبن بشاة في ضرعها لبن.”

(27) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 133b ;

“لا يجوز بيع الرطب بالتمر، وقال أبو حنيفة، “يجوز.”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 129 . But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 16 ;

قال، “... فدللت على أنه لا يجوز رطب يابس من جنسه لاختلاف الكيلين.”

(28) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 3, p. 15 ;

“الشافعي قال، أخبرنا مالك... أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد، “أيتها أفضل؟” فقال، “البيضاء.” فنهى عن ذلك وقال، “سمعت رسول الله (ص) يسئل عن شراء التمر بالرطب.” فقال رسول الله (ص)، “أينقص الرطب إذا ييس؟” فقالوا، “نعم.” فنهى عن ذلك.

(29) Cf. Hāshimī, op. cit., loc. cit. ;

“دليلنا... لأنه جنس يجري فيه الربا بيع بفضه ببعض على وجه ينقص أحدها عن الآخر في الكيل فهو كييع المنطة بالدقيق.”

(30) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 138b ;

“وط، الثيب لا يمنع من الرد بالعيب، وقال أبو حنيفة، “يمنع.”

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 60 ;

“قال الشافعي رحمه الله، “وإذا اشترى جارية ثيبا فأصابها ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع كان له ردها.”

(31) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

قال الشافعي، "... لأن الوطء لا ينقصها شيئا وإنما ردها بمثل الحال التي أخذها به، وإذا قضى رسول الله (ص) الخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك كان الوطء أقل ضررا عليه من خدمة أو خراج لو أردته بالضمان."

(32) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

"لنا هو أنه انتفاع مجرد عن نقص فأشبهه الاستخدام..."

(33) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 139a ;

"إذا اشترى عبدا على أنه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار، وقال أبو حنيفة، "لا خيار له."

(34) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

"لنا أن الكفر زيادة يرغب فيه في العبد لأنه يصلح للمسلم والكافر فإذا شرطه وخرج بخلافه ثبت له الخيار كما لو شرطه أنه خصي فخرج مجلدا."

(35) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol. 2, p. 211. (See appendix p. 13, no. 8.)

(36) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 161b ;

"العبد يملك إذا ملك في قوله القديم، وقال أبو حنيفة، "لا يملك."

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 5, p. 38 ;

قال، "فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكا مالا بحال وأن ما نسب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة كما يقال للمعلم غلمانك..."

(37) Qur'an 16.75, 76.

(38) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

"وقال الله تعالى، "ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء، قال الشافعي، "أخبرنا سفيان... عن سالم عن أبيه أن النبي (ص) قال، "من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه البائع."

(39) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

"لنا... من ملك البضع ملك المال كالحجر."

(40) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 143b ;

"لا يجوز بيع العبد الباني في أحد القولين، وقال أبو حنيفة، "يجوز."

And see Hāshimī, op. cit., fo. 134. But cf. Muzanī's statement,

op. cit., vol. 2, pp. 193, 194 that Shāfi'ī had said ;

قال الشافعي، "ولو باع عبده وقد جنى فيها قولان؛ أحدهما أن البيع جائز كما يكون العتق جائزا... والثاني أن البيع مفسوخ... ولهذا أقول..."

(41) But cf. Muzanī's statement, op. cit., vol. 2, p. 193 that Shāfi'ī had based this case on the following evidence ;

“قال الشافعي،... أن الجنابة في عنقه كالرهن فيرد البيع.”

(42) Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 135 ;

“دليلنا... لأنه معنى يوجب قتله أشبه الردة.”

(43) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 143b ;

“البيع الفاسد لا يملك به، وقال أبو حنيفة، “يملك بالقبض فيه.”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 135 .

But cf. Muzanī's statement, op. cit., vol. 2, p. 203 that

Shāfi'ī had said ;

“قال الشافعي، إذا اشترى جارية على أن لا يبيعه... فالبيع فاسد ولو

قبضها فاعتقها لم يجز عتقها... ولو كان باعها فسد البيع حتى ترون إلى الأول.”

(44) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا... لأنه معنى يمنع الملك بالبيع فيمنع الملك بالقبض كشرط الخيار.”

(45) Cf. Juwainī, op. cit., fo. 140b ;

“يجوز البيع بشرط العتق في قول، خلافا لأبي حنيفة.”

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 78 ;

“قال الشافعي رحمه الله، “وإذا اشترى الرجل عبدا واشترط فيه شرطا... على أن يعتقه فإن أبا حنيفة كان يقول، البيع في هذا فاسد... قال الشافعي، “... ولا يجوز الشرط في هذا

(46) See above p. 71, no. 12. “إلا في موضع واحد وهو العتق...”

(47) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

“قال الشافعي، “... اتباعا للسنة ولفراق العتق عما سواه...”

(48) Cf. Juwainī, op. cit., loc. cit. ;

“ونقول شرطا لا يسقط الثمن ولا ينافي قراره عند تلف البيع في يد المشتري

فلا يضمن فساد المعتد بالشروط الصحيحة.”

(49) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 145a ;

“لا يملك الكافر العبد المسلم بالشراء في أحد القولين، وقال أبو حنيفة، “يملك.”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 140 . But cf. Shāfi'ī's

statement, op. cit., vol. 4, p. 188 ;

قال الشافعي رحمه الله تعالى، “وإذا اشترى الذي عبدا مسلما فالشراء جائز وأجره

على بيعه.”

(50) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

قال الشافعي، "... وإنما معني من أن أجعل الشراء فيه باطلا أنه لو أسلم عنده جبرته على بيعه ولو أعتقه أو وهبه لسلم أو تصدق به عليه أو مات ولا وارث له قبض عنه وجاز فيه العتق في حياته والصدقة والبيعة ولا يكون هذا إلا لمن يكون ملكه ثابتا مدة من المدد وإن كنت لا أثبت على الأبد كما أثبت ملك المسلم. "

(51) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

"لنا هو أنه نوع ملك يمنع لإسلام استداقته فمن ابتدأوه كالنكاح. "

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. .

(52) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 144b ;

"لا يجوز بيع الكلب، وقال أبو حنيفة، "يجوز. "

And see Hāshimī, op. cit., fo. 139 . But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 9 ;

قال الشافعي، "وهذا نقول لا يحل للكلب ثمن بحال وإذا لم يحل ثمنه لم يحل أن يتخذ، إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية وإلا لم يحل له أن يتخذ. "

(53) Cf. Shāfi'ī, op. cit., loc. cit. , Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

"لنا ما روي عن ابن عباس قال، "نهى رسول الله (ص) عن ثمن الكلب. "

And see Hāshimī, op. cit., fo. 140 .

(54) Cf. Abū Dāwūd, op. cit., vol. 2, p. 239.

(55) Cf. Juwainī, op. cit., fo. 105 ;

"بيع الأعمى وشراؤه باطل عندنا، خلافا له. "

But cf. Muzanī's statement, op. cit., vol. 2, p. 204 that

Shāfi'ī had said ;

قال، "ولا يجوز شراء الأعمى وإن ذاق ماله طم. "

(56) Cf. Juwainī, op. cit., loc. cit. ;

فنقول، "بيع ما لم يره المشتري لا يخلو عن خيار الرؤية ولو شرط في بيع الغائب ففي خيار الرؤية كان باطلا عند بعضهم صحبنا عند آخرين. "

(57) Cf. Shīrāzī, op. cit., 146a ;

"لا يصح بيع البهي، وقال أبو حنيفة، "يصح إذا أذن له. "

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 209 ;

“قال الشافعي رحمه الله تعالى،” وما أقر به الصبي من حد الله عز وجل ...
فاقراره ساقط عنه ... وسواء كان الصبي مأذونا له في التجارة ... فاقراره
ساقط عنه وكذلك شراؤه وبيعه مفسوخ .“

(58) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا لأنه تصرف لا ينفذ منه بنفسه فلا ينفذ منه بإذن الولي كالطلاق.“

(59) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 162b ;

إذا أذن له في التجارة في نوع لم يصر مأذونا في غيره ، وقال أبو حنيفة، “يصير.“

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., loc. cit. (See above
no. 57 .)

(60) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا أنه استفاد التجارة بالإذن فلم يصر بالإذن الخاص مأذونا في التجارة فيما
لم يؤذن فيه كالوكيل والمضارب.“

(61) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 162a ;

“إذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت لم يصر مأذونا ، وقال أبو حنيفة،
“يصير مأذونا.“

(62) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 162b ;

“قلنا... وهذا توكيل في التصرف ولهذا يعمل فيه النهي فلم يصح بالسكوت
لأن السكوت في الأصل يعمل فيما سكت عنه وما هنا لا يعمل فيما سكت عنه
من العقد.“

(63) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 144b ;

“يجوز بيع لبن الآدمية ، وقال أبو حنيفة، “لا يجوز.“

(64) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“قلنا... والشعر لا يجوز الانتفاع به والعرق ليس فيه منفعة فهو كعرق
الأنعام وهذا فله منفعة مقصورة فهو كلبن الأنعام.“

(65) Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 129 ;

إذا ابتاع بشرط البراءة من العيوب كان الشرط باطلا ... وقال أبو
حنيفة، “يصح الشرط بكل حال.“ وعن الشافعي كالرواية الأولى ...“

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, pp. 62 , 63 ;

قال الشافعي رحمه الله " وإن باع الرجل العبد أو شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب ... أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ونقصه عليه ... "

(66) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 3, p. 63 ;

قال الشافعي " ... فالذي نذهب إليه والله أعلم قضاء عثمان بن عفان ... وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدا وأن فيه معنى من العاي يفارق فيه الحيوان ما سواه ... "

Bāb al-Salam

(1) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 146b;

" يجوز السلم في العدوم ، وقال أبو حنيفة ، لا يجوز . "

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 83 ;

قال الشافعي " ... وقد أجاز أن يكون في الرطب سلفا وضرونا في غير حينه الذي يطيب فيه لأنه إذا سلف سنتين كان بعضها في غير حينه ... "

(2) But cf. Shāfi'ī's evidence , op. cit., vol. 3, p. 81 ;

قال الشافعي " أخبرنا سفيان ... عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قدم المدينة وم يسلنون في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث ... "

(3) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

" لنا ... لأنه عام الوجود في حال العمل مضبوطا بالصفة فأشبهه ما لا ينقطع . "

(4) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

" سلم المال جائز ، وقال أبو حنيفة ، لا يجوز . "

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 83 ;

قال الشافعي " فإذا أجاز رسول الله (ص) بيع الطعام بصفة إلى أجل كان والله تعالى أعلم بيع الطعام بصفة حالا أجزوز ... "

(5) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

قال الشافعي " ... لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة وضرونا على صاحبه فإنما ضمن مؤخرا ضمن معجلا وكان معجلا أجل منه مؤخرا والأجل أخذ من معنى الغر وهو مجامع له في أنه مضمون له على بالصفة بصفة . "

(6) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 147a ;

”يجوز السلم في الحيوان ، وقال أبو حنيفة ، ” لا يجوز .“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 84 ;

قال الشافعي ، ” ... وإن سلف في بعب قال بعبير من نعم بني فلان تني غير مودن ...
وهكذا الدواب يصغرها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها وأنسابها وبرارتها من
العيوب إلا أن يسمى عيبا يتبرأ البائع منه .“

(7) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 147b ;

”لنا... لأنه جنس يثبت في الذمة بعقد الصداق والكتابة فيثبت بعقد البيع

كالثياب والمحبوب .“

Kitāb al-Rahn

(1) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 150a ;

“رهن المشاع جائز ، وقال أبو حنيفة ، لا يجوز .”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 145 . But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 168 ;

قال الشافعي رحمه الله ، “ لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه ونصف داره وسهبا من أسهم من ذلك مشاعا غير مقسوم إذا كان الكل معلوما وكان ما رهن منه معلوما ولا فرق بين ذلك وبين البيوع ، وقال بعض الناس لا يجوز ...”

(2) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 3, pp. 168 , 169 ;

“قال الشافعي ، قلنا فلم لم يجز الرهن إلا مقبوضا مقسوما وقد يكون مقبوضا وهو مشاع غير مقسوم ... ولم أسمع أحدا عندنا مخالفا فيما قلت من أنه يجوز فيه الرهن والذي يخالف لا يحتج فيه .متقدّم من أثر فيلزم إتياعه وليس بقياس ولا معقول فيغيبون في الإتياع الذي يلزمهم أن يفرقوا بين الشيين إذا فرقت بينهما الآثار حتى يفرقوا الآثار في بعض ذلك لأن يجزوا الأشياء زعموا على مثال ثم تأتي أشياء ليس فيها أثر فيفرقون بينها وهي مجتمعة بأرائهم ونحن وهم نقول في الآثار تتبع كما جاءت وفيما قلت وقلنا بالرأي لا نقبل إلا قياسا صحيحا على أثر .”

And Muzanī, op. cit., vol. 2, p. 210 gives the following information;

قال الشافعي ، “... وما جاز بيعه جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره .”

(3) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا هو أنه عين يبيع بيعها فصح رهنها كالمقسوم .”

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. .

(4) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 152b ;

“إذا وطئ المرتهن المرهونة بإذن الراهن جاهلا بالتحريم لم يجب المهر في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة ، “ يجب .”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 145 . But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 128 ;

“قال الشافعي ، ... وإذا رهن الرجل الرجل الجارية ثم وطئها المرتهن أقيم عليه الحد ... ولو كان رب الجارية أذن له وكان يبطل درى عنه الحد ... وفي المهر قولان ؛ أحدهما أن عليه مهر مثلها والآخر لا مهر عليه لأنه أباحها .”

(5) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

« لنا... والمعنى في الأصل أنّ الإذن يستند إلى عقد فلم يسقط البطل كالاستخدام في الإجارة الفاسدة والإتلاف في البيع الفاسد وما هنا إذن مجرد عن عقد فهو كالإذن في استخدامه من غير عقد وفي أكل طعامه من غير بيع. »

(6) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 153b ;

« الرهن أمانة ، وقال أبو حنيفة ، هو ضمن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين. »

And see Hāshimī, op. cit., fo. 147 . But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 147 ;

قال الشافعي، « وبهذا نأخذ وفيه دليل على أن جميع ما كان رهنا غير ضمن على المرتهن. »

(7) Cf. Shāfi'ī, op. cit., loc. cit. , Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

لنا ما روى أبو هريرة أن النبي (ص) قال، « لا يخلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له عنه وعليه غرمه. »

And Hāshimī, op. cit., loc. cit.

(8) Cf. Dārdqutnī, op. cit., vol. 3, p. 33.

(9) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 151b ;

« لا يصح عتق الرهن في أحد الأقوال ، وينعقد في القول الثاني إن كان سوسرا ولا ينعقد إن كان بعسرا أو فيه قول ثالث أنه ينعقد بكل حال وهو قول أبي حنيفة. »

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 139 ;

« قال الشافعي، «... ولو رهنه العبد وقبضه المرتهن ثم أقرّ الرهن بأنه أعتقه

كان أكثر من إقراره بأنه جنى جنابة... »

(10) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

فالرهن على الأول... لأنه معنى يبطل الوثيقة من عين الرهن مع سلامة العين فلم يصح من الرهن الانفراد به كالبيع. »

(11) See above p.12, no. 28.

(12) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 150b ;

« يجوز للرهن أن ينتفع بالرهون ، وقال أبو حنيفة لا يجوز. »

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 148 ;

« قال الشافعي، «... ولا يستحق مرتهن خدمته ولا منفعة فيه بارتبانه إياه

ومنفعته لرأهه... »

(13) Cf. Shāfi'ī, op. cit., vol. 3, p. 147.

(14) See text p. 90 .

(15) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 152a ;

« إذا رهن المضمون عند الغاصب لم يبرأ من ضمان الغصب ، وقال أبو حنيفة ، « يبرأ. »

But cf. Muzanī's statement, op. cit., vol. 2, p. 210 that Shāfi'ī
had said ;

قال ، « ... ولو كان في يد المرتين بفضب للراهن فدهنه إياه قبل أن يقبضه منه
وأذن له في قبضه فقبضه كان رهنا وكان مضمونا على الغاصب بالغصب
حتى يدفعه إلى المضمون منه أو يبرئه من ضمان الغصب. »

(16) But cf. Muzanī's statement, op. cit., loc. cit. that Shāfi'ī

had based this case on the Qur'an ;

قال الشافعي ، « أذن الله جل ثناؤه بالتمن ... وقال الله تبارك وتعالى ، « فرهان مقبوضة. »

(17) Cf. Shīrāzī, op. cit. loc. cit. ;

« قلنا ... لأن البيع ينقل الملك إليه فلا يجوز أن يضمن وهذا لا ينقل الملك
فلا ينزل الضمان كما لو نصب ثوبا واستوجد على تطيرمه. »

Kitāb al-Ashriba

(1) Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 148 ;

“ لا يجوز تحليل الخمر فإن خللت ما تحل وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، ”تحل...“

(2) See above p. 3, no. 13.

(3) Cf. Hāshimī, op. cit., loc. cit. ;

“ دليلنا... الدلالة على أنها لا تحل بذلك الفعل أنها مائع تموت
في العادة فإذا نجست لم تظهر بصنعة آدمي كسائر المائعات.“

Kitāb al-Iflās wa al-Hajar

(1) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 154a ;

“ إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فهو أحق به ، وقال أبو حنيفة ، ” يكون أسوة الغرماء . ”

But cf. Shāfi‘ī’s statement, op. cit., vol. 3, p. 177 ;

“ قال الشافعي ، ” وإذا باع الرجل من الرجل نخلا فيه ثمر أو طلع قد أبرد استثناه المشتري وقبضها المشتري وأكل الثمر ثم أفلس المشتري كان للبائع أن يأخذ حائطه لأنه عين ماله ويكون أسوة الغرماء في حصة الثمر الذي وقع عليه البيع فاستهلكه المشتري من أصل الثمن ... ”

(2) But cf. Shāfi‘ī’s evidence, op. cit., vol. 3, p. 176 ;

“ الشافعي قال ، ” أخبرنا مالك . . عن أبي هريرة أن رسول الله (ص)

قال ، ” أيها رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بمينه فهو أحق به . ”

(3) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 156a ;

”إذا بلغ مسلما دينه وماله فسلم إليه المال ثم بذر المال جحر عليه ، وقال
ابو حنيفة ، ” لا يجدر عليه .“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 150 . But cf. Shāfi'ī's statement,
op. cit., vol. 3, pp. 194 , 195 ;

قال الشافعي، ”... فأمر عزوجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغا ورشدا
... لو أونس منهم رشد قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم وكذلك لو بلغوا
ولم يؤنس منهم رشد لم تدفع إليهم أموالهم ويثبت عليهم الجحر كما كان قبل
البلوغ... فخالفتنا بعض الناس في الجحر فقال، ” لا يجدر على حد بالغ...
وقال لي بعض... ” أين أخذت الجحر على الحرين وهما حالكان لأموالهما؟“ فذكرت
له ما ذكرت...“

(4) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 3, p. 194 ;

قال الشافعي، ”... والآية الأخرى قول الله تبارك وتعالى، ” وابتلوا اليتامى
حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم...
وإن القياس يدل على الجحر إذا كان معقولا أن من لم يبلغ ممن
قارب البلوغ وعقل مجورا عليه فكان بعد البلوغ أشد تقصيرا في عقله وأكثر
إفسادا لماله ألا يجدر عليه والمعنى الذي أمر بالجحر عليه له فيه.“

(5) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

”لنا... لأن الصبي جحر عليه لأنه لا يكمل لحفظ اطفال وربما صبيح
فالمبذر أولى بذلك.“

(6) I have not found this tradition.

(7) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 154b ;

”يجدر على الفليس ويباع عليه ماله ، وقال ابو حنيفة ، ” لا يجدر عليه
ولا يباع ماله .“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 148 . But cf. Shāfi'ī's statement,
op. cit., vol. 3, p. 189 ;

قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” وإذا كان للرجل مال يرى في يديه ويظهر منه شيء
ثم قام أهل الدين عليه فأثبتوا حقوقهم... وإن لم يظهر له مال ولم يوجد له ما
يبلغ حقوقهم حبس ويبع في ماله ما قدر عليه من شيء...“

(8) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 3, p. 179 ;

”قال الشافعي، ... قال رسول الله (ص) مظل الغني ظلم فلم يجعل على ذي دين سبيلا في العسرة حتى تكون الميسرة...”

(9) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol. 2, p. 395. (See appendix p. 14, no. 1.)

(10) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 155b ;

”السن الذي يبلغ به الغلام والجارية خمس عشرة سنة، وقال أبو حنيفة،
”في الجارية سبع عشرة وفي الغلام ثاني عشرة وفي رواية أخرى تسع عشرة.“

And see Hashimī, op. cit., fo. 150 . But cf. Shāfi'ī's statement,
op. cit., vol. 3, p. 191 ;

قال الشافعي، ... فابلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء إلا أن يحتلم الرجل أو تبيض المرأة قبل خمس عشرة سنة.“

(11) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 1, p. 60 ;

قال الشافعي، ... وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ... وفرض الله عزوجل الجهاد فأبان رسول الله (ص) به على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمسة عشر سنة وورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة...“

(12) See above p.12, no. 28.

(13) See above p.40, no. 3 .

(14) See above p.40, no. 4 .

(15) See text p. 95 ,

Kitāb al-Sulh

(1) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 156b ;

“ لا يجوز الصلح على الإنكار ، وقال أبو حنيفة ، ” يجوز . “

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 197 ;

الشافعي رحمه الله قال ، ” وإذا كان المدعي عليه ينكر فالصلح باطل وها على أهل حقها ويرجع المدعي على دعواه والمعطي لها أعطى . “

(2) Cf. Shāfi‘ī', op. cit., vol. 3, p. 196 ;

(3) Tirmidhī, op. cit., vol. 3 , p. 635.

(4) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 157a ;

“ لا يصح الصلح على المال المجهول ، وقال أبو حنيفة ، ” يصح . “

And see Juwainī, op. cit., fo. 117b. But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., loc. cit. ;

“ الشافعي رحمه الله قال ، ” ... ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعا كان حراما ... وإن وقع على غير معرفة فبها يبلغ حقها أو حق الصلح منها لم يجز الصلح كما لا يجوز بيع مال ادري لا يعرفه . “

(5) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., loc. cit. ;

الشافعي رحمه الله قال ، ” وقد روي عن عمر رضي الله عنه ، ” الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . “

(6) Cf. Juwainī, op. cit., loc. cit. ;

“ فنقول الصلح الصحيح معاوضة كالبيع ثم لا يصح البيع مع جهل أحد العوضين فليكن الصلح بمثابة فيعتد الصلح عنه بالصلح به . “

Kitāb al-Hiwāla

(1) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 158a ;

” لا يرجع المعتال على الهيبيل ، وقال أبو حنيفة ، ” إذا مات المعتال عليه
ففلسا أو جحد الحق وحلف عليه رجح .“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 203 ;

” الشافعي أملاً قال ، ” والقول عندنا والله تعالى أعلم ما قال مالك بن أنس ،
” إن الرجل إذا أحوال الرجل على الرجل بحق له ثم أفلس المعتال عليه أو
مات لم يرجع المعتال على الهيبيل أبدا .“

(2) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

”... فإن قال قائل ، ” ما البرجة فيه؟“ قال مالك بن أنس ، ” أخبرنا... عن
أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال ، ” مطلق الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم
على ملى فليتنح .“

Kitāb al-Damān wa al-Kafāla

(1) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 158a ;

“ لا يصح ضمان المال المجهول ، وقال أبو حنيفة ، ” يصح .“

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 204 ;

قال الشافعي، ”... وإذا قال الرجل للرجل ما قضى لك به على فلان أو شهد لك به عليه شهود أو ما أشبه هذا فأنا له ضامن لم يكن ضامنا لشيء من قبل أنه قد يقضى له ولا يقضى ويشهد له ولا يشهد له فلا يلزمه شيء مما شهد به بوجه فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضمانا.“

(2) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

قال الشافعي، ”... وإنما يلزم الضمان ما عرفه الضامن فأما ما لم يعرفه

(3) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 159b ;

فرو من الغاطرة .“

“ لا تصح الكفالة بالبدن في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة ، ” تصح .“

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., loc. cit. ;

قال الشافعي، ”... والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز وإذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال إلا أن يسمى ... لا تلزم الكفالة إلا بالأموال .“

(4) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 158b ;

”يجوز الضمان عن الميت، وقال أبو حنيفة، إن لم يخلف وقال، ”لم يجز.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 152 . But cf. Shāfi'ī's

statement, op. cit., loc. cit. ;

قال الشافعي، ”... وإذا ضمن الرجل دين الميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان له لازم ترك الميت شيئا أو لم يتركه.“

(5) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;
” لنا ما روى جابر قال، ” توفي رجل منا، فأتينا النبي (ص) ليصلي عليه، فقال، ” عليه
دين؟ ” قلنا، ” دينان. ” فانصرف فقتلها أبو قتادة وقال، ” عليّ الدينان. ” وقال
صلى الله عليه، ” عليك حق الغنم وبرئ البيت منه. ” قال، ” نعم فصلي عليه. ”
And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. , Muzanī, op. cit.,
vol. 2, p. 227.

(6) See above p. 9., no. 76 . Other sources mention Abū Qatāda.
(See Bukhārī, op. cit., vol. 3, p. 126, Tirmidhī, op. cit., vol. 3, p. 381.)

(7) Cf. Tirmidhī, op. cit., loc. cit..

Bukhārī, op. cit., loc. cit. .

Kitāb al-Sharika

(1) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 160a ;

« لا تصحّ شركة الأبدان ، وقال أبو حنيفة ، "تصحّ." »

(2) Cf. Shīrāzī, op. cit., ff. 160a, 160b ;

« لنا أنه ... شركة مفقودة على أن يشارك كل واحد منها صاحبه فيما يخص بكسبه فأشبهه شركة على الاحتشاش والاصطيار . »

(3) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 160b ;

« شركة المفاوضة باطلة ، وقال أبو حنيفة ، " جائزة . »

And see Hāshimī, op. cit., fo. 154. But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 206 ;

« الشافعي قال ، " شركة المفاوضة باطل ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة إلا أن يكونا شريكين يمدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا بأس به . »

(4) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

« الشافعي قال ، " ... ولا أعرف القمار إلا في هذا . »

(5) But cf. Muzanī's statement, op. cit., vol. 2, p. 230 ;

« قال المزني ... والذي يشبه قول الشافعي أنه لا يتجزأ الشركة في العرض ... ولا يتجزأ إلا مال واحد بالدنانير أو بالدرهم . »

(6) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 160a ;

« لا يجوز شرط التفاضل في الربح مع تساوي الماين ولا شرط التساوي مع تفاضل الماين ، وقال أبو حنيفة ، " يجوز . »

Kitāb al-Wakāla

(1) Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 187 ;

«تصح وكالة الحاكم من غير رضا خصمه وهو إختيار الحرقي وبه قال أكثرهم ،
وقال أبو حنيفة ، لا تصح إلا برضاه أو يكون مريضا فيعذر.»

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 207 ;

«الشافعي أملاء قال : ... وإذا وكل الرجل الرجل عند القاضي بشي، أثبت القاضي
بينه على الوكالة وجعله وكيلاً حظه منه الخصم أو لم يحضر معه.»

(2) Cf. Bukhārī, op. cit., vol. 3, p. 235.

Zamakhsharī, op. cit., vol. 1, p. 259.

(3) Cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit., vol. 7, p. 109 ;

«الشافعي أملاء قال ، ... وليس الخصم من هذا بسبيل وإنما أثبت له الوكالة
على الموكل وقد ثبتت له الوكالة ولا يلزم الخصم شيء وقد يقضى للخصم على
الموكل فتكون تلك الشهادة إنما هي شهادة للخصم تثبت له حقا على الموكل.»

(4) Hāshimī, op. cit., loc. cit. ;

«دليلنا أن من لزمه توكيل خصمه إذا كان غائبا لزمه وإن كان حاضرا
كما لو كان الموكل مريضا.»

(5) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 165b ;

«إذا وكل اثنين في طلاق امرأته لم يجز لأحدهما أن يطلق ، وقال أبو
حنيفة ، يجوز.»

(6) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

«لنا أنه تصرف فوضه إلى اثنين فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد به كما
لو وكلها في بيع سلعة.»

(7) Cf. Hāshimī, op. cit., ff. 158 , 159 ;

«إقرار الوكيل على موكله لا يصح وبه قال أكثرهم خلافا لأبي حنيفة.»

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 7, p. 108 ;

«قال الشافعي رحمه الله تعالى ، وإذا وكل الرجل الرجل بوكالة ولم يقل في الوكالة
أنه وكله بأن يتر عليه ... فليس له أن يقدر ... فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطل.»

(8) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

«قال الشافعي، ... لأنه لم يوكله به فلا يكون وكيلاً فيما لم يوكله.»

(9) Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 158 ;

«دليلنا... لأنه إنما وكله في الخصومة والإقرار يمنع الخصومة ويضادها.»

(10) Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 157 ;

«ينعزل الوكيل وإن لم يعلم بالعزل وهو اختيار الحرقي ... وقال أبو

حنيفة لا ينعزل قبل العلم ... وعن الشافعي كالمذهبيين...»

(11) Cf. Hāshimī, op. cit., loc. cit. ; ;

«دليلنا أن ما أبطل الوكالة مع العلم أبطلها قبل العلم وكما لو وكله

في عتق عبد فأعتقه.»

(12) See above p. 12, no. 28.

(13) See above p. 40, no. 3.

(14) See above p. 40, no. 4.

(15) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 164a ;

«لا يجوز للوكيل أن يبيع بأقل من ثمن الشئ، وقال أبو حنيفة، يجوز لها عز ومان.»

(16) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

«لنا أنه توكيل مطلق في عقد معاوضة فلم يجوز بالغبن الفاحش كالشراء.»

Kitāb al-Iqrār

(1) Cf. Hāshimī, op. cit., fo. 160 ;

”صح إقرار الصبي المأذون له في التجارة وبه قال أبو حنيفة“
خلافا للشافعي.

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 209 ;

قال الشافعي رحمه الله تعالى، ”وما أقرب به الصبي من حدّ الله عزّوجلّ أو لا أدري
أوحق في مال أو غيره فأقراره ساقط عنه وسواء كان الصبي مأذونا له في
التجارة...“

(2) But cf. Shāfi‘ī's evidence , op. cit., vol. 3, pp. 208 , 209 ;

قال الشافعي ... لأن الله عزّوجلّ إنّما خاطب بالفرائض التي فيها الأمر والنهي
الماتلين البالغين ... ولو أجزت إقراره إذا أذن له في التجارة أجزت أن
يأذن له أبوه بطلاق امرأته فالزمه أو يأمره فينقذ رجلا فأحده...
فكان هذا وما أشبهه أولى أن يلزمه من إقراره ، لو أذن له في التجارة لأنه
شيء فعله بأمر أبيه وأمر أبيه في التجارة ليس بإذن بالإقرار بعينه...“

(3) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 305 ;

”إذا قال له عليّ مال عظيم قبل في تفسيره القليل والكثير ، وقال أبو
حنيفة، ”لا يصدق في أقل من نصاب الزكاة.“

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. . But cf. Shāfi‘ī's
statement, op. cit., vol. 3, p. 211 ;

قال الشافعي رحمه الله تعالى، ”وإن قال الرجل لفلان عليّ مال ... أو قد
استهلك مالا عظيما ... فكل هذا سواء ويسأل ما أراد .“

(4) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

لنا هو أنه لفظ مجمل فزجج في تفسيره إلى مجمله .“

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. .

(5) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 306 ;

إذا قال غصبت منه ثوبا في منديل لم يلزمه إلا الثوب ، قال أبو حنيفة،
”يلزمه الجميع.“

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. . But cf. Shāfi‘ī's

statement, op. cit., vol. 3, p. 214 ;

قال الشافعي رحمه الله تعالى، ”... لو قال غصبتك ثوبا قوهيا في منديل
... فلا يضمن إلا ما أقرّ بغصبه لا ما وصف أن الغصوب كان فيه.“

(6) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

لنا أنه أقر بشيء وأضافه إلى محق فأشبهه إذا قال غصبت دابة
في إصطبل أو نحلة في بستان .

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. .

(7) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 308a ;

“ لا يقدم غرماء الصحة على غرماء المرض، وقال أبو حنيفة، ” يقدمون .“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 161 . But cf. Shāfi'ī's statement,

op. cit., vol. 7, p. 110 ; قال الشافعي رحمه الله، ” وإذا كانت على

الرجل ديون معروفة من يبيع... وهذا كله في الصحة ثم مرض فأقر بحق لإنسان

فذلك كله سواء ويتخاصون بما لا يقدم واحد على الآخر ولا يجوز أن يقال

فيه إلا هذا .“

8) Cf. Hāshimī, op. cit., loc. cit. ;

” دليلنا أنه دين لو ثبت في حال الصحة يساوي غيره فإذا ثبت في حال

المرض يساوي غيره كالمهر وكالدين الذي به ثلثه .“

9) But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 7, p. 111 ;

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه، ” إذا مات الرجل وترك ابنين غير عدلين

فأقر أحدهما على أبيه بدين فقد قال بعض أصحابنا للغيرم المقت له أن

يأخذ من المقت مثل الذي كان يصيبه مما في يديه لو أقر به الآخر

وذلك النصف من دينه مما في يديه . وقال غيرهم يأخذ جميع ماله من

هذا فمقتى أقر له الآخر رجوع الأخون من يديه على الوارث منه فيقاسمه

حتى يكونا في الميراث سواء .“

Kitāb al-Āria

(1) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 172a ;

“العارية مضمونة، وقال أبو حنيفة، “غير مضمونة.”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 164 . But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 217 ;

“الشافعي قال، “العارية كلها مضمونة الدواب والرقيق والدور والنياب لا فرق

بين شيء منها.”

(2) Cf. Dārdqutnī, op. cit., vol. 3, p. 41 .

Zamakhsharī, op. cit., vol. 1, p. 358.

(3) Cf. Shāfi‘ī, op. cit., vol. 3, p. 218 , Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا أن النبي (ص) استعار أدرا من صفوان يوم حنين فقال، “أغضب يا محمد؟”

فقال، بل عارية مضمونة مؤداة.”
And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. .

(4) Safwān b. Umāyya (d. 42 A.H.) . For his biography, see Ibn

Hajar, op. cit., vol. 4, pp. 424, 425.

(5) Cf. Abū Dāwūd, op. cit., vol. 2, p. 265.

(6) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لا يجوز للمستعير أن يعير في أضح الوجوهين، وقال أبو حنيفة، “يجوز.”

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. .

(7) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا هو أنه عقد على المنفعة فلم يملكه المستعير بالإعارة كالإجارة.”

(8) Cf. Hāshimī, op. cit., loc. cit. ;

“إذا استعار دابة ثم ردها إلى الإصطبل لم يسقط عنه ضمانها وبه قال

أكثرهم، خلافا لأبي حنيفة.”

Kitāb al-Ghasb

(1) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 173b ;

إذا قطع يدي عبد ضمن قيمته من غير أن يستلم إليه العبد، وقال أبو حنيفة، "إما أن يسلك العبد ولا شيء له أو يستلمه ويطالبه بالقيمة."

And see Hāshimī, op. cit., fo. 166 . But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, pp. 218 , 219 ;

قال الشافعي، "إذا شق الرجل ... أو جنى له على ملوك فاعماه أو قطع يده أو شبهه موضوعة فذلك كله سواء ويقوم المتاع كله والحيوان كله غير الرقيق ... قد براء من جرحه ثم يعطى مالك المتاع ... ولا يملك أحد بالجناية شيئاً جنى عليه..."

(2) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 3, p. 219 ;

قال الله عز وجل، "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال ذلك بأنهم قالوا، "أنا البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرّم الربا." ثم أعلم أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشأ أن يملكه إلا الهيراث ... ما ينبغي أن يستدل أحد على خلاف هذا القول لأصل حكم الله وما لا يختلف المسلمون فيه من أن المالكين على أصل ملكهم ما كانوا أحياء حتى يخرجوا من الملك من أنفسهم بقول أو فعل بأثر من أن يحكى فيعلم أنه خلاف ما وصفنا من حكم الله عز وجل واجماع المسلمين والقياس والمعقول."

(3) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

"قلنا القيمة ليست بدلا عن العبد وإرتبنا هي بدل عن اليدين إلا أنه قدر يبدل النفس كما قدر بدل اليدين في الدية يبدل النفس وكهد المرأة قدر بهر مثلها وما لا يتقدر أرشه من الحد يعتبر بقيمة العبد فلا يكون جمعا بين البدل والمبدل."

(4) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol. 2, p. 334 , (See appendix p. 14, no. 2.)

Shīrāzī, op. cit., fo. 174a ;

تفمين الآبق لا يوجب التملك، وقال أبو حنيفة، "يوجب."

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 223 ;

قال الشافعي، "وإذا غصب الرجل الرجل دابة ... فتعدى فضاعت في تعديه فضمنه رب الدابة المغصوب ... قيمة دابته ثم تلزم بالدابة بعد فإن بعض الناس وهو أبو حنيفة قال لا سبيل له على الدابة ... قال الشافعي وإذا ظهر

على الدابة رددت عليه الدابة ورد ما قبض من ثمنها إن كانت دابته
بها يوم غضبها أو تعدى بها.

(5) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

قال الشافعي، "... ولا يشبه هذا البيوع، إنما البيوع بما تراضيا عليه
فسلم له رب السلعة سلعته وأخرجها من يديه إليه راضيا بأخراجها
والمشترى غير عاص في أخذها والعندي عاص في التعدى والغصب
ورب الدابة غير بائع له دابته إلا ترى أن الدابة لو كانت قائمة
بعينها لم يكن له أخذ قيمتها فلما كان إنما أخذ القيمة على أن دابته
فائتة ثم وجد الدابة كان الفوت قد بطل وكانت الدابة موجودة ولو كان
عذا بيعا ما جاز أن تباع دابته غائبة." (6) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;
"لنا... لأن هناك أخذ البذل عن الغير وها هنا أخذ البذل للميلولة
فلم يزل ملكه عن العين كالمدير."

(7) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 176b ;

"إذا أراق خرا - لنصراني لم يضمن، وقال أبو حنيفة، " يضمن ."
And see Hāshimī, op. cit., fo. 169 . But Muzanī's statement,
op. cit., vol. 3, pp. 45, 46 that Shāfi'ī had said ;

"قال الشافعي، "... وإن كسر لنصراني صليبا... وإن أراق له خرا
أو قتل له خنزيرا فلا شيء عليه ولا قيمة لخدمه."
(8) Qur'ān 5 . 93.

(9) But cf. Muzanī's statement, op. cit., vol. 3, p. 46 that
Shāfi'ī had based this case on the following evidence;

قال الشافعي، "... لأنه لا يجري عليه ملك ."

(10) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

"لنا... لأن ما لا يضمن في حق المسلم لم يضمن في حق الذي كالميتة ."

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. .

(11) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 176a ;

"إذا غضب ساجدة فأدخلها في بنائه وجب نقضه ورد الساجدة ،
وقال أبو حنيفة، " لا يجب ."

And see Hāshimī, op. cit., 169 .

(12) Cf. Abū Dāwūd, op. cit., vol. 2, p. 259.

(13) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 177a ;

”إذا فتح قفصا عن طائر فطار في المال ضمن في أحد القولين ،
وقال أبو حنيفة، ” لا يضمن.“

But cf. Muzanī's statement, op. cit., vol. 3, p. 43 that
Shāfi'ī had said ;

”قال الشافعي رحمه الله: ” ولو حلّ دابة أو فتح قفصا عن طائر فوقفا
ثم ذهب لم يضمن لأنها أحدثا الذهاب ولو حلّ زقا أو راوية
فاندفقا ضمن...“

(14) Cf. Muslim , op. cit., vol. 3, p.1334.

(15) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 174b ;

”المنافع تضمن بالغصب والإتلاف ، وقال أبو حنيفة، ” لا تضمن.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 197 .

(16) Qur'ān 42 . 40.

(17) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 175a ;

”قلنا... وأما منفعة الحر فلا نسلم في أحد الوجهين ثم منفعة الحر تمت
يده لا يرد للغاصب عليه... ومنفعة العبد تمت يد الغاصب فضمن
بالغصب كأطرافه وثيابه.“

(18) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 174b ;

”إذا غصب جارية حاملا فولدت ولدا ثم مات وجب عليه الضمان ،
وقال أبو حنيفة، ” لا يضمن الولد.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 166 .

(19) Qur'ān 15 . 78.

(20) Qur'ān 39 . 42.

(21) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

”لنا... لأن غصب العين سبب لحصول الولد في يده وهو متعدد
في السبب فوجب عليه الضمان كما لو حفر بئرا ووقع فيها
حيوان.“

(22) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

إذا غصب جارية فأولدها ونقصت بالولادة ضمن أرش النقص ،
وقال أبو حنيفة، ”الولد يجبر النقص.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 167.

(23) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا أن الولد مال للمفصوب ضمنه فلا يجبر النقصان المستحق في يد الغاصب كسائر أمواله.”
And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. .

(24) See above p. 12, no.28.

(25) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo, 175b ;

“العتار يضمن بالفضب، وقال أبو حنيفة، لا يضمن.”

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. . But cf. Shāfi'ī's

statement, op. cit., vol. 3, p. 222 ; ولو اغتصبه؛
أرضاً... حتى يرد إليه الأرض بحالها حين أخذها ويضمن القيمة بما نقصها.”

(26) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

“قال الشافعي،... وقد قال النبي (ص) ليس لعرق ظالم حق.”

(27) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا... لأن الغصب أخذ مال الغير والاستيلاء عليه بغير حق وذلك موجود في العتار ولهذا قال (ص)، “من غصب شبراً من أرض طوقه الله من سبع أرضين.”

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. .

(28) Cf. Hindī, op. cit., vol. 10, p. 422.

(29) But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 3, p. 239 ;

قال، “وإذا غصب الرجل من الرجل قمحا فطنه دقيقاً نظر فإن كانت قيمة الدقيق مثل قيمة الخنطة أو أكثر فلا شيء للغاصب في الزيادة ولا عليه لأنه لم ينقصه شيئاً وإن كانت قيمة الدقيق أقل من قيمة الخنطة رجع على الغاصب بفضل ما بين قيمة الدقيق والخنطة ولا شيء للغاصب في الخنطة...”

(30) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol. 3, p. 219 .

(See p. 97, no. 2.)

(31) See above p.98, no.12.

Kitāb al-Wadīa

(1) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 173a ;

“إذا تعدى بي الوديعة ثم ترك التعدى لم يبرأ من الضمان، وقال أبو حنيفة،

“يبرأ.” But cf. Shāfi‘ī’s statement, op. cit., vol. 4, p. 60.

“شافعي قال، ... وإذا أودع الرجل الوديعة فتعدى فيها فلم تترك حتى

أخذها وردّها في موضعها فوكلت ضمن من قبل أنه قد خرج من حدّ

الأمانة إلى أن كان متعديا ضامنا للمال بكل حال حتى يحدث له المستودع

أمانة مستقبلية وكذلك لو تكارى دابة إلى بلد فتعدى بها... كان لها ضامنا
من قبل أنه صار متعديا ومن صار متعديا لم يبرأ حتى يدفع إلى من تعدى عليه ماله.”

(2) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا هو أنه ضمن الوديعة بالعدوان فبطل الاستئمان كما لو جحد ثم اعترف.”

(3) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“إذا أودع صبيّا شيئا فأنلفه ضمن على المشهور، وقال أبو حنيفة، “لا يضمن.”

(4) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“لنا أن من ضمن المال بالإتلاف قبل الإيداع ضمنه به بعد الإيداع

كالبالغ.”

Kitāb al-Siyar

(1) Cf. Ibn Farḥ, op. cit., ff. 228a , 228b ;
"لا يصح إسلام الصبي بنفسه، وقال أبو حنيفة، " يصح إذا كان مميزاً."

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 4, p. 202 ;
"قال الشافعي رضي الله عنه، " وإذا أسلم الغلام العاقل قبل أن يحتلم
أو يبلغ خمسة عشر سنة وهو لذي ووصف الإسلام... "

(2) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol. 3, p. 218. (See appendix p.15, no.1.)

Shīrāzī ., op. cit., fo. 286a ;

"لا يملك الكافر مال المسلم بالقهر، وقال أبو حنيفة، " يملك."

But cf. Muzanī's statement, op. cit., vol. 5, p. 189 that
Shāfi'ī had said ;

"قال الشافعي رحمه الله، " لا يملك المشركون ما أحزروه على المسلمين بحال أباح
الله لأهل دينه ملك أحرارهم ونساءهم وذراريهم فلا يساؤون المسلمين في ذلك أبداً."

(3) Qur'ān 43 . 33, 34, 35.

(4) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

"لنا... لا ترم لو ملكوا بالقهر لملكوا عبدنا إذا أبق إليهم."

(5) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 269b ;

"تقتل المرتدة، وقال أبو حنيفة، " لا تقتل."

And see Hāshimī, op. cit., fo. 271 . But cf. Shāfi'ī's

statement, op. cit., vol. 6, p. 149 ;

"قال، " ... فإذا أب الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع إلى الإيمان قتل مكانه."

(6) Khālid b. al-Walīd (d. 21 A.H.) . For his biography, see

Ibn Hajar, op. cit., vol. 3, p. 124.

(7) Cf. Ibn Māja , op. cit., vol. 2, p. 948.

(8) Cf. Shāfi'ī, op. cit., loc. cit., Hāshimī, op. cit.,

loc. cit. ;

"لنا قوله عليه السلام، " من برّان دينه فاقتلوه."

(9) Cf. Abū Dāwūd, op. cit., vol. 2, p. 440.

(10) See above p.12, no.28.

(11) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.2, p.16 .(See appendix pp.15, 16, no.2.)

(12a) See above p.9, no.76.

(12b) Cf. Kāsānī, op.cit., vol. 9, p. 4361

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 4, pp. 71, 72 ;

قال الشافعي، " فيعطى جميع سهم ذي القربى حيث كانوا ... ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهرا... وتفرد ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله عز وجل على اليتامي والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام كلها... وقد مضى النبي (ص) بأبي هو وأمي ماضيا وصلى الله عليه وملائكته فاختلف أهل العالم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على السهمان التي ذكرها الله عز وجل منه... والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاد في الإسلام فلا عند الحرب إعداد للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله (ص)... "

Cf. Zamakhsharī, op. cit., loc. cit. .

(13) See above p. 12, no. 28.

(14) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit.;

قال الشافعي رحمه الله تعالى، " قال الله تبارك اسمه واعلموا اننا غنمنا من شيء، قال الشافعي، " أخبرنا مطرف ... عن الزهري أنه محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال، " لما قسم النبي (ص) سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أئنته أنا وعثمان بن عفان فقلنا، " يا رسول الله هؤلاء إخواننا... " فقال النبي (ص)، " إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين أصحابه. "

(15) Cf. Shirāzī, op. cit., fo. 290 ;

" إذا مات الفرس قبل الوقعة لم يسهم له ، وقال أبو حنيفة، " يسهم وإن باع ففیه روايتان. "

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 4, p.70 . ;

قال الشافعي، " وإنما أسهم للفرس بسهم فارس إذا حضر شيئا من الحرب فارسا قبل أن تنقطع الحرب فأما إن كان فارسا إذا دخل بلاد العدو وكان فارسا بعد انقطاع الحرب وقبل جمع الغنيمة فلا يسهم له بسهم فارس... "

(16) But cf. Muzanī's statement, op. cit., vol.5, p. 183 that Shāfi'ī had said ;

” قال ” ... وتقسّم أربعة أخماسه بين من حضر الوقعة دون من بعدها واحتج بأنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالا، ” الغنيمة لمن شهد الوقعة.“

(17) Cf. Bukhārī, op.cit., vol.4, p.105.

(18) But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 4, p. 145 ;

قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” ... فأما العبد المسلم فإن أمن أهل بني أو حرب وكان يقاتل أجدنا أمانه كما يجيز أمان الحر وإن كان لا يقاتل لم يجز أمانه.“

(19) Umar b. al-Khattāb (d. 23 A.H.) . For his biography, see Ibn Hajar, op. cit., vol.7, pp. 438 - 441.

(20) I have not found this athar.

(21) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

” ... فقلت له، لما فرقت بين العبد يقاتل ولا يقاتل، فقال، ” قال رسول الله (ص)، ” المسلمون يد على من سواهم متكافأ دماؤهم ويسى بذمتهم أدناهم.“ فقلت له هذه الحجة عليك، قال، ” ومن أين؟“ قلت، ” إن زعمت أن قول رسول الله (ص) يسى بذمتهم أدناهم على الأحرار دون المماليك فقد زعمت أن المملوك يؤمن وهو خارج من الحديث.“ قال، ” ما هو بخارج من الحديث وأنه يلزمه اسم الإيمان.“ فقلت له، ” فإن كان داخل في الحديث فكيف زعمت أنه لا يجوز أمانه إذا لم يقاتل؟“ قال، ” إنما يؤمن المقاتلين مقاتل...“

(22) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 291a ;

” إذا مات الغازي بعد تقضى الحرب إنتقل حقه إلى ورثته، وقال أبو حنيفة،

” لا ينتقل.“ (23) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. .

” لنا... إلا أن الظاهر أنه حصل الاستيلاء وجواز أن يكتروا مشكوكا فيه...“

(24) See above p. 12 , no. 28.

(25) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

” يجوز قسم الغنائم في دار الحرب، وقال أبو حنيفة، ” لا يجوز.“

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 4, p. 65 ;

قال الشافعي رحمه الله، "...فالسنة في قسمه أن يقسمه الإمام معجلا على وجه النظر فإن كان معه كثيرا في ذلك الموضع آمنين لا يكر عليهم العدو فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه في موضعه الذي غنمه فيه وإن كانت بلاد الحرب..."

(26) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

قال الشافعي، "وذلك أن النبي (ص) قسم أموال بني المصطلق وسببهم في الموضع الذي غنمه فيه قبل أن يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك، وقسم أموال أهل بدر بسير على أميال من بدر ومن حول سير وأهله مشركون..."

(27) Cf. Kāsānī, op. cit., vol. 9, p. 4353.

(28) Cf. Shāfi'ī, op. cit., loc. cit. .

Kitāb al-Nikāh

(1a) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol. 1, p. 392. (See appendix p. 16, no. 1.)

(1b) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 198a ;

“ لا يجوز للمرأة أن تلي عقد النكاح ، وقال أبو حنيفة ، ” يجوز . ”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 196 . But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 5, p. 11;

“ قال الشافعي ، ” فأبي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها . ”

(2) But cf.: Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

قال الشافعي ، وجاءت السنة . مثل معنى كتاب الله عز وجل أخبرنا مسلم ... عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله (ص) قال ، ” أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها غلها الصداق بما استحل من فرجها . ”

(3) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

“ لنا ما روى أبو موسى أن النبي (ص) قال ، ” لا نكاح إلا بولي . ”

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. .

(4) Cf. Dāruqutnī, op. cit., vol. 3, p. 225.

(5) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 199b ;

“ يجوز للأب والجد إجبار البكر البالغة على النكاح ، وقال أبو حنيفة ، ” لا يجوز . ”

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. But cf. Shāfi'ī's statement,

“ قال الشافعي ، ” فأبي ولي امرأة ثيب أو بكر ; 15 p. 5, vol. 5, op. cit. ;

زوجها بغير إذنها فأنكاح باطل إلا الأباء في الأبكار والسادة في المماليك . ”
(6) I have not found this ḥadīth.

(7) Cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

“ قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ” أخبرنا سفيان ... عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ، ” نكحي النبي (ص) وأنا ابنة ست أو سبع وبنو بي وأنا ابنة تسع . ”

(8) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 200a ;

“ لنا ... لأنها إحدى حاتي البكر فكان للأب فيها مزية على سائر أولياتها كان الصغيرة . ”

(9) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 199a ;

“ لا يصح النكاح بشهادة فاسقين ، وقال أبو حنيفة ، ” يصح . ”

And see Hāshimī, op. cit., fo. 197 . But cf. Shāfi'ī's statement,

قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ” ... ويشهد على ; 19 p. 5, vol. 5, op. cit. ;

عقد النكاح شاهدان عدلان فإن نقص النكاح واحدا من هذا كان فاسدا . ”

- (10) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;
" قال الشافعي... أخبرنا مسلم بن خالد... عن ابن عباس قال، لا نكاح إلا بشاهدي
عدل ووليّ مرشد. "
- (11) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;
" لنا ما روت عائشة أن النبي (ص) قال، لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل. "
And see Muzanī, op. cit., vol. 3, p. 260.
- (12) See above p.106, no.4.
- (13) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 199b ;
" لا ينعقد النكاح ولا يثبت بشاهد وامرأتين، وقال أبو حنيفة، " ينعقد ويثبت. "
And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. .
- (14) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;
" لنا... لأن مال يقصد به المال واطلع عليه الرجال لم يثبت بشاهد
وامرأتين كالحدود والقصاص. "
- (15) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;
" لا ينعقد نكاح المسلم بالذمية بشهادة كافرين، وقال أبو حنيفة، " ينعقد. "
And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. . But cf. Shāfi'ī's statement,
op. cit., vol. 5, p. 6 ;
" قال الشافعي، وتنكح المسلمة على الكفاية... ولا تنكح الكفاية إلا بشاهدين
عدلين مسلمين... "
- (16) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;
" لنا أن من لا ينعقد بشهادته نكاح مسلمين لم ينعقد بشهادته نكاح مسلم
وذمية كالمبدين. "
- (17) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 199a ;
" لا يصح النكاح بوليّ فاسق، وقال أبو حنيفة، " يصح. "
And see Ibn Farh, op. cit., fo.251b .
- (18) Cf. Ibn Farh, op. cit., loc. cit. ;
"... عن ابن عباس قال، قال رسول الله (ص)، لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي
عدل فإن أنكحها وليّ مسخوط عليه فنكاحها باطل. "
- (19) See above p.106, no.4.

(20) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 200 b ;

« إذا ذهب بكارتها بالزنا زوجت تزويج الثيب ، وقال أبو حنيفة ، « تزويج الأبقار ».

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol. 5, p. 16 ;

« قال ، « وإذا جومت بنكاح صحيح أو فاسد أو زنا صغيرة كانت بالغا أو غير بالغ كانت ثيبا لا يكون للأب تزويجها إلا بإذنها... »

(21) See above p.40, no.21.

(22) Cf. Bukhārī, op. cit., vol. 7, p. 23.

(23) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit. vol. 5, p. 15 ;

« قال الشافعي ، « ... أخبرنا مالك ... عن ابن عباس أن رسول الله (ص) »

قال ، « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. »

« أخبرنا مالك ... عن خنساء بنت خدام أن أباه زوجها وهي ثيب وهي كارهة فأنت النبي (ص) فردت نكاحها. »

(24) I have not found this ḥadīth, but the ḥadīth exists in the collection as follows ; « أن رسول الله (ص) قال ، « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ... قال ، « إن تسكت »

(25) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 201b; (Muslim, op. cit., vol. 2, p. 1036.)

« الأخ من الأب والأم لا يقدم على الأخ من الأب في قوله القديم ، وقال أبو حنيفة ، « يقدم. »

And see Hāshimī, op. cit., fo. 198 . But cf. Shāfi'ī's

statement, op. cit., vol. 5, p. 12 ;

قال الشافعي رحمه الله ، « ... وإذا اجتمع إخوة فبنو الأب والأم أولى من بني الأب. »

(26) See above p. 9, no. 76

(27) I have not found this athar.

(28) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

« قال الشافعي ، « ... لأن الولاية للعصبة. »

(29) Cf. Shīrāzī, op. cit.,

« أنها استويا في قرابة الأب فلا يكون أحدهما أولى من الآخر في التزويج دليله

إذا كانا من الأب. »

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. .

(30) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 202b ;

”إذا زوج ابنته بأقل من مهر الثلث أو ابنه بأكثر من مهر الثلث لم تصح التسمية، وقال أبو حنيفة، ”تجب المسمى.“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 5, p. 62 ;

”قال الشافعي، ”وليس أبو الجارية الصغيرة ولا الكبيرة البكر كسيد الأمة في أن يضع من مهرها ولا يزوجهها بغير مهر... وإن تزوجها أبوها ولم يسم لها مهرًا... فالتكاح ثابت لها ولها على الزوج مهر مثلها لا يرجع به على الأب...“

(31) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit., loc. cit. ;

”قال الشافعي، ”... فإن قيل فما فرق بينها... قيل، ”ما يملك من الجارية من المهر فلنفسه يملكه لا لها فأمره يجوز في ملك نفسه وما ملك لابنته من مهرها فلها يملكه لا لنفسه ومهرها مال من مالها فكما لا يجوز له أن يهب مالها فكذلك لا يجوز له أن يهب صداقها...“

(32) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 203a ;

”لا يجوز للسيد اجبار عبده على التكاح في أحد القولين، وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين، ”يجوز.“

And see Hāshimī, op. cit., fo. 198. But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 5, p. 15. (See above p.106, no.5.)

(33) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

”لنا... لأن من لا يملك استمتاعه لم يملك إجباره بحق الملك كالكاتب.“

(34) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 201a ;

”لا يجوز للابن أن يزوجه أمه، وقال أبو حنيفة، ”يجوز...“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 5, p. 12 ;

”قال الشافعي، ”... أن بني الأم لا يكونون ولاية نكاح فإذا كانت الولاية لا تكون بالأم إذا انفردت فكذا ولدها لا يكونون ولاية لها...“

(35) See above p.9, no.76.

(36) Cf. above p.108, no.27.

(37) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

”لنا هو أنه ليس من عشيرتها فلم يملك تزويجها من غير تولية ولا حق ملك كالخال والأجنبي.“

(38) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 202b ;

”إذا زوجها أحد الأولياء من غير كفوء برضاها وقبلنا أنه يصح ثبت للباقيين الاعتراض، وقال أبو حنيفة، “لا يثبت.“

And see Hāshimī, op. cit., loc. cit. . But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 5, p. 13 ;

”قال الشافعي، “... غايهم زوجها بإذنها كفواً جاز وإن سخط ذلك من بقي من الولاية وأيمهم زوج بإذنها غير كفوء فلا يثبت النكاح إلا باجتماعهم عليه.“

(39) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 205b ;

”إذا زنى بامرأة فانت بنت لم تحرم على الزاني وإذا ملكها لم تعتق عليه، وقال أبو حنيفة، “تحرم عليه وتعتق عليه.“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 5, p. 22 ;

”قال الشافعي، “وما حرّمنا على الأب من نساء الأبناء وعلى الأبناء من نساء الأباء وعلى الرجل من أهبات نسائه وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب فأما بالزنا فلا حكم للزنا يحرم حلالاً...“

(40) Cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit., vol. 5, p. 136 ;

”قال، “... فقلت له استدلالاً بكتاب الله عزّ وجلّ والقياس على ما أجمع المسلمون عليه. ما هو في معناه والمعقول والأكثر من قول أهل دار السنة والجمعة... قلت، “قال الله تبارك وتعالى، “ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء... أفلسن تجد التنزيل إنما حرم من سمي بالنكاح أو النكاح والدخول.“

(41) Cf. Muslim , op. cit., vol. 2, p. 1081.

(42) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

”لنا هو أنه ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب فلم يتعلق بها تحريم كالولادة بعد الحولين.“

(43) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 207a ;

”إذا جمع الحر بين الحرة والأمة بطل النكاح في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة يصح نكاح الحرة.“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 5, p. 9 ;

قال الشافعي ”... لا ينعكح أمة على حرة فإن نكح أمة على أمة أو حرة فالنكاح مفسوخ.“

(44) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit., vol. 5, p. 8 ;

قال الشافعي رحمه الله تعالى ” قال الله تبارك وتعالى ” ومن لم يستطع منكم طولا ان يتكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله ذلك لمن خشى العنت الآية.“

(45) Cf. Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

”لنا هو أنه عقد يقبل الفسخ فإذا جمع فيه بين ما يحل وبين ما يحرم بطل فيها كما لو باع حراً وعبداً.“

(46) But cf. Muzanī's statement, op. cit., vol. 3, p. 275 that

” قال ” ولو وطئ رجل جاريتة ابنه فأولدها كان عليه مهرها وتخيبتها.“

(47) See above p. 62, no. 10.

(48) See above p. 110 , no. 38 .

(49) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op. cit., vol. 5, p. 13 ;

” قال ” وليس نكاح غير الكفء محرماً فأرده بكل حال إنما هو نقص على المذوجة والولادة فإذا رضيت المذوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرد .“

(50) Cf. Shīrāzī, op. cit., fo. 202b ;

”لنا هو أن من لحقه العار لعدم الكفاءة لم يسقط حقه برضا غيره كالمرأة لا يسقط حقها برضا الوي والوي لا يسقط حقه برضا المرأة.“

(51) Cf. Zamakhsharī, op. cit., vol. 2, p. 545. (See appendix p.16, no. 1.)

(52) Cf. Zamakhsharī, op. cit. , loc.cit. , Shīrāzī, op.cit., fo.203b;

” لا ينعقد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج ، وقال أبو حنيفة ” ينعقد بكل لفظ يوجب التملك.“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op. cit., vol. 5, p. 33 ;

قال الشافعي ” نسي الله تبارك وتعالى النكاح اسمين النكاح والتزويج ... فأبان بكل تناوذه أن الية لرسول الله (ص) دون المؤمنين.“

(53) Qur‘ān 33 . 50.

(54) Cf. Shāfi‘ī, op. cit., loc. cit. .

(55) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.205b;

“الزنا لا يوجب تحريم المصاهرة، وقال أبو حنيفة، ”يوجب.“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.5, p.234;

قال الشافعي رحمه الله، ”أما الرجل يزني بإمرأة أبيه أو امرأة ابنه فلا تحرم واحدة منها على زوجها. بعصية الآخر... لأن الله عزوجل جعل التحريم بالطلاق على الأزواج... وكذلك الزوج يزني بأمّ امرأته أو بنتها لا تحرم عليه امرأته...“

(56) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

قال الشافعي، ”... وذكر الله عزوجل ما من به على العباد فقال، ”فجعله نسبا وصهرا.“ فحرم بالنسب الأمهات والأخوات والعمات والخالات ومن سمي وخدم بالصهر ما نكح الآباء وأمهات النساء، وبنت الدخول. بين منهن فكان تحريمه جعله للخدمات على من خدم عليه حقا ليس لغيرهن...“

(57) Qur‘ān 25 . 54.

(58) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.207b ;

”إذا أسلم وتخته أكثر من أربع نسوة اختار أربعا منهن، وقال أبو حنيفة، ”ان تزوجهن في عقد بطل نكاح الجميع وان كان في عقود بطل ما بعد الرابع.“

And see Hāshimī, op.cit., fo.201. But cf. Shāfi‘ī's statement,

op.cit., vol.5, p.43; قال الشافعي، ”دلت سنة رسول الله (ص) على

أن الخيار فيها زاد على أربع الى الزوج فيختار إن شاء الأقدم نكاحا أو الأحدث

وأي الأختين شاء، كان العقد واحدا أو في عقود متفرقة...“

(59) Cf. Shāfi‘ī, op.cit., loc.cit. , Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

”لنا ما روى انه أسلم غيلان وعنده عشر نسوة، فقال النبي (ص)، ”اختر منهن أربعا.“

(60) Ghailān b. Salama (d. ?) . For his biography see Ibn

‘Abdul Barr , op.cit., vol.3, p.1256.

(61) Cf. Ibn Māja , op.cit., vol.1, p.628.

(62) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.204b ;

”إذا بان امرأته حل له أن يتزوج بأختها وبأربع سواها، وقال أبو حنيفة،

” لا يجوز ما دامت في العدة.“

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol.5, p.3 ;

قال الشافعي، " فإذا كان عند الرجل امرأة فطلقها فكان لا يملك رجعتها فله أن ينكح أختها."

(63) But cf. Shāfi'ī's evidence, op. cit., vol.5, pp.2,3 ;

قال الشافعي رحمه الله تعالى، " قال الله تبارك وتعالى، " وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف." ... لأنه حينئذ غير جامع بين الأختين وإذا حرم الله تعالى الجمع بينها ففي ذلك دلالة على أنه لم يحرم نكاح إحداهما بعد الأخرى وهذه متكوفة بعد الأخرى."

(64) Cf. Kāsānī, op. cit., vol.3, pp.1297, 1298. But the tradition

is available in the collection as below;

عن أبي هريرة قال، " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، " لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى."

(Cf. Abū Dāwūd, op. cit., vol.1, p.476, Tirmidhī, op. cit., vol.3, p.433.)

(65) Cf. Zamakhsharī, op. cit., loc.cit. . (See appendix p.16, no.2.)

(66) Cf. Zamakhsharī , op. cit., loc.cit., Shīrāzī, op. cit., fo.206a ;

" لا يجوز للمرأة أن يتزوج أمة إلا أن يخاف العنت ولم يجد صداق حرة، وقال أبو حنيفة، " يجوز إذا لم يكن عنده حرة."

But cf. Shāfi'ī's statement, op. cit., vol.5, p.8 ;

قال، " ولا يحل نكاح الأمة إلا ... فإذا اجتمع أن لا يجد طولاً لحره وأن يخاف الزنا حل له نكاح الأمة."

(67) Cf. Shāfi'ī, op. cit., loc.cit., Shīrāzī, op. cit., loc. cit. ;

" لنا قوله تبارك وتعالى، " ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم، فأباح نكاح الأمة بشرط أن لا يستطع الطول وخاف العنت." (68) Qur'an 4 . 25.

(69) Cf. Zamakhsharī, op. cit., loc.cit. . (See appendix p.16, no.3.)

(70) Cf. Zamakhsharī, op. cit., loc.cit., Shīrāzī, op. cit., fo. 207a ;

لا يجوز للمسلم نكاح أمة كافرة، وقال أبو حنيفة، " يجوز."

And see Hashimī, op. cit., fo.201. But cf. Shāfi'ī's statement,

op. cit., vol.5, p.7 ; قال الشافعي، " ولا يجوز نكاح أمة كفاية لمسلم

عبد ولا حر بحال لما وصفت من نص القرآن ودلالته."

(71) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.5, p.5 ;

“ قال الشافعي، ... قال الله تبارك وتعالى، * أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات إلى قوله أجورهن ” وقال فايها كان فقد أبيع فيه نكاح حدائر أهل الكتاب وفي إباحة الله تعالى نكاح حدائرهم دلالة عندي والله تعالى أعلم على تحريم إمامهم ... قال والمحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب الحرائر وقال الله عز وجل، * ومن لم يستطع منكم طولا إلى قوله، * من قتيبتكم المؤمنت ذلك لن خشى العنت منكم. ” وفي إباحة الله الإمام، المؤمنت ... دلالة والله تعالى أعلم على تحريم نكاح إمام أهل الكتاب ... ”

(72) Cf. Juwainī, op.cit., fo.160b;

“ المتولد من بين وثني وكتابية يباح بعبدة الأوثان في تحريم النكحة والأبيجة وقال أبو حنيفة، * هو يباح بأهل الكتاب. ”

But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol.4, p.293 that Shāfi'ī

had said ; قال، * ولا تحل ذبيحة من ولد من وثني ونصرانية ولا من نصراني ووثنية ولا يحل نكاح ابنتها ... وقال في كتاب آخر، * إن كان أبوها نصرانيا حلت وإن كان وثنيا تحل. ”

(73) I have not found this hadith.

(74) But cf. Muzanī's statement, op.cit., loc.cit. that Shāfi'ī had

based this case on the following evidence ;

قال الشافعي، * ... لأنها ليست كتابية خالصة ... لأنها ترجع إلى النسب وليست كالصغيرة يسلم أحد أبويها لأن الإسلام لا يشركه الشرك والشرك يشركه الشرك. ”

(75) Cf. Juwainī, op.cit., loc.cit.;

“ فتقول ولد الوثني وثني إذا لم يحكم له بالإسلام كولد من وثنية ويعتقد ذلك برعاية الأنساب إلى الآباء وحققة المسألة أن هذا الولد مخلوق من مائها وثبه أن يقال فيه من اجتمع فيه العدم والحل فلزم تغليب العدم. ”

(76) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.3, p.223. (See appendix p.17, no.14.)

(77) Cf. Shirāzī, op.cit., fo.208b ; إذا هاجرت البرية بعد الدخول وقعت

الفرقة على العدة ، وقال أبو حنيفة، * تقع الفرقة باختلاف الدارين. ”

And see Hāshimī, op.cit., fo.201. But cf. Shāfi'ī's statement,

قال الشافعي رحمه الله تعالى * إذا خرجت امرأة الرجل ; op.cit., vol.7, p.327 ; من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر مقيم بدار الحرب لم تزوج حتى تنقضي عدتها كعدّة الطلاق. ”

(78) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit.

(79) Qur'an 60 . 10.

(80) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

قال الشافعي، "... قيل أسلم أبو سفيان بن حرب. ثم وهي دار خزاعة
وهي دار إسلام وامراته هند بنت عتبة كافرة مقيمة بمكة وهي دار
كفر ثم أسلمت هند في العدة فأقرها رسول الله (ص) على النكاح
وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار الإسلام واسلمت امرأة صفوان بن
أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وهما قيمان في دار الإسلام وهرب نوجعا
إلى ناحية البحرين باليمن وهي دار كفر ثم رجعا فأسلما... فأقرهم رسول الله (ص)
على النكاح الأول."

(81) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

"لنا... لأنه اختلاف دار فلا يوقع الفرقة كما لو دخل المسلم إلى
دار الحرب في تجارة ودخل الحربي إلينا في رسالة."

(82) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.208a ;

"إذا ارتد الزوجان قبل الدخول بطل النكاح، وقال أبو حنيفة
"لا يبطل."

And see Hāshimī, op.cit., fo.202.

(83) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

"لنا هو أنه نكاح طرأ عليه الردة قبل الإصابتة فبطل كما لو ارتد أحدهما."

(84) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.204b ;

"نكاح الشغار باطل، وقال أبو حنيفة، "ليس باطل."

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.157 ;

قال الشافعي رحمه الله، "... والشغار أن يزوجه الرجل ابنته الرجل على أن
يزوجه ابنته صديق كل واحدة منها بضع الأخرى فإذا وقع النكاح
على هذا فهو مفسوخ."

(85) Cf. Shāfi'ī, op.cit., vol.5, p.156 , Shīrāzī, op.cit., loc.cit ;

لنا ما روى ابن عمر أن النبي (ص) نهى عن الشغار."

(86) Cf. Bukhārī, op.cit., vol.7, p.15.

(87) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.204a ;

” يبطل النكاح بشرط الخيار ، وقال أبو حنيفة ، ” يبطل .“

And see Hāshimī, op.cit., fo.201.

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.72 ;

” وإذا نكح الرجل المرأة على أنه بالخيار في نكاحها يوهما أو أقل أو أكثر

أو على أنه بالخيار ولم يذكر مدة ينتهى إليها إن شاء أجاز النكاح وإن

شاء رده أو قال على أني بالخيار يضي من كان له الخيار لأنه إن شاء

أجاز النكاح وإن شاء رده فالنكاح فاسد.“

(88) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

قال الشافعي، ” وإنما أبطلته بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، ” نهى عن

نكاح المتعة.“ فلما كان نكاح المتعة ففسوخا لم يكن للنهي عنه معنى أكثر

من أن النكاح إنما يجوز على إحلال المتكوحة مطلقا لا إلى غاية ...“

(89) Cf. Hāshimī, op.cit., loc.cit. ;

” ثبت الفسخ في النكاح بالعيوب السبعة وبه قال أكثرهم ... وقال أبو

حنيفة، ” لا يثبت الفسخ إلا بالجذب والعنة خاصة.“

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.75 ;

قال الشافعي، ”... ولا خيار في النكاح عندنا إلا من أربع أن يكون

خلق فرجها عظا لا يوصل إلى جماعها بحال... لو كان القرن مانعا للجماع

كالرتق أو تكون جذماء أو برصا أو مجنونة.“

Shīrāzī, op.cit. fo.209a ;

” يفسخ النكاح بالرتق والقرن والمجنون والجذام والبرص، وقال أبو حنيفة،

لا يفسخ.“

(90) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

قال الشافعي، ”... فقد أخبرنا سفيان... عن أبي الشعثاء قال، ” أربع لا يجزئ في

بيع ولا نكاح فإن سمي جاز المجنون والجذام والبرص والقرن...“

(91) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

” لنا... فقد يمتثل الفسخ فجاز فسخه بالعيوب كالبيع والإجارة وعكسه الخلع.“

(92) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.209b ;

” إذا اتممت الأمة تحت حر لم يثبت لها الخيار ، وقال أبو حنيفة، ” يثبت.“

And see Hāshimī, op.cit., loc.cit. But cf. Shāfi'ī's statement,

” قال، ” ولا يكون لها الخيار إلا بأن تكون عند

عبد فأما عند حر فلا.“

(93) Barīra was a client of 'Ā'isha . For her biography, see Ibn Hajar, op.cit., vol. 12, p.403.

(94) Cf. Darūqutnī, op.cit., vol.3, p.292.

(95) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

الشافعي قال، "أخبرنا مالك ... عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت،
"كانت في بريدة ثلاث سنن وكان في إحدى السنن أنها اعتقت فخيرت في زوجها."
... فقلت له رواه عمرو عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريدة كان عبدا وهما أعلم بحديث عائشة من رويت هذا عنه."

(96) Cf. Hāshimī, op.cit., loc.cit. ;

"لنا... لانها تساوته في الفضيلة والكمال لا يكون سببا في الفسخ كما لو بلغت تحت بالغ أو أسلمت تحت مسلم."

(97) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.108a ;

لا يجوز للمحرم أن يتزوج، وقال أبو حنيفة، "يجوز."

And see Hāshimī, op.cit., fo.109 . But cf. Shāfi'ī's

"قال الشافعي، "لا يبيح محرم عقدة 69,70 op.cit., vol.5, pp.69,70
نكاح لنفسه ولا لغيره فإن تزوج المحرم في إحرامه وكان هو الخاطب لنفسه أو خطب عليه حلال بأمره فسواء لأنه هو النكح ونكاحه ففسوخ."
(98) Qur'an 2 . 197.

(99) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

الشافعي قال، "أخبرنا مالك ... وقال سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول، "قال رسول الله (ص)، "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ... وذلك أن عقد النكاح كالجماع فمضى لم يبطل للمحرم الجماع من الإحرام لم يبطل له عقد النكاح."

(100) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc. cit. ;

"لنا... لأنه عبادة تخدم الطيب فخدمت النكاح كالعقدة."

Bāb al-Sadaq

(1) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.1, p.284. (See appendix p.17, no.5.)

(2) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.210a ;

« لا يتقدر أقل الصداق ، وقال أبو حنيفة ، « أقله عشرة دراهم . »

And see Hāshimī, op.cit., fo.205.

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.52 ;

« غاقل ما يجوز في مهر أقل ما يتمول الناس . »

(3) Cf. Dāruqūtnī, op.cit., vol.3, p.245.

(4) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

« فان قال قائل ما دل على ذلك ، قيل قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، « أدوا العلائق . » قيل ، « وما العلائق يا رسول الله . » قال ،

« ما تراضى به الأهلون . » قال الشافعي ، « ولا يقع اسم علق إلا ثلثي ما يتمول

وإن قل ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ماله قيمة يتباع بها... »

(5) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

« لنا... لأنه معاوضة لا تعتبر فيه المماثلة فوجب أن يكون تقدير العوض

فيه إلى من يملك إسقاطه كالبيع والإجارة والخلع . »

(6) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.2, p.471. (See appendix p.17, no.2.)

(7) Cf. Zamakhsharī , op.cit., loc.cit., Shīrāzī, op.cit., fo.210b;

« يجوز أن يجعل تعليم القرآن ونفقة الحر صداقا ، وقال أبو حنيفة ،

« لا يجوز . »

And see Hāshimī, op.cit., loc.cit. . But cf. Shāfi'ī's statement,

op.cit., vol.5, p.144 ; قال الشافعي رحمه الله تعالى ، « الصداق ثمن من

الأثمان فكل ما يصلح أن يكون ثمنا يصلح أن يكون صداقا وذلك مثل أن

تنكح المرأة الرجل على أن يخيظ لها الثوب ويبني لها البيت ويذهب بها البلد

ويصل لها العسل . »

(8) Qur'ān 4 . 24.

(9) Cf. Shāfi'ī, op.cit., loc.cit.

(10) Qur'ān 28 . 27.

(11) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.212b ;

« الخلوة لا تقدر المهر في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة إذا وجدت من غير

مانع قدرته . »

But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol.4, p.37 that Shāfi'ī

had said ; قال الشافعي ، « ... فان دخلت عليه فلم يسها حتى طلقها فلها نصف

المهر . »

(12) See above p.104, no. 19.

(13) Cf. Muzanī, op.cit., loc.cit. , Shāfi'ī, op.cit., vol.7, p.40.

(14) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

لنا قوله عز وجل، " وان طلقتموهن من قبل ان تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم . "

And see Muzanī, op.cit., loc.cit. .

(15) Qur'ān 2 . 237.

(16) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo. 212a ;

" لا يجب للمفوضة مهر بالعقد وفي وجوبه بالموت قولان ، وقال أبو حنيفة يجب بالعقد ويستقر بالموت . "

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.61 ;

" قال الشافعي رحمه الله تعالى، " التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض في النكاح أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المألقة لأمرها برضاها ولا يسمى مهرا أو يقول لها أتزوجك على غير مهر فانكاح في هذا ثابت فان أصابها فلها مهر مثلها وان لم يصبه حتى طلقها فلا متعة ولا نصف مهر لها . "

(17) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

قال الشافعي، " ... أخبرنا سفيان عن عطاء ابن السائب قال، " سألت عبد خير عن رجل فوض إليه فمات ولم يفرض، فقال، " ليس لها إلا الميراث . " ولا نشك أنه قول علي . "

(18) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

" لنا أنها فوضت بعضها باختيارها فلم يجب لها المهر بالعقد كالذمية . "

Bāb al-Khal'

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.214b ;

“ الخلع فسوخ في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة ، ” هو طلاق . ”

And see Hāshimī, op.cit., 220 . But cf. Shāfi'ī's statement,

op.cit., vol.5, p.181 ; قال الشافعي رحمه الله تعالى . ” وإذا خلع الرجل

امراته فنوى الطلاق ولم ينو عددا منه بعينه فالخلع تطليقة لا يملك فيها رجعة . ”

(2) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

قال الشافعي ، ” ... وإنما جعلناها تطليقة لأن الله تعالى يقول ، ” الطلاق

مرتان . ” فعملنا عن الله تعالى أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج وعلمنا أن

الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج . ”

(3) Cf. Hāshimī, op.cit., loc.cit. ;

” لنا أنما نوع فزقة لا يختص بزمان أو لا تثبت فيه رجعة بحال فكانت

فصحا كالرضاع ونسرا الزوجة . ”

(4) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.215a ;

” الختلة لا يلحقها الطلاق ، وقال أبو حنيفة ، ” يلحقها بلفظ الطلاق

بلفظ الاعتداد والاستبراء وأنت واحدة . ”

And see Hāshimī, op.cit., fo.223. But cf. Shāfi'ī's statement,

” قال ، ” وإذا خالعا ثم طلقها في العدة لم يقع عليها الطلاق . ” op.cit., loc.cit. ;

(5) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

” قال ، ” ... لأنها ليست بزوجة ولا في معاني الأزواج بحال ... وإنما قلت هذا

بدلالة كتاب الله عزوجل لأن الله تعالى حكم بهذه الأحكام الجنسية من

الإيلاء والظهار واللعان والطلاق واليهراث بين الزوجين فلما عملنا عن الله

تعالى أن هذين غير زوجين لم يجز أن يقع عليها طلاقه . ”

(6) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

” لنا هو أنه لفظ من ألفاظ الطلاق فاشبهه لفظ البينونة والتتيم . ”

Kitāb al-Talāq

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.216b ;

“ لا يصح عقد الطلاق والعتاق قبل الملك ، وقال أبو حنيفة ، ” يصح .“

Shāfi‘ī provides the following statement in Umm, vol.7, p.147 ;

قال الشافعي رحمه الله ، ”... وإذا قال الرجل ، ” كل امرأة أتزوجها فهي طالق .“

فإن أبا حنيفة كان يقول هو كما قال ، ” وأي امرأة تزوجها فهي طالق واحدة

وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول ، ” لا يقع عليه الطلاق لأنه عم فقال

” كل امرأة أتزوجها .“ فإذا سمي امرأة سماة أو بصرا بعينه أو جعل ذلك إلى أجل

فقولها فيه سواء وينقع به الطلاق . قال الربيع ، ” للشافعي فيه جواب .“

(2) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

” لنا... روى على أن النبي (ص) قال ، ” لا طلاق قبل النكاح .“

(3) Cf. Ibn Māja, op.cit., vol.2, p. 660.

(4) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.3, p.240. (See appendix p.17, no.6.)

(5) Cf. Zamakhsharī ., op.cit., loc.cit, Shīrāzī, op.cit., fo.217a ;

” جمع الطلاق الثلاث في قرء غير محرم ، وقال أبو حنيفة ، ” هو محرم .“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.5, p.162 ;

” قال الشافعي رحمه الله ، ” أختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة

في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها وفق نكحها بقيت له عليه

اثنان من الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا .“

(6) Qur‘ān 65 . 1.

(7) I have not found this ḥadīth, but the ḥadīth exists in the collection as follows ;

” عن النبي (ص) قال ، ” أبغض الحلال إلى الله عز وجل ؛ الطلاق .“

(See Abū Dāwūd, op.cit., vol.1, p.503.)

(8) I have not found this ḥadīth.

(9) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. قال الشافعي ، ”... لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وما أباح فليس

بمحظور على أهله ، وأن النبي (ص) علم بحمد الله بن عمر موضح الطلاق

ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله تعالى إياه

لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهرا كان ما يكره من عدد الطلاق

ويجب لو كان فيه مكره أشبه أن يخفي عليه وطلقه عمر الجليلي امرأته...“

(10) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

” لنا... لأنه إزالة ملك فجاز مجتمعا وفترقا كعتق العبيد .“

(11) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo. 218a ;

“ لا تنقطع الرجعة بالشروط ولا بالكنايات، وقال أبو حنيفة، “ تنقطع
بالصريح مع الشرط وسائر الكنايات إلا قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وأنت واحدة.”

But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol. 4, pp. 73, 74 that Shāfi'ī
had said ;

“ قال الشافعي، “ ولو قال، “ أنت خلية أو بائن أو بريئة أو بثة أو حرام أو
ما أشبهه.” فإن قال، “ قلته ولم أنويه ^{طلاقاً ونوى} الساعة طلاقاً لم يكن طلاقاً
حتى يتدأئه ونيته الطلاق وما أراد من عدد.”

(12) See above p. 12, no. 28.

(13) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc. cit.

“ لنا... لأنه إذا لم يقطع الصريح وهو أقوى فالكناية أولى.”

(14) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc. cit. ;

“ إذا قال، “ أنا منك طالق.” أو قال، “ طلقني نفسك.” فطلقت زوجها أو
نوت وقع، وقال أبو حنيفة، “ لا يقع.”

(15) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc. cit. ;

“ لنا هو أنه أحد الزوجين فصح إضافة الطلاق إليه بلفظه كالمرأة.”

(16) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo. 218b ;

“ إذا قال، “ أنت طالق أو طلقك.” ونوى الثلاث وقع، وقال أبو
حنيفة، “ لا يقع.”

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol. 5, p. 124 ;

“ قال الشافعي، “... وإن قال، “ أنت طالق.” ينوي بها ثلاثاً فهي ثلاث.”

(17) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc. cit. ;

“ لنا هو أنه لفظ يقرن به ذكر الثلاث وقع فإذا نوى به الثلاث وقع
كقوله أنت بائن...”

(18) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo. 190a ;

“ إذا قال لأمته، “ أنت طالق.” ونوى العتق عتقت، وقال أبو
حنيفة، “ لا تعتق.”

But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol. 4, p. 74 that

“ قال، “ ولو قال لها، “ أنت حرة يريد الطلاق
ولأمته، “ أنت طالق.” يريد العتق لزمه ذلك.”

(19) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc. cit. ;

“ لنا... لأنه لفظ يتضمن معنى العتق فصار كقوله لا سبيل لي عليك
والدليل على الوصف أن العتق إطلاق من جنس الملك.”

(20) Cf. Hāshimī, op.cit., fo.229 ;

“إذا قال لها، “اختاري من ثلاث تطبيقات ما شئت.” فلها أن تختار ما دون الثلاث وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو يوسف ومحمد، “تختار الثلاث.”

(21) Cf. Shāfi‘ī, op.cit., vol.7, pp.145,146 ;

“قال الشافعي رحمه الله، “وإذا شهد الرجل أنه سمع رجلا يقول لامرأته، “أنت طالق واحدة؟” وشهد آخر أنه سمعه يقول لها، “أنت طالق شتين؟”... ولو شهدا فقالا، “شهد أنه طلق امرأته، وقال أحدهما، “قد أثبت الطلاق ولم أثبت عدده؟” وقال الآخر، “قد أثبت الطلاق وهو ثمان لزمته واحدة...”

(22) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“قال الشافعي، “... فهذه شهادة مختلفة فلا تجوز... لأنها يجتمعان عليها.”

(23) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.222a ;

“إذا علق الطلاق على عضو من أعضائها طلقت، وقال أبو حنيفة، “لا تطلق إلا في الرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج.”

But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol.4, p.82 ;

“قال الشافعي رحمه الله تعالى، “... وإن قال، “رأسك أو شمرک أو يدك أو رجلك أو جزء من أجزائك طالق فهي طالق ولا يقع على بعضها دون بعض.”

(24) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا هو أنه جزء متصل بها اتصال خلقه فجاز إضافة الطلاق إليه كالأعضاء الخمسة أو جزء يستباح بعقد النكاح فأشبه ما ذكرناه.”

(25) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.222b ;

“يعتبر عدد الطلاق بحرية الزوج، وقال أبو حنيفة، “بحرية المرأة ورقبها.”

And see Hāshimī, op.cit., fo.233. But cf. Shāfi‘ī's

statement, op.cit., vol.5, p.239 ;

“قال الشافعي، “... عدة الحمة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.”

(26) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“قال الشافعي، “أخبرنا مالك... عن سليمان بن يسار أن نفيما مكاتباً لأم سلمة زوج النبي (ص) أو عبداً كانت تحتها امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي (ص) أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقبه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا، “حرمت عليك، حرمت عليك...”

(27) Cf. Tirmidhī, op.cit., vol. 3, p. 488 .

(28) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.223a ;

“ لا ترث المبتوتة في المرض في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة ، ” ترث
استحسانا .”

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.7, p.149 ;

“ قال الشافعي رحمه الله تعالى ، ” لا ترث مبتوتة في عدة كانت أو غير عدة وهو قول
ابن الزبير .”

(29) ‘Abdul Raḥmān b. ‘Auf (d.32 A.H.) For his biography, see Ibn
Hajar, op.cit., vol.6, p.246.

(30) Cf. Tirmidhī, op.cit., loc.cit. . . .

(31) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“ قال الشافعي ”... وبعد البرحن طلق امرأته إن شاء الله على أنها لا ترث وأجمع
المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثا ثم آلى منها لم يكن مويبا وإن تظاهر لم يكن
مظاهرا وإن قذفها لم يكن له أن يلاعنها ويبرأ من الحد وإن ماتت لم يرثها
فما أجمعوا جميعا أنها خارجة من معاني الأزواج لم ترثه .”

(32) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc. cit. .

“ لنا هو أنه زال النكاح قبل الموت فلم ترث منه بالزوجية كالمطلقة قبل
الدخول والمنقضية العدة وكما لو سألت الطلاق .”

(33) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.222a ;

“ لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ، وقال أبو حنيفة ، ” يهدمه .”

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., loc.cit. ;

“ قال الشافعي ” وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فانقضت عدتها
ونكحت زوجا غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها فانقضت عدتها
فنكحت الزوج الأول فهي عنده على ما بقي من الطلاق ...”

(34) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., vol.7, pp.149,150 ;

“ قال الشافعي ”... وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعدد
من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .”

(35) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.222b ;

“ لنا هو أنه وطء لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يؤثر في
حكم الطلاق كوطء السيد .”

Bāb al-Rajʿa

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.223b ;

« الرجعية محرمة الوطء، وقال أصحاب أبي حنيفة، "غير محرمة

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.223;

« قال الشافعي رحمه الله تعالى، "... وليس عليها أن تحتب جلبا ولا لها أن تخرج من منزله ولو أذن لها وليس له منها ولا لها منه من نظر ولا من تلذذ ولا من خلوة شيء حتى يراجعها وهي محرمة عليه فتمت المبتوتة حتى يراجعها.»

(2) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

« قال الشافعي، "... أخبرنا مالك ... عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها، قال الشافعي، "أخبرنا سعيد عن ابن جدي أنه قال لعطاء، "ما يمل للرجل من المرأة يطلقها، قال، "لا يمل له منها شيء ما لم يراجعها.»

(3) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

«لنا... لأنه طلاق يوجب الشروع في العدة فأشبهه الطلاق بعوض.»

(4) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

« لا يصح الرجعة بالوطء، وقال أبو حنيفة، "يصح.»

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.225 ;

« قال الشافعي رحمه الله، "... أن الرن إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره لأن ذلك رن بلا كلام فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بها فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة.»

(5) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

« قال الشافعي، "... قال الله عز وجل، "وبعولتهن احق بردهن.»

(6) Cf. Shīrāzī, op.cit., ff.223b, 224a ;

«لنا... لأنه استباحة فزوج فقصود فلم يمتد بالفعل مع القدرة

على القول بالنكاح.»

Bāb al-Īlā'

(1) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.1, p.276. (See appendix p.19, no.1.)

(2) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit., Hāshimī, op.cit., fo.236;

”إذا امتنع المولى من الطلاق طلق الحاكم عليه وبه قال مالك، وفيه رواية أخرى يضيّق الحاكم عليه حتى يطلق، وعن الشافعي كالمذهبيين.“

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.256 ;

”قال الشافعي، ”وإذا آتى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر وقف وقيل له إن مضت ولا فطلق... فإن فاء ولا قلت له طلق فإن طلق لزمه الطلاق وإن لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة.“

And Muzanī in, op.cit., vol.4, p.107 states that Shāfi'ī had said ;

”وقال في القديم، ”فيها قولان؛ أحدهما وهو أحبهما إليه، والثاني يضيّق عليه بالحبس حتى يفسى؛ أو يطلق لأن الطلاق لا يكون إلا منه. قال المزي رحمه الله تعالى، ”ليس الثاني بشيء وما علمت أحدا قاله.“

(3) Qur'ān 2 . 226.

(4) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

”قال الشافعي، ”... وإنما جعلت له أن يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولى أن يبيء أو يطلق فإذا كان الحاكم لا يقدر على النيئة إلا به فإذا امتنع قدر على الطلاق عليه ولزمه حكم الطلاق كما نأخذ منه كل شيء وجب عليه أن يعطيه من حد وقصاص ومال وبيع وغيره إذا امتنع من أن يعطيه وكما يشهد على طلاقه فيطلق عليه وهو امتنع من الطلاق جاهد له.“

(5) Cf. Hāshimī, op.cit., loc.cit. ;

”لنا أنها مدة ضربت للفرقة فكان للحاكم مدخلا فيها كالمدة اللعانة وعكسه العدة لأنها ليست للفرقة.“

Bāb al-Zihār

(1) Cf. Hāshimī, op.cit., fo. 237 ;

«يصح ظهار الذي وبه قال الشافعي، خلافا لأكثرهم.»

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol. 5, p. 261 ;

«قال الشافعي، «فكلى زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار سواء كان حرا أو عبدا أو من لم تكلم فيه الحرية أو ذيبا من قبل.»

(2) Qur'an 58 . 3, 4.

(3) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

«قال الشافعي رحمه الله، «قال الله تبارك وتعالى، «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم يقولون منكم من القول وزورا وان الله لعنوا لعنوا عفور... ان اصل الظهار كان طلاق الجاهلية فحكم الله تعالى فيه بالكفارة فحرم الجاه على المتظاهر بتحصينه للظهار حتى يكفر وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق ويحرم عليه الجاه بتحصينه اذا كانوا بالغين غير مغلوبين على عقولهم.»

(4) Qur'an 58 . 2.

(5) Cf. Hāshimī, op.cit., loc.cit. ;

«لنا ان كل زوج صح طلاقه يصح ظهاره كالمسلم.»

(6) Cf. Juwainī, op.cit., fo. 175 ;

«إذا ظاهر من نسوة بكلمة واحدة كفته كفارة واحدة في قول، وقال أبو حنيفة، «تلزمه كفارات.»

But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol. 4, pp. 121, 122 ;

«ولو ظاهر من أربع نسوة له بكلمة واحدة فقال في كتاب الظهار الجديد وفي الإملاء على مسائل مالك أن عليه في كل واحدة كفارة كما يطلقن معا بكلمة واحدة، وقال في الكتاب القديم، «ليس عليه إلا كفارة واحدة... ثم رجع إلى الكفارات.»

(7) But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol. 4, p. 122 that Shāfi'ī

had based on the following evidence ;

«قال، «... لأزواجين...»

(8) Cf. Juwainī, op.cit., loc.cit. ;

«فنتقل اتحد الظهار وهو زور من القول والتظهير تكثير فيسبني أن يتعد إذا اتحد اللفظ...»

(9) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.3, p.208. (See appendix p.19, no.2.)

(10) Cf. Zamakhsharī ., op.cit., loc.cit., Shīrāzī, op.cit., fo.234a ;
" لا تجزي الرقبة الكافرة في الكفارة ، وقال أبو حنيفة ، " تجزي في غير كفارة القتل "

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.266 ;

" قال الشافعي رحمه الله تعالى ، " فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد
لرقبة أو ثمنها لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة ولا تجزئه رقبة على غير
دين الإسلام . "

(11) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

" قال الشافعي ، " ... لأن الله عزوجل يقول في القتل ، " فتحرير رقبة مؤمنة ؛
وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالذييل والله تعالى
أعلم على أن لا تجزي رقبة كافرة في الكفارة إلا مؤمنة ... "

(12) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.234b ;

" لنا... لأنه تطهير واجب بالشرع فلم يجعل الكافر محلاً له كالزكاة . "

Kitāb al-Aymān

(1) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit., (See appendix p.20, no.1.)

(2) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit., Shīrāzī, op.cit., fo.234b ;

" لا يجزي المكاتب في الكفارة ، وقال أبو حنيفة ، " يجزي إذا
لم يكن أدى من بخومه شيئاً . "

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.267 ;

" قال الشافعي رحمه الله ، " ... ولا يجزي فيها مكاتب أدى من بخومه شيئاً أو لم يؤد . "

(3) Cf. Abū Dāwūd, op.cit., vol.2, p.346.

(4) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

" قال الشافعي ، " ... لأنه ممنوع من بيعه . "

(5) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.235a ;

" لنا... لأنه مستحق الضيق فأشبهه عتق أم الولد . "

(6) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

”إذا اشترى من يعتق عليه ونوى عتقه عن الكفارة لم يجزه،
وقال أبو حنيفة، ”بجزيه استئمانا.“

And see Hāshimī, op.cit., fo.239. But cf. Shāfi'ī's statement,
op.cit., loc.cit. ;

”قال الشافعي، ”... وإن وجبت عليه رقبة فاشترى من يعتق عليه عتق
عليه إذا ملكه وكان عتقه وصمته سوار ساعة يملكه يعتق عليه ولا
بجزيه عتقه.“

(7) Cf. Muslim, op.cit., vol.2, p.1148.

(8) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

”لنا هو أنه عتق يقع من غير إعتاق فلم يسقط به فرض الكفارة كما
لو ورثه.“

(9) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.236a ;

”إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته لا يملك غيره أو ثمنه لا يملك
غيره لم يلزمه العتق، وقال أبو حنيفة، ”يلزمه العتق.“

And see Hāshimī, op.cit., fo.240 . But cf. Shāfi'ī's statement,
op.cit., vol.5, p.269;

”قال الشافعي، ”فإذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها
وكان يطيق الصوم فعليه الصوم، ومن كان له مسكن وخادم وليس له مملوك
غيره ولا ما يشتري به مملوكا غيره كان له الصوم.“

(10) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

”قال الله عز وجل، ”فتحرير رقبة من قبل أن يماسا عن لم يجد فضيما
شهرين متتابعين من قبل أن يماسا.“

(11) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

”لنا... لأنه مال يكفر به فلم يلزم صرفه في الكفارة عند الحاجة إليه
كالطعام.“

(12) Cf. Shīrāzī, op.cit., ff.236b, 237a ;

”الاعتبار في التكفير بالعتق أو الصوم بحال الوجوب في أحد الأقوال، وبأغلاظ
الحالين في الثاني وحال الأداة في الثالث وهو قول أبي حنيفة.“

And see Hāshimī, op.cit., loc.cit. . But cf. Shāfi'ī's statement,

”قال الشافعي، ”... وكذلك لو كان له
ثن مملوك كان عليه أن يشتري مملوكا فيعتقه، قال، ”فإن ترك أن يشتري به
وهو واجد فأعسر كان له أن يصوم، ولو وجبت عليه كفارة الظهر وهو
مسر أو أعسر بعدها قبل أن يكفر ثم أيسر قبل أن يدخل في الصوم كان
عليه أن يعتق ولم يكن له أن يصوم في حال هو فيها مسر.“

(13) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.5, p.269, who bases this case on the Qur'ān. (See p.129, no.10.)

(14) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.237a ;

“قلنا التيم يرد للصلاة فاعتبر بحال أداء الصلاة والكفارة تراد لتمحيص
الذنب فاعتبر بتلك الحال...”

Bāb al-Li'ān

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.238b ;

“يصح لعان الذي والعبيد والحدود في القذف، وقال أبو حنيفة، * لا يصح.”

And see Hāshimī, op.cit., fo.242. But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.273 ;

“قال الشافعي رحمه الله، * ولا ذك الله عزوجل اللعان على الأزواج مطلقا
كان اللعان على زوج جاز طلاقه ونزعه الفرض وكذلك على كل زوجة
نزعه الفرض وسواء كان ... الزوج مسلما والزوجة الذمية أو كانا ذميين
تحاكما إلينا...”

(2) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“قال الشافعي، * ... قال الله تعالى، * والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
شهود، إلا انفسهم فشهادة احدى اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
الى قوله ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين.”

(3) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا... لأنه يصح منه عقد النكاح أو يصح منه الطلاق أو يصح منه
الإبلاء أو يصح منه اليمين فأشبهه غيره...”

(4) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.239a ;

“يصح قذف الأخرس ولعانه، وقال أبو حنيفة، * لا يصح.”

And see Hāshimī, op.cit., loc.cit. .But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.274 ;

“قال، * وإذا كان الزوج أخرس يمثل بالإشارة والجواب أو يكتب
فيمثل فقذف لا عن بالإشارة أو حد فإن لم يكن يعقل فلا حد
ولا لعان.”

(5) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.5, p.273 who bases this case on the Qur'ān. (See p.130, no.2.)

(6) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

«لنا أنه يصح طلاقه فاشبهه الناطق.»

(7) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.loc.cit. ;

«يلعن المسلم امرأته الزميمة والحرم امرأته الأمة، وقال أبو حنيفة، «لا يلعن؟»

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.273 .(See p.130, no.1.)

(8) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit.. (See p.130, no.2.)

(9) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.2, p.376. (See appendix p.20, no.2.)

(10) See above p.40, no.2' .

(11) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.2, p.377, Shīrāzī, op.cit., fo.241a ;

«تحتّم اللعان فؤيد، وقال أبو حنيفة، «إذا حنح عن أن يكون من أهل اللعان زال التّحتّم.»

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.280;

«قال الشافعي، «فإذا أكل الزوج الشهادة والالنعان فقد زال فراش امرأته ولا تحمل له أبداً بحال وإن أكلت نفسه لم تعد إليه التعتت أو لم تلعن حدث أو لم تتحد؟»

(12) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

«قال، «وإنما قلت هذا لأن رسول الله (ص) قال، «الولد للفراش.» وكانت فراشا فلم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراش أبدا.» وقد أخبرنا مالك... عن ابن عمر أن رسول الله (ص) فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة.»

(13) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc. cit. ;

«لنا... روى علي بن أبي طالب عليه السلام قال، «وضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا.»

(14) Cf. Abū Dāwūd, op.cit., vol.1, p.521.

Kitāb Hadd al-Qadhf

(1) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit. . (See appendix p.20, no.3.)

(2) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.275a ;

“ حد القذف حق لا دمي يورث عنه ويعفو عنه ، وقال أبو حنيفة ،
“ هو لله عزوجل ؟ ”

(3) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“ لنا هو أنه حق لا يستوفى إلا بمطالبة آدي به فاشبهه سائر الحقوق ؟ ”

(4) But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.5, p.286 ;

“ قال الشافعي رحمه الله تعالى ، “ إذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته

ما بالزنا لا عن الرجل فإن لم يلعن حد لأن حكم الزوج غير حكم الشهود

والشهود لا يلعنون بحال ويكونون عند أكثر المفتين قذفة يحدون . ”

Bāb al-Idda

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.25a ;

“ الحامل تبيض في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة ، “ لا تبيض . ”

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.5, p.202 ;

“ قال . ” ولو كانت تبيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ولم تنقض عدتها

بالحيض . ”

(2) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.245a ;

“ إذا بانت المرأة ثم أتت بولد لأربع سنين فما دونها لحق بالزوج ، وقال

أبو حنيفة ، “ إذا ادعت انقضاء العدة وأتت به لستة أشهر من بعد العدة

لم يلحق به . ”

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.5, p.204 ;

“ قال . ” ... وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً ملك فيه الرجعة أو لا يملكها فأقرت

بانقضاء العدة أو لم تقربها حتى ولدت ولداً لم يجاوز أربع سنين من الساعة

التي وقع فيها الطلاق أو أقل فالولد أبداً لاحق بالأب . ”

(3) Cf. above p. 110, no. 41.

(4) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.5, p.205 ;

« قيل لا يمكن أن تكون تبيض وهي حامل فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم لم تقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة وأنزله الأب ما أمكن أن يكون حملا منه وذلك أكثر ما تحمل له النساء من يوم طلقها وكان الذي يملك الرجعة والذي لا يملكها في ذلك سواء. »

(5) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.244a ;

« العدتان من رجلين لا تتداخلان، وقال أبو حنيفة، «تتداخلان.»

And see Hashimī, op.cit., fo.249 . But cf. Shāfi'ī's statement,

« قال، «وبقول عمر وعابي نقول في المرأة تنكح ; op.cit., vol.5, p.215 ; في عدتها تأتي بعدتين ما ويقول علي نقول أنه يكون خاطبا من الخطاب ولم تحرم عليه وذلك إنا إذا جعلنا النكاح الفاسد يقوم مقام النكاح الصحيح في أن على المنكحة نكاحا فاسدا إذا أصيبت عدة كعدتها في النكاح الصحيح فنكحت امرأة في عدتها فاصيبت فقد لزمتها عدة الزوج الصحيح ثم لزمتها عدة من النكاح الفاسد...»

(6) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.5, p.214 ;

« قال الشافعي، «... قال عمر بن الخطاب، «أبها امرأة نكحت في عدتها فإن كان الزوج الذي تزوج بها لم يدخل بها ففرق بينها ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها ففرق بينها ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من زوجها الآخر ثم لم ينكحها أبدا.»

(7) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

«لنا... لأنها حقان مقصودان لآدميين ثابتي الحرمة فأشبهه الرينين.»

And see Hāshimī, op.cit., loc.cit. .

(8) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.247a ;

«تستبرئ أم الولد ببيضة، وقال أبو حنيفة، «بثلاثة أقرار.»

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.200 ;

« قال الشافعي، «وإذا ولدت الأمة من سيدها فأعتقتها أو مات عنها استبرأت ببيضة ولا تحل من الحيضة للأزواج حتى ترى الطهر.»

(9) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

« أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال، «تعتد ببيضة.»

(10) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

«لنا... لأنه لم تجد الحربة في حال قيام الفراش فلم يكمل استبراؤها كالأمة المتزوجة إذا تمت بعد البينونة.»

Bab al-Raḍā

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.247b ;

«لا يثبت تحريم الرضاع بأقل من خمس رضعات، وقال أبو حنيفة، يثبت برضعة.»

And see Hāshimī, op.cit., fo.251 . But cf. Shafi i's statement, op.cit., vol.5, p.23 ;

«قال الشافعي، ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات.»

(2) Cf. Shāfi'ī, op.cit., loc.cit . , Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

«لنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت، «كان فيما أنزل الله عزوجل عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمسة معلومات وتوفي رسول الله (ص) وهي مما يقرأ في القرآن.»

And see Hāshimī, op.cit., loc.cit. .

(3) Cf. Muslim , op.cit., vol.2, p. 1075 .

(4) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.3, p.121, (See appendix p.21, no.1.)

Shīrāzī, op.cit., fo.248a ;

«لا يثبت تحريم الرضاع بعد الحولين، وقال أبو حنيفة، يثبت إلى ثلاثين شهرا.»

And see Hāshimī, op.cit., loc.cit. . But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., loc.cit. ;

«قال الشافعي، فأخبر الله عزوجل أن كمال الرضاع حولان...»

(5) Qur'an 46 . 15.

(6) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

«قال الشافعي،... وقال عز ذكراه، «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.»

(7) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.248b ;

«اللبن المشوب يحرم، وقال أبو حنيفة، إن كانت الغلبة للخالط لم تحرم.»

And see Hāshimī, op.cit., loc.cit. . But cf. Shāfi'ī's statement,

«قال الشافعي،... وإن خلط للمولود لبن في طعام فيطعمه، op.cit., vol.5, p.25. كان اللبن الأغلب أو الطعام إذا وصل اللبن إلى جوفه وسواء شيب له اللبن. ما كثير أو قليل إذا وصل إلى جوفه فهو كله كالرضاع.»

(8) Cf. Dārdqutnī , op.cit., vol. 4, p. 173.

(9) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.5, p.23, who bases this case on tradition. (See above p.134, no.2.)

(10) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“ بن الميت لا يحرم ، وقال أبو حنيفة ، ” يحرم . ”

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.5, p.27 ;

“ قال الشافعي ، ولو رضعها الخاصة بعد موتها أو حلب له منها لبن بعد موتها فأوجده لم يحرم . ”

(11) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“ قال الشافعي ، ... لأنه لا يكون للميت فعل له حكم . بحال . ”

Bāb al-Nafaqāt

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.250a ;

“ إذا اعسر نفقة امرأته أو بالمهر قبل الدخول ثبت لها النسخ ، وقال أبو حنيفة ، ” لا يثبت . ”

And see Hāshimī, op.cit., fo.253. But cf. Shāfi'ī's statement,

op.cit., vol.5, p.81 ;

“ قال الشافعي ، ... فأحتل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه فإن اختارت فراقه فهي فرقة بلا طلاق . ”

(2) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“ قال الشافعي ، ... لأنها ليست شيئا أوقعه الزوج ولا جعل إلى أحد بإيقاعه ”

أخبرنا الربيع ... عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . ”

(3) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“ لنا ... لأنه إذا أنزل النكاح بالعجز عن الوطاء مع قلة الضر واستراحها ”

في اللذة فالعجز عن النفقة والضر أعظم الحق لها خاصة أوى . ”

(4) I have not found this athar.

Kitāb al-Ikrāh

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.254b;

«يجب القود على المكه في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة ،
« لا يجب .»

But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol.5, pp.101, 102 that
Shāfi'ī had said ;

«قال الشافعي رحمه الله ، وعلى المتغلب بالصومية والمأفود القود إذا كان
قاهرا للمأفود.»

(2) Cf. above p. 40, no.2 .

(3) See above p.4, no.32.

(4) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.255a ;

«لنا... وجوب القود على المكه للمشاركة لا للنقل كما قالوا في
لجباب الجزاء على الرال بقتل الصيد والحد على الرد ، في قطع الطريق.»

(5) Cf. above p. 40, no.2 .

(6) Cf. above p. 4, no.32.

(7) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.221a ;

«لا يصح طلاق المكه ولا نكاحه ولا يمينه ، وقال أبو حنيفة ، «يصح.»

and see Hāshimī, op.cit., fo.231. But cf. Muzanī's statement,
op.cit., vol.4, p.81 that Shāfi'ī had said ;

«قال الشافعي ،... وكى مكه ومغلوب على عقله فلا يلحقه الطلاق...»

(8) I have not found this hadīth.

(9) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

«لنا قوله صلى الله عليه ،... لا طلاق في إغلاق.»

(10) Cf. Ibn Māja , op.cit., vol. 1, p. 660.

Kitāb al-Qisās

- (1) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.3, p.218, (See appendix p.15, no.1.)
Shīrāzī, op.cit., fo.252 ;
“لا يقتل المسلم بالكافر، وقال أبو حنيفة، ”يقتل بالذي.“
- But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol. 6, p.33 ;
“قال الشافعي، ”ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر ولا امرأة بكافر في حال أبدأ.“
- (2) Qur‘ān 5 . 45.
- (3) Cf. Dārdqutnī , op.cit., vol.3, p.135 .
- (4) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;
“قال الشافعي، ”وسمعت عددا من أهل الحجازي وبلغني عن عدد منهم أنه
كان في خطبة رسول الله (ص) يوم الفتح، لا يقتل مؤمن بكافر...“
- (5) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit. .
- (6) Qur‘ān 59 . 20.
- (7) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.1, p.252. (See appendix p.21, no.2.)
- (8) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit. , Shīrāzī, op.cit., fo.253b;
“لا يقتل الحر بالعبد، وقال أبو حنيفة، ”يقتل.“
- But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.6, p.21 ;
“قال الشافعي، ”وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال.“
- (9) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;
“قال الشافعي رحمه الله تعالى، ”... قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل... يكون قول الله تعالى ومن قتل مظلوما من
دمه مكافئ دم من قتله... والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبد...“
- (10) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;
“لنا... لأنه أحد نومي الفصاص فلا يساوي العبد الحر فيه كالفصاص
في الطرف.“

(11) Cf. Shirāzī, op.cit., fo.254a ;

”يجب القصاص بالقتل بالثقل ، وقال أبو حنيفة ، ” ولا يجب في قتل غير الحديد وفي الحديد روايتان .“

And see Ibn Farḥ, op.cit., fo.285a . But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.4 ;

”قال ، ” فالعد في النفس بما فيه القصاص أن يعد الرجل الرجل فيصبيه بالسلاح الذي يتخذ لينزهر الدم ويذهب في اللحم وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدود كالسيوف ... وما أشبهه مما يشق بحدده إذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح .“

(12) Cf. Ibn Māja , op.cit., vol. 2, p.878 .

(13) Cf. Ibn Farḥ, op.cit., 285b ;

”وعوي عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، ” من عرف عر ضناله ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقنا .“

(14) Cf. Baihaqī, op.cit., vol.8, p.43.

(15) Cf. Shirāzī, op.cit., fo.255a ;

”يجب بقتل العمد أحد الأمرين القصاص أو الدية في أحد القولين وفي القول الثاني لا يجب غير القصاص وله أن يعفو على الدية من غير رضا القاتل ، وقال أبو حنيفة ، ” لا يجب غير القصاص ولا يجوز العفو على الدية من غير رضا القاتل .“

And see Ibn Farḥ, op.cit., fo.286a . But cf. Shafi i's statement,

”قال الشافعي ، ” فأما رجل قتل قتيلا فوفى المقتول ؛ op.cit., vol.6, p.8

بالتيار إن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ منه الدية وإن شاء عفا عنه بلا دية .“

(16) Qur'an 2 . 194.

(17) Qur'an 42 . 40.

(18) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

”قال ، ” وقد جاءت السنة ... عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله (ص)

قال ، ” إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لمن كان

يومن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شبرا ...

ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القليل من هذيل وأنا والله عاقله

فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل .“

(19) Cf. Ibn Farh, op.cit., loc.cit. ;

« عن أبي هريرة خطبة لرسول الله (ص) عام الفتح فيها، " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتل. »

(20) Cf. Tirmidhī, op.cit., vol.4, p.21 .

(21) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.261a ;

« يضمن العبد بالقتل بقيمته بالغة ما بلغت، وقال أبو حنيفة، " لا يضمن بدية حر فإن بلغ ذلك نقص عشرة دراهم. »

And see Hāshimī, op.cit., fo.213 . But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.7, p.297 ;

« قال الشافعي رحمه الله تعالى، " في العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت. »

(22) See above p. 12 no. 28 .

(23) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

« قال الشافعي، " ... وهذا يروى عن عمر وعين علي ولو لم يرو عن واحد منهما

(24) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.261b ; كانت لنا فيه حجة على من خالفنا... »

« لنا... لأن القصاص لإحياء النفس والنفارة لحق الله عز وجل والقيمة لرفع الضر عن المولى فوجب ما يساوي. »

(25) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.256b ;

« إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن وجب القود على الأجنبي، وقال أبو حنيفة، " لا يجب. »

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.34 ;

« قال، " ولو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبي ولم يقتل الأب وأخذت نصف الدية من ماله حالة. »

(26) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

« لنا هو أنه روح خرجت عن عمد مريض مضمون فيتعلق بها وجوب القود على الكافي كما لو اتفرد الأجنبي بالقتل. »

(27) Cf. Hāshimī, op.cit., fo.255;

« تقطع الأيدي بإيد وبه قال أكثرهم خلافا لأبي حنيفة. »

(28) Cf. Hāshimī, op.cit., loc.cit. ;

« لنا أنه أحد نزي القصاص أشبه القصاص في النفس. »

(29) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.256a ;

”إذا وجب القصاص بين صغير وكبير لم يجز الكبير أن يستوفى ، وقال أبو حنيفة، ”يجوز.“

And see Hāshimī, op.cit., fo.256. But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.6, p.19 ;

”قال الشافعي، ”وإذا قتل رجل عمدا وورثته كبار وفيهم صغير أو غائب وقتل آخر عمدا وورثته بالعمون فسألوا القود لم يعطوه وجس على صغيرهم حتى يبلغ وغائبهم حتى يحضر فعمل الصغير والغائب يدعان القود فيبطل القود ويعطون ديته في ماله.“

(30) Qur‘ān 2 . 237.

(31) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

”لنا هو أنه قود ثبت لعينين لم يحتم استيفاؤه فلم يجز لبعضهم أن ينفرد بالاستيفاء كما لو ثبت بين حاضر وغائب.“

And see Hāshimī, op.cit., loc.cit. .

(32) Cf. Hāshimī, op.cit., fo.256 ;

”إذا قتل واحد جماعة... قال الشافعي، ”يقتل للأول والباقيين الديات...“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., loc.cit. ;

”قال الشافعي رحمه الله، ”إذا قتل رجل نفرا غان أو لياؤم جميعا يطلبون القود ونصادقوا على أنه قتل بعضهم قبل بعض أو قامت بذلك بينة اقتص للذي قتله أولا وكانت الدية في ماله لمن بقي من قتل آخر...“

(33) See above p. 104, no. 19.

(34) Cf. Dārūqūṭnī , op.cit., vol. 3, p. 202 .

(35) But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.6, p.103 ;

”قال، ”... وإذا جنى الصبي والمعتوه جناية خطأ ضمنها العاقلة وإن جنبا عمدا فقد قيل تعقلها العاقلة كالخطأ في ثلاث سنين وقيل لا تعقلها العاقلة لان النبي (ص)، لأنها قضى أن تحمل العاقلة الخطأ في ثلاث سنين ويدخل هذا أنا إن قضينا به عمدا إلى ثلاث سنين فإنما يقضي بدية العمد حالة وإن قضينا بها حالة فلم يقض على العاقلة بدية إلا في ثلاث سنين ولا تعقل العاقلة جنابة عمد بحال.“

(36) See above p.56, no.22.

(37) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.258b ;

“سراية القصاص لا تضمن ، وقال أبو حنيفة ، ”تضمن .“

And see Hāshimī, op.cit., fo.257.

(38) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا... لأنه عقوبة مستحقة مقدره فلم تضمن سرايتها كالحدود .“

And see Hāshimī, op.cit., loc.cit. .

(39) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.258a ;

“إذا قطع كفه ومات قطع كفه فان مات وإلا قتل ، وقال أبو حنيفة ،
* لا يقطع .“

But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol.5, p p. 113, 114

that Shāfi'ī had said ;

“قال الشافعي رحمه الله ، ولو قطع يده من مفض الكرم فلم يبرأ حتى قطعها اخر
من المرفق ثم مات فعليها القود يقطع قاطع... ثم يقتلان لأن التمتع الأول واصل إلى
الجسد كله .“

(40) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا هو أنه قطع طرفي يكتن استيفاء القصاص فيه فوجب فيه القصاص مع
التكافؤ كما لو لم يسر .“

(41) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.257b ;

“يجوز استيفاء القصاص بغير السيف ، وقال أبو حنيفة ، ”لا يجوز .“

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.54 ;

“قال الشافعي رحمه الله ، ”وما قلت أني أقتض به من القاتل إذا صنمه بالقتول
فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله...“

(42) Cf. Ibn Māja , op.cit., vol.2, p. 889.

(43) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا... روى البراء أن النبي (ص) قال ، ”من عرق عرقناه ومن حرق
حرقناه ومن نبش قطعناه .“

(44) See above p.138, no.14.

(45) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.1, p.337. (See appendix p.22, no.1.)

(46) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.259a ;

“إذا وجب عليه القتل والتبأ إلى الحرم استوفى فيه ، وقال أبو حنيفة ، ”لا يستوفى
في الحرم .“

(47) Qur'an 3 . 97

(48) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

«لنا... لأن كل موضع لا يمنع من القصاص فيه إذا قتل فيه لا يمنع إذا قتل في غيره ثم التباؤ إليه كالمدينة.»

(49) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

«يقطع ذكر غير الخصي بذكر الخصي، وقال أبو حنيفة، «لا يقطع.»

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.106 ;

«قال الشافعي، «وإذا قطع الذكر فأوجب فيه الدية تامة لانه في معنى الأنف لأنه من تام خلقة المرء... وإذا قطعت حشفته فأوجبت فيه الدية تامة ولم أعلم في هذا بين أحد لقيته خلافا وسواء في هذا ذكر الشيخ الفاني... وذكر الخصي والذي لم يأت امرأة قط.»

(50) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

«قال الشافعي، «... لأنه عضو بين من المرء سالم ولم تسقط فيه الدية بضعف في شيء منه...»

Kitāb al-Diyya

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.259b ;

«إذا قتل ذا رحم محرم أو في الشهر الحرام أو في الحرم خطأ وجبت عليه دية مغلظة، وقال أبو حنيفة، «تجب دية مخففة.»

And see Hāshimī, op.cit., fo.259 . But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.99 ;

«قال الشافعي رحمه الله، «وتفليظ الدية في العمد والعمد الخطأ والقتل في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم كما تقدم في العمد غير الخطأ لا تختلف ولا تغلظ فيما سوى هؤلاء.»

(2) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.6, p.91 ;

«أخبرنا الشافعي قال، «... عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ص) قال، «ألا أن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها.»

(3) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.262a ;

“ لا تجب الدية في إتلاف الشعور ، وقال أبو حنيفة ، ” تجب في
الليحة والحاجبين واهذاب المينين وشعر الرأس في كل واحد منها دية . ”

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.6, pp.108, 109 ;

قال الشافعي رحمه الله ، ” وإذا نتف حاجبا الرجل عمدا فلا قود فيها
... وهكذا الليحة والشاربان والرأس ينتف لا قود في النتف وقد قيل
فيه حكومة إذا بنت وإن لم يثبت فيه حكومة أكثر منها . ”

(4) I have not found this athar.

(5) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“ قال الشافعي ، ” ... أخبرنا مسلم عن ابن جريح قال سألت عطاء عن الحاجب
يشين . ” قال ، ” ما سمعت فيه شيء . ” قال الشافعي رحمه الله فيه حكومة
بتقدر الشين والأثم . ” أخبرنا مسلم عن ابن جريح قال ، ” قلت لعطاء حلق
الرأس له قدر . ” قال ، ” لم أعلم . ” قال الشافعي ، ” لا قدر في الشعر معلوم
... حكومة بتقدر الأثم أو الأثم والشين . ”

(6) Cf. Tirmidhī, op.cit., vol.4, p.679, Zamakhshari, op.cit.,

(7) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.262b ; vol.3, p.195.

“ إذا أفضاها في النكاح الفاسد لزمه المهر والدية ، وقال أبو حنيفة ،
” إن استرسل البول لم يلزمه المهر . ”

(8) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“ لنا... لأن المهر عوض عن المنفعة والدية بدل عن العضو فلا يدخل
ضمان أحدها في الآخر كما لو استأجر عبدا فاستخدمه ثم قطع عضوا
منه . ”

(9) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.264b ;

“ قتل العاقلة ما دون أرش الموضحة ، وقال أبو حنيفة ، ” لا تمهل . ”

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.7, p.296 ;

“ قال الشافعي ، ” العقل عقلا ففعل العمد في مال الجاني دون عاقلته
قل أو أكثر وعقل الخطأ على عاقلة الجاني قل ذلك العقل أو كثر
لأن من غرم الأكثر غرم الأقل . ”

(10) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit.,loc.cit. ;

قال الشافعي، "... قيل له نعم ما وصفت أولا كاف منه إذا كان أصل حكم العمد في مال الجاني فلم يختلف أحد في أنه فيه قتل أو كثر ثم كان أصل حكم الخطأ في الأكثر في مال العاقلة فكذا ينبغي أن يكون في الأقل... قضى رسول الله (ص) على العاقلة بالدية ولا يجوز لو لم يكن عنه خبر غير هذا إن سئ أن دية الخطأ على العاقلة... قضى رسول الله (ص) في الجنين بضره وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية وحديثه في أنه قضى بالجنين على العاقلة أثبت إسنادا من أنه قضى بالدية على العاقلة وإذا قضى بالدية على العاقلة حين كانت دية ونصف عشر الدية لأنها معا من الخطأ فكذا يقضى بكل خطأ والله تعالى أعلم وإن كان درهما واحدا."

(11) Cf. Shīrāzī, op.cit.,loc.cit. ;

لنا... لأن ما كان محلا لأرثس الجناية إذا كثر كان محلا له وإن قتل كذمة الجاني.

(12) Cf. Zamakhsharī, op.cit.,vol.1, pp.416, 417. (See appendix p.22, no.4.)

(13) Cf. Shīrāzī, op.cit.,fo.263b ;

لا يحمل القاتل شيئا من الدية، وقال أبو حنيفة، "هو كأحد العاقلة."

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit.,loc.cit. . (See p.143, no.9.)

(14) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit.,loc.cit. . (See above no.10.)

(15) Cf. Shīrāzī, op.cit.,fo.261a ;

دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية الجوسي ثلثا عشر دية المسلم، وقال أبو حنيفة، "مثل دية المسلم."

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit.,vol.6, p.92 ;

قال الشافعي، "... فمن قتل يهوديا أو نصرانيا خطأ وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة أو ذمة بإعطاء جزية أو أمان ساعة فقتله في وقت أمانه من المسلمين فعليه ثلث دية المسلم وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث."

(16) See above p. 9 , no. 76.

(17) I have not found this athar.

(18) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit.,loc.cit. ;

قال الشافعي، "... فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنها في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم."

(19) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“قلنا المسلم أكل فكان بدله أكل كالرجل وهذا أنقص فكان بدله أنقص كالجنين والمرأة.”

(20) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.265a ;

“إذا ضرب بطن امرأة فمات وألقت جنينا ميتا ضمن الأم والجنين،

وقال أبو حنيفة، “لا يضمن الجنين.”

And see Hāshimī, op.cit., fo.265 . But cf. Shāfi‘ī’s

statement, op.cit., vol.6, p.94 ;

“قال، “وبعدا قلنا إذا ألقت المرأة أجنة موتي قبل موتها وبعده

فذلك كله سواء وفي كل جنين حلوم غرة ولها ميراثها ما ألقته

وهي حية...”

(21) But cf. Shāfi‘ī’s evidence, op.cit., vol.6, p.93 ;

“قال الشافعي، “... عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قضى في جنين

امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة...”

(22) I have not found this ḥadīth, but the ḥadīth exists in the

collection as below ; “فقال المغيرة بن شعبة، “شهدت

رسول الله (ص) قضى فيها بغرة عبد أو أمة فقال، “أشئتني من

يشهد معك.” قال، “فأنا هو. محمد بن سلامة.”

(See Abū Dāwūd, op.cit., vol.2, p.497.)

Kitāb al-Kaffārāt

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.267a ;

”تجب الكفارة في قتل العمد ، وقال أبو حنيفة ، ” لا تجب .“

(2) I have not found this hadīth but the following hadīth appears in the collection ;

”خمس ليس لهن كفارة ؛ الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وهدت المؤمن ، والفرار من الزحف ، وبين صابرة تقطع بها مالا بغير حق.“

(See Suyūṭī, Jāmi, vol.2, p.7.)

(3) But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol.5, p.153 that Shāfi'ī had said ;

”قال الشافعي ، ” ولذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ وفي قتل

المؤمن في دار الحرب كانت الكفارة في العمد أولى .“

(4) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

”تجب الكفارة بقتل الصبي والجنون ، وقال أبو حنيفة ، ” لا تجب .“

And see Hāshimī, op.cit., fo.269 .

(5) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

”لنا هو أنه مال تجب بالإفراد يتعلق بإتلاف الصبي كالدية وغرامة

المتلفات.“

Kitāb Qitāl Ahl al-Baghy

(1) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.3, p.152. (See appendix p.23, no.1.)

(2) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.268a;

”إذا أئلف الباغى على العادل في الحرب مالا يضمن في قوله القديم
وقال أبو حنيفة، ” لا يضمن.“

But cf. Shāfi‘ī’s statement, op.cit., vol.4, pp.133, 134, 137 ;
”قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” وأمر الله تعالى إن فاءوا أن يصلح بينهما بالعدل
ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخر كما ذكر
الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم فأشبهه هذا والله تعالى أعلم أن تكون
التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم ... وإنما ذهبنا
إلى أن القود ساقطة... لو خرج رجل أو رجلان أو نفر يسير قليلو العدد
يعرف أن مثلهم لا يمتنع إذا أريد فآظروا رأيهم وناهبوا أممهم العادل
وقالوا، ” يمتنع من الحكم.“ فأصابوا دماً وأموالاً وحدوداً في هذه الحال متأولين
ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق لله تعالى وللناس
في كل شيء كما يؤخذ من غير المتأولين. فإن كانت لأهل البغي جماعة تكثر
ويمتنع مثلها، لموضعها الذي هي به بعض الاعتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال
حتى تكثر نكايته واعتقدت ونصبوا إماماً وأظهروا حكماً واضنعوا من حكم الإمام
العادل فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكم من ذكرنا قبلها.“

(3) I have not found this hadīth.

(4) But cf. Shāfi‘ī’s evidence, op.cit., loc.cit. ;

”قال الشافعي رحمه الله تعالى، قال الله تبارك وتعالى، ” وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفئ إلى أمر الله فإن فادت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين.“
... بلغنا أن علياً رضي الله تعالى عنه ... فقال علي رضي الله تعالى عنه، ” كلمة حق
أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا ننعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله
ولا ننعكم البغي ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا نبدؤكم بقتال.“

Kitāb al-Ridda

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.269b ;

“تقتل المرتدة ، وقال أبو حنيفة، ” لا تقتل .“

And see Hāshimī, op.cit., fo.271. But cf. Shāfi‘ī's

statement, op.cit., vol.6, p.149 ;

“قال... فإذا أذى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع إلى الإيمان قتل مكانه.“

(2) Cf. above p.102, no.6,

(3) Cf. Ibn Māja , op.cit., vol.2, p.948.

(4) Cf. Shāfi‘ī, op.cit., loc.cit , Hāshimī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا قوله عليه السلام، ” من بدل دينه فاقتلوه .“

(5) Abū Dāwūd, op.cit., vol.2, p.440.

Kitāb al-Hudūd

(1) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.2, p.373. (See appendix p.24, no.1.)

(2) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit. , Shīrāzī, op.cit., fo.270b ;

“التغريب واجب في حد البكر، وقال أبو حنيفة، ” لا يجب .“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.7, p.150 ;

“قال الشافعي، ” وينفي الزانيان البكران من موضعها الذي زنيا به إلى

بلاد غيره بعد ضرب مائة.“

(3) See above p. 104 no. 19.

(4) Cf. Kāsānī, op.cit., vol.9, p.4163.

(5) See above p.9 , no.76.

(6) Cf. Kāsānī, op.cit., loc.cit. .

Shāfi‘ī, op.cit., loc.cit. .

(7) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“قال الشافعي، ”... وقد نفي النبي (ص) الزاني ونفي أبو بكر وعمر

وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم.“

(8) Cf. Shīrāzī, op.cit.,loc.cit. ;

« لنا ما روى عبادة بن الصامت أن النبي (ص) قال، "خذوا عني
قد جعل الله لابن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وثني سنة
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". »

And see Zamakhsharī, op.cit.,loc.cit.

(9) Cf. Abū Dāwūd , op.cit.,vol. 2, p.455 .

(10) Cf. Shīrāzī, op.cit.,fo.273a ;

« يثبت الزنا بإقرار مرة ، وقال أبو حنيفة، "لا يثبت حتى يقر
أربع مرات في أربع مجالس". »

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit.,vol.6, p.119 ;

« قال الشافعي، "وهذا قلنا وفيه الحجة في أن يرحم من اعترف مرة إذا
ثبت عليها". »

(11) Mā'iz b. Mālik (d. ?) . For his biography, see

Abdul Barr, op.cit.,vol.3, p.1345 .

(12) Cf. Abū Dāwūd , op.cit.,vol. 2, pp. 456 , 457 .

(13) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit.,loc.cit. ;

« قال الشافعي رحمه الله تعالى، "أخبرنا مالك... عن أبي هريرة وزيد
بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنها أخبراه أن رجلين اختصما إلى
رسول الله (ص) فقال أحدهما، "يا رسول الله أوقف بيننا بكتاب الله
عز وجل وأذن لي في أن أتكلم". قال، "تكلم". قال، "إن ابني كان
عسيفا على هذا فزني بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة وجارية لي ثم أتيت أهل العلم فأخبروني أنها
على ابني جلد مائة وتغريب عام وأنا الرجم على امرأته. فقال رسول
الله (ص)، "أما والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله عز وجل
أما غنمك وجاريتك فرد عليك وولد ابنه مائة وغربه عاما..." »

(14) Cf. Shīrāzī, op.cit.,loc.cit. ;

« لنا... لأنه حق يثبت بالإقرار فهو كسائر الحقوق. »

(15) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.274b ;

“إذا شهد أربعة ثم رجع واحد لم يحد الباقيون، وقال أبو حنيفة،
“إن رجع قبل إقامة الحد حدوا.”

But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol.5, p.167 that

“قال، “وان شهدوا متفرقين قبلتهم إذا كان؛

الزنا واحدا ومن رجع بعد تمام الشهادة لم يحد غيره...”

(16) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.272a ;

“إذا تزوج ذات رحم محرم ووطئها أو استأجر أجنبية ليزني

بها فوطئها حد، وقال أبو حنيفة، “لا يحد.”

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.144 ;

“قال الشافعي رحمه الله تعالى، “... ولو أن رجلا أخذ مع امرأة فجاء

بينه أنه نكحها وقال، “نكحتها وأنا أعلم أن لها زوجا... أو أنها ذات

محرم وأنا أعلم أنها محرمة في هذه الحال أقيم عليه حد الزاني.”

(17) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا... والمعنى في الأصل أن في الوطء شبهة لأن من الناس من

يقول أنه حلال فصار ذلك شبهة في إسقاط الحد وهاهنا لا

شبهة في الوطء ولا في الواطئ فلم يسقط الحد.”

(18) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.273b ;

“يجوز للمولى إقامة الحد على عبده، وقال أبو حنيفة، “لا يجوز.”

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., loc.cit. ;

“قال الشافعي، “ولسيد العبد والأمة أن يقيمها حد الزنا فإذا فعلا

لم يكن للسلطان أن يثني عليها الحد.”

(19) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.6, p.121 ;

“قال الشافعي رحمه الله تعالى، “أخبرنا مالك... عن أبي هريرة وزيد

ابن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) سئل عن الأمة

إذا زنت ولم تحصن، فقال، “إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها

ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير.” قال ابن شهاب،

“لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة...”

(20) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا... لأنها عقوبة جعلت للزجر فملك السيد إقامتها على عبده

كالتعزير.”

(21) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.271b ;

“اللوام كالزنا في أحد القولين وفي الثاني يوجب القتل بكل حال،
وقال أبو حنيفة، “يوجب التعزير.”

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.7, p.169 ;

“قال، ... وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن وهذا
قول ابن عباس وبسعيد بن المسيب يقول، “السنة أن يرمم اللوطي
أحصن أو لم يحصن، رجح الشافعي فقال، “لا يرمم إلا أن يكون قد
أحصن.”

(22) Qur’ān 24 . 2.

(23) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“قال، “أخبرنا رجل ... عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رضي
الله تعالى عنه رجم لوطيا ... وعكرمة يرويه عن ابن عباس
عن النبي (ص) وصاحبهم يقول، “ليس على اللوطي حد.”

(24) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا.. لأن هذا لا يستباح بحال فهو بإيجاب الحد أولى كالزنا بالمارئض.”

(25) See above p. 12 no. 28.

(26) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.272a. (See p.150, no.16.)

(27) See above p. 104, no. 19.

(28) I have not found this athar.

(29) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.272b ;

“إذا مكنت العاقلة مجنونا من نفسها وجب عليها الحد، وقال أبو
حنيفة، “لا يجب.”

(30) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا أن من لزمه الحد إذا كان شريكه عاقلا لزمه إذا كان مجنونا
كالرجل يؤكد أن الزنا فعله وفعلها ولهذا يقال زان وزانية
فكما يجب بزناه دونها فكذلك بزناها دونه.”

(31) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.2, pp.372, 373. (See appendix p.24, no.2.)

(32) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit., Shīrāzī, op.cit., fo.271a ;

“لا يعتبر الإسلام في الإحصان، وقال أبو حنيفة، “هو شرط.”

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.7, p.150 ;

“قال الشافعي رحمه الله تعالى، “وإذا تحاكم إلينا أهل الكتاب ورضوا أن نتحكم بينهم
فترافعوا في الزنا وأقروا به رجمنا الشيب وضربنا البكر مائة وتفيناه سنة.”

(33) Cf. Shāfi'ī, op.cit., loc.cit. , Zamakhsharī, op.cit., loc.cit.,
Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

”لنا ما روى ابن عمر أن النبي (ص) أتى يهوديين قد فجرنا بعد احصائنا
فأمر برجمهما.“

(34) Muslim , op.cit., vol.3, p.1326 .

Kitāb al-Sariqa

(1) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.1, p.459. (See appendix p.25, no.1.)

(2) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit., Shīrāzī, op.cit., fo.277a ;

”النصاب في السرقة ربع دينار، وقال أبو حنيفة، ”عشرة دراهم.“

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.134 ;

”قال الشافعي، ”... ودلت على من أراد قطعه فكان من بلغت سرقة ربع دينار

(3) Cf. Dārdquṭnī, op.cit., vol.3, p.245.

فصاعدا.“

(4) Cf. Tirmidhī, op.cit., vol.4, p.51.

The ḥadīth mentioned is from 'Alī.

(5) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.6, p.133;

”قال الشافعي، ”أخبرنا ابن عيينة... عن عائشة أن رسول الله (ص) قال، ”القطع

في ربع دينار فصاعدا.“

(6) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

”لنا... القطع لا يستباح بالمال وإنما يستباح بإخراج المال من الخبز...“

(7) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit.;

”يجب القطع في سرقة ما يشرع إليه الفساد كاللحم والفاكهة والمرق،

وقال أبو حنيفة، ”لا يجب.“

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.134 ;

”قال الشافعي، ”... وما سرق من طعام رطب أو يابس أو خشب أو غيره

فما يجوز الناس في ملكه يسوي ربع دينار قطع.“

(8) Cf. Tirmidhī, op.cit., vol.4, p.53.

- (9) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.6, p.133 who bases this case on tradition. (See above p.152, no.5.)
- (10) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;
«لنا... لأنه نوع مال فجاز أن يقطع بسرقة كسائر الأفعال.»
- (11) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.3, p.302, (see appendix p.25, no.2.)
Shīrāzī, op.cit., fo.278b ;
«يجب القطع على النباش بسرقة الكفن، وقال أبو حنيفة، «لا يجب.»
But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.137 ;
«قال الشافعي، «... ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر.»
- (12) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;
«قال الشافعي، «... لأنه هذا حيز مثله.»
- (13) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;
«لنا... لأنه نصاب حيز يحذر مثله سرقة من لا تشبهه له فيه
وهو من أهل القطع فأشبهه غير الكفن.»
- (14) But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.139 ;
«قال الشافعي، «... وإن أتلغ السلعة قطع أيضا وكانت عليه قيمتها يوم سرقتها
ويضمن قيمتها إذا فاتت.»
- (15) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;
«قال الشافعي، «... وكل من أتلغ لإنسان شيئا ما يقطع فيه أولا يقطع فلا
فرق بين ذلك ويضمنه من أتلغه والقطع لله لا يسقط عزمه ما أتلغ
للناس.»
- (16) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.280a ;
«يقطع السارق في الدفعة الثالثة والرابعة يده اليسرى ورجله اليمنى،
وقال أبو حنيفة، «لا يقطع.»
But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.138 ;
«قال الشافعي، «... إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف
ثم حسمت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم
حسمت بالنار...»
- (17) See above p. 9., no.76.

(18) I have not found this athar .

(19) Cf. Shāfi'ī, op.cit.,loc.cit., Shīrāzī, op.cit.,loc.cit. ;

«نا.. روي أن رجلا سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة
يده ورجله فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها
ويتطهر فقال عمر، لا والذي نفسي بيده تنقطع يده الأخرى فأمر به
أبو بكر فقطعت يده.»

(20) For her biography, see Ibn Hajar, op.cit.,vol.12, pp.398-399.

(21) 'Abdullāh b. 'Uthmān (d.13 A.H.) . For his biography, see
Ibn Hajar, op.cit.,vol.5, pp.315, 316.

(22) Cf. Hīndī, op.cit.,vol.5, pp.310, 311.

(23) Cf. Shīrāzī, op.cit.,fo.279b ;

«إذا سرق أحد الزوجين من الآخر ففيه أقوال أحدها يقطع
والثاني لا يقطع والثالث يقطع الزوج روزها ، وقال أبو حنيفة،
« لا يقطع واحد منهما ولا الأختان ولا الأصهار.»

But cf. Shāfi'ī's. statement, op.cit.,vol.6, p. 139.

«قال الشافعي، وقد قال صاحبنا، إذا سرق الرجل من امرأته أو المرأة من
زوجها من البيت الذي هما فيه لم يقطع واحد منهما... لأن هذه خيانة. فإذا
سرق من امرأته أو هي منه من بيت محرز فيه لا يسكنانه معا... قطع أي
هو لا سرق... فأرى والله أعلم على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته
ولا المرأة لزوجها... سرق من فتاع الآخر شيئا للأثر والشبهة فيه.»

(24) Cf. Shīrāzī, op.cit.,loc.cit. ;

«لنا... لأنه لا شبهة للأختين والأصهار فم كالأجانب.»

(25) Cf. Shīrāzī, op.cit.,fo.277b ;

«يجب القطع في سرقة الكذب ، وقال أبو حنيفة، « لا يجب.»

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.134 ;

قال الشافعي، "...فكلى ماله ثمن هكذا يقطع فيه إذا بلغت قيمته ربع دينار مصحفاً كان أو سيفاً أو غيره مما يبل ثمنه."
(26) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.6, p.133 who bases this case on tradition. (See above p.152, no.5.)

(27) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

"لنا لأنه نوع مال يباع ويتاع فاشبهه سائر المتاع."

Kitāb Qutṭā al-Tarīq

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.281a ;

"إذا قطع الطريق في المصر أقيم الحد عليه، وقال أبو حنيفة،
"لا يقام."

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.140 ;

"قال، "وأرى ذلك في ديار أهل البادية وفي القرى سواء إن لم يكن من كان في المصر أعظم ذنباً فحدودهم واحدة."

(2) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.6, p.139 ;

"قال الشافعي رحمه الله، "قال الله تبارك وتعالى، "أما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا الآية... أخبرنا إبراهيم... عن ابن عباس في قطع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا..."

(3) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

"لنا... لأنه معصية توجب الحد فاستوى فيها المصر وغيره كسائر المعاصي."

(4) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

"المرأة كالرجل في حد الحاربة، وقال أبو حنيفة، "لا يجب عليها."

(5) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

"لنا هو أنها معصية توجب الحد على الرجل فوجب الحد على المرأة كالزنا والسرقة."

(6) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

"لا يجب على رء، قاطع الطريق والسارق ما يجب عليها، وقال أبو حنيفة،
"يجب."

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.140 ;

"فلذا عرض النصوص لجماعة أو واحد مكابرة بسلاح... ومنهم من كان رء للصوم يتقون. بكانه أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم... ومن حضر وكثر وهيب أو كان رء يدفع عنهم عزز وحبس... أو كانت جماعة كاهرت ففعلت فعلاً واحداً مثل قتل... حد كل واحد منهم حد مثله بقدر فعله."

- (7) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.6, p.139 who bases this case on the Qur'ān and tradition. (See above p.155, no.2.)
- (8) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;
"لنا... لأنه حد يجب بعصية فوجب على المباشر دون الرد، كسائر الحدود."

Kitāb al-Ashriba

- (1) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.1, p.272 , vol.2, p.209.
(See appendix pp. 25, 26, no.3.)
- (2) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.1, p.272, Ibn Farḥ, op.cit., fo.306b;
" ما أسكر كثيره فقليله حرام من أي الأجناس كان من مطبوخ وني،
وقال العراقيون التي من التمر والزبيب والعنب محرم ومن غيرها فباح وأما
المطبوخ فمن الأجناس كلها حلال."
But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.131 ;
" الشافعي يقول، " ما أسكر كثيره فقليله حرام."
- (3) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.2, p.209.
- (4) I have not found this ḥadīth, but the ḥadīth exists as below ;
" عن عبد الله بن عباس قال، " حرمت الخمر بيمينها والسكر من كل شراب."
Cf. Ṭahāwī, op.cit., vol.2, p.324 , Zamakhsharī, op.cit. loc.cit. ,
and Bukhārī, op.cit., vol.1, p.70 mentions ;
" عن عائشة عن النبي (ص) قال، " كل شراب أسكر فهو حرام."
- (5) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.6, p.130 ;
" قال الشافعي، " أخبرنا ابن عيينة... عن قبيصة بن ذؤيب يرضه إلى النبي (ص)
قال، " إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه
ثم إن شرب فاقتلوه فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به الثانية فجلده
ثم أتى به الثالثة فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل فكانت رخصة...
أخبرنا إبراهيم... عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال، لا أوتي بأحد
شرب خمرًا أو نبيذًا مسكرًا إلا حدثته."
- (6) Cf. Ibn Farḥ, op.cit., fo.307a ;
" عن جابر بن عبد الله قال، " قال رسول الله (ص)، " ما أسكر كثيره فقليله حرام."

(7) Cf. Abū Dāwūd, op.cit., vol.2, p.294.

(8) I have not found this ḥadīth.

(9) I have not found this ḥadīth.

(10) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.284a ;

“الكتان واجب، وقال أبو حنيفة، ” لا يجب.“

Kitāb Su'l al-Faḥl

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.269a ;

“إذا صال عليه فجل فقتله لم يضمنه، وقال أبو حنيفة، ” يضمن.“

But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol.5, p.178 that Shāfi'ī

had said “قال الشافعي رحمه الله، ” إذا طلب الفل رجل ولم يقدر على دفعه،

إلا بقتله فقتله لم يكن عليه نغم كما لو حمل عليه مسلم بالسيف فلم يقدر على

دفعه إلا بضربه فقتله بالضرب أنه هدر.“

(2) Cf. above p. 99, no.14.

(3) But cf. Muzanī's statement, op.cit., loc.cit., that Shāfi'ī

had based this case on the evidence below ;

“قال الشافعي، ”... قال رسول الله (ص) من قتل دون ماله فهو شهيد.“ فإذا

سقط عنه الأكثر لأنه دفعه عن نفسه بما يجوز له كان الأقل أسقط.“

(4) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا هو أنه إتلاف بدفع جائز فلا يضمنه كما لو صال عليه آرمي.“

Kitāb al-Jizya

(1) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.2, p.35. (See appendix p.26, no.1.)

(2) Cf. Shirāzī, op.cit., fo.292a ;

”إنما وجبت عليه الجزية ثم مات أو أسلم لم تسقط عنه، وقال أبو حنيفة، ”تسقط.“

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.4, p.105 ;

”قال الشافعي، ... فإن بدل يهودي دينه ... وقيل إن رجعت إلى دينك أخذنا منك الجزية وإن أسلمت طرحناها عنك فيما يستقبل ونأخذ منه حصة الجزية التي لزمتك إلى أن أسلمت أو بدلت.“

(3) Qur‘ān 9 . 29.

(4) Cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., vol.4, p.97 ;

”قال الشافعي، قال الله تبارك وتعالى، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.“

(5) Cf. Shirāzī, op.cit., loc.cit. ;

”لنا أنه مال وجب في حال الكفر فلم يسقط بالإسلام كسائر الديون.“

(6) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit.. (See appendix p.27, no.2.)

(7) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit., Shirāzī, op.cit., fo.291b ;

”يجوز الاقتصار على الجزية على دينار، وقال أبو حنيفة، ”يقسم على الطبقات فيؤخذ من الفقير المقتدر اثنا عشر درهما ومن المتوسط أربعة وعشرون ومن الغني ثمانية وأربعون.“

And see Ibn Farḥ, op.cit., fo.316a.

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.4, p.101 ;

”قال الشافعي، ... فمن عرض دينارا موصرا كان أو موصرا قبل منه وإن عرض أقل منه لم يقبل منه لأن من صالح رسول الله (ص) لم يعلمه صالح أقل من دينار، قال فالدينار أقل ما يقبل من أهل الذمة.“

(8) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

”قال الشافعي، ... سألت عددا كثيرا من ذمة أهل اليمن ففتقرين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذا أخذ منهم دينارا على كل بالغ وسموا البالغ الحالم قالوا، كان في كتاب النبي (ص) مع معاذ أن على كل حالم دينارا.“

(9) Cf. Ibn Farḥ, op.cit.,loc.cit. ;

”روي في ذلك خبر مرسل عن إبراهيم وعن مسروق قال، قال معاذ،
”بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن فأمرني أن أخذ من كل أربعين
بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبع أو تبعة ومن كل حالم ديناراً...”

(10) See above p. 49, no. 29.

(11) Cf. Abū Dāwūd, op.cit., vol. 2, p.149.

Kitāb al-Ṣayd wa al-Dhabā'ih

(1) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.1, pp. 525, 526. (See appendix p.27, no.3.)

(2) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit., Shīrāzī, op.cit., fo.123b ;

”إذا ترك التسمية على الذبيحة لم يحرم، وقال أبو حنيفة، ”يحرم.“

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.2, p.192 ;

”قال الشافعي، ”... لو نسي التسمية في الذبيحة أكل لأن المسلم يذبح
على اسم الله عز وجل وإن نسي.“

(3) Qur'ān 6.121.

(4) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

”لنا... لأن كل ذكر لم يكن شرطاً مع النسيان لم يكن شرطاً مع الذكر
كالنسيان في الصلاة.“

(5) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo. 124a ;

”إذا ذبح الحيوان فخرج الجنين ميتاً حل أكله، وقال أبو حنيفة،
”لا يحل.“

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.2, p.197 ;

”ذكاة ما في بطن الذبيحة، قال الشافعي، ”في ذبح الجنين إنها ذبيحته تنظف
وإن لم يفعل فلا شيء عليه.“

(6) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.2, p.198 ;

”قال الشافعي، ”... إنها تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها
وحكمه حكمها ما لم يزايلها في الآدميين والدواب.“

(7) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

”لنا قوله صلى الله عليه، ”ذكاة الجنين ذكاة أمه.“

(8) Cf. Abū Dāwūd, op.cit., vol.2, p.93.

(9) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.124b ;

”إذا مات السمك حنف أنته حل ، وقال أبو حنيفة ، ” لا يحل .“

And see Ibn Farḥ, op.cit., fo.318a . But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol.5, pp.209, 210 that Shāfi'ī had said ;

”قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” وكل ما كان يعيش في الماء من حوت أو غيره فأخذه مكانه ولو كان شيئاً تطول حياته فذبحه لاستجمال فوته ما كلفته وسواء من أخذه من جوسي أو وثني لا ذكاة له وسواء ما لفظه البحر ولفظاً من ميتته أو أخذ حياً أكل أبو أيوب سمكا طافياً.“

(10) Cf. Abū Dāwūd, op.cit., vol.2, p.322.

(11) Cf. Muzanī, op.cit., loc.cit., Ibn Farḥ, op.cit., loc.cit.;

”لنا حديث أبي هريرة عن رسول الله (ص) في البحر، ” هو الطهور ماؤه والحل ميتته.“

(12) Cf. Abū Dāwūd, op.cit., vol.1, p.19.

(13) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.123b ;

”لا يجوز الذبح بالسِّن والظفر، وقال أبو حنيفة، ”يجوز.“

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.2, p.200 ;

”قال الشافعي، ”... فمن ذكى بظفره أو سنه وها ثابتان فيه أو زائلان عنه أو بظفر سبع أو سنه أو ما وقع عليه اسم الظفر من أظفار الطير أو غيره لم يجز الأكل به.“

(14) Cf. Shāfi'ī, op.cit., vol.2, p.198 , Shīrāzī, op.cit., loc.cit.;

”لنا قوله صلى الله عليه، ” ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر فدى الجشة.“

(15) Cf. Abū Dāwūd, op.cit., vol.2, p.92,

Bukhārī, op.cit., vol. 7, pp. 120, 121.

Kitāb al-Adhiya

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.119b ;

“الأضحية سنة ، وقال أبو حنيفة ، ” واجبة .“

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.2, p.189 ;

“قال الشافعي ، ” الضحايا سنة لا يجب تركها .“

(2) Cf. Abū Dāwūd, op.cit., vol.2, p.84.

(3) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

قال الشافعي ، ”... ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضموها
إلا عن كل إنسان بشاة أو عن كل سبعة بجزور ولكنها لما كانت غير
فرض كان الرجل إذا ضحى في بيته فقد وقع اسم ضحية عليه ولم تعطل
وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضا... وقد بلغنا أن أبا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما ليظن من
رآهما أنها واجبة وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهين
فقال اشتروا بهما لهما ثم قال ، هذه أضحية ابن عباس وقد كان قلما يمر به
يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة وإنما أراد بذلك مثل الذي روى عن أبي بكر وعمر .“

(4) I have not found this ḥadīth but the ḥadīth appears in the
collection as below ; “الأضاحي سنة أبيكم إبراهيم بكل شعرة
حسنة وبكل شعرة من الصوف حسنة .“

(See Hindī, op.cit., vol.5, p.51.)

(5) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.124a ;

“يجزى في الذكاة قطع الحلقوم والمري ، وقال أبو حنيفة ، ” لا بد من قطع
ثلاثة أوداج .“

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.2, p.203 ;

قال الشافعي ، ”... فوضع النحر في الاختيار في السنة في اللبة ووضع الذبح
في الاختيار في السنة أسفل من اللجين والذكاة في جميع ما ينحر ويذبح
ما بين اللبة والحلق فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزئه إذا وضع الذبح
في موضعه .“

(6) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

قال الشافعي ، ”... قال ابن عباس ، ” الذكاة في اللبة والحلق لمن قدر .“

(7) Cf. Shīrāzī , op.cit.,loc.cit. ;

لنا قوله صلى الله عليه ، " الزكاة في الخلق واللبنة ."
(8) I have not found this ḥadīth, but the ḥadīth appears in the collection as below;
" قال سعيد عن ابن عباس ، " الزكاة في الخلق واللبنة ."
(Cf. Bukhārī, op.cit.,vol.7,p.121.)

(9) Cf. Zamakhsharī, op.cit.,vol.2, p.198.(See appendix p.28, no.1.)

(10) Cf.Shīrāzī, op.cit.,fo.125a ;

" يؤكل لحم الخيل ، وقال أبو حنيفة ، " يكره أكله ."

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit.,vol.2, p.223 ;

" قال الشافعي ، " كل ما لزمه اسم الخيل من العرب والمقاريف والبرازين فأكلها حلال ."

(11) Cf.Zamakhsharī, op.cit.,loc.cit. .

(12) Qur'an 16 . 8.

(13) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit.,loc.cit. ;

" أخبرنا سفيان ... عن جابر قال ، " أطمعنا رسول الله (ص) لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمير ... عن فاطمة عن أسماء قالت ، " أخبرنا فرسا على عهد رسول الله (ص) فأكلناه ... عن عبد الكريم ... قال ، " أكلت فرسا على عهد ابن الزبير فوجدته حلوا ."
(14) See above p. 104, no. 19.

(15) I have not found this athar.

(16) Cf. Zamakhsharī, op.cit.,vol.1, p.533.(See appendix p.28, no.2.)

(17) Cf.Shīrāzī, op.cit.,fo.125b ;

" يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة في أحد القولين ، وقال أبو حنيفة ،
" لا يجوز ."

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit.,vol.2, p.225 ;

" قال الشافعي ، " فيل ما حرم من الميتة ... وأحب إلي أن يكون آكله إن أكل وشاربه إن شرب أو جمعها فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويرى وإن أجزأه دونه لأن التحريم قد زال عنه بالضرورة ، وإذا بلغ الشبع والري فليس له مجاوزته ..."

(18) Cf. Zamakhsharī, op.cit.,loc.cit. .

(19) Qur'an 6 . 145.

(20) Cf. Shāfi'ī, op.cit.,loc.cit. .

(21) Qur'an 5 . 3.

Kitāb al-Aymān wa al-Nudhur

(1) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.1, pp. 275, 276. (See appendix p.29, no.1.)

(2) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.224b ;

“اليمين الغموس تجب بها الكفارة، وقال أبو حنيفة، لا تجب.”

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.7, p.56 ;

“قال الشافعي،... ومن حلف عامداً للكذب فقال والله لقد كان كذا ولم يكن
أو والله ما كان كذا وقد كان كافر وقد أثم وأساء حيث عهد بالحلف
بالله باطلاً.”

(3) See above p.146, no. 2.

(4) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“قال الشافعي،... أقدرها قول النبي (ص)، فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه، فقد أمره أن يعهد بالحنث. وقول الله عزوجل، ولا يأتل
أولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولى القربى... وقول الله عزوجل،
“والنم يقولون منكم من القول وزوراً.” ثم جعل فيه الكفارة.”

(5) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا... لأن كل حكم تعلق باليمين على المستقبل فتعلق باليمين على الماضي كالطلاق
والعتاق.”

(6) Cf. Muzanī's statement, op.cit., vol.5, pp. 232, 233 that

Shāfi‘ī had said ; “قال الشافعي رحمه الله، ولو حلف يأكلن هذا
الطعام غداً فهلك قبل غد لم يحنث للإكراه... فعقلنا أن قول المكره
كما لم يكن في الحكم وعقلنا أن الإكراه هو أن يغلب بغير فعل منه...”

(7) But cf. Muzanī's statement, op.cit., loc.cit., that Shāfi‘ī

bases this case on the following evidence;

“قال الشافعي،... قال الله جلّ وعز، “من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره
وقلبه مطمئن بالإيمان.”

(8) See above p.31 , no. 117.

(9) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.224a ;

“يصح يمين الكافر، وقال أبو حنيفة، “ لا يصح .”

(10) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا... لأنه يصح يمينه بالطلاق أو يصح إيلاؤه بالله تبارك وتعالى
فصح منه سائر الأيمان كالمسلم.”

(11) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.126a ;

“إذا نذر صوم يوم النحر لم ينقذ نذره، وقال أبو حنيفة، “ينقذ ويصوم
يوما غيره فإن صامه أجزاءه عن نذره.”

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.2, pp.232, 233 ;

“قال، ... ولذا نذر صيام سنة بعينها صامها كلها، إلا رمضان فإنه يصوم

لرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه كما لو قصد

بنذر أن يصوم هذه الأيام لم يكن عليه نذر ولا قضاء... ولو أن فلانا قدم
يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم ولا عليه قضاؤه.”

(12) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“قال، ... لأنه ليس في صوم ذلك اليوم طاعة فلا يقضى ما لا طاعة فيه.”

(13) Cf. Ṭaḥāwī, op. cit., vol.1, p.,429.

But the ḥadīth appears in the collection as below ;

“عن نيشه الهذلي قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،

“أيام التشريق أيام أكل وشرب.”

(See Muslim, op.cit., vol.2, p.800.)

(14) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا أنه نذر معصية فأشبهه سائر المعاصي.”

(15) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“إذا نذر ذبح ابنه لم يلزمه شيء، وقال أبو حنيفة، “يلزمه ذبح شاة
استمسانا.”

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.2, p.229 ;

“قال الشافعي، ... أن من نذر نذرا في معصية الله لم يكن عليه قضاؤه ولا
كفارة فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول، لله علي إن شطاني أو شفى فلانا
أن النحر ابني...”

(16) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“قال الشافعي، ... أخبرنا مالك... عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ص)
قال، “من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.”

(17) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا هو أنه نذر فعصية فلم يلزمه شيء كسائر المعاصي.”

Kitāb Adab al-Qadā'

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.296a ;

“يجوز القضاء على الغائب، وقال أبو حنيفة، “لا يجوز.”

(2) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“... فنقول حجة في إثبات حق فضيلته لا تمنع من الحكم بها بالإقرار.”

(3) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.294b ;

“يكره القاضي أن يقصد الجلوس في المسجد للقضاء، وقال أبو حنيفة، “لا يكره.”

And see Ibn Farḥ, op.cit., fo.324b . But cf. Shāfi'ī's statement,

op.cit., vol.6, p.201 ; قال، “أحب أن يقضي القاضي في موضع

بارز للناس ... وأن يكون في غير المسجد...”

(4) I have not found this ḥadīth.

(5) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

قال، “... لكثرة من يفشاه لغير ما بنيت له المساجد.”

(6) Cf. Ibn Farḥ, op.cit., loc.cit. ;

قال تعالى، “ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه

وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين.”

(7) Qur'an 72 . 18.

(8) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.294a ;

“لا يجوز أن تكون المرأة قاضية، وقال أبو حنيفة، “يجوز فيما تقبل شهادتها فيه.”

And see Ibn Farḥ, op.cit., fo.325a.

(9) Cf. Ibn Farḥ, op.cit., fo.325b ;

“من أبي سعيد الخدري ... قال، “أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل

شهادة رجل فهذا نقصان العقل وثلاث الليالي لا تصلي وتنظر في رمضان

فهذا هو نقصان الدين.”

(10) See above p. 18, no. 16.

(11) Cf. Juwainī, op.cit., fo. 223b ;

“البحث عن عدالة الشهود حتم في كل قضية،” وقال أبو حنيفة، “لا يجب البحث إلا في الحدود والقصاص.”

(12) Cf. Juwainī, op.cit., loc.cit. ;

“نستدل بقوله تعالى،” من ترضون من الشهداء. ولا يتبين أن الشاهد من يرضى إلا عند البحث.”

(13) Qurʿān 65 . 2.

(14) Shāfiʿite jurists have given various accounts on this ruling ;

Shīrāzī, op.cit., fo. 296b ;

“إذا حكم بشهادة زور لم ينفذ الحكم، وقال أبو حنيفة،” ينفذ في العقود والفسوخ.”

Juwainī, op.cit., fo. 224b ;

“إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم تبين له فسقهما بعد إضمار الحكم ينقض حكمه في قول، وقال أبو حنيفة،” لا ينقض.”

Ibn Farḥ, op.cit., fo. 326b ;

“ولا يمل حكم الحاكم الأمور عما هي عليه، وقال أبو حنيفة،” للحاكم انشاؤه من العقود تعد ظاهراً وباطناً.”

(15) See above p. 9, no. 76.

(16) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“قالوا روي أن رجلاً ادعى نكاح امرأة عند علي رضي الله عنه وأقام عليه بشاهدين فقات،” والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين أعتقد بيننا عقداً أحل له قتال،” شاهداك زوجان.”

(17) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا... لأنه حكم بشهادة باطلة في الباطن فوجب رده كما لو حكم بشهادة كافرين أو عبيدين.”

(18) Cf. Shīrāzī, op.cit., 301a ;

“لا تثبت الولادة بشهادة امرأة، وقال أبو حنيفة،” تثبت.”

But cf. Shāfiʿī's statement, op.cit., vol. 7, p. 43 ;

“قال الشافعي رحمه الله تعالى،” لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين... والموضع الثاني حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فإن لم يجز فيهن مفردات ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن...”

(19) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“قال الشافعي، ... قال الله عزوجل، ”فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.“
... قياسا على حكم الله تبارك وتعالى فيهن لأنه جعل اثنتين تقومان مع
رجل مقام رجل وجعل الشهادة شاهدين أو شاهدا وامرأتين فإن افردن فمقام
شاهدين أربع وهكذا كان عطاء يقول.“

(20) Qur'ān 2 . 282.

(21) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.1, p.304 . (See appendix p.30, no.1.)

(22) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.303b ;

“لا تقبل شهادة الذمي على الذمي، وقال أبو حنيفة، ”تقبل.“

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.7, p.38 ;

“قال الشافعي، ... فإن أراد الحكم بينهم قال لهم قبل أن ينظر فيه إني إنما أحكم بينكم
بحكمي بين المسلمين ولا أجز بينكم إلا شهادة العدول المسلمين...“

(23) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.7, p.39 ;

“قلت قول الله عزوجل، ”وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط حكم الله
الذي أنزل على نبيه، وقول الله عزوجل، ”وان احكم بينهم بما أنزل الله.“
والذي أنزل الله حكم الإسلام فحكم الإسلام لا يجوز إلا بشهادة العدول
المسلمين. وقد قال الله، ”واشهدوا ذوي عدل منكم.“ وقال تعالى حين الوصية،
* ائتان ذوي عدل منكم. * فلم يختلف المسلمون أن شرط الله في الشهود المسلمين
الأعداء العدول...“

(24) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا... لأنه مرتكب الكبيرة كالفاسق ولأنه إذا لم يقبل الفاسق فالكافر أولى.“

(25) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.303a ;

“تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر، وقال أبو حنيفة، ”لا تقبل.“

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.7, p.42 ;

“قال الشافعي، ... ويجوز بعد شهادته لكل من ليس منه من أخ وذي رحم وزوجة...“

(26) Qur'ān 93 . 8.

(27) Khadija bint. Khuwailid (d. 3 B.H.) . For her biography, see

Ibn 'Abdul Barr ; op.cit., vol.4, pp. 1817-1825.

(28) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit.,loc.cit. ;

“قال الشافعي،... لا يني لا أجد في الزوجة ولا في الأخ علة أرد بها
شهادته خيرا ولا قياسا ولا عقولا ولا يني لو رددت شهادته لزوجته
لأنه قد يرثها وترثه في حال...”

(29) Cf. Shīrāzī, op.cit.,loc.cit. ;

“لنا... لأنه سبب لا يوجب عتق أحدهما على الآخر فلا يوجب رد الشهادة
له كالأخوة.”

(30) But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit.,vol.6, p.213 ;

“قال الشافعي رحمه الله تعالى، يكدره من وجه الخبر اللعب بالنرد أكثر
ما يكدره اللعب بشيء من الملاهي ولا تحب اللعب بالنتظرنم وهو أخف
من النرد.”

(31) See above p.9., . no.76..

(32) I have not found this athar.

(33) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit.,loc.cit. ;

“قال الشافعي،... لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة.”

(34) Saīd b. al-Musayyib (d.94 A.H.) . For his biography, see

Ibn Hajar, op.cit.,vol.4, pp.84-86.

(35) Cf. Muzanī, op.cit.,vol.5, p.257.

Kitāb al-Da'wā

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.299a ;

«تسمع بينة صاحب اليد ويقدم على بينة الآخر، وقال أبو حنيفة، لا تسمع ولا تقدم إلا فيما لا يتكرر.»

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.248 ;

«قال الشافعي رحمه الله تعالى، وإذا كان العبد في يدي رجل فأقام الرجل البينة أنه له منذ سنتين وأقام الذي هو في يديه البينة أنه له منذ سنة فهو للذي هو في يديه...»

(2) Cf. Dāruqṭnī, op.cit., vol.4, p.218, Zamakhsharī, op.cit., vol.3, p.7.

(3) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

«لنا... لأنها استويا في البينة وافرد أحدهما باليد فقدم صاحب اليد كالنتاج.»

(4) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.301b ;

«يجوز القضاء بالشاهد واليمين في المال وما يقصد به المال، وقال أبو حنيفة، لا يجوز.»

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.275 ;

«قال الشافعي رحمه الله تعالى، وإذا قضى رسول الله (ص) باليمين مع الشاهد في الأموال وكان في ذلك تحويل ملك مالك إلى مالك غيره حتى يصير المقضى له ملك المال الذي كان في يدي المقضى عليه بوجه من الوجوه التي ملك بها الأموال فكل ما كان في هذا المعنى قضى به على معنى قضى به رسول الله (ص).»

(5) Cf. Abū Dāwūd, op.cit., vol.2, p.280.

(6) Cf. Shāfi'ī, op.cit., vol.6, p.273, Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

«لنا ما روى ابن عباس أن النبي (ص) قضى باليمين مع الشاهد الواحد.»

(7) Cf. Tirmidhī, op.cit., vol. 3, p.627 .

(8) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.2, p.375. (See appendix pp.30,31, no.2.)

(9) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit., Shīrāzī, op.cit., fo.302a ;

«نقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب، وقال أبو حنيفة، لا تقبل.»

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.7, p.41 ;

“قل الشافعي رحمه الله تعالى،” وتقبل شهادة الحدودين في القذف وفي جميع المعاصي إذا تابوا.

(10) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit. ;

(11) Qur'an 24 . 4, 5.

(12) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit., Shāfi'ī, op.cit., loc.cit., Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا قوله عز وجل،” والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون لا الذين تابوا.” والاستثناء يرجع إلى جميع ما تقدم.

(13) Cf. Shīrāzī, op.cit., ff.297b, 298a ;

“لا يقضى بنبكول المدعى عليه، وقال أبو حنيفة،” يقضى إلا في القصاص في النفس.”

(14) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا... لأن اليمين وضعت للتصديق فثبت بها صدقه والنكول لم يوضع للكذب لأنه يمتثل أن يكون للتورع أو للتأني أو يخاف أن يوافق بديلا فيقال بيمينه كما قال عثمان في قصته مع المقداد.”

(15) Cf. Ibn Farh, op.cit., fo.332b ;

“ويرجع في تمييز الأنساب إذا اشتبهت إلى قول القافة، وقال أبو حنيفة،” لا يرجع إلى القافة ولكن يلحق بجميع من ادعاه.”

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.6, p.263 ;

“قال الشافعي رحمه الله،” وإذا تراءى الحر والعبد المسلمان والذمي الحر والعبد وجد لقيطا فلا فرق بين أحد منهم كما لا يكون بينهم فرق فيما تراءوا فيه مما يملكون فتراه القافة فإن ألقوه بأحدهم فهو ابنه ليس له أن ينفيه ولا للمولود أن ينتفي منه بحال أبدا.”

(16) See above p.169, no.2.

(17) Cf. Shāfi'ī, op.cit., loc.cit., Ibn Farh, op.cit., loc.cit. ;

“عني الصحيح عن عائشة قالت،” دخل النبي (ص) يوما مسرورا واساوير وجهه تبرق فقال،” ألم تسمعي ما قاله مجزأ المدلي ورأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال،” أن هذه الأقدام بعضها من بعض.”

(18) Cf. Muslim, op.cit., vol.2, p.1082.

Kitāb al-Itq

(1) Cf. Ibn Farḥ, op.cit., fo.335a ;

“ولا يمتق عليه أخوه ، وقال أبو حنيفة يمتق .”

And see Shīrāzī, op.cit., fo.189b . But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.7, p.347 ; “قال الشافعي رضي الله عنه ، “ومن ملك أباه أو جده أو ابنه ... عتق عليه حين يهب ملكه له ولا يعتق عليه غير من سميت لا أخ ولا أخت ولا زوجة ...”

(2) Cf. Abū Dāwūd, op.cit., vol.2, p.351.

(3) Cf. Shīrāzī, op.cit., loc.cit. ;

“لنا هو أنه لا يتعلق بما رز الشهادة أو لا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين فأنشبه قرابة ابن العم .”

(4) Cf. Ibn Farḥ, op.cit., fo.333b ;

“وإذا عتق أحد الشركين نصيبه وهو موسر سرى إلى ملك شريكه وظمن له ، وقال أبو حنيفة ، “شريكه هو بالخيار بين أن يعتقه أو يكاتبه أو يستصبيه أو يفرم قيمة نصيب شريكه .”

See Shīrāzī, op.cit., fo.189a . But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.7, p.344 ; “قال الشافعي ، “وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه منه وهو موسر فخيرها قولان ؛ أحدهما أنه يوقف عتقه فان وجد له مال يبلغ قيمته دفع إلى شريكه من ماله أحب أو كره قيمته وبيان عتقه بالدفع .”

(5) Cf. Ibn Māja , op.cit., vol.2, p.844.

(6) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“قال ، ... ومن قال هذا القول ابني أن يقول لما قضى رسول الله (ص) فيمن عتق شركاه في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ...”

And see Ibn Farḥ, op.cit., loc.cit. .

(7) I have not found this tradition but the tradition appears in the collection as below ;

“ أن رسول الله (ص) قال، “من أعتق شركا له في ملكه أعتق عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق.”

(See Abū Dāwūd, op.cit., vol.2, p.349.)

(8) Cf. Ibn Farh, op.cit., fo.334b ;

“ومن أعتق ستة أعتق له في مرض موته ولا مال له غيرهم أعتق بينهم فيحكم بعتق اثنين ورق أربعة، وقال أبو حنيفة، “يعتق من كل واحد ثلثه ولا يقرب.”

But cf. Shāfi‘ī's statement, op.cit., vol.7, p.337 ;

“قال الشافعي، “ولهذا كله نأخذ وحديث القرعة عن عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول بن عمر في العتق... وذلك أن المعتق أعتق رقيقه عند الموت ولا مال له غيرهم...”

(9) But cf. Shāfi‘ī's evidence, op.cit., loc.cit. ;

“قال الشافعي، “... عن ابن المسيب أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي (ص) بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة... عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين ليس له شيء غيرهم وأما قال أعتق عند موته فأعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي (ص)... فجزأهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة.”

(10) Cf. Bukhārī , op.cit., vol. 3, p. 238 .

(11) Cf. Juwainī, op.cit., fo.229b ;

“إذا قال لبارية، “أول ولد تلدينه حر فولدت ميتا ثم ولدت بعده حيا لم يعتق الحبي وانجلى اليمين بالولد الأول ولم يصادف العتق محل التفون، وقال أبو حنيفة، “يعتق الولد الحبي بعد الميت.”

(12) Cf. Juwainī, op.cit., fo.230a ;

“ فنقول، “البيت الذي جاء به أولا ولد تحقيقا أسماؤه ومثل ذلك لعاني ولو علق بالولد الأول منها طلاقا أو عتاق عبد من عباده وقع الطلاق والعتاق جميعا فإننا قد تحققنا الصفة بالولادة الأولى فوجب أن يعتق اليمين عند وجود الصفة.”

Kitāb al-Mudabbar

(1) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.191b ;

”يجوز بيع المدبر ، وقال أبو حنيفة ، ” لا يجوز .“

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.7, p.348 ;

” قال الشافعي ، ” ولذا باع رسول الله (ص) مدبرا ولم يذكر فيه دينا ولا حاجة لأن صاحبه قد لا يكون له مال غيره ولا يحتاج إلى ثمنه فالمدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكم وفي كل حق لزم مالكم .يجوز بيعهم متى شاء مالكم ...“

(2) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit., vol.7, p.347 ;

” قال أخبرنا مسلم ... عن ابن جريح قال ، ” أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن أبا مذكور رجلا من بني عذرة كان له غلام قبطي فأتمته عن دبر منه وأن رسول الله (ص) سمع بذلك العبد فباع العبد وقال ، ” إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان له فضل فليبدأ به نفسه .من يقول ثم إن وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيره ...“

Kitāb al-Mukātab

(1) Cf. Zamakhsharī, op.cit., vol.2, p.387. (See appendix p.31, no.1.)

(2) Cf. Zamakhsharī, op.cit., loc.cit., Shīrāzī, op.cit., fo.192a ;

” الكتابة الحالة لا تصح ، وقال أبو حنيفة ، ” تصح .“

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.7, p.373 ;

” قال الشافعي ، ” ... بأن تكون بثمن معلوم إلى أجل معلوم وبمحل معلوم وأجل

معلوم .“

(3) Qur'an 24 . 33 .

(4) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit.,loc.cit. ;

” قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” أذن الله عزوجل بالكتابة وإنه
كله على ما يحل فلما كانت الكتابة مخالفة حال الرق في أن السيد
يمنع مال مكاتبه وأن مكاتبه يعتقد بما شرط له سيده إذا أراه
كان بينا أن الكتابة لا تجوز إلا على ما تجوز عليه البيوع والإجازات...”

(5) Qur'ān 16 . 75.

(6) Cf. Shīrāzī, op.cit.,fo.193a ;

” إن مات المكاتب انفسخت الكتابة، وقال أبو حنيفة، ” إن خلف وفاء
لم يفسخ بل يؤدي عنه ويعتق في آخر جزء من أجزاء حياته.”

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit.,vol.7, p.412 ;

” قال الشافعي رحمه الله تعالى، ” أصل مذهبنا مذهب كثير من أهل العلم أن
المكاتب لا يعتق إلا بأراره ما عليه من الكتابة أو أن يبرئه سيده وإن
كان موصرا واجدا فإذا كان هكذا لم يجز في قولنا إذا مات المكاتب وله
مال فيه وفاء من كتابته وفضل إلا أن تكون كتابته قد انقضت وماله
لسيده وقد مات رقيقا...”

(7) Cf. Zamakhsharī, op.cit.,vol.2, p.388. (See appendix pp.31,32,no.2.)

(8) Cf. Zamakhsharī, op.cit.,loc.cit., Shīrāzī, op.cit.,fo.193b ;

” الإبتار واجب، وقال أبو حنيفة، ” لا يجب

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit.,vol.7, p.364 ;

” قال الشافعي، ”... فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه ما عقد عليه الكتابة
شيئا وإذا وضع عنه شيئا ما كان لم يجبر على أكثر منه.”

(9) But cf. Shāfi'ī's evidence, op.cit.,loc.cit. ;

” قال، ”... أخبرنا الثقة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبدا له
بخمسة وثلاثين ألفا ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر بمجوده
قال الشافعي، ” وهذا والله تعالى أعلم مثل قول الله عزوجل، ” وللمطلقات متاع بالمعروف...”

(10) Cf. Shīrāzī, op.cit.,fo.300a ;

” إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة جعل بينهما، وقال أبو
حنيفة، ” ما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للمرأة فهو لها...”

But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol.5, pp.266, 277
that Shāfi'ī had said ;

قال الشافعي، وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت ... أن هذا المتاع بأيديهما
جميعا فهو بينهما نصفين ...»

(11) But cf. Muzanī's statement, op.cit., loc.cit. that Shāfi'ī
had based this case on the following evidence;

قال الشافعي، ... فمن أقام بينة على شيء فهو له وإن لم يتم بينة
فالتقاس الذي لا يعذر أحد عندي بالغفلة عنه على الإجماع
... وقد يملك الرجل متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل ولو
استعملت الظنون عليهما لحكمت في عطار ودباغ بتنازعان عطرًا ودباغًا
في أيديهما بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ ولحكمت فيما يتنازع فيه
موسر وموسر من أولو بأن أجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون.»

(12) See above p. 169, no. 2 .

(13) See above p. 12 no. 28 .

(14) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.184b ;

« لا يجوز للأجنبي أن يرجع في هبة الأجنبي ، وقال
أبو حنيفة، «يجوز.»»

But cf. Shāfi'ī's statement, op.cit., vol.3, p.285 ;

قال الربيع...، وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس
له أن يرجع في شيء وهبه وهو معنى قول الشافعي.»

(15) Cf. Shīrāzī, op.cit., fo.184a ;

«يجوز للوالد أن يرجع في هبة ولده ، وقال أبو حنيفة،
«لا يجوز.»»

But cf. Muzanī's statement, op.cit., vol.3, p.122 that
Shāfi'ī had said ;

قال الشافعي،... أن للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده .»